كمل

1

هذه حاشية العالم العلامة الشيخ
علي بن احمد الغاري الشافعي الشعراني
على جمع الجوامع وشرحه
للمحقق المحلي عمت بركاته
ونفعنا به امين
امين

من منن الواحد الاحد
على عبده احمد السناري المالكي
عامله الله بلطفه
الخفي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير علي بن احمد
النجاري الشافعي الشعراني عفى الله عنه هذه حواشي على الشرح المشهور بشرح
جمع الجوامع لعمدة المحققين وخاتمة المدققين الجلال المحلي تغمده الله بالرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان ارجو ان يعم نفعها انه هو
الصمد الجواد لكل مراد قوله الحمد لله على افضاله اي احسانه قوله هذه الاشارة
الى موجود ذهني سواء كان وضع الخطبة قبل وضع الشرح بعده لان المشار اليه
هو المعاني لانها هي المقصودة بالذات واما النقوش والعبارات فوسايل اليها
ولا يخفى ان المعاني امور ذهنية لا خارجية كما حقق ذلك بعض افاضل
المتأخرين قوله المتفهمين اي المحصلين للفهم شيا فشيا قوله من شرح بيان
لما قوله يحل الفاظه اي مفرداته المعتبرة المغلقة قوله ويبين مراده اي
من المركبات قوله ويحقق مسايله اي احكامها بالادلة قوله ويحرر دلايله
اي يخلصها عما يخل بوجه الدلالة من التحرير الذي هو التخليص من الرق
وجعل الشخص حرا وبالتحرير يحصل التدقيق الذي هو تطبيق الدليل
على المدعي وهذا اسلوب بديع اذ كل من تبيين المراد والتحقيق
والتحرير فرع عن سابقه ومتأخر عنه في الوجود قوله وكل من صفاته
تعالى جميل يعني ان الوصف بالجميل الذي هو مفهوم الحمد امر كلي يصدق
بكل الصفات وبعضها والمعين ارادة الكل هو المقام اذ الغرض بحمدك
اللهم هو التعظيم ورعاية جميع الصفات ابلغ في التعظيم قوله اذ المراد
به علة ان مراده التعظيم قوله ايجاد الحمد اي كسبا اذ يصح اسناده الايجاد
الى العبد باتفاق منا ومن المعتزلة وان اختلف المراد به فاندفع ما قيل ان
التعبير به لا يناسب اصول السنة قوله لا الاخبار بانه سيوجد كما ان الحمد خبر
لكونه ثنا انما يتأدى باللسان استحال الاخبار عنه في حال التلبس به اذ كل
من المخبر عنه الذي هو الحمد ومن الاخبار قول فلذا قال سيوجد دون موجود
اشارة الى ذلك وكذا القول في قوله سيوجدان اذ الصلاة لكونها دعاء او القرآة

لكونها

لكونها غاية السوال يستحيل الاخبار عنهما في حال التلبس بها اذ كل منهما
ومن الاخبار قول ويستحيل ايجاد قولين من قايل واحد في وقت واحد فلا
بد من تأخر زمن المخبر عنه عن زمن الاخبار الذي هو الحال فاندفع ما قيل
ان المضارع صالح للحال والاستقبال فما المعين للاستقبال قوله واتى بنون
العظمة لما كان اللازم ههنا مساويا للملزوم الاعم صح اثبات الملزوم به
قوله من تعظيم الله بيان للملزوم وقوله تاهيله متعلق بتعظيم وقوله
امتثالا علة اظهار قوله وقال ما تقدم اي نحمدك اللهم دون نحمد الله
الاخصر منه مع ان غرضه الاختصار ما امكن للتلذذ بخطاب المستفاد
من الكاف وندايه المستفاد من اللهم لكن على قوله الاخصر مواخذة من جهة
ان من الداخلة على افعل التفضيل لا تجامع الالف واللام واجيب بان من
متعلقة باخصر مقدرا لا بالاخصر المذكور كما في قوله ولست بالاكثر منهم
حصى قوله اذ القصد بها تعليل لكونها صيغة الحمد او العدول يعني ان
وجه العدول كون المعدول عنه ثنا بصفة واحدة والمعدول اليه ثنا
بجميع الصفات برعاية الابلغية كما مر قوله لجميع اخذه من اللام الجنسية
مع لام لله لافادة اللام مع هذه الضميمة قصر جميع افراد الحمد على الله تعالى
اذ لو ثبت فرد منه لغيره لوجد الجنس فيه فلا يصح انه مالك لجنس الحمد
والواقع خلافه واحترز بقوله من الخلق عن حمد الخالق فانه قديم متعال
عن الاتصاف بالمملوكية قوله لا الاعلام بذلك اي بانه مالك لجميع الحمد من
الخلق وقوله الذي هو وصف للاعلام بذلك وقوله من جملة الاصل اي فرد
من افراد تلك الجملة وقوله من الاعلام بمضمونه بيان للاصل المذكور يعني
ان الاصل في المعاني التي تقصد بالخبر هو الاعلام بمضمونه وخلاف الاصل
هو الاعلام بان المخبر عالم بمضمونه فالقصد يعم الاعلامين والاصل يختص
به الاول ثم ان الاول اعني الاعلام بمضمون الخبر كلي تحته افراد منها الاعلام
بانه مالك لجميع الحمد من الخلق قوله برعاية الابلغية اي لا بوضع اللفظ قوله
بان يراد الثنا ببعض الصفات اورد عليه انه اذا انتفت رعايته الارادة

الابلغية احتمل ارادة الكل كالبعض فما المعين لارادة البعض فالجواب
ان ما ذكره الشارح اقتصار على المحقق وطرح للمشكوك فتامل قوله فذكر البعض
اي من حيث ابهامه اعم مطلقا من هذه الواحدة لصدقه بها اي وحدها
وبها مع غيرها وبغيرها مطلقا القليل والكثير وانما اقتصر الشارح على الكثير لانه
ابلغ في رعاية الابلغية وقوله في الجملة اي بالنسبة الى بعض النقاد ودون
بعض اذ على تقدير ارادة تلك الواحدة بلا ابلغية قوله نعم اي يمكن دفع به
توهم ان ارجحية التشابه على الثنا بها من كل وجه قوله من حيث تفصيلها
اي تعيينها قوله بمعنى انعام اي لا بمعنى المنعم به اذ الحمد على صفة الله اولى
منه على اثارها قوله وعلى صلة تحمد اي لا للتعليل لما فيه من رايحة سو
الادب قوله في مقابلتها اي لفظا او نية وقوله لا مطلقا اي بان تجرد عن
كونه في مقابلتها لفظا او نية فاندفع ما قيل ان قول الشارح والثاني مندوب
يرد عليه ما اذا اطلق الحمد لفظا او قصدا ايقاعه في مقابلة النعم قال
بعض المتاخرين والمراد بكون الحمد على النعمة واجبا انه اذا صدر وقع
واجبا لا بمعنى انه اذا انعم الله على عبد بنعمة يجب عليه ان يحمده عليها
والا لوجب عليه استغراق عمره في الحمد لعدم تصور انفكاكه عن النعم وقد
يجاب بان الشكر لا يختص في اللسان بل يعم الجنان والاركان فيمكن
استغراق عمره في الشكر بان يعتقد انه سبحانه مولى جميع النعم
مدعنا لذلك وعروض الغفلة لا يمنع استمرار الاعتقاد كما ان الغفلة
في الايمان لا تزيله وهو كلام جيد قوله ووصف النعم لان الجمل بعد النكرات
صفات وقوله بما هو من شانها اي عائما المستمرة قوله بقوله الباء الاولى
لمجرد التعدية والباء الثانية للظرفية اي بوصف هو شانها واقع في
قوله الخ قوله عليها فيه اشارة الى ان اللام في الحمد للعهد الذكري اي الحمد في
تحمدك وفيه اشارة ايضا الى ان المؤذن بزيادة النعم هو الحمد عليها الذي
هو شكر قوله اي يعلم تفسير يوذن بمعناه اللغوي فيكون المجاز في
الاسناد لا في المسند لكن قوله لانه متوقف على الالهام به الخ يقتضي

ان

ان يوذن بمعنى يقتضي اي يستلزم يعني ان الحمد لتوقفه على الالهام له
والاقدار عليه الذين هما من جملة النعم مستلزم لزيادة النعم ضرورة
استلزام المتوقف للمتوقف عليه فكان ينبغي تفسير يوذن بيقتضي
ويستلزم ليلايم قوله لانه الخ قوله حتى يوقف الحمد اي يجعل الحمد واقفا
عليها ومحبوسا عندها قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
الاحصا هو الاستيعاب بالعد والعد ممكن بدونه اي وان شرعتم في
عدها لا تحصوها قوله اللازم نعت لزاد قوله مطاوعا الخ الفعل المتعدي
قد ينشا عنه فعل يقصر عنه لمفعول واحد ويسمى هذا الفعل الثاني مطاوعا
بالكسر والاول يسمى مطاوعا بالفتح وزاد ههنا متعد الى مفعول واحد
فيكون زاد لازما كازداد قوله من الصلاة عليه الخ الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم يختلف معناها بالاضافة الى الحق تعالى وبالاضافة الى الخلق فهو
على الاول الرحمة المقرونة بتعظيم من الله وعلى الثاني سوالنا الرحمة المذكورة
من الله له كما امرنا بذلك قوله او وامر بتبليغه عطف على وان لم يومر
بتبليغه فهذا القول الثاني يعتبر في مفهوم النبي مع الايحا اليه بشرع قيدا
زايدا فيه وهو الامر بالتبليغ وفي مفهوم الرسول زيادة على ما اعتبر
في القول الاول من الايحا والامر ان يكون معه كتاب او نسخ لبعض شرع
من قبله والحاصل ان الامر بالتبليغ على الاول معتبر وجودا في مفهوم
الرسول وعدما في مفهوم النبي خاصة وغير معتبر وجودا وعدما في
مفهوم النبي مطلقا وقس على الامر بالتبليغ الكتاب او النسخ على
القول الثاني فيعتبر وجودا في مفهوم الرسول وعدما في مفهوم النبي
خاصة وغير معتبر وجودا وعدما في مفهوم النبي المطلق ولذلك اخذ
الشارح رحمه الله تعالى الامر على الاول والكتاب او النسخ على الثاني غاية
في تعريف النبي المطلق وقيد الرسول بالامر على الاول وبالكتاب او
النسخ على الثاني قوله فان كان له ذلك اي كتاب او نسخ لبعض شرع من
قبله قوله فالنبي اعم اي عموما مطلقا من الرسول على القولين فيكون النبي

علي القول الاول اعم من النبي علي القول الثاني لانه علي القول الثاني عين الرسول
علي القول الاول قوله وقال نبيك دون رسولك اي مع ان الرسول اشرف
لجمعه بين الوصفين النبوة والرسالة والمقام مقام تعظيم والجواب ظاهر
قوله لان النبي مخبر عن الله يصح ضبطه بفتح البا وبكسرها لان فعيلا
يرد بمعني اسم الفاعل وبمعني اسم المفعول لانه مبلغ للناس عن الله
ما اوحي اليه ومخبر بالموحي اليه علي لسان الملك او دونه والفتح اظهر
لاطراده علي الاقوال الثلاثة في تعريف النبي والكسر لا يطرد علي القول الاول
في جميع افراد النبي وان اشتهر الضبط عن الشارح وقال بعضهم الاخبار عن الله
تعالى لا ينحصر في الشرع الموحي اليه به بل يعم الاخبار عن ان الله نباه
وغير ذلك كالاخبار عن الله ببعض وقايعه في خلقه ونحو ذلك لغرض
من الاغراض المحمودة فيكون مناط التسمية موجود علي الكسر كالفتح
في جميع الاقوال قوله قيل انه مخفف المهموز الخ فيساويه في ماخذ الاشتقاق
قوله وقيل انه الاصل لا يخفي ان التنكير اظهر لايهام التعريف انه اصل
المهموز وليس مرادا بل المراد انه اصل مستقل براسه وان امكن ان
يتكلف في الاعتذار عنه بان التعريف للعهد الذهني اذ الاصل المقرر في
الاذهان عدم القلب قوله من النبوة فاصله نبيو اجتمعت الواو واليا
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت في اليا فصار
نبيا قوله منقول اي الي العلمية من اسم مفعول الفعل المضعف ∴
والتضعيف ههنا للتكثير في الفعل كما اشار الي ذلك الشارح بقوله بانه يكثر
حمد الخلق له قوله لكثرة خصاله الحميدة علة بانه يكثر حمد الخلق له وتعالي
وهذا اقرب قوله كما روي في السير سند لكون التفاول علة حاصلة
علي التسمية قوله وقد حقق الله رجاه اي مرجوه لموافقته لما سبق
به علم الله القديم كما اشار الي ذلك بقوله كما سبق في علمه قوله هادي
الامة نعت لمحمد وان كان من اضافته لمعموله ظاهرا لان القصد منه
الدوام والاستمرار كما صرح به في الكشاف وغيره في مالك يوم الدين قوله

اي

4

اي دالها بلطف اعتبر هذا القيد في مفهوم الهداية لنقل الراغب لذلك
عن اهل اللغة والمراد بالامة امة الدعوة لان الهداية بهذا المعني
لا تختص بامة الاجابة اما الهداية بمعني خلق الاهتدا في القلب المختصة
بالله عز وجل فتختص بامة الاجابة ولانطلاق الهداية بهذين المعنيين
صح نفيها عن النبي صلي الله عليه وسلم تارة واثباتها اخري فالمنفية
خلق الاهتدا والمثبتة الدالة الي الطريق الموصل الي المطلوب قوله بمعني
لدين الاسلام الرشاد سلوك طريق يوصل الي المطلوب او الوصول
الي المطلوب والغي ضده فهو سلوك طريق لا يوصل الي المطلوب او الوصول
الي غير المطلوب وهذا اولي من تفسيره بعدم سلوك طريق يوصل الي المطلوب
او عدم الوصول الي المطلوب وان كان مودي التفسيرين واحدا لان
الاول هو المناسب للضدية المصرح بها في كلام الشارح لان الضدين وصفان
وجوديان والمراد بالرشاد هنا دين الاسلام من اطلاق اسم السبب
علي المسبب كما اشار الي ذلك الشارح بقوله الذي هو لتمكنه في الوصول به
الي الرشاد وهو ضد الغي كانه نفسه قوله وعلي اله كرر الجار رعاية للادب
لان تكرير المتعلق يستلزم تكرير المتعلق فيدل علي ان الصلاة علي الال
نوع اخر ولا يخفي ان افراده صلي الله عليه وسلم بصلاة تخصه ابلغ في الادب
من التشريك بينه وبين الاله في صلاة واحدة قوله لانه صلي الله عليه وسلم
قسم سهم ذوي القربي الخ طريق الاستدلال من هذه الاحاديث ان
يقال اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب تحرم عليهم الصدقة
لاختصاصهم دون بني عمهم بسهم ذوي القربي وكل من تحرم عليه
الصدقة اله فاقاربه المذكورون اله ودليل الصغري الحديث الاول
والاخر حيث افاد الاول اختصاص السهم المذكور بهم وافاد الاخير
حرمة الصدقة عليهم ودليل الكبري الحديث الثاني والثالث ايضا قوله
ولا غسالة الايدي عطف تفسير قوله والصحيح جواز اضافة ال الي
الضمير لعل شبهة المانع ان الال انما يستعمل في الاشراف وذوي الخطر

والمفصح عن ذلك هو الظاهر لا الضمير والجواب منع الحصر اذ حكم الضمير
حكم مرجعه دلالة وعدما **قوله** اسم جمع لصاحب صرح بالاضافة في
المفرد للتفريع بما في اسم جمعه اذ الغرض هنا صاحب مخصوص وهو
الصحابي كما اشار الى ذلك الشارح بقوله اعني الصحابي **قوله** ما قامت الطروس
اى وجدت **قوله** اي الصحف اي مجموع الورق والكتابة كما اشار اليه بقوله
من عطف الجزء على الكل **قوله** صرح به اي مع اغنا التصريح بالكل عنه لدلالة
على اللفظ الدال على المعنى لان الكتابة تدل على الالفاظ الدالة على المعاني
لما تقرر في اصول الدين ان للشي وجودات اربعة وجود في الاعيان
بالتحقق ووجود في الاذهان بالتخيل ووجود في العبارة باللفظ الدال
ووجود في الكتابة بالنقوش الدالة فالكتابة تدل على العبارة والعبارة
تدل على ما في الاذهان وما في الاذهان يدل على ما في الاعيان والمراد
بالاعيان الموجودات الخارجية واما تفسيرها بالوجود الخارجي فلا يخلو
عن تسمح اذ لو اريد الحقيقة لم يصح كونها ظرفا للوجود الخارجي ضرورة
ان الشي لا يكون ظرفا لنفسه وبالجملة فلما كان المقصود من الصحف
السطور صرح بها الشارح فيما لكونها الجزء الاهم اي للمعاني فاطلاق العيون
التي هي حقيقة في العيون الباصرة على المعاني استعارة تصريحية كاطلاق
الاسد على الرجل الشجاع والقرينة اضافة العيون الى الالفاظ وهذا معنى
صحيح وان احتملت عبارة المص وجوها اخر منها ان تكون اضافة العيون
الى الالفاظ قبيل لجين الما والمعنى للالفاظ التي هي كالعيون في الاهتدا اذ
الالفاظ يهتدي بها الى المعاني **قوله** كما يهتدي بالعيون الباصرة بيان لوجه
المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي والباصرة اسم نسب اي ذات البصر
والالفاظ المبصرة **قوله** مدة قيام تفسير لكون ما مصدرية ظرفية وكتب
العلم هي الطروس والسطور والعلم عبارة عن عيون الالفاظ **قوله**
المذكور اي العلم المبعوث به النبي صلى الكريم **قوله** قيام بياضها الخ فيه
اشارة الى ان مقام مصدر ميمي والاصل ما قامت الطروس والسطور

لعيون الالفاظ فيا ما مثل قيام بياضها وسوادها في التابيد ببقا الدنيا
فهو مصدر مبين لنوع عامله الذي هو مصدر رابض كما في قوله تعالى
فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا ثم حذف الموصوف اعني قياما واقيمت صفته
مقامه ثم حذفت واقيم ما اضيفت اليه مقامها ثم ابدل بمرادفه وهو مثل
قوله اللازمين فيه اشارة الى ان وجه تابيد الطروس والسطور ببياضها
وسوادها كون البياض والسواد لازمين لهما لكونهما عرضين قائمين
بهما لازمين لهما والملزوم وجوده موقت بوجود لازمه اذ انتفا اللازم
يستلزم انتفا الملزوم **قوله** وقيامها اي الكتب بيان لمدة التابيد **قوله**
لاخذهم يعني ان قيام اهل العلم مستلزم لاخذه لكون الاخذ سببا
له عادة والاخذ مستلزم لقيام الكتب لكونه سبب الاخذ **قوله** بطرق
اى انواع من الاسانيد **قوله** لا تزال عطف بيان لحديث الصحيحين **قوله**
اي لا ابتدا بيان لسند البخاري في تفسير الطايفة باهل العلم **قوله** بقوله
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي والفقها في الدين هم اهل العلم
المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم الشمولهم لعلما الحديث والتفسير
والفقه وتخصيصهم بالاخير عرف طار **قوله** المبدو بما هي منه اي بالخطبة
التي الصلاة منها **قوله** من كتب ما يفهم به ذلك العلم اذ كتب الاصول من
جملة الالات التي يفهم بها ذلك العلم المبعوث به النبي الكريم اذ الاصول
لقب على القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية الخ والاستنباط طريق العلم المذكور فيلزم من تابيد كتب
العلم ودوامها تابيد كتب ما يفهم به اذ دوام المتوقف يستلزم دوام
المتوقف عليه وتابيد هذا الكتاب الذي هو من جملة المتوقف عليه
يستلزم تابيد الصلاة ثم لا يخفى ان المراد بدوام الكتب دوامها
بالنوع **قوله** بضبط اللام اي لا يتوقف المعنى عليه اذ يصح تفرع ؛؛
بالتشديد بل هو ابلغ **قوله** اي تخضع وتذل بيان لمعناه لغة اذ الضراعة
لغة الذلة والخضوع والتضرع التذلل والتخضع **قوله** في منع اي في طلب

منع وهو من اضافة المصدر لمفعوله كما اشار اليه الشارح قوله اي نسلك غاية
السوال اي نهايته واعلاه في تبيين غاية السوال التي هي من انواع بالخضوع
والذلة من المبالغة ما لا يخفى فلشدة ما اشتمل عليه من الخضوع والذلة
صار كانه عين الخضوع والذلة فبين بهما قوله اي نعوق فيه اشارة
الى ان الموانع انما عدي بعن لتضمنه معنى العوايق قوله هذا الكتاب
في تقدير هذا الكتاب وجمع جمع الجوامع بدلا منه او عطف بيان اشارة
الى انه لقب على هذا الكتاب وليس المراد به معناه لغة قوله نحو براي
لا تاليفا بقرينة السياق وهو قوله الاتي من فني الاصول الى قوله مع مزيد
كثير لظهور ذلك في انه كان الكلمة تاليفا وان امكن حمل الكلام على احال
التاليف بناء على تصوره في الذهن كاملا متصفا بما وصفه به في الخطبة
لكنه خلاف الظاهر وبالجملة فالدال على حذف هذا التمييز المخصوص
القرينة المذكورة قوله لكثرة الانتفاع به علة لقوله خير كثيرة قدمت
عليه للاهتمام قوله فيما امله حال من كثرة وفايدتها الجواب عما يقال
من اين كثرة الانتفاع مع عدم تحققها حين السوال فاجاب بانها ان
لم تتحقق خارجا لكنها تحققت رجا قوله وعلى كل خير مانع بيان للسر
في تعديد الموانع قوله واشار بتسميته الخ يعني ان دلالته على هذا
الجمع انما هي بطريق الاشارة ولمح المعنى الاصلي الاضافي اذ لا دلالة للعلم
من حيث الوضع العلمي على اكثر من الذات من حيث هي هي وفي قوله الى
جمعه الخ اشارة الى ان ال في الجوامع للاستغراق والعموم وفي قوله
كل مصنف جامع اشارة الى ان افراد الجمع المحلى باللام الاستغراقية
احاد لا جموع بدليل صحة استثنا المفرد منه وقوله كل مصنف جامع
اي لما تفرق من المسايل فيما هو فيه من فني الاصول وتوضيحه ان في
الفنين مصنفات جامعة لما تفرق فيهما من المسايل وهذا الكتاب
جامع لما في تلك الجوامع قوله فضلا عن كل مختصر لا يخفى انه كان في حق
المقابلة ان يقابل الجامع بغير الجامع لا بالمختصر اذ الاختصار لا يستلزم

عدم الجمع لان الجمع باعتبار المعاني لا باعتبار الالفاظ لكنه نظر الى الغالب
والغالب في ان الجمع من شان المبسوطات لا المختصرات ثم ان فضلا معناه
يتوسط به بين نفي الادنى والاعلى تنبيها بنفي الادنى واستبعاده على
نفي الاعلى واستحالته نحو فلان لا يعطي الدرهم فضلا عن الدينار وهنا
الشارح استعمله في عكس ذلك فجعله متوسطا بين اثبات الاعلى والادنى
مقدما الاعلى تنبيها بثبوت الاعلى على ثبوت الادنى وهو استعمال صحيح
لا يا باه المعنى ولا القياس قوله يعني اي بكل مصنف لما فسر اللفظ بحسب
مفهومه لغة اشار الى بيان المراد بقوله يعني الخ قوله وهو اوضح لان
التثنية نص في المقصود بخلاف المفرد لانه وان كان اسم جنس دالا على
الماهية بلا قيد من وحدة او غيرها فيصدق بالاثنين لكنه ليس نصا
في ذلك فيحتاج الى قرينة تعين المقصود قوله اي فني الاصول الفقه الخ
اشارة الى ان اللام في الاصول لتعريف العهد والمعهود هو اصول الفقه
واصول الدين قوله المختتم بما يناسبه الخ جواب عما يقال ان هذا الكتاب
آت بالقواعد القواطع من فنون ثلاثة فكيف حصره في فنين فاجاب
بان الفن الثالث لما ناسب الفن الثاني من حيث انه علم يبحث عن
احوال النفس واخلاقها الباطنة وتمييز الاحسن منها عن غيره كما ان
الفن الثاني علم يبحث عن العقايد الدينية الحقة وغيرها من
الفاسدة جعل جزءا من الفن الثاني لشدة هذه المناسبة كما اشار
الى ذلك بقوله المختتم اذ خاتمة الشي جزء منه فصح حصره في الفنين قوله
ومن كذا لما كانت هذه الاضافة تتضمن اشكالا لو قوع كل من المضاف
والمضاف اليه على ذات واحدة اشار الشارح الى دفع هذا الاشكال بان
المراد من المضاف الذات ومن المضاف اليه اللفظ الموضوع بازايها
ومنهم من دفعه بانها من اضافة الاعم الى الاخص قصد الى الاجمال
ثم التفصيل وعلى كل فالمغايرة حاصلة فلا اشكال قوله ومن وما بعدها
فيه تسامح اذ البيان هو ما بعدها خاصة قوله قدم جواب عما يقال في

تقديم البيان مخالفة للقاعدة من ايراد البيان بعد المبين لكونه اوقع
في النفس لان الشيء اذا اورد مجملا على النفس تطلعت وتشوقت لبيانه
فاذا اورد عليها البيان كان اوقع عندها لان الحاصل بعد الطلب اعز
من المنساق بلا تعب قوله والقاعدة التي هي مفرد القواعد قضية اي
قول يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب قوله والقاعدة
كلية هي القضية التي حكم فيها على كل فرد من افراد موضوعها قوله يتعرف
منها احكام جزئياتها اي جزئيات موضوعها وهذا بيان للغرض من
الكلية وكيفية التعرف بان تجعل الكلية كبرى لصغرى سهلة الحصول
فينتج المطلوب كان يقال اقيموا الصلاة امر وكل امر للوجوب حقيقة
فاقيموا الصلاة للوجوب حقيقة واللام في قوله نحو الامر للوجوب
للاستغراق والمراد بالامر ههنا اللفظ وهي صيغة افعل فان
الجمهور على انها حقيقة في الوجوب واما لفظ امر فهو موضوع للقدر
المشترك بين الوجوب والندب وهو الاقتضا قوله والعلم ثابت لله
تعالى لما مثل للقاعدة الكلية بمثال من اصول الفقه مثل لها بمثال من
اصول الدين ولا يخفى ان التمثيل بذلك للقاعدة الكلية فيه تسامح
باطلاق العلم على المتعلق اذ التكثر انما هو في المتعلقات واما العلم
فصفة واحدة لا تعدد فيها ولا تكثر وترتيب هذه القاعدة على
ما تقرر بان يقال انكشاف زيد علم وكل علم ثابت لله انكشاف زيد
ثابت لله وبالجملة فهذه القضية كلية باعتبار التعلق وفي التحقيق
هي مسئلة من اصول الدين قوله والقاطعة اي التي هي مفرد القواطع
وقوله بمعنى المقطوع بها بيان لمعناها في الواقع لا تفسير لمدلولها
حتى يكون المجاز في الافراد فينا في تصريحه بان المجاز في الاسناد حيث
قال من اسناد الحال لان ذلك تخليط يجل عنه منصب الشيخ فتامل قوله
لملابسة الفعل اي كالقطع والرضى بها اي للفاعل بصدوره عنه
او قيامه به والمفعول به بوقوعه عليه قوله والقطع بالقواعد اي

الجزم

الجزم بمضمونها قوله والنصوص فتطلق النصوص تارة على الالفاظ الواردة
في الكتاب والسنة سواء كانت قطعية المدلول ام لا وتارة على ما هو
المنصوص في المدلول لا يحتمل غيره والمراد بها ههنا مجموع الامرين قوله
المثبتة نعت النصوص والاجماع وقوله للبعث الخ اي لمضمون قولنا كل
مخلوق مبعوث وكل مكلف محاسب واسناد ذلك الى النصوص والاجماع
دون العقل لانه لا حظ للعقل في الحكم وانما حظه الحكم بامكانه واما وقوعه
فموكول الى النصوص السمعية والاجماع القطعي المستند اليها ولما كانت
اصول الدين على قسمين عقلية وسمعية مثل للاول بالعقل وللثانية
بالنصوص والاجماع ولما كان قوله وكاجماع الصحابة دليلا على ما يتعلق
باصول الفقه ادخل الكاف اشارة الى ان هذه انواع اخر قوله لحجية القياس
اي في قولنا كل قياس حجة وقوله وخبر الواحد عطف على القياس وقوله
حيث تعليل لقوله وكاجماع الصحابة المثبت لحجية القياس وخبر الواحد
وفيه اشارة الى ان الاجماع على الحجية سكوتي لا مصرح به وقوله الذي هو
في مثل ذلك اي المذكور من القياس وخبر الواحد وقوله العامة اي لكل
مكلف وقوله وفاق عادة خبر الذي قوله فان من اصول الفقه ما ليس
بقطعي الخ فالتغليب بالنسبة لاصول الفقه في القواطع خاصة اذ كله
قواعد كما ان التغليب بالنسبة الى اصول الدين في القواعد خاصة اذ كله
قواطع قوله كعقيدة ان الله موجود فان هذه قضية غير كلية اذ الحكم فيها
على ذات معين وهو الله عز وجل وقوله كعقيدة بمعنى معتقدة واضافته
بيانية قوله لم يقل الاصوليين الذي هو الاصل لان الغرض تثنية الجمع الذي
هو اصول لا المفرد الذي هو اصل وقوله ايثارا يعني انما عدل عن الاصل في
التثنية الى غيره ايثارا للتحقيق الذي هو جهة مرجحة على غيره ولما ورد
عليه ان في هذا الايثار التباسا لايهامه ان الاصلين تثنية اصل مفرد
لا يخفى اجاب بانه لا الباس لان الالف واللام في الاصلين للعهد الذكري
والمعهود ذكره هو اصول الفقه واصول الدين قوله اي بلوغ فيه اشارة الى

ان مبلغ مصدر مبين للنوع بمعنى بلوغ والاصل بلوغا مثل بلوغ الخ
فحذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم حذفت ايضا واقيم ما اضيفت
اليه مقامها وعبر عنه بمرادفه وهو مبلغ وقس على ذلك نظايره **قوله**
والتشمير من عطف اللازم غالبا على ملزومه اذ الغالب ان المجد يشمر
اثوابه ويكف اذياله والمراد به هنا ازالة ما يعوق ويشغل عن الجد
قوله من تلك الاحاطة متعلق ببلوغ وفيه اشارة الى مقدر في الكلام
حذف من الثاني لدلالة الاول عليه لان المعنى على التثنية ومن في قوله
من تلك الاحاطة وفي قول المص من الاحاطة بالاصلين يحتمل ان تكون بمعنى في كما في
قوله اروني ماذا خلقوا من الارض اي في الارض وان تكون للغاية ويمكن
ان يكون مبلغ اسم مكان فيكون مفعولا به للبالغ وقوله من الاحاطة
بالاصلين بيان مبلغ قدم عليه ولا حاجة الى الحذف في الثاني اذ لا ح
تشبيه **قوله** اي الحاي يطلق الورود بمعنيين احدهما مطلق المجي
والثاني الورود المقابل للصدور وهو ورود الما ومنه ولما ورد ما
مدين ويمكن حمل الورود على المعنى الثاني على الاستعارة فيكون الوارد
اسم فاعل من ورد المنهل ومنهلا مفعولا به للوارد واقعا على زهاء مائة
مصنف ومن زهاء بيان لمنهلا قدم عليه رعاية للسجع والمعنى ان جمع
الجوامع ورد منهلا فروى منه وامتاز شبهت الكتب التي استمد
منها جمع الجوامع بمنهل يروي ويميز من ورده وشبه جمع الجوامع
لكثرة ما حوى ما تضمنه من تلك الكتب بمن ورد منهلا فروي وامتاز
فاطلق عليهما المنهل والوارد استعارة وذكر الارو ترشيح ولا يخفى ان
حمل الورود على المعنى الاول كما ذكره الش ابلغ لان كونه منهلا يروي ويميز
ابلغ من وروده منهلا ليروي منه ويمتاز تقديره على ما ذكره الش ان جمع
الجوامع لكثرة ما تضمنه من قواعد الفنين التي يتفرع منها ما لا يكاد يحصر
كثرة كالمنهل الظاهر التي هي كثرة النفع ودوامه فاستعير له المنهل ثم رشحت
الاستعارة بذكر الارواء الاشارة الى منهل لاكابر المناهل فتلك من وردها
روى

روي فقط وهذا من ورده روي وامتار اي حمل الميرة وهي الطعام الذي من
شانه ان يمتنع ثم ان ارواه واشباعه عام لكل من ورد عليه لا يختص بوارد
دون وارد كما يدل على ذلك حذف المفعول مع قرينة السياق وهو المدح وكون
الكلام مبنيا على الاستعارة على الوجهين صرح به الكمال بن ابي شريف والظاهر
ان منهلا تشبيه بليغ بحذف الاداة اذ من شرط الاستعارة على الصحيح ان لا
تشم رايحة التشبيه وذلك مفقود ههنا **قوله** حكاه اي الزها بهذا الضبط
وبهذا التفسير **قوله** الى ما هو فيه اشار الى ان العطش ههنا بالمعنى المجازي
الاستعاري وهو الشوق الى العلم الذي صنف فيه هذا الكتاب وكذا الجوع
قوله يعني يشبع اي يعني اشارة الى ان يمير ليس مستعملا في حقيقته التي هي الاتيان
بالميرة بل في لازمه الغالب وهو الاشباع فهو تفسير مراد لا تفسير مفهوم اللفظ
وفي قوله اي الطعام الخ اشارة الى ان العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي هو اللزوم
الغالب **قوله** بقرينة السياق اي وهي مدح الكتاب علة لكون الحذف للتعميم **قوله**
عين ما من اضافة الاعم الى الاخص لان العين اعم من الما وفي قوله تورد اشعار
بانه لا بد في المنهل من اعتبار الورود فالعين التي لا تورد لا تسمى منهلا **قوله** ووصفه
بالارو الخ لما كان الغرض من قوله يروي وصف المنهل بالارواء حقيقة ومن قوله
يمير وصفه اللازم الميرة وهو الاشباع لا بحقيقته وهو الاتيان بالميرة
لم يقل كما في جانب الارواء بل صرح بالاشباع المقصود **قوله** ووصفه الخ اشارة
الى ما تقرر من ان هذا منهل لاكابر المناهل لان تلك تروي فقط وهذا يروي
ويمير ولما ورد عليه ان الاشباع من صفة الطعام لا الما فكيف يوصف به
المنهل اجاب بانه لا بدع في ذلك اذ الاشباع ثابت للما في الجملة لثبوته لبعض
اصنافه كما زمزم والنافع فانه تعليله **قوله** وعطشت الى لقايك اي اشتقت
ان قيل لم افرد كلا منهما بالتفسير ولم يجمع بينهما في تفسير واحد بان يقال
عطشت وجعت الى لقايك اي اشتقت مع محافظته على الاختصار اجيب بان
فايدة ذلك التنصيص على استعمال كل منهما في الاشتياق وهذا انما يحصل بما ذكر
لا بجمعهما في تفسير واحد لايهام ذلك ان التفسير راجع الى المجموع من حيث هو

اي وقع توهم ان العبارة المذكورة اي عطشت
وجعت الى لقايك واقعة من العرب بهذه الصورة
مع انه ليس كذلك [illegible] [illegible]

مجموع الصادق باحدهما فقط كما يصدق بكل منهما فلا يكون فيه تنصيص
على المقصود والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله المحيط ايضا الاقرب
لفظا رجوع ايضا الى قوله البالغ من الاحاطة بالاصليين والاقرب معنى رجوعه
الى قوله الوارد من زهرها الخ اذ معناه المحيط بما في زهرها قوله اي خلاصة اي
فيكون استعارة تحقيقة حيث شبه خلاصة الشرحين بالزبدة المستخرجة
من اللبن ثم اطلق اسم الزبدة عليها قوله على المختصر لما كان الشرح مستعليا على
المتن مشتملا عليه عداه بعلى وان كان الظاهر تعديه باللام قوله وناهيك
بكثرة فوايدهما صفة مدح مع تاكيد مثل حسبك من رجل وناهيك من رجل
قال الجوهري يقال ناهيك من رجل ونهاك منه وتاويله انه
بجده وغنايه ينهاك عن تطلب غيره اه فالمعنى انهما بكثرة فوايدهما ينهيانك
عن تطلب غيرهما فاخر الشرح هذا من المقام ان الغرض مدح جمع الجوامع
بكثرة الفوايد حيث احاط بتلك الزبدة قوله بالتنوين يصح من جهة المعنى
اضافة مزيد الى ما بعده فيكون بمعنى زيادة وتنوينه كما هو الرواية
فيبقى على كونه اسم مفعول قوله على تلك الزبدة راجع الى قوله مزيد لكن اخره
لبيان الضبط قوله وبحصر جمع الجوامع اي انحصار الكل في اجزايه قوله بمعنى
للمعنى المقصود منه احوجه الى هذه العناية ورود بطلان الحصر بنحو
الخطبة فاجاب بان المراد بجمع الجوامع المعنى المقصود منه سوا كان مقصودا
بالذات وهو الكتب السبعة او بالغير وهو المقدمات ولهذا اتى بمعنى
للاشارة الى انه تفسير مراد لا تفسير مفهوم اللفظ كما هو عادته في هذا
الشرح قوله كقدمة الجيش وهي بكسر الدال فقط قوله من قدم اللازم فلا يجوز
من قدم المتعدي لانها تقدم الناظر فيها على غيره وقوله ومنه المادة في لغة
اي والكثير في مقدمة الجيش وقوله من قدم المتعدي اي بواسطة مجهوله وهو
قدم وقوله اي في امور متقدمة معنى مقدمات وقوله متقدمة راجع
الى الكسر وقوله او مقدمة راجع الى الفتح وقوله على المقصود بالذات
قيد بذلك لانها وان كانت مقصودة لكن لا بالذات بل بالغير قوله مع توقفه

على بعضها اشارة الى ان هذه الامور من قبيل مقدمات الكتاب على ما اشار
اليه بعض المحققين كالسعد التفتازاني في المطول وغيره حيث فرق بين مقدمة
العلم ومقدمة الكتاب بان مقدمة العلم تقال لما يتوقف عليها مسايل
العلم كمعرفة حده وموضوعه وغايته ومقدمة الكتاب لطايفة قدمت
امام المقصود لارتباط بها وانتفاع بها سوا توقفت عليها ام لا وان
نازعه في هذه التفرقة السيد قوله اذ يثبتها اي الحكم واقسامه الاصولي
تارة كان يقول الافعال بعد البعثة لا تخلوا عن حكم وينفيها اخرى كان
يقول الافعال قبل البعثة لا حكم فيها ثم ان قوله اذ يثبتها الخ دليل التوقف اذ
اثبات الشي ونفيه فرع تصوره ويرد عليه انه لا حاجة في تصورها
الى التعريف المفيد للكنه والحقيقة بل يكفي فيه كونها بوجه ما ويمكن الجواب
بان التصور بالتعريف من ما صدقات التصور بوجه ما فالتصور بالتعريف
متوقف عليه بوجه ما قوله في التعادل والتراجيح لما كان التعادل الذي هو
التساوي بين الادلة المتعارضة شيا واحدا والترجيح مختلفا اذ قد يكون
تارة من جهة المعنى جمعه وان كان مصدرا لقصد التنويع وقوله بين هذه
الادلة عند تعارضها اشارة الى انه لما كان معقودا لما هو من احوال
الادلة ناسب ايراده عقب دلالته فان قيل ينبغي ان يزيد بعد قوله
عند تعارضها لفظة لكونها ظنية كما افصح به في شرح الورقات جوابا عما يقال
كلام الشارع يجل عن التناقض فكيف يتصور التعارض فيه اجاب
بان التعارض انما جا من كون الادلة ظنية متنا او دلالة فلا يتصور
التعارض في القطعيات منها فالجواب انه انما استغنى عن زيادة هذه
اللفظة هنا لتصريح المص في الكتاب السادس بانه لا تعارض بين
قاطعين قوله الرابط لها بمدلولها اي عند المجتهد لا في نفس الامر فانها
بحسب نفس الامر مرتبطة بمدلولها نظر فيها المجتهد او لم ينظر
وفي قوله الرابط لها الخ اشارة الى بيان مناسبة ايراد الاجتهاد عقب
ما تقدم قوله وما يتبعه من التقليد فالبحث في الاجتهاد مقصود

للاصوليين بالذات بخلاف التقليد فان البحث فيه بطريق التبع قوله
وما ضم اليه الخ جواب عما يقال كيف ينحصر جمع الجوامع الموضوع في
ثلاثة فنون في اربعة واحد منها وهو اصول الفقه وحاصل الجواب
ان اصول الدين لما افتتح لمسئلة التقليد في اصول الدين ناسب
ذكره في الكتاب السابع الموضوع في الاجتهاد وما يتبعه من
التقليد ثم لما كان التصوف مصلحا للقلوب لتصفيته لها عن الرذايل
ناسب ضمه الى اصول الدين المصلح للقلوب ببيان العقايد الحقة
فاشتمل الكتاب السابع على الفنين الاخرين فصح انحصار جمع الجوامع
فيما ذكر من المقدمات والسبعة الكتب قوله الكلام في المقدمات
اخصر منه ان يقال المقدمات قوله افتتحها اي افتتح مقصوده الان
المفتتح به حقيقة وان كان هو اصول الفقه لكنه ذكره توطية للتعريف
لا يقال التعريف من جملة المقدمات فيلزم افتتاح الشي ببعض اجزايه
ولا مانع منه قوله بما اي بضابط يضبط مسايله الكثيرة اي يجمعها ويحصرها
بحيث لا يشرد منها شي والمراد بالمسايل القواعد نحو الامر للوجوب
والضابط لها هو القدر المشترك بينها وهو العلم بقواعد يتوصل
بها الى استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية قوله ليكون على
بصيرة اي على نفس بصيرة او على تبصر في تطلبها وعبر بالتطلب دون
الطلب لان الطالب يطلب المسايل شيا فشيا ولما في طلب المسايل من
الكلفة ايضا واشار بقوله ليكون الخ الى انه يكفي في التطلب التصور بوجه
ما واما التصور بالتعريف فيحتاج اليه في التطلب على بصيرة لكن لقايل ان
يقول ان العلة الاولى وهي التصور لا تقتضي افتتاح المقدمات
بالتعريف بل ذكر قبل الشروع في الاصول الا ان يقال الغرض تصوره
اولا ليكون على بصيرة من اول الامر قوله اذ لو تطلبها قبل ضبطها اي
قبل تصورها بما يضبطها قوله وضياع الوقت فيما لا يعنيه اي يهمه
وفي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي يهمه قوله اي

الفن

الفن المسمى بهذا اللقب اعلم ان اصول الفقه قد يعتبر من حيث معناه الا
ضافي فيتوقف على معرفة اجزايه الثلاثة المضاف والمضاف اليه والاضافة
وقد يعتبر من حيث المعنى اللقبي فلا يتوقف على شي منها ويعرف بالقواعد
الكلية او ادراكها كما جرى عليه المص واشار اليه الشارح وفي كلامه اشارة الى
ان اصول الفقه علم للفن لا اسم جنس وفي قوله المشعر بمدحه بيان لكونه
لقبا لان اللقب علم يشعر بمدح او ذم باعتبار معناه الاصلي واصول الفقه
معناه الاصلي الاضافي ما يبتني عليه الفقه في الدين وهو وصف مدح وقوله
اذ الاصل اي لغة ما يبتني عليه غيره وهذا علة لكونه مشعرا بمدحه
وان مدحه باعتبار الابتنا قوله اي غير المعينة تفسير باللازم اذ معنى الاجمال
لغة الاختلاط وعرفا عدم الجمع والانتضاح وكل منهما مستلزم لعدم التعيين
ولا يخفى ان القواعد الكلية قدر مشترك بين افرادها الا دلالة فيها على
تعيين فرد من فرد قوله كمطلق الامر من اضافة الصفة الى الموصوف
او الاعم الى الاخص وقوله والنهي اي وكمطلق النهي وكذا القول في الباقي
ثم ان المراد بالامر والنهي صيغتهما الا اقتضا الفعل والكف المخصوصين
او القول المقتضي لذلك فان ذلك حقيقة في الايجاب والندب او التحريم
والكراهة كما سيجي ان شا الله تعالى قوله المبحوث عن اولها الخ كما مثل
الش رحمه الله تعالى للطرق المذكورة التي هي قواعد كلية بقوله كمطلق
الامر والنهي الخ ورد عليه ان هذه مفردات لا قواعد فاشار الى دفع هذا
الاعتراض بان القواعد الكلية ليست هي الامر والنهي وما بعدها من حيث
ذاتها ومفهومها بل من حيث انها موضوعات لمحمولات مخصوصة كالوجوب
من قولنا الامر للوجوب والحرمة من قولنا النهي للحرمة وحجة من قولنا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة اي دال على جواز الفعل وهكذا فلا ايراد
قوله وغير ذلك عطف على مطلق واسم الاشارة راجع الى الادلة المذكورة
اي وغير الادلة المذكورة من الادلة التي تاتي كالظاهر والمؤول والمطلق
والمقيد الخ قوله وقيل معرفتها اعلم ان اسما العلوم كالاصول والفقه والنحو

يطلق كل منهما تارة على المعلومات المخصوصات وتارة على ادراكها فالتعريف
الاول مبني على الاول والثاني على الثاني فاطلاق المعرفة على الادراك
الجازم المتعلق بالقواعد الكلية جار على مذهب من لا يرى التفرقة بين
المعرفة والعلم **قوله** اذ الاصول لغة الادلة لا يخفى ان الاصل لغة ما يبنى
عليه غيره واما اصطلاحا فقد يراد به الدليل وقد يراد به المستصحب
الى غير ذلك من الاطلاقات المعروفة فالادلة من جملة ما يطلق عليه
الاصول اصطلاحا فكيف يدعي ان هذا معناه لغة على وجه الحصر كما افاده
الصيغة ويمكن ان يقال ان الادلة من جملة ما صدقات معنى الاصول
لغة لا بشأ المدلولات عليها والحصر نسبي لا حقيقي اي اذ الاصول لغة
الادلة لا المعرفة **قوله** كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالاحكام اي
والعلم المذكور فهم خاص لتعلقه بالاحكام المخصوصة فبينه وبين المعنى
اللغوي مناسبة بالكلية والجزئية فالمناسب ان يعرف الاصول بالقواعد
الكلية المخصوصة التي هي ادلة جزئية من حيث تعلقها بجزئي وهو
الفقه لمناسبتها المعنى الاصول لغة الذي هو مطلق الادلة مناسبة
الجزئي لكلية فلا منافاة بين وصف احكام الفقه واصوله بالكلية والجزئية
اذ وصفها بالكلية من حيث انها لا تخص مسئلة بعينها ووصفها
بالجزئية من حيث تعلقها بجزئي ثم ان قوله كما في تعريف جميعهم الخ قد
يعارض بانهم فسروا الاصولي بالمتلبس بالاصول ولا يخفى ان التلبس
بالشيء هو المتصف به ومن المعلوم ان الاصولي متصف بالمعرفة لا بالادلة
وهذا يدل على ان مسمى اصول الفقه هو المعرفة لا الادلة الا ان يقال يكفي
في نسبة التلبس ادنى ملابسة **قوله** يعني المرجحات لما كان مفهوم الطرق
لغة المسالك اتى بيعني اشارة الى انه تفسير مراد وكذا القول في قوله
يعني صفات المجتهد **قوله** وطرق مستفيدها اطلق الطرق على صفات
المجتهد لانه يتوصل بها الى استنباط الاحكام من الادلة **قوله** اي بعرفتها فهي
فالاستفادة من معرفة المرجحات لا من وصف اخر قايم بها وكذا القول

اي بصفات المجتهد

في

11

في قوله اي بقيامها بالمرء كما سننبه عليه **قوله** اي ما يدل عليه من جملة
دلايله اي من بين افراد تلك الجملة المتعارضة لترجحه عليها بمرجح
مما سياتي في الكتاب السادس فتلك الافراد كلها ادلة تفصيلية لكن
لكن الدال في الحقيقة منها عند التعارض واحد لرجحانه وتسمية
الباقي ادلة اما مجاز او بمعنى ان من شأنها ان تكون ادلة لصلاحيتها
لذلك لولا وجود الدليل الراجح فمن في قوله من جملة الخ تبعيضية **قوله** اي
بقيامها بالمرء لم يقل بالمجتهد لانها انما تقوم به قبل الاجتهاد ولان
المجتهد هو المستفرغ وسعه في تحصيل ظن بحكم وهذا فرع عن الوقوف
على الادلة بعد الاتصاف بتلك الصفات **قوله** اي اهلا لاستفادتها
الخ اي ليس المراد الاستفادة بالفعل اذ لا يلزم من مجرد قيامها به ذلك
بل لا بد في كونه اهلا لاستفادته بعد قيام تلك الصفات به من معرفته
بالمرجحات كما يشير الى ذلك قوله اي اهلا لاستفادتها بالمرجحات **قوله**
فيستفيد الاحكام منها بالنصب عطفا على استفادتها اي اهلا لان يستفيد
الادلة فيستفيد الاحكام منها **قوله** ولتوقف علة ذكروها قدمت عليه
للاختصاص اي ليس الذكر الا لهذه العلة **قوله** التي هي الفقه بعد الاستفادة
وفيه تجوز حيث اطلق الفقه الذي هو العلم بالاحكام الخ على الاستفادة
التي هي سببه ومنشاؤه هكذا قيل ويمكن ان يقال انه لا معنى لاستفادة
الاحكام الا العلم بها فلا تجوز توضيح ذلك ان الاستفادة هي الادراك وهو
عين العلم **قوله** على الوجه السابق هو اعتبار المعرفة في المرجحات والقيام
في الصفات **قوله** ذكروها في تعريف الاصول فقالوا اصول الفقه دلايل
الفقه الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد اي على الوجه المذكور
وقيل معرفة ذلك **قوله** دون التفصيلية اي وان شاركت الاجمالية
في توقف الفقه عليها ونبه على حكمة اخراجها من مسمى الاصول مع
مشاركتها للاجمالية في التوقف بقوله لكثرتها جدا فلا يمكن جعلها
برمتها جزءا من العلم وفي الاجمالية غنية عنها لكونها كلياتها فيعلم

من حكم الكليات حكم الجزئيات مثلا يعلم من حكم مطلق الامر حكم جزي
من جزئياته وهكذا **قوله** ومن المرجحات وصفات المجتهد عطف على قوله
من ادلته وبهذا يتلخص ان مسمى الاصول مولف من ثلاثة اجزا الادلة
الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد **قوله** واسقطها المص استيناف والضمير
للمرجحات وصفات المجتهد ولعل شبهته في الاسقاط ان مسمى الاصول
عنده الادلة الاجمالية وهذه ليست من الادلة وانما جعلها القوم من الاصول
لان مسمى الاصول عندهم مباني الفقه وهو ما يتوقف عليه وهذا يصدق
بالمرجحات وصفات المجتهد على ما ذكروه **قوله** في تعريف الفقيه يعني قولهم
هو ذو الدرجة الوسطى الخ بنا على ان الضمير الذي هو صدر التعريف
راجع الى الفقيه او الى المجتهد الذي جعل تعريفا للفقيه وتعريف التعريف
تعريف **قوله** وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام اي الذي هو مفهوم
الفقيه لان الفقه هو العلم بالاحكام الخ ولو قالوا ذلك لجروا على منواله هنا
فقالوا الاصولي العارف بالادلة الاجمالية **قوله** الموافق لظاهر المتن انما قالوا
لظاهر لان المتن يحتمل تقدير مضاف قبل ضمير استفادتها ومستفيدها
وهو جزئيات اي استفادة جزئياتها ومستفيد جزئياتها **قوله** كما قال اي في
منح الموانع فانه قال فيه جعل المعرفة اي بطرق استفادتها جزا من مدلول
الاصولي دون الاصول لم يسبقني اليه احد فذكره في معرض المدح واخذه
المتعقبون في معرض الذم **قوله** وكان ذلك اي ما ذكره من ان للمرجحات
وصفات المجتهد طريق للدلايل الاجمالية سرى اليه من كون التفصيلية
جزئيات الاجمالية وجزئيات الكلي عينه بالذات لكونها مجموعها وصادقا
عليها فما ثبت لها ثبت له وقد ثبت لها التوقف فيثبت له **قوله** وهو اي
ما سرى اليه مندفع بان توقف التفصيلية على ما ذكر من المرجحات
وصفات المجتهد لا من حيث كونها جزئيات الاجمالية بل من حيث
تفصيلها اي تعينها وخصوص موادها المفيدة للاحكام لانه مناط
الدلالة وهذا القدر خاص بها لا يتعداها الى الكلي فمناط الدلالة على وجوب

الصلاة

12

الصلاة لا من كون مطلق الامر للوجوب اذ العام لا يستلزم الخاص **قوله** على
ان الخ يعني لو تنزلنا وقلنا ان توقف التفصيلية على المرجحات وصفات
المجتهد من حيث كونها جزئيات الاجمالية فتتوقف الاجمالية ايضا على ذلك
فلا يصح اعتبار الامرين جميعا في مسمى الاصولي لان توقفها على صفات
المجتهد من حيث حصولها للمجتهد لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها
لا حصولها وتوضيح ذلك ان المعتبر في مفهوم الاصولي هو معرفة القواعد
المفيدة لتلك الصفات لقولك المجتهد هو العارف بكذا فهذه القواعد هي التي
يتصف بها الاصولي وهي بهذا المعنى لا يصح توقف اصول الفقه عليها وانما
يتوقف على الصفات من حيث قيامها بالمجتهد والصفات من حيث قيامها
بالمجتهد ليست قواعد يعرفها الاصولي فلا يصح قولهم انهم ذكروا في
تعريف الاصولي ما يتوقف عليه الاصول **قوله** من ذلك اي حال كون صفات
المجتهد بعض ذلك اي بعض ما ذكر من المرجحات وصفات المجتهد **قوله** لكونها
من الاصول علة المعقود لها **قوله** وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها
فطرق الاستفادة وللمستفيد لجزئيات الاجمالية لا لنفس الاجمالية كما فعل المص
قوله واما قولهم المتقدم الخ جواب عما يقال كيف تنبغي الحاجة الى تعريف الاصولي
مع ان المص قد سلك في تعريفه مسلك القوم في تعريف الفقيه حيث اخذوا
في تعريفه ما يتوقف عليه كما تقدم والجواب ظاهر **قوله** لان مفهومها مختلف
اذ مفهوم الفقيه العالم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية ومفهوم المجتهد المستفرغ وسعه في تحصيل ظن بحكم فلا يصح
تعريف احدهما بالاخر لان التعريف يستلزم اتحاد المفهوم **قوله** اي انما قال
ذلك لان المص لم يذكر فيما نقل عنه الشارح تمام التعريف **قوله** لذلك اي للعلم به
من تعريف الفقه والاجتهاد **قوله** على ان بعضهم الخ رد لقوله ما قالوا على
وجه السلب الكلي بتصريح بعضهم به وهو ايجاب جزي ولا يخفى ان الايجاب
الجزي يناقض السلب الكلي وفي قوله تصريح بما علم التزاما جواب عما يقال
ما الفايدة في تصريح بعضهم به مع العلم به من التعريف الفقه والله سبحانه وتعالى

اعلم بالصواب **قوله** والفقه العلم بالاحكام الخ التعرض لتعريف الفقه
بالنظر الى المعنى الاضافي لاصول الفقه لتوقف معرفة المركب على معرفة
اجزايه وان كان غرضه بيان المعنى اللقبي خاصة لكون المعنى الاضافي
هو الاصل **قوله** اي بجميع النسب التامة يطلق الحكم تارة ويراد به المحكوم
عليه وتارة ويراد به المحكوم به وتارة يراد به وقوع النسبة
الحكمية اولا وقوعها وتارة يراد به خطاب الله المتعلق بفعل المكلف الخ
وتارة يراد به النسبة التي هي وقوع النسبة الحكمية اولا وقوعها وهي
بهذا المعنى قد تكون تامة بان يحصل بها فايدة يصح السكوت عليها
وقد تكون ناقصة بان لا يحصل منها ذلك كالنسبة في غلام زيد ونحوه
فاشار الشارح الى ان المراد بالحكم هنا النسبة التامة ولم يحمله على ادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها على ما هو الصحيح في تعريف الحكم المتبادر
منه عند الاطلاق لانه بهذا المعنى عين العلم فلا يصح تعلق العلم به وعلم
من اضافة الوقوع الى النسبة الحكمية ان هذه النسبة عارضة للنسبة
الحكمية التي هي اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول او سلبه عنه لا نفس
النسبة الحكمية كما توهم فتامل **قوله** المبعوث به النبي الكريم لم يقل الرسول
بدل النبي لئلا يلزم التكرار مع قوله المبعوث ولكون النبي اكثر استعمالا
كما نبه عليه في الخطبة **قوله** اي المتعلقة بكيفية عمل الخ اشارة الى الجواب
عما يقال ان اريد بالعملية المتعلقة بافعال الجوارح الظاهرة خرج عن
التعريف العلم بايجاب النية وتحريم الربا والحسد ونحو ذلك فلا يكون
جامعا وان اريد بها ما يعم المتعلق بفعل القلب دخل فيه جميع الاعتقادات
التي هي اصول الدين فلا يكون مانعا والجواب انا نختار الشق الثاني
ولا يدخل الاعتقادات لان التعلق فيها بحصول العلم في القلب
لا بكيفية العمل على ان الاعتقادات في التحقيق من قبيل العلوم كما اشار
اليه الشارح بقوله العلمية لا من قبيل الافعال وان اطلق عليها بناء على
متعارف اللغة فالشارح على هذا ادرج الكيفية للاشارة الى ان الحكم انما

يتعلق

13

يتعلق بالعمل اذا وقع على وجه صحيح معتبر شرعا واما من اسقط الكيفية
فقال لا حاجة الى تقييد العمل بذلك اذ العمل حيث اطلق فالمراد به الواقع
على الوجه الصحيح اذ هو المعتبر شرعا **قوله** اي من الادلة التفصيلية
وان كان اخص دفعا لتوهم ان التفصيلية في المتن نعت ثالث للاحكام
وفي كلامه اشارة الى ان الاضافة في ادلتها على معنى اللام اي الادلة
المختصة بالاحكام **قوله** فخرج بقيد الاحكام الاضافة بيانية **قوله** العلم
بغيرها لم يقل غيرها لان الجنس هو العلم **قوله** من الذوات والصفات المراد
بالذوات ما ان وجد في الخارج كان قايما بنفسه فتدخل فيه الماهيات
وان كانت قايمة بالعقل لا بنفسها فانها لو وجدت في الخارج كانت
قايمة بنفسها كتصور الانسان وبالصفات المعاني التي وجدت لم تقم
بنفسها فيدخل فيه صفات الباري جل وعز والافعال والامور
الاعتبارية وفي قوله كتصور الانسان والبياض الخ ولم يقل كالعلم
بالانسان الخ اشارة الى ان العلم بالمفردات من قبيل التصور لا التصد[يق]
قوله العقلية اي المدركة بالعقل والحسية اي المدركة باحدي
الحواس الخمس المدركة لجزئياتها الظاهرة **قوله** كالعلم بان الواحد
نصف الاثنين هذا من قبيل البديهيات المدركة باول توجه
العقل **قوله** وان النار محرقة اعترض بان الاظهر ان يقول ان هذه
النار محرقة اذ الظاهر انه مثال للحسية والحس انما يدرك الجزئيات
واما الكليات كثبوت الاحراق لمطلق النار فلا يدركه الا العقل
واجيب بان العقل لما كان مدركا لها بواسطة الحس المدرك لجزئياتها
صح اطلاق الحسية عليها كما انه يصح اطلاق العقلية عليها ايضا واورد
عليه ايضا انه اغفل التنبيه على خروج الوضعية الخارجة بقيد
الشرعية ايضا واجيب بانها داخلة في العقلية لتقضا العقل بها
استحسانا كما انها داخلة في الحسية لاستنادها الى الحس الذي هو
السماع من الواضع او الناقل **قوله** العملية الخ هي قسمان قسم يصح انتقال

العقل بادراكه وورد به الشرع ايضا كالتوحيد وقسم حظ العقل منه الحكم بالامكان واما وقوعه فموقوف على النقل كرؤية الله في الاخرة والى ذلك اشار الشارح رحمه الله تعالى في المثالين **قوله** ويفيد المكتسب علم الله وجبريل الخ اما علم الله تعالى فلتعاليه عن الاتصاف بالضرورة والاكتساب اذ الاتصاف باحدهما يستلزم الحدوث فان الضروري هو الحاصل بغير قدرة واختيار والاكتساب هو الحاصل بالقدرة والاختيار وعلم الله تعالى منزه عن الحدوث لثبوته ازلا وابدا واما علم جبريل والنبي فمقارن للدليل حاصل معه والمراد بالنبي الجنس واما علم الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم الحاصل بالاجتهاد بناء على القول بذلك فباعتبار حصوله عن دليل شرعي يصح ان يسمى فقها بالاصطلاح قال الكمال بن ابي شريف وتسميته فقها هو الذي اقتضاه كلام البرماوي في شرح الفيته اهـ لكن لقايل ان يقول المعتبر في مسمى الفقه هو العلم بمعنى الظن لا بمعنى العلم حقيقة الا ان يقال هذا الاعتبار بالنظر الى اكثر الافراد وهذا الجواب بعينه يجري في الحكم المجمع عليه **قوله** ويفيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي الخ قال الكمال بن ابي الشريف رحمه الله تعالى هذا اذا قلنا ان الخلافي يستفيد علما بثبوت الوجوب او انتفايه من مجرد تسلمه من الفقيه وجود المقتضي او النافي اجمالا وانه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم والحق انه لا يستفيد علما ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضي او النافي فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك فان كان اهلا للاستفادة منه كان فقيها فالصواب ان قيد التفصيلية ليس لاخراج علم الخلافي بل هو تصريح باللازم فهو للبيان دون الاحتراز كقوله من ادلتها فانه للبيان اذ لا اكتساب الا من الدليل والى ذلك يشير صنيع الشرح حيث ذكر الاحتراز بما قبله من القيود وما بعده وسكت عنه اهـ وفي قوله والى ذلك يشير صنيع الشارح الخ اي الى كون من ادلتها للبيان دون الاحتراز

فالضماير

فالضماير في قبله وبعده وعنه ترجع اليه **قوله** وعبروا اي الاصوليون عن الفقه هنا اي عند تعريفه بالعلم الموضوع للادراك الجازم الثابت والواو في قوله وان كان للحال وتقديم العلة في قوله لظنية ادلته الخ للاختصاص ولا يرد على قوله لظنية ادلته العلم بالاحكام الاركان الخمسة اذ هو لحصوله من الدين بالضرورة لا بالاستدلال ليس من مسمى الفقه في شي فيخرج بقوله المكتسب من ادلتها التفصيلية **قوله** سياتي التعبير به اي بالظن عنه اي الفقه في كتاب الاجتهاد حيث قال هناك الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم اذ الظن المحصل هو الفقه وهذا التعبير الواقع في كتاب الاجتهاد هو مفهوم الظرف في قوله هنا **قوله** لانه ظن المجتهد الخ جواب عما يقال قد تلخص ان الفقه من قبيل الظن لا العلم فكيف ساغ استعمال العلم فيه في التعريف مع ان التعاريف تصان عن المجازات ونحوها الا بقرينة واين القرينة وحاصل الجواب انه سوغ التعبير عنه بذلك كونه ظن المجتهد الذي هو لقوته بالاضافة الى المجتهد قريب من العلم فساغ استعمال العلم فيه لعلاقة المجاورة فيكون مجازا مرسلا او المشابهة فيكون استعارة والقرينة على كلا الوجهين هو التعبير عنه بالظن في كتاب الاجتهاد وصرح العضد بما يقتضي ان العلم مستعمل في معناه الحقيقي لان المجتهد اذا وقف على الحكم بامارة جزم بوجوب العمل عليه وعلى مقلديه بما ادي اليه ظنه من ايجاب ام تحريم ام غيرهما لايجاب الشارع عليه وعلى مقلديه ذلك فهو ظن يفضي الى علم ولا يخفى انه لا يخرج بذلك عن الظن لان المعلوم هو وجوب العمل بذلك الظن المستند للامارة وذلك لا يستلزم انقلاب الظن علما نعم يتمشى ذلك عند المصوبة القائلين بان كل مجتهد في الفروع مصيب ومن هنا اقتصر الشارح رحمه الله على الجواب الاول **قوله** وكون المراد بالاحكام جميعها اي كما صرح به في قوله اي بجميع النسب التامة وهذا جواب عن سوال مشهور وهو انه اذا المراد بالاحكام

كان م

من العلم بها بالنظر

في التعريف جميعها لا ينعكس لثبوت لا ادري عن مالك بل عن غيره من بقية الائمة الاربعة ايض وهم فقهاء بالاجماع وقوله من اكابر الفقهاء لا يخفى موقعه اذ به يتحقق انتقاض عكس التعريف **قوله** لانه علة لا ينافيه والضمير في باحكامها للست والثلاثين وقوله بمعاودة النظر يشعر بسبق النظر ويمكن ان يريد بالمعاودة الرجوع الى جنس النظر **قوله** واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شايع عرفا اي حتى صار حقيقة عرفية وهذا اشارة الى الجواب عما اعترض به صدر الشريعة في توضيحه على الجواب المذكور فانه اعترض بان التهيؤ البعيد حاصل لغير الفقيه والقريب لا ضابط له اذ لا يعرف ان اي قدر من الاستعداد يقال له التهيؤ القريب وحاصل الجواب ان المراد التهيؤ القريب وقولكم لا ضابط له ممنوع فان معناه ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام وقد اشتهر عرفا اطلاقه على هذه الملكة فان قيل في جعل العلم اولا بمعنى الظن وثانيا بمعنى التهيؤ تناف اجيب بانه لا تنافي لان غايته ان العلم اطلق على معنيين مجازيين احدهما التهيؤ للاخر وكونهما مجازيين بحسب اللغة لا ينافي انهما صارا بالاشتهار حقيقة عرفية **قوله** بخلاف الظاهر اذ الظاهر من الالفاظ المتعددة في معرض التقييد ان كلا منها قيد مستقل لاجل قيد **قوله** وان ال الى ما تقدم اي في الاحتراز اذ يحترز به عما يحترز بكل منهما على انفراده **قوله** المتعارف الخ اشارة الى ان لام الحكم لتعريف الحقيقة تعريف الذهني لا الذكري لان الحكم فيما سبق بمعنى النسبة التامة وههنا بمعنى خطاب الله المتعلق الخ وفي عدوله عن المعروف الى التعارف بصيغة التفاعل اشارة الى اشتراكهم في المعرفة **قوله** اي كلامه النفسي الازلي الخطاب حقيقة توجيه الكلام نحو الغير للافهام والمراد به هنا الكلام المخاطب به من اطلاق المصدر على المفعول والصفة الاولى مخرجة للكلام اللفظي لا نطلاق كلام الله تعالى عليه حقيقة كانطلاقه على النفسي والصفة الثانية كاشفة

اذ النفسي لا يكون الا ازليا **قوله** المسمى في الازل قيل لا يصح تعلقه بالمسمى ولا كونه حالا من الضمير فيه لاستلزامهما وجود التسمية بذلك في الازل بل وجود الاستعمال في الازل لقوله حقيقة لان الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا بل المراد المسمى فيما لا يزال بالخطاب ملحوظا وجوده في الازل ولقايل ان يقول يمكن ان يتعلق بالمسمى والمسمي له بذلك هو الله تعالى وليس المراد انه سماه بهذا اللفظ المركب من هذه الحروف الهجائية المخصوصة بل باسم اذا عبر عنه بحروف هجائية كانت هذه الحروف وقوله حقيقة يشير به الى ان تسميته بذلك في الازل واقعة متحققة لا متجوز بها عن غيرها فتامل **قوله** كما سياتي اي في توجيه كونه حقيقة من انه نزل المعدوم منزلة الموجود ولا يخفى ان هذا التوجيه لا يدل على المدعي بل يحقق المجازية اذ الخطاب حقيقة توجيه الكلام نحو الغير للافهام وهذا انما يتصور في الموجود واما في المعدوم فامر تقديري كما ياتي لهذا زيادة ايضاح ان شا الله تعالى **قوله** وتخيير في اتيانه بالواو دون او اشارة الى اعتبار التعلقين جميعا في مفهوم الحكم فقوله اذ لا حكم قبلهما كما سياتي اي لانتفا التعلق التنجيزي **قوله** اي ملزم ما فيه كلفة اشارة الى اشتراك لفظ المكلف بين معنيين وان المراد به اولا احدهما وثانيا الاخر وقوله كما يعلم مما سياتي سند لتفسيره بالملزم ما فيه كلفة **قوله** فتناول اي الفعل في التعريف لا التعريف لانه انما يتناول انواع الخطاب **قوله** الاعتقادي وغيره قد ذكر الش كالسعد التفتازاني في الكلام على تفسير الايمان بالتصديق ان التصديق من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية وان التكليف به تكليف باسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وهذا هو الملايم لحمله فيما سبق العلية قيدا مخرجا للاعتقادي الا ان يحمل ما ذكره هنا من تناول الفعل للاعتقاد على التسمح او لان الايمان لما اعتبر فيه مع التصديق الذي هو العلم والانكشاف الاذعان والاستسلام سمي فعلا بهذا الاعتبار **قوله** وغيره اي غير الاعتقادي من الافعال القلوب

كالنية ومحبة الله ورسوله وقوله وغيره اي غير القولي من افعال الجوارح الظاهرة
قوله والكف عطف على الفعل فالمراد بالفعل في عبارة الشارح العرفي وفي
المتن ما يعم العرفي وغيره قوله والمكلف الواحد الخ لان المكلف اسم جنس
يصدق بالقليل فالتعبير به اظهر من التعبير بالمكلفين لظهور المفرد في
الجنس دون الجمع وفي ادخال الكاف في قوله كالنبي صلى الله عليه وسلم في
خصايصه ادخال النحو خزيمة في جعل شهادته بشهادة اثنين قوله والمتعلق
اي والخطاب ملتبسا باوجه اي انواع التعلق فالبا للملابسة لا صلة
للمتعلق اذ الخطاب متعلق بالافعال في حال التباسه بالاوجه لا بالاوجه
قوله من الاقتضا الجازم الخ بيان للاوجه وقوله من الاقتضا اي للفعل والكف
وقوله الجازم يشمل الايجاب والتحريم وغير الجازم يشمل الندب والكراهة وقوله
الاتية نعت للاوجه قوله لتناول حيثية التكليف للاخرين منها اي للاقتضا
غير الجازم والتخيير وقوله كالاول اي الاقتضا الجازم الظاهر تناول
حيثية التكليف له بخلاف الاخرين فان في تناول الحيثية المذكورة لهما نوع
خفا لعدم الالزام فيهما فان معنى التكليف على الراجح الزام ما فيه كلفة لا طلب
ما فيه كلفة ولا يخفى ان الاقتضا الجازم هو عين الالزام ووجه تناول النوع
للخطاب بساير انواعه ان قوله من انه مكلف للتعليل اي المتعلق بفعل
المكلف لاجل الزامه بما فيه كلفة فيدخل بساير انواعه وفيه نظر من وجهين
الاول انه يخرج الالزام نفسه اذ العلة غير المعلول والثاني ان الحيثيات
من شانها الاخراج لا الادخال فلو حمل المكلف في الموضعين على البالغ العاقل
لكان اظهر ويتم به ايضا الاحتراز عن خطاب الوضع اذ لم يتعلق بالفعل
من حيث التكليف بل من حيث وجود السبب المربوط به الحكم ويمكن
الجواب عن الاول بان تعلق الخطاب بالفعل صادق بالتعلق على
وجه الالزام وبالتعلق على غير وجه الالزام وصدقه بالتعلق الاول اظهر
واولى من صدقه بغيره ناذا تعلق الخطاب بالفعل لاجل الالزام بتوله
للالزام كما اشار الى ذلك الشارح بقوله كالاول الظاهر الخ وعن الثاني بتقدير

تسليمه

تسليمه اغلبي لا كلي قوله ثم الخطاب المذكور الخ جواب عما يقال لا اطلاع لنا على
الكلام النفسي اثباتا ولا نفيا لا خروجا ولا دخولا لانه صفة قايمة بذاته
تعالى فما الطريق الى ذلك فاجاب بان الطريق اليه الالفاظ القرانية والسنة
لدلالتها عليه كما تقرر في اصول الدين من ان للشي وجودات اربعة
وجود في الاعيان بالتحقق ووجود في الاذهان بالتخيل ووجود في العبارة
باللفظ الدال ووجود في الكتابة بالنقوش فالكتابة تدل على العبارة وهي
على ما في الاذهان وما في الاذهان على ما في الاعيان ثم لما كان بحث اهل هذا
الفن انما هو عن الالفاظ الدالة على الكلام النفسي لكونها ادلة الاحكام
الفقهية قال الشارح يدل عليه الكتاب والسنة ولم يقل الفاظ الكتاب
والسنة قوله وذوات المكلفين اي من الثقلين والملائكة وقيد بالمكلفين
والجمادات لان المقصود التعرض لاخراج الخطابات الواردة على التعريف
وهي خاصة بمن ذكر كقوله الله لا اله الا هو فالله لا اله الا هو دال على خطاب
اي كلام نفسي قايم بذات الله تعالى معناه حصر الالوهية فيه سبحانه وتعالى
ونفيها عن غيره وظاهر كلام الشارح ان هذا راجع لذاته تعالى او لذاته
وصفاته وقوله خالق كل شي راجع الى صفاته اي الفعلية وقد علمت ان الاول
راجع الى صفاته لدلالته على الوحدانية ويمكن ان يكون راجعا الى ذاته
تعالى وصفاته والدلالة على الذات مستفادة من الاسم الذي هو الاسم
الدال على الذات المستجمع لجميع الصفات والحكم بانحصار الالوهية فيه
يرجع الى صفة الوحدانية وبالجملة فدلالته على الذات من لفظ الله ودلالته
على الصفات من الحكم بالوحدانية وانما قال كقوله لان الكلام خروجا ودخولا
في الكلام النفسي قوله ويوم نسير الجبال فهذا الخطاب تعلق بذات الجبال
من حيث تسييرها قوله وما تعملون اي وهو قوله من حيث انه مكلف
قوله مدلول وتعملون فان هذا المدلول وان تعلق بفعل المكلف لكن لا من
حيث انه مكلف بل من حيث انه مخلوق لله تعالى قوله ولا خطاب
يتعلق بفعل غير البالغ الخ يقال عليه قد تعلق الخطاب بفعل غير البالغ

العاقل نفيا في قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم الخ لا يقال الكلام في الخطاب
المتعلق باوجه التعلق من الاقتضا الخ وهذا مختص بفعل المكلف لا يقال
نقول يرد هذا تعرضه لاخراج الخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته
الخ فان هذا يدل على ان التعلق على وجه الاطلاق وقد يجاب بان المنفي
عن الصبي هو الخطاب المخصوص وهو الخطاب المقتضي والمخير واما
تعرضه للخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته فلبيان ذهو وجري
تعريف الحكم الشرعي الذي هو الخطاب المخصوص واما قوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم الخ فهو بيان لعدم تعلق الخطاب المتعلق باوجه التعلق عن
فعل الصبي والمجنون لا متعلق بفعلهما على وجه النفي اذ المتعلق بفعلهما
على وجه النفي هو لا بفعل الصبي والمجنون كذا ويكون نفيا بمعنى النهي
فلينا مل ثم ان قوله ولا خطاب يتعلق الخ جواب عن سوال وهو انه
ههنا ثلاث قيود المضاف اعني فعل واضافته الى المكلف ومن حيث انه
مكلف وقد بينت محترز الاول والثالث دون الثاني فما وجهه فاجاب
بانه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ حتى يحتاج الى الاحتراز عنه
بالاضافة **قوله** وولي الصبي والمجنون الخ جواب عن سوال وارد على
قوله لا خطاب يتعلق الخ وتقريره ان الخطاب قد تعلق بفعل غير البالغ
العاقل وهو ايجاب الزكاة وعدم الاتلاف في ماله فاجاب بان هذا
الخطاب انما تعلق بفعل الولي لا بفعلهما **قوله** باداء اي برفع وقوله
ما وجب اي من مثل او قيمة ومعنى وجب ثبت او وجب شرعا والمعنى
ما وجب اداوه شرعا على الولي والمراد بالزكاة القدر المخرج فهو مثال
لما وجب في مالهما وبالضمان غرم البدل فهو عطف على الزكاة فهو مثال
لما وجب في مالهما ايضا ومما يدل على ان المراد بالضمان غرم البدل قوله كما
يخاطب صاحب البهيمة بضمان الخ فان المراد به غرم البدل قطعا **قوله**
حيث ظرف خرج مخرج الشرط حيث فرط الخ وقوله التنزل الخ علة يخاطب
وقوله في هذه الحالة اي حيث فرط **قوله** وصحة عبادة الصبي الخ جواب

عما

17

عما يقال قد وردان عبادة الصبي كصلاته وصومه صحيحة مثاب عليها
والصحة والاثابة يستلزمان الامر اذ هما فرعه والامر نوع من الخطاب
المذكور وقد نفيت الخطاب المذكور ايجابا وندبا عن فعله **قوله** ليس
اي ما ذكر من الصحة والاثابة اي حتى يلزم تعلق الخطاب بفعله قوله
كما في البالغ الذي يظهر من كلامه ان الصحة في عبادة البالغ لاجل انه
مامور بها بخلاف الصبي وهذا يخالف ما سياتي من ان الخطاب الوارد
بكون الشيء صحيحا من قبيل خطاب الوضع لا التكليف ويمكن الجواب
بان الصحة تستلزم الامر اما على تعريف ابن الحاجب لها من انها موافقة
امر الشرع فظاهر واما على تعريف المص فلان الصحة في العبادة هي
تستلزم الامر **قوله** ولا يتعلق الخطاب بفعل كل مكلف الخ يعني ان اللام
في المكلف للعموم في اشخاص المكلفين المستلزم للعموم في الاحوال
والازمنة والامكنة مع ان المص صرح بانه لا يشمل الغافل وتاليه على
ما سياتي من ان الصواب امتناع تكليف الغافل الخ فيكون الحد غير
مطرد لدخول ما ليس من افراده فيه وتقرير الجواب من وجهين
الاول وهو مبني على الظاهر ان اللام في المكلف للجنس لا للعموم والثاني
وهو مبني على التحقيق انما للعموم لكن في الاشخاص لا في الاحوال اما على
مذهب القرافي من ان للعموم في الاحوال فظاهر واما على ما مشى عليه
المص من الاستلزام فللقرينة الاتية الصارفة عن الاستلزام هذا
هو الظاهر في تقرير كلامه ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون جواب
ايراد تقريره ان اللام في المكلف للاستغراق والشمول فلا يدخل في
شيء من افراد المحدود اذ لا يتعلق شيء بفعل كل مكلف فيفسد عكس
التعريف فاجاب بجوابين الاول بنا على الظاهر وهو ان اللام للجنس
الصادق بالقليل والكثير لا للاستغراق فلا يفسد عكس التعريف
والثاني على التحقيق وهو انا لا نسلم فساد عكس التعريف على تقدير
كون اللام للاستغراق لان ما ذكر يرجع الى نفي تكليف البالغ العاقل

في بعض احواله على منوال كلبق في الجواب عن الجواب الاول قوله واما خطاب
الوضع الاتي فليس الخ لان الخطاب انما يتناول الخطاب المتعلق بفعل
المكلف على وجه الالزام او على وجه ينشا عن الالزام ولا كذلك خطاب الوضع
فيكون الحد جامعا مانعا اذ لا يخرج شي من افراد الحكم المتعارف ولا يدخل فيه
شي من افراد غيره قوله لكنه لا يشتمل الخ اي فيكون غير تام والله اعلم
قوله واستعمل المص كغيره ثم للمكان المجازي اللام بمعنى في او على حقيقتها
بتضمين استعمل معنى استعار والقرينة ههنا على التجوز الاشارة
بها الى ان الحكم خطاب الله قوله ويبين عطف على استعمل اي ويبين
المكان الذي على وجه التعيين في كل محل بما يناسبه على ما سياتي
او كالتبيين الذي سياتي في هذا الشرح وفي قوله ويبين الخ اشارة الى ان
ثم لا دلالة فيها على ازيد من مشار بها اليه لوحظ فيه كونه مكانا او
واما بيان ذاته وحقيقته فبقرينة خارجية تختلف باختلافها
قوله فقوله الى بالفا المشعرة بتفريع ما بعدها عما قبلها لان ثم ههنا
جزي من جزئيات تلك الكلية وقوله اي من هنا خبر قوله لقيام اي
مقام معناه واعلم ان ثم حقيقة في المكان الحقيقي البعيد وقد استعمل
ههنا في المكان المجازي القريب ففيها تجوز من وجهين فقوله اي من
هنا اشارة الى التجوز بها عن المكان البعيد الى القريب وقوله ان الحكم
خطاب الله اشارة الى التجوز بها عن المكان الحقيقي الى المكان المجازي
وقوله اي من اجل ذلك اشارة الى ان من للتعليل ويمكن ان تكون لابتدا
الغاية لان ما بعدها من الحكم نشا عن هذا المكان وهو ان الحكم خطاب
الله قوله نقول زاد نقول لان هذا المقول ثابت في نفس الامر غير
معلول لجعل الحكم خطاب الله بخلاف قولنا لا حكم الا لله فانه يصح كونه
معلولا لذلك من حيث اخذنا الخطاب جنسا يتناول المحدود وغيره
وباضافته الى الله تعالى خرج خطاب من سواه فلا حكم الا خطابه
وفي زيادة نقول اشارة ايضا الى العامل في ثم والفايدة في تقديم المعمول

الاختصاص

الاختصاص اي لم نقل ذلك الا لاجل ان الحكم خطاب الله قوله فلا حكم للعقل
بشي الخ معنى حكم العقل عندهم على ما نقل ادراكه حكم الله تعالى في الافعال
قبل البعثة كما يشير الى ذلك قول الشرح فربما يتبعها حسنه او قبحه عند الله
وقوله اي لا يوخذ الا من ذلك ولا يدرك الا به وليس العقل مستبدا
بالحكم كما يوهمه ظاهر المتن فان قيل فعلى هذا لا حكم لغير الله باتفاق
الفريقين فما وجه ترتيب قوله لا حكم الا لله على جعل الحكم خطاب الله اجيب
بان الغرض انه لا طريق الى ادراك الحكم الا اخبار الله تعالى بواسطة
الرسل وليس للعقل في ادراكه مدخل وان لم تفصح عن ذلك عبارة المص
لكن من المعلوم ان المراد لا بد في الايراد لا يقال يمكن جعل ادراك الحكم حكما
فيصح الاختلاف في اختصاص الحكم بالله تعالى لانا نقول فيكون ادراكه
بالقياس مثلا حكما باتفاق الفريقين فلا يصح الاختصاص اتفاقا ولا
يخفى منعه قوله مما سياتي عن المعتزلة قال العلامة الكمال بن ابي شريف
اي من ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب اجلا على الفعل
ومن وجوب شكر المنعم عندهم ومن الحظر والاباحة والوقف عنهما
لهم فيما قبل ورود الشرع ويعبر عن بعض ذلك وهو ترتب المدح
او الذم والثواب او العقاب على الفعل بالحسن والقبح العقليين
فقوله المعبر عن بعضه نعت لما في قوله مما سياتي اه قوله ولما شاركه
اي هذا البعض في التعبير اي في مطلق التعبير بهما اي بالحسن
والقبح عنه اي ذلك البعض وقوله ما يحكم به العقل وفاقا فاعل
شاركه وقوله بدا به اي بما يحكم به العقل وفاقا تحرير المحل النزاع
وهذا جواب عما يقال ما الفايدة في تقسيم الحسن والقبح الى المعاني
الثلاثة مع ان النزاع انما وقع في المعنى الثالث والجواب ظاهر
قوله والحسن والقبح للشي لا يقال الاحسن ان يقال والحسن للشي
والقبح لشي اخر لاختلاف الموضوع في الحسن والقبح لانا نمنع اختلاف
الموضوع دايما بل قد يرد الحسن والقبح على شي باعتبارين مختلفين

كما سيتضح ذلك في تقرير الكذب النافع والصدق الضار قوله بمعنى
ملايمة الطبع اي ملايمة ذلك الطبي للطبع ومنافرته له ثم ان قوله
ملايمة يصح ان يكون بالهمز على الاصل لانه من الالتيام اي الانضمام
والتوافق وان يكون باليا تخفيفا قوله وبمعنى صفة الكمال والنقص
اي بمعنى كون الشي صفة الكمال او النقص لان صفة الكمال او النقص
هو المعنى القايم بالشي المفيد لكماله كالعلم او لنقصه كالجهل ولا يخفى
ان ذلك المعنى متصف بالحسن او القبح لا انه نفس الحسن او القبح
فلابد من تقدير الكون قوله اي يحكم به العقل اتفاقا اي من جميع
العقلا والشرع يويد العقل في ذلك قوله وبمعنى ترتب المدح الخ اي
من الشارع واعاد الجار لاجل ان هذا النوع الاخر مخالف النوعين
السابقين قوله عاجلا ظرف للمدح والذم وقوله اجلا ظرف للثواب
والعقاب لا للترتب لان الترتب في الدنيا لكن لا يخفى ان العقاب
تحت المشية فيما عدا الشرك قوله كحسن الطاعة تتناول الواجب
والمندوب لترتب المدح عاجلا والثواب اجلا على كل منهما وقوله
كقبح المعصية يختص بالحرام والمكروه ليس بقبيح على هذا قوله اي
لا يحكم به اي كل من الحسن والقبح ولا يخفى انه يكفي في نسبة الحسن
والقبح الى الشرع بهذا المعنى مجرد حكمه بهما كان على وجه الحصر ام لا لكن
لما كان غرض المص كغيره من اهل السنة حصر الحكم بهما بهذا المعنى في
الشرع صرح به الشارح اخذا من المقام وايضا فان ما يحكم به العقل
وفاقا لا يمتنع الشرع من الحكم به ايضا بخلاف الشرعي فانه لا مدخل
للعقل فيه وفي قوله الا الشرع المستلزم للتجوز في الاسناد دون
الشارع الذي هو الحاكم حقيقة مراعاة للمحافظة على ذكر المنسوب
اليه في المنسوب ويمكن ان يكون حكم الشرع مجازا عن الافادة والدلالة
كما يشير الى ذلك قوله اي لا يوخذ الا من ذلك الخ وفي التعبير بالرسل
دون الانبيا اشارة تعلم مما مر في تعريف النبي والرسول قوله لما في

الفعل

الفعل من مصلحة الخ اشارة الى ان حكم العقل به بطريق الاستنباط والاستعداد
لا بطريق الفيض والالهام قوله يتبعهما اي احداهما فافرد الضمير لان العطف
باو ومعنى يتبعهما يلزمهما قوله اي يدرك العقل ذلك فيه اشارة الى ما مر من
ان معنى حكم العقل عندهم انه مدرك لما عند الله لا انه مقتض قوله اي
يدرك العقل ذلك اي الحسن او القبح عند الله بالضرورة اي لا بالنظر
والاستدلال ولك ان تقول كيف يلتيم هذا مع قوله لما في الفعل من مصلحة
او مفسدة والجواب ان هذا من الضروريات التي قياساتها معها فلا
تحتاج الى النظر بمعنى ترتيب المقدمات قوله كحسن الصدق النافع لانه
لما اشتمل على مصلحة محضة لحسنه في ذاته وفي وصفه ادرك العقل
بالضرورة حسنه عند الله واما الكذب الضار فلما اشتمل على مفسدة
محضة لقبحه في ذاته وفي وصفه ادرك العقل بالضرورة قبحه عند الله
قوله كحسن الكذب النافع لانه لما اشتمل على مفسدة بالنظر الى ذاته وعلى
مصلحة بالنظر الى وصفه تردد العقل في حسنه وقبحه عند الله لاشتماله
على جهتين متقابلتين فحكمه عليه بالحسن عند الله بالنظر الى ثمرة
جانب النفع وترجيحها على جهة الضر وحكمه عليه بالقبح عند الله
بالنظر الى درا المفاسد مقدم على جلب المصالح واما الصدق الضار
فان لاحظ فيه ذاته حكم بحسنه عند الله وان لاحظ فيه وصفه
لكون درء المفاسد مقدما على جلب المصالح حكم بقبحه عند الله
قوله فيما خفي على العقل اي من حسن الفعل او قبحه لخفا ما فيه من
مصلحة او مفسدة قوله وقوله كغيره عقلي وشرعي اشارة الى سوالين
احدهما لفظي والاخر معنوي تقدير الاول من شرط الخبر ان يطابق
المبتدا افرادا وغيره وذلك مفقود ههنا لافراد الخبر وتثنية المبتدا
وتقدير الثاني ان المص قد ترك ذكر المقابل في جانب الذم والعقاب
فما وجهه فاجاب عن الاول بان قوله شرعي وعقلي ليس خبرا عن
لفظ الحسن والقبح بل خبر مبتدا محذوف مطابق له في الافراد لفظا

ومعنى او معنى فقط وعن الثاني بان وجه اقتصاره على احد المقابلين
في الجانبين للعلم بالمحذوف من ذكر مقابله وفي قوله الانسب
اشارة الى جواب سوال مرتب على جواب السوال الثاني وتقديره
سلمنا وجه الحذف لكن ما وجه تعيين الذم والعقاب دون
مقابليهما فاجاب بان وجه ذلك كون المقابل المذكور انسب باصول
المعتزلة وقواعدهم اذ من قواعدهم ان الجزا لكونه عدلا يجب على
الله رعايته بالنظر الى الحكمة بحيث لا يختلف ولا يتخلف وعدم
التخلف والاختلاف موجودان في العقاب دون الثواب اذ الموجود
فيه الاول خاصة **قوله** وشكر المنعم الخ الفايدة في ذكر هذه المسئلة
بعد المسئلة السابقة الشاملة لهذه ولغيرها الزام المعتزلة على
التنزل والتقدير ان الحسن والقبح بالمعنى الثالث عقليان وحاصله
انا لو تنزلنا وسلمنا ذلك فشكر المنعم شرعي لا عقلي اذ لو وجب بالعقل
لكان لفايدة والا لكان عبثا فيكون قبيحا والفايدة لا يصح رجوعها
الى الله تعالى لتعاليه عن ذلك ولا الى العبد في الدنيا اذ لا فايدة له
في المشقة بل اذا خلي العقل ونفسه ربما حكم بحصول المضرة له بالشكر
لكان الدنيا والاخرة بالنسبة الى فضل الله تعالى اقل من فلس بالنسبة
الى اعظم ملوك الدنيا بل لا نسبة ولا مناسبة وانما يذكر ذلك تقريبا
للعقل ولا يخفى ان اعظم ملوك الدنيا لو احسن الى احد بفلس ثم ان المنعم
عليه شكره على ذلك بين الملا لحصل له ما لا يخفى من الغضب على الشاكر بل ربما
انتقم منه بذلك فلولا ان الشرع ورد بطلب الشكر على القليل والكثير
نظرا الى كون الحق تعالى هو المهدي لذلك لمنع العقل من الشكر لذلك
واما في الاخرة فلا مجال للعقل فيها حتى يقضي العقل بحصول الفايدة
فيها قال الكمال بن ابي شريف كغيره واعلم ان كلام الشارح يقتضي ان موضوع
هذه المسئلة هو الشكر بالمعنى اللغوي المتعارف وهو خلاف المشهور
اذ المشهور ان موضوع المسئلة هو الشكر بالمعنى العرفي وهو صرف

قوله لشكر المنعم الخ قد صرح الشريف وغيره في تعريفهم الشكر بقولهم فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب انعامه بان قولهم بسبب انعامه متعلق بفعل اي لا ينبي ولا بتعظيم وهذا يدل على ان المعتبر في الشكر كون الثنا لاجل الانعام وان لم يكن فيه دلالة على صدور تلك النعمة من المنعم ويشكل على الشارح ان تعريفهم هذا يفيد ان كلا من الثنا بالقلب والثنا باللسان لا ينحصر فيما ذكره بل يصدق الاول ايضا بنحو اعتقاد الكمال لاجل الانعام والثاني ايضا بنحو وصفه بالكمال لاجل الانعام بل صرحوا بذلك وبهذا قال الشريف واعلم انهم صرحوا بان الشكر بالجنان اعتقاد اتصاف المنعم بصفة الكمال او الاعتقاد انه بصفة الانعام وانه ولي النعم ...

والعبد جميع ما انعم الله به سبحانه عليه الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه النظر
الى مصنوعاته والسمع الى تلقي اوامره وانذاراته وعلى هذا القياس وعلى
هذا ابتنى قول العضد في تقرير دليل المسئلة لان منه اي من الشكر فعل
الواجبات وترك المحرمات العقلية وهو ماخوذ من كلام الامدي بعبارة
ثم تحريرا من عبارة الامدي ومن عبارة المعمر في شرح المختصر انه ويمكن
الجواب عن الشارح باللام في الثنا للعموم واو في الموضعين لتفصيل المجمل كما في قوله
تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى وعلى هذا ففي الكلام اشارة الى ان محل
النزاع هو الشكر بالمعنى العرفي وفي اطلاق الثنا المختص باللسان على فعل
القلب والجوارح تغليب **قوله** بالخلق اي المخلوق او الايجاد وعلى الاول يكون
الرزق بالكسر اي المرزوق وعلى الثاني بالفتح اي ايجاد المرزوق رعاية
للمطابقة وعلى هذا ينبغي ان يكون الايجاد بمعنى الموجود ليصح تعلق الانعام
الذي هو ايجاد النعمة به اذ لو اريد به حقيقة الايجاد لتعلق الايجاد بنفسه
الا ان تحمل البا على الملابسة الكلي للجزئي لوجوده فيه فتامل **قوله** بان يعتقد
الثنا بالقلب كان قيل الاعتقاد من مقولة العلم فكيف يتعلق به الايجاد الذي
شرطه ان يكون متعلقه فعلا اختياريا اجيب بان المقصود من تعلق الايجاد
به تعلقه باسبابه الاختيارية المقررة كالنظر **قوله** بان يعتقد انه تعالى
وليهما اي موليهما اي الخلق وما عطف عليه **قوله** خلافا للمعتزلة راجع
لقوله لا العقل الخ **قوله** ولا حكم قبل الشرع الخ الداعي لذكر هذه المسئلة
بعد ذكر مسئلة الحسن والقبح بالمعنى الثالث انها من فروعها فان قلنا
ان العقل مدرك لحكم الله تعالى في الفعل لما فيه من مصلحة او مفسدة
او انتفائهما فالحكم ثابت قبل الشرع والا وهو الحق فلا ثم ان الشرع تارة
يقال بمعنى الملة والدين وهو الوضع الالهي المبعوث به النبي الكريم
فيكون بمعنى المشروع ومنه قول الشارح فيما سبق اي الماخوذ من الشرع
المبعوث به النبي الكريم وتارة بمعنى البعثة فيكون باقيا على معناه
المصدري وهذا هو المراد هنا كما اشار اليه الشارح ليطابق الاية المستدل

بها قوله لاحد استعمله هٰهنا في الايجاب وان كان لا يستعمل الا في النفي اذ
المعنى لا حكم موجود حيث لم يبعث احد من المرسل قوله لانتفا لازمه ح
حين اذ لا شرع فهو ظرف لانتفا غامه وانتفا اللازم يستلزم انتفا الملزوم
وقوله من ترتب بيان لازمه والمراد كما قال بعض المحققين ترتب
استحقاق الثواب والعقاب لا ترتبهما بالفعل اذ قد يتخلف احدهما
ولكن اعترض على كون الترتب المذكور لازما للحكم اذ الحكم هو الخطاب
المتقدم الذي من اقسامه التخيير الذي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب
ويمكن الجواب بان التخيير تابع للايجاب والتحريم الذين هما مناط
التكليف كما ان الندب تابع لهما يدل على ذلك قول الشارح فيما مر فانه
لولا وجود التكليف لم يوجدا وبان ترتب الثواب والعقاب
لازم لجنس الحكم في الجملة قوله بقوله تعالى متعلق بانتفا قوله ولا
مثبتين جواب عما يقال من شرط الدليل ان يطابق المدعي ويدل عليه
بتمامه والمدعي هٰهنا انتفا الشيئين والاية انما تدل على انتفا احدهما
فاجاب بمنع دلالة الاية على احدهما للاستغنا عن ذكره بذكر مقابله
من العذاب فحصلت المطابقة بين الدليل والمدعي قوله عن ذكر
الثواب اي عن ذكر انتفايه بذكر انتفا مقابله من العذاب الذي
هو اظهر في تحقق معنى التكليف يعني انهما وان اشتركا في ظهور
التحقق لكن العقاب اظهر لارتباطه بالتكليف وعدم انفكاكه عنه
بخلاف الثواب اذ قد يتحقق مع انتفا التكليف كما في صلاة الصبي
وصومه قوله وانتفا الحكم جواب عما يقال كيف ينتفي الحكم الذي هو
خطاب الله القديم المستحيل انتفاوه فاجاب بان الحكم ليس هو مجرد
الخطاب بل مع اعتبار التعلق التنجيزي الحادث فينتفي بانتفاء
لاعتباره قيدا في ماهيته قوله اي الشان في وجود الحكم الشان هو
الحديث المطابق للواقع يعني ان الامر الثابت في الواقع لوجود الحكم
كل وقت هو ان وجود الحكم موقوف فالشان هو وقف وجود الحكم

والموقوف

والموقوف هو وجود الحكم فلا يصح الاخبار عن الامر بمعنى الشان بقوله
موقوف فتعين ان يكون قوله موقوف خبر هو وانه محذوف ولغير
على التقديرين عايد على وجود الحكم والتقدير بل الامر في وجود الحكم
هو وانه اي الوجود موقوف ولعل الشارح انما اغفل التصريح بهذا المقدر
لوضوحه قوله اشار بهذا يعني ان الوقف يقال تارة بمعنى توقف وجود
شي على اخر وتارة بمعنى التحير والتردد في وجود الشي او تعيينه والمراد
به حيث اطلق في كلام ائمتنا المعنى الاول كما اشار الى ذلك الشارح بقوله بل
الامر موقوف الى وروده فمن عبر من ائمتنا بان الحكم في الافعال قبل
البعثة موقوف اراد ذلك فلا يخالف من نفى منا الحكم فيها اي في الافعال
قبل البعثة قوله وبل هنا للانتقال من غرض الى اخر كما علمت من ان المراد
موقف الحكم الوقف بالمعنى الاول فلو كان المراد به المعنى الثاني لكانت
بل للابطال لا للانتقال من غرض الى اخر قوله وان اشتمل اي الغرض الاخر
وهو توقف وجود الحكم على ورود الشرع على الغرض الاول وهو انتفا
الحكم قبل ورود الشرع وفي كلامه اشارة الى دفع ما يقال اذ من شرط
كونها للانتقال المغايرة بين الغرضين وحاصل الجواب تسليم الشرط
ولكن يكفي في المغايرة اشتمال الغرض الثاني على غير ما اشتمل عليه الاول
وان اشتمل على الاول قوله وحكمت المعتزلة العقل اي نسبت اليه الحكم في
الافعال اي افعال المكلفين قبل البعثة والمراد بالافعال هنا ما يعم الاقوال
وافعال القلوب كالنية والاعتقادات وغير ذلك وهذه المسيلة
ليست مكررة مع مسيلة الحسن والقبح بالمعنى الثالث لان تلك مخصوصة
بالواجب والمندوب والحرام كما يرشد اليه قوله بمعنى ترتب المدح الخ
وهذه تعم الافعال الخمسة ومثل هذا لا يعد تكرارا والى هذا اشار
الشارح بقوله في الافعال قبل البعثة حيث اطلق الافعال ولم يقيدها
بالحسن والقبح وبما تقرر اندفع ما يقال سيأتي ان الحسن المأذون
يعم المباح وان القبيح المنهي ولو بالعموم فدخل خلاف الاولى

ووجه الاند فاع ان الحسن والقبح في المسئلة السابقة اخص من
الحسن والقبح بالمعنى الاتي قوله ضروري اي جبلي تقتضيه الجبلة
والطبيعة كالتنفس في الهوي ومعنى الاختياري الموجود بارادة
العبد واختياره قوله لخصوصه يتعلق بقوله قضي اي وما قضي به في شي
منها اختياري لاجل ما اختص به من مصلحة او مفسدة او غيرهما
لا يتعداه الى غيره من الافعال الاختيارية والى ذلك الاشارة بقوله بان
ادرك فيه مصلحة الخ فاللام للسببية فالخصوص علة للقضا وادراك ذلك
علة للقضا لاجل الخصوص قوله او على مصلحة فعله اي ولم يشتمل تركه
على مفسدة بقرينة المقابلة والعطف المقتضي للمغايرة وقوله
او تركه اي ولم يشتمل فعله على مفسدة بالقرينة المذكورة وقوله
اي وان لم يشتمل اي كل من فعله وتركه لان المضارع في سياق
النفي بمنزلة النكرة في سياقه وهو معنى قوله فيما سبق او انتفايهما
قوله في بعض منها لخصوصه الخ لما كان قول المتن فان لم العقل الخ منافيا
لقوله فيما سبق وحكمت المعتزلة العقل الخ لان ذلك يقتضي ان
المعتزلة حكمت العقل في جميع الافعال وهذا يدل على انهم نفوا
عنه الحكم في بعض الافعال والسالبة الجزئية تناقض الموجبة الكلية
اشار الى التوفيق بين الكلامين بان قوله فان لم يقض ليس نفيا
لقضا العقل في ذلك البعض من اصله حتى يلزم التناقض بل
لقضايه فيه لخصوصه فالعقل بزعمهم حاكم في كل فعل دايما لكن
تارة يكون حكمه في بعض لخصوصه بان ادرك فيه مصلحة الخ
وتارة يكون لعموم اي الامر فيه يعمه وغيره من الافعال قوله لخصوصه
علة للمنفي لا للنفي قوله على اقوال متعلق بأختلف وقوله ذكرها لان
الضمير كناية عنها فلا يقال انه لم يذكرها بل ذكر ثالثها فقط قوله لهم
حال من الضمير المضاف اليه العايد على الاقوال اذ الغرض بيان ان جميع
الاقوال لهم لا الثالث فقط قوله مع انه لا يخلو اشارة الى ان العقل حاكم

بواحد

22

بواحد منهما قطعا وان لم يدر عينه فلا خلاف في القضا وانما الخلاف في تعيين
المقتضي به وبهذا يعلم ان قوله اولا فاختلف في قضايه فيه اي في تعيين
جهة القضا لا في اصل القضا قوله لانه اي ذكر البعض في نفس الامر قوله
فمباح اي جايز فالمراد بالاباحة بالمعنى الاعم الصادق بالوجوب
والندب والكراهة وخلاف الاولى لا بمعنى التخيير فان قيل القاعدة ثبوت
احد شقي الترديد بين النفي والاثبات قطعا فيتم مطلوب الواقف
من ثبوت واحد من الحظر والاباحة اجيب بان شقي الترديد الممنوع وعدم
واحدهما وهو العدم واقع قطعا لكنه لا ينحصر في الاباحة بل يصدق
بعدم الحكم من اصله وبالاباحة التي هي الاذن والثابت في الواقع الاول
منهما فلا يتم مطلوب الواقف قوله وهما القولان فيه تجوز من اطلاق
الملزوم على اللازم اذ القولان هما الحظر والاباحة لا المحظور والمباح
كما يشير اليه قوله ثالثها الوقف عن الحظر والاباحة قوله دليل الحظر لما كان
الحظر والاباحة من قبيل الاحكام والوقف ليس من قبيلها عبر في جانبهما
بالدليل وفي جانبه بالوجه اذ هو لكونه ليس بحكم لا دليل له وانما
يحتاج الى توجيه قوله ان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه اي وكل
تصرف كذلك محظور فهذا الفعل محظور فاقتصر على المقدمة الصغرى
وحذف الكبرى والنتيجة للعلم بهما وقوله اذ العالم الخ بيان للمقدمة
الصغرى ورد ابن الحاجب المقدمة الكبرى بانها ان كان مستندها
العقل فممنوع او السمع فخروج عن محل النزاع ولم يتعرض الشارح لذلك
لان غرضه بيان مراد المتن من غير تعرض للادلة قوة وضعفا بخلاف
ابن الحاجب فانه بصدد ذلك قوله ومنافعه خص المنافع من بين
الاعراض لقوله في دليل الاباحة ان الله خلق العبد وما ينتفع
به ولتعلق الغرض بالمنافع خاصة قوله فلو لم يبح له اي ما ينتفع
به من الاعيان والمنافع لكان خلقهما عبثا لكن خلقهما ليس عبثا
قطعا فثبتت الاباحة قوله من ان قول بعض فقهائنا اي معشر اهل السنة

وقوله عن [illegible] تشعب ذلك اي تفرعه وقوله للعلم بانهم ما اتبعوا مقاصدهم
يعني لا يقال لعلهم وافقوا المعتزلة عن قصد لانا نعلم قطعا انهم لم يتبعوا
المعتزلة في شيء من قواعدهم ومقاصدهم فنقول بذلك مع تشعبه عن اصول
المعتزلة انما وقع عن الغفلة عما ذكر قوله فيها اي في الافعال قبل الشرع
وقوله مراده به نفي الحكم اي لا التوقف في عين الحكم قوله وهو من لا يدري
اي من البالغين العقلاء بقرينة تعريف الحكم السابق قوله امتثالا اي
قصد الطاعة الامر فان الامتثال افتعال من مثل بوزن ضرب اذا قام
وانتصب فمعناه القيام والانتصاب للاتيان بالمامور به وفعل لا يسمى
بدون قصد طاعة الامر قوله وذلك اي الاتيان به امتثالا قوله فيمتنع
تكليفه اورد عليه ان المتوقف على العلم بالتكليف به هو الاتيان لا نفس
التكليف فلا يمتنع تكليفه حال وقت الغفلة بشيء لياتي به وقت العلم
وقد يجاب بانه لا ثمرة للتكليف حا او بان الكلام مفرع على ان الخطاب
لا يتعلق الا عند المباشرة كما اختاره المص وهذا الجواب اقعد فان افعال
الله لا تعلل بالثمرات وان اجيب بان الثمرة تابعة لا فعال الله بالنظر
الى المكلف لا الى الحق تعالى لتعاليه عن ذلك وعن ان يبعثه شيء على
شيء فان قيل قيد الامتثال ان كان معتبرا وجب اعتباره في تعريف الحكم
والا فسد طرده فلا يكون مانعا وان لم يكن معتبرا لم يتم الجواب اجيب
بانه معتبر وقد اعتبر في التعريف باضافة الفعل فيه الى المكلف وتقييد
المكلف بقوله من حيث انه مكلف وقد اشار الى ذلك الشارح بقوله فلان
مقتضى التكليف الخ ثم انه يكفي اعتباره ولو في توقف الثواب عليه
بالنسبة الى المنهيات فلا ينافي ما صرح الشارح كالمص في لا تكليف الا بفعل
من عدم اعتبار قصد الامتثال في الخروج عن عهدة النهي او يجاب
بان كلام الشارح في المامورات لان ذلك هو المتبادر من الاتيان بالشيء
وهذا اظهر فتامل قوله وان وجب بعد تفطنه الخ اي بخطاب الوضع
لا بخطاب التكليف كما اشار الى ذلك بقوله لوجود سببهما قوله ولا مندوحة
له

23

له اي لا سعة ولا تخلص من ندحت الشيء اذا وسعته قوله فامتناع اي
استحالة تكليفه بالملجا اليه اي الوقوع عليه او بنقيضه اي عدم الوقوع
عليه قوله لعدم قدرته على ذلك اي الملجا اليه ونقيضه لان القدرة صفة بها
يتمكن من الفعل والترك وذلك منتف في كل من الواجب الوقوع والممتنع
الوقوع فان قيل الملجا اليه واجب فكيف يوصف بالحالية اجيب بان وصفه
بالوصفين باعتبارين مختلفين فاتصافه بالوجوب بالنظر الى تعلق العلة
الموجبة به كالالقاء من شاهق وبالاستحالة بالنظر الى تعلق العلة الفاعلة
بالاختيار قوله من الاختبار بيان للفايدة قوله هل يا خذ في المقدمات
كالعزم ووضع يده على الصحيح قوله وكذا اي ومثل المذكور من الفاعل
والملجا قوله لعدم قدرته على امتثال ذلك اي التكليف فان الفعل للاكراه اي
الصادر لاجل الاكراه لا يحصل الامتثال به فان الامتثال كما علم مما مر هو الاتيان
بالمكلف به من حيث هو مكلف به اي لاجل التكليف والاتيان به لاجل الاكراه
ينافي ذلك قوله ولا يمكن الاتيان معه اي مع الفعل للاكراه بنقيضه لما يلزم
على ذلك من امكان الجمع بين النقيضين قوله لما فيه تقوية للمبالغة لا قيد
للاحتراز اذ لا فرق بين الكافي وغيره في اصل الحكم قوله لعدم قدرته عليه
يمتنع وقوله عليه اي الترك مع الفعل واورد عليه ان هذا مع قوله ولا يمكن
الاتيان معه بنقيضه يقتضي كل منهما ان موقع النزاع تعلق التكليف
بفعل المكره حال المباشرة مع ان الخلاف في المسئلة مع المعتزلة وهم قايلون
بانقطاع التكليف حال المباشرة مطلقا من غير فرق بين فعل المكره وغيره
فلا معنى لتخصيص فعل المكره وقد وافقهم امام الحرمين على انقطاع التكليف
حال المباشرة مع انه قايل بتكليف المكره وذلك يقتضي ان موضع النزاع
غير ما ذكر وهو ان الفعل الذي اكره عليه قبل صدوره لداعي الاكراه هل
يجوز عقلا تعلق التكليف به قال الكمال بن ابي شريف بعد ان قرر الاعتراض
وعند هذا يظهر ثبوت الخلاف بين الفريقين وان التحقيق مع الثاني
لا مع الاول كما زعم الشارح في الامرين انتهى قوله الذي خيره نعت لما فيه

والضمير في خيره للقائل وفي بينهما لنفسه ومكافيه وتثنيته عايدا
لموصول المفرد كما هنا على توهم تثنية الموصول قوله لداعي الشرع اي
لا للاكراه قوله ومن توجيهما يعلم انه لا خلاف بين الفريقين توجيه الاول
هو قوله لعدم قدرته الخ وتوجيه الثاني هو قوله لقدرته الخ فالاول
ناظر الى امتناع التكليف حال المباشرة والثاني ناظر الى ما قبل التلبس
بالفعل فلا خلاف بين الفريقين قوله وان التحقيق مع الاول فان القدرة
على الفعل انما تتعلق بالفعل حال مباشرته فلا تكليف قبلها والا كان
تكليفا بما لا يطاق فقبل التلبس بالمكره عليه لا تكليف به ولا بنقيضه
وبعد التلبس بالفعل للاكراه يمتنع الاتيان به امتثالا وبنقيضه لئلا يلزم
الجمع بين النقيضين هذا تقرير كلامه وقد علمت ما فيه الان يجاب بان
مخالفة الاول لاصله لا ينافي كون التحقيق معه فيما خالف اصله فيه
ثم لا يخفى ان ما صححه المص من ان التكليف انما يقع حال المباشرة قول
خارج عن قولي المعتزلة والاشاعرة اذ النزاع انما هو في مقارنة القدرة
واما التكليف فلا يتوقف عليها بل على الاستطاعة بمعنى سلامة الاسباب
والالات لان العادة لم تجر بايجاد الاسباب والالات بعد فقدها
حين الشروع في الفعل بخلاف الاستطاعة بمعنى القدرة التي يكون بها
الفعل فان عادة الله تعالى اطردت بوجودها حين الشروع في الفعل ان
كانت الاسباب والالات سالمة فالكافر مكلف بالايمان حال الكفر والمسلم
مكلف بالحج مثلا قبل الشروع لوجود الاستطاعة بمعنى السلامة المذكورة
وقد صرح بذلك النسفي كغيره واقره على ذلك السعد التفتازاني في شرحه
حيث قال وصحة التكليف هذه تعتمد الاستطاعة بمعنى سلامة الاسباب
والالات لا الاستطاعة بالمعنى الاول بمعنى القدرة يوجد بها الفعل
فقول الشارح ان التحقيق مع الاول يعني على ما صححه المص فيما سياتي
من ان التكليف انما يوجد مع الفعل والله اعلم بالصواب قوله ويتعلق
الامر بالمعدوم اي بالمكلف المعدوم فيتناول معدوم الذات او الصفات

التي

التي يتوقف عليها التكليف كما اشار الى ذلك الشارح بقوله بمعنى انه اذا وجد
بشروط التكليف الخ حيث اعتبر في وجوده اتصافه بشروط التكليف فيدل
على ان وجوده بدونها كلا وجود والمراد بالامر الطلب المقتضي للطلب جازما
كان او غير جازم لصدق الطلب النفسي بالامر بين حقيقة والنزاع انما
هو في صيغة الامر قوله بمعنى انه اذا وجد بشروط التكليف يكون مامورا
قيل عليه ان اراد يكون مامورا على وجه التنجيز لزم تغير التعلق المعنوي
بالتعلق التنجيزي وان اراد يكون مامورا لا بقيد لزم ان لا يكون مامورا
حال عدمه وهو نقيض المطلوب من اثبات كونه مامورا حال العدم
فاللايق بالايضاح كما قاله الكمال بن ابي شريف تبعا للعضد ان يقال بمعنى
ان المعدوم الذي علم الله انه يوجد بشروط التكليف طلب منه في الازل
ما يفهمه ويفعله حين وجوده بالشروط المذكورة اه وقد يجاب عن هذا
التشكيك بانا نختار الشق الاول وهو ان يكون مامورا على وجه التنجيز
ومعنى قوله بمعنى انه اذا وجد الخ انه رتب عليه في الازل ذلك ولا معنى
للتعلق المعنوي الا ذلك فهو بمعنى ما ذكره العضد قوله في تفهيم التعلق
المعنوي ايضا كما نفوا التعلق التنجيزي حالة العدم لنفيهم الكلام النفسي
المنقسم الى الامر وغيره على الاصح وانتفا المقسم يستلزم انتفا الاقسام
المستلزم لانتفا التعليقي في الازل اذ انتفا المتعلق مستلزم انتفا
التعلق لكن اورد عليه ان الامر هو الايجاب والندب كما سياتي وهما
نوعان من الحكم الذي هو الخطاب المعتبر في مفهومه مجموع التعلقين
فلا يمكن تعلق الامر من حيث هو امر بالمعدوم لانتفا التعلق التنجيزي
المعتبر في مفهومه لاعتباره في مقسمه الذي هو الحكم نعم يمكن ان يتعلق
به من حيث انه خطاب ويمكن ان يقال الامر تارة من حيث كونه قسما من
ذات الخطاب لا بقيد كونه حكما وتارة من حيث كونه قسما من الحكم الذي
هو الخطاب باعتبار التعليقين فما هو مبني على اعتبار الاول وما سياتي
من ان الامر هو الايجاب الخ مبني على الاعتبار الثاني فلا تناقض ثم ان

هذا كله مبني كما ترى على ان الخطاب لا يسمى حكما بدون التعليقين اما
اذا قلنا ان مسمى الحكم هو الخطاب النفسي الذي هو من شانه التعلق
بفعل المكلف عند وجوده بشرايط التكليف كما يدل عليه كلام ايمة
اهل السنة على ما نقله عنهم الكمال بن ابي شريف فلا اشكال قوله اي
طلب كلام الله النفسي اشارة الى ان اللام في الخطاب للعهد الذكري
ثم لا يخفى ان الاقتضا والتخيير النفسيين خطاب نفسي حقيقي لا امر
يترتب على الخطاب النفسي كما يشير اليه ذكر قول الشارح في اخر الكلام على
بيان اقسام الخطاب نعم يختص فيقال الايجاب اقتضا الفعل الجازم وعلى
هذا القياس انه فاسناد الاقتضا الى الخطاب اسناد مجازي من اسناد
الفعل او معناه الى المصدر قال شيخنا العلامة اللقاني في حاشيته اعلم
ان الطلب من الله تعالى هو قوله افعل مثلا فمنهم من اعتبر هذا كابن
الحاجب فقسم الحكم الى طلب وتخيير وحد الامر باقتضا فعل الخ والنهي
باقتضا كف الخ ومنهم من نزل الطلب اي النوع المسمى به من كلام الله
تعالى منزلة الطالب فاسند الطلب اليه اسنادا مجازيا من اسناد
الفعل او معناه الى المصدر واشتق له منه اسم فاعل وحد الامر
والنهي بالقول المقتضي الخ والمص بني على هذا الاعتبار تقسيم الحكم وعلى
الاعتبار الاول حد الامر والنهي بما سياتي في مبحثهما اه قوله الفعل
اي الايجاد فقول من المكلف متعلق بالفعل وكذا قوله الشي قوله كالنهي
في حديث الصحيحين نهي مخصوص بالجلوس قبل التحية وفي حديث
ابن ماجه وغيره نهي مخصوص بالصلاة في الاعطان قوله وهو النهي
عن ترك المندوبات قال شيخنا العلامة اللقاني في حاشيته اي بالنهي
مفردا متعلقا بالترك المضاف للمندوبات ليكون نهيا واحدا فما
فيطابق المثال ما مثل له به ثم قال السر في جمع الاوامر وافراد النهي تعدد
متعلقات الاوامر وهي الافعال المتنوعة واتحاد متعلق النهي وهو
الكف عن ترك المندوبات كما يشير اليه ذكر لفظه اه قوله يفيد النهي عن تركه

قال شيخنا المذكور هو على منوال قوله المستفاد من اوامرها وقال هنا يفيد
ومستفاد وفي مبحث الامر ان الامر بالشي عين النهي عن تركه او يتضمنه
لان المراد بالامر والنهي هنا اللفظيان وفيما سياتي النفسيان وفي
الاولين تنتفي العينية والتضمن وفي الاخرين تنتفي الافادة التي هي
الدلالة والله سبحانه اعلم قوله اي فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص
يسمى خلاف الاولى في اطلاق خلاف الاولى على الخطاب مسامحة ظاهرة
قال الكمال بن ابي شريف في حاشيته اعلم ان المعروف للاصوليين تقسيم
الاحكام الى الخمسة وهي ما عدا خلاف الاولى فان الكراهة عندهم طلب
الترك طلبا غير جازم وعليه فيقال في التقسيم او غير جازم فكراهة
كما نبه عليه الشارح فمتعلق الكراهة يطلق عندهم على ذي النهي المخصوص
وغيره ولما كانت الكراهة في الاول وهو ذو النهي المخصوص اكد منها
في الثاني وهو ذو النهي غير المخصوص ووقع الخلاف في اشيا هل هي
من الاول او الثاني خص بعض الفقها الثاني باسم وهو خلاف الاولى
تمييزا له كما قال امام الحرمين في النهاية التعرض للفصل بينهما مما احدثه
المتاخرون وقد ظهر بذلك ان مقابلة الكراهة بخلاف الاولى وجعله
اسما لنوع من الخطاب النفسي امر اخترعه المص وانه مع مخالفته
لطريقة الاصوليين مخالف لطريقة البعض المذكور من الفقها ايضا لان هولا
انما سموا بخلاف الاولى متعلق الحكم لا الحكم بل تسمية الطلب النفسي القايم
بالذات المقدسة بخلاف الاولى صادر عن غفلة عن منافاته الادب
وبالله التوفيق اه قوله كما يسمى متعلقه بذلك فعلا كان الخ ان قلت
الغرض ان متعلقه الترك خاصة فكيف يصح تقسيمه اليه والى الفعل
قلت المتعلق هو الترك المقابل للفعل المطلوب حصوله لا مطلق
الترك فيصدق بالفعل المطلوب تركه بل هو في هذا القسم متعلق
بالترك وان كان بواسطة الفعل فتامل قوله بين قسمي المخصوص
اي قسمي الخطاب المدلول عليه بالنهي بالمخصوص وغيره قوله اخذا علة

زاده وقوله من متاخري الفقها اي من كلام متاخري الفقها فقوله حيث
طرف كلام المقدر قوله بخلاف الاولي في مقابلته بالمكروه قرينة علي ان
المراد متعلق الخطاب وهذا اوجه ما سبق في كلام الكمال بن ابي شريف
قوله وفرقوا عطف علي قابلوا اي وحيث فرقوا وقوله في النهاية اي
فارقا في النهاية بالنهي المقصود الخ قال فيها والمراد بالنهي المقصود
ان يكون مصرحا به كقوله لا تفعلوا كذا او نهيتكم عن كذا بخلاف ما اذا كان
مستحب فان تركه لا يكون مكروها فان الامر بالشي وان كان نهيا
عن ضده الا انا استفدناه باللازم وليس بمقصود انه قوله اي العام
تفسير لغير المخصوص وقوله نظرا الي جميع الاوامر الندبية يعني لان
النهي النفسي المتعلق بخلاف الاولي انما يستفاد من الامر الندبي
اللفظي او الفعل الدال عليه بواسطة الاوامر الندبية وذلك الدليل
هو ان الامر النفسي بالشي نهي عن ضده فهذا النهي غير مخصوص
ببعض الاوامر الندبية بخلاف النهي النفسي المتعلق بالمكروه
فانه مستفاد من نهي لفظي مخصوص بمتعلقه هكذا قرر العلامة
الكمال بن ابي شريف قوله كما يقال في قسم المندوب اي قسم المندوب
قوله ذكر التخيير سهو اجيب بان الاقتضا لا يختص في الطلب بل شاع
في كلامهم بمعني الحكم والقضا ومنه قولهم هذا اللفظ يقتضي كذا
ومقتضاه كذا اي يقتضي الحكم به الاقتضا بهذا المعني يقع علي الفعل
والترك والتخيير مجاز في الاسناد كما شاع فيه بمعني الطلب لما مر من
انه يطالب حقيقة والحاصل ان الاقتضا كانه ليس بطالب حقيقة
فاسناد كل من الطلب والتخيير اليه اسناد مجازي قوله وان ورد
الخطاب النفسي قد فسر الخطاب فيما سبق بكلام الله النفسي
فتقييده هنا بالنفسي صفة كاشفة او لدفع توهم ارادة اللفظي
بسبب اسناد الورود اليه اذ شاع وصف اللفظي به دون النفسي
وان كان اسناده الي كل منهما مجازا لان حقيقة الورود المجي والانتقال

من

من مكان الي مكان وذلك من صفات الاجسام وقد نبه الشارح علي ذلك وهي
فيما احود لانها لمطلق الجمع فتفيد اجتماع الاقسام في المقسم بخلاف او فانها
لاحد الشيئين او الاشيا فقد توهم ان المراد واحد منها فقط قوله اي كون
الشي اقتصر علي المجرور وان كان المقدر مجموع الجار والمجرور لان المقصود
اولا وبالذات هو المجرور ومن هنا كثيرا ما تسمعهم يقولون الظرف
والمجرور ولذلك قوله للعلم به معني اي من جهة المعني اذ من المعلوم ان
السبب وما عطف عليه اقسام للشي لا للخطاب قوله وغير فعله صادق
بما ليس بفعل اصلا وبفعل غير المكلف وقد نبه الشارح علي ذلك بالمثالين قوله
لوجوب الضمان المراد بالوجوب المضاف للضمان الثبوت وبالمضاف
الي ادا الولي الوجوب بالمعني الشرعي قال بعض المحققين وهو قريب من
المشترك في معنييه وانما قال قريب ولم يقل من المشترك في معنييه لاختلاف
الوضعين اذ الوجوب الاول بالمعني اللغوي والثاني بالمعني الشرعي كما
علمت قوله ويسمي خطاب وضع فله اسمان مفرد ومركب وكلتا التسميتين
حقيقة قوله كما تقدم اي من انه الخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث
انه مكلف قوله ومن خطاب كرر من للاشارة الي ان الذي عرف حدوده
من التقسيم السابق اقسام خطاب التكليف وخطاب الوضع
نفسه لا اقسام خطاب الوضع قوله وسياتي حدود السبب وغيره
من اقسام متعلق خطاب الوضع في اطلاق المتعلق علي الشي المنقسم
الي السبب وغيره تجوز حيث اطلق المتعلق علي متعلق المتعلق اذ
المتعلق حقيقة هو الكون وفي قوله وسياتي الخ اشارة الي انه يوخذ
من حدود السبب وغيره حدود اقسام متعلق خطاب الوضع
لكون السبب وغيره متعلقات تلك الاقسام فيوخذ من حد السبب
ان جعل الشي سببا معناه جعل الشي بحيث يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته ومن حد الشرط ان جعل الشي شرطا
معناه جعل الشي بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود

ولا عدم لذاته وهكذا قوله الدافع للاعتراض وجه الدفع ان
الحد عند الاصوليين اعم منه على اصطلاح المناطقة والاعتراض
انما يتوجه على المناطقة وفي حد الاصوليين له بالجامع المانع
الصادق بالحد والرسم عند المناطقة اشارة الى ذلك كما قاله الكمال
ابن ابي شريف من تصريحهم بان الحد ينقسم الى حقيقي ورسمي ولفظي
لان المميز فيهما خارج عن الماهية اذ لا يخفى ان الاقتضا والتخيير
خارج عن ذات الخطاب قوله نعم يختص استدراك على قوله الدافع
للاعتراض يعني لكن على كلامه اعتراض من وجه اخر وهو ان ما
ذكره في تعريف اقسام خطاب التكليف قابل للاختصار فينافي
ما ذكره اول الكتاب من ان اختصار هذا متعذر وروم النقصان
منه متعسر قوله الجازم نعت اقتضا قوله فالمعبر عنه هنا بما عدا
الاباحة الخ هذه العبارة لا تقتضي الاحصر المعبر عنه هنا بما عدا
الاباحة في المعبر عنه بما سياتي بالامر والنهي وذلك لا يستلزم
دعوى الترادف بل حصر الذات في الذات وهذا لا يستلزم حصر
المفهوم في المفهوم فلا اعتراض قوله مترادف فان تثنية مترادف
ويصح اطلاقه على الواحد بقيد مع فيقال مترادف مع الاخر فينطبق
حد التثنية على المترادفين فلا يقال ان المثنى يعتبر في مفهومه
صلاحيته للتجرد وعطف مثله عليه وذلك مفقود هنا قوله اسمان
لمعنى واحد اي اصطلاحا فلا ينافي اختلافهما في الماخذ اللغوي كما
سياتي قوله بدليل قطعي اي متنا وان كان ظني الدلالة قوله الثابتة
نعت قراءة اي الثابت طلبها على وجه الجزم قوله لا صلاة الخ بدل من
حديث الصحيحين او عطف بيان له او خبر مبتدا محذوف اي
وهو لا صلاة الخ قوله وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم اي
وما ثبت بقطعي عكسه قوله والخلاف لفظي اذ لا نزاع في ان الثابت
بدليل قطعي لا يندرج في حقيقة ما ثبت بدليل ظني وكذلك العكس

وانما

وانما النزاع في اللفظ والتسمية كما قرره الشارح قوله وكل من المقدر والثابت
الخ لان الفرض بمعنى التقدير لا يختص لغة بالقطعي بل يعم الظني وكذا
الثابت لا يختص لغة بالظني بل يعم القطعي ايض فتبع الاصطلاح
اللغة في عدم التخصيص وحكم بالترادف في الفرض والواجب فاطلق كل
منهما على الفعل المطلوب طلبا جازما سواء ثبت بدليل قطعي او ظني بخلاف
الفرض على ماخذ ابي حنيفة فانما اعتبر في مفهومه لغة القطع فالمناسب
تخصيصه اصطلاحا بما ثبت بدليل قطعي كما ان الواجب اعتبر في مفهومه
لغة السقوط فالمناسب ان يخص اصطلاحا بما ثبت بدليل ظني لكونه
ساقطا من قسم المعلوم اذ العلم لا يجامع الظن والحاصل انه لا بد
من مناسبة بين المنقول والمنقول عنه فكل من الماخذين له وجه
ولكن لما كان ماخذنا اكثر استعمالا من ماخذه اعتبرناه دونه قوله
لانه امر فقهي لان الفساد والصحة من متعلقات خطاب الوضع
والفقه باحث عن الخطابين التكليفي والوضعي لانه يبحث عن افعال
المكلف من حيث تحل وتحرم او تصح وتفسد قوله لا مدخل له في
التسمية اورد عليه ان ظنية الدليل لما كانت سببا للتسمية
بالواجب اي الساقط ولعدم الفساد بالترك وكانت قطعية
الدليل سببا لضد ذلك كان لعدم الفساد مدخل في التسمية باعتبار
سببه وان لم يكن له مدخل باعتبار نفسه وقد يجاب بان الشارح لم
يعتبر السبب فالعلة في كلامه تشير الى الجواب قوله اي القاضي وغيره
اي البغوي تلميذ القاضي والخوارزمي تلميذ البغوي قوله او لم يفعله اي
بل اقتصر على طلب اصله قوله ولم يتعرضوا اي القاضي وغيره قوله اي
عائد الى اللفظ والتسمية اي تسمية المندوب بكل منهما قوله من الاقسام
الثلاثة اي المستحب والتطوع والسنة كما يسمى باسم من الاسماء
الثلاثة اي باتفاق قوله اذ السنة الطريقة والعادة اي وما فعل مرة
او مرتين ليس بعادة قوله والاكثر نعم اي يسمى كلا من الاقسام الثلاثة

باسم من الاسما الثلاثة قوله طريقة وعادة في الدين لاستمرار فعله في
الدين وان لم يتكرر فعله من الشارع قوله ومحبوب للشارع بطلبه
اي وقد طلبه بالقول وان لم يفعله وقوله بطلبه اي ولو بالعموم
قوله اي لا يجب اتمامه اشارة الى ان قوله ولا يجب المندوب مجاز
من اطلاق الكل على البعض والقرينة قوله بالشروع اذ الجزء الذي
به الشروع غير واجب بل هو سبب في الوجوب فلا يكون المندوب
بجملته واجبا بل اتمامه قوله لان المندوب يجوز تركه الخ قال بعض
المحققين هذه في معنى كبرى قياس من الشكل الاول صغراه قوله
وترك اتمامه وتقريره ترك اتمام المندوب المبطل لما فعل منه ترك
له وتركه جايز فترك اتمامه جايز وهو المراد من نفي وجوبه
وعورض بان ترك الاتمام المبطل لما فعل ترك مالم يفعل وابطال لما
فعل لا مجرد ترك فلم يتحد الوسط واتحاده شرط للانتاج اهـ ولا
يخفى ان هذه المعارضة مستنده الى الاية وهي قوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم فان الاعمال فيها جمع مضاف فيعم كل عمل فرضا كان
او نفلا فعلم شرعا الفرق بين الترك المجرد والترك المصحوب
بالابطال والجواب ان الاية مخصصة بالحديث وهو انه صلى الله
عليه وسلم افطر نهارا من صوم النفل كما ورد في الصحيح ولا فرق بين
الصوم وغيره فاخرج الحديث النفل من الاية وحينئذ فلا فرق في
ترك النفل بين ان يكون الترك مجردا او على وجه الابطال وبالجملة
فالابطال من ماصدقات الترك وقد دل الحديث المخصص للاية
على انه لا فرق في الترك بين ان يكون على وجه الابطال اولا فاتحد
الوسط الذي اتحاده شرط في الانتاج فلا غبار على كلام الشارح قوله
وعورض في الصوم المعارضة ان يورد الخصم في مقابلة دليل
المستدل دليلا دالا على نقيض مطلوبه قوله بحديث الصيام الخ.
وجه الدلالة ان قوله ان شا صام يدل على انه لم يشرع في الصوم

وقوله

28

وقوله وان شا افطر يدل على انه شرع فيه ويترجح الثاني بابقاء الصايم
على حقيقته وافادة حملنا حكما شرعيا فدل على ان المراد بقوله ان شا
صام اتم الصوم لا انشا الصوم كما يقوله الحنفي قال الكمال بن ابي شريف
ولو عورض استدلال ابي حنيفة بالاستدلال بانه صلى الله عليه وسلم
افطر نهارا من صوم التطوع كما ثبت في مسلم لسلم عن المعارضة
قوله فلا تتناولهما الاعمال اي حكما ففي العبارة تجوز لانه لولا تناول
الاعمال لهما لفظا لم يخرجا فعدم تناول الاعمال مجاز عن خروج حكمهما
عنها قوله المندوب اشارة الى ان الحج مقيد بصفة محذوفة معلومة
من المقام لان المورد نقضا للقاعدة الكلية يتعين ان يكون مندوبا
واما الضمير في لان نفله فهو عايد على مطلق الحج لا على الحج المندوب
ضرورة ان المضاف غير المضاف اليه كما اشار اليه بقوله اي الحج قوله
والعمرة كالحج فيما ذكر يعني من وجوب الاتمام لان نفلها كفرضها نية
وكفارة وغيرهما قوله بشرطه اي المذكور في محله بان يكون فرض رمضان
اداء وان يكون الافساد بجماع اثم به بسبب الصوم قوله ودون
الصلاة مطلقا اي فرضا ونفلا قوله ففارق الحج والعمرة غيرهما من باقي
المندوبات فهذا هو السبب في مخالفته الشافعية ومن قال بقولهم
باصلهم فيهما وبهذا يعلم ان قوله ووجوب اتمام الحج الخ خرج مخرج
الجواب عما يقال ما بالكم قد خرجتم عن اصلكم في الحج والعمرة والموجبة
الجزئية تناقض السالبة الكلية وحاصل الجواب ان ذلك لمعنى يخص الحج
والعمرة وهو ان الشرع اعتبر مساواة نفل كل منهما لفرضه في امور
ولم يعتبر تلك المساواة في غيرهما من العبادات فالنقض غير وارد لان
اتمام الحج والعمرة لم يجب بمجرد الشروع فيهما بل لوحظ مع ذلك مشابهة
نفلهما لفرضهما في الامور المذكورة قوله والسبب الذي هو احد
متعلقات خطاب الوضع فاللام فيه للعهد الذكري وكذا اللام في الحكم
قوله كذا الكاف بمعنى مثل مبتدا وقوله في المستصفى خبره قوله زاد المصنف لبيان

جهة الاضافة اي لبيان سببها الذي هو من قبله وهو قوله للتعلق
به من حيث انه معرف الخ ولولا هذه الزيادة لكان الحد غير مانع
لصدقه علي الافعال المكلف بها لاضافة الحكم اليها ولا تدخل في قوله او غيره
لان معناه غير مخصوص وهو بقية الاقوال الاتية في معني العلة كما
اشار اليه الش رح بقوله اي مؤثر بذاته الخ قوله الاقوال بالرفع بدل
او عطف بيان لقوله معرف او غيره او خبر مبتدا محذوف قوله اي
حيثما اطلقت علي معني اي في كلام ائمة الشرع كما صرح به الش في بحث
القياس احترازا عن الحكما فان معناها عندهم المؤثر قطعا واشار
بقوله حيثما الخ الي ان هذه الاقوال نشات من اختلاف الافهام في مراد
من اطلقها من الائمة اي هل مراده بالعلة المعرف او المؤثر الخ لا انها
اصطلاحات متباينة لتقابلها بمعني ان بعضهم اصطلح علي انها بمعني
المعرف الخ والفرق بين المعنيين ظاهر قوله لوجوب الجلد مثال لا قيد
لا يقال بل هو قيد لان علة الرجم ليس مجرد الزنا بل هو مع الاحصان
لانا نقول الاحصان شرط في العلة لا شطر منها وفي التعبير عن الحكم
في هذا وما بعده بالوجوب والحرمة دون الايجاب والتحريم كما سبق
اشارة الي ان الحكم الذي هو الخطاب السابق باعتبار انه وصف
له تعالي ايجاب وتحريم وباعتبار تعلقه بالفعل وجوب وحرمة
فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا كما صرح به العضد وغيره من
المحققين ومثل الايجاب والتحريم بقية الاحكام وان اتحد لفظها فتعلق
بالاعتبار فالندب والكراهة والاباحة باعتبار انها اوصاف له
تعالي تكون بمعني جعل الفعل مندوبا ومكروها ومباحا وباعتبار
تعلقها بالفعل تكون بمعني كون الفعل مندوبا ومكروها ومباحا
قوله واضافة الاحكام اليها مبتدا خبره كما يقال الخ يعني المراد بالاضافة
اللغوية اي التعلق والاسناد كتعلق الجار المفيد للعلية
والسببية كاللام والباء بالفعل قوله نظرا الي اشتراط المناسبة اي

وهي منتفية في السبب الوقتي لانها كما سياتي ملايمة الوصف لافعال
العقلا والاوقات لا مدخل لافعال العقلا فيها نفيا ولا اثباتا قوله الذي
هو الحق اي كما يفهم من اضافته لاهل الحق اي فيما سياتي في باب القياس
قوله وسياتي انها لا تشترط فيها ذكر ذلك في الايما من مسالك العلة قوله
لخاصته في بعض النسخ بالبا الموحدة وفي بعضها باللام والاول هو
الظاهر لان البيان للماهية بالخاصة لا للخاصة وانما كان مبينا بالخاصة
لان اضافة الحكم الي السبب امر خارج عن ماهية السبب قوله مبين
لمفهومه اي لذاته وحقيقته ولا يخفي ان الرسم مبين ايضا للمفهوم
وان كان البيان بالعرضيات قوله والشرط ياتي اي تعريفه قوله اخره
الي هناك استيناف بياني لانه جواب عن سوال اقتضته الجملة الاولي
اي ما السبب في تاخيره الي هناك والجواب ظاهر قوله لان اللغوي من
اقسامه اذ الشرط كلي ينقسم بحسب جاعله الي لغوي وشرعي وعقلي وعرفي
قوله مخصص خبران ومن اقسامه حال قوله ومسايله الاتية الخ اي فذكره
في مبحث المخصص بحسب ذاته مناسب وبحسب مسايله متعين
قوله المناسب خبر الشرعي وقوله كالطهارة مثال ويصح ان يكون كالطهارة
خبر الشرعي ويكون المناسب نعته قوله المراد عند الاطلاق اي عن الاضافة
فهو وان اطلق لفظا لكنه مقيد معني فلا يقال ان التعريف غير جامع
لخروج مانع السبب والعلة منه لان التعريف لمانع مخصوص لا لمطلق
المانع قوله الوجودي احتراز عن العدمي وقوله الظاهر احترز به عن
الخفي كالقتلي وقوله المنضبط اي المتفاوت بحسب الاشخاص والاحوال
كالمشقة في السفر وقوله المعرف نقيض الحكم اخرج به السبب قوله كالابوة
في باب القصاص قوله التي هي امر اضافي لم يقل نسبي اذ الاضافة اخص
من النسبة لانها نسبة يتوقف تعقلها علي تعقل نسبة اخري والنسبة
امر يتوقف تعقله علي تعقل غيره نسبة كان او غيرها والابوة من القبيل
الاول لانها يتوقف تعقلها علي تعقل نسبة اخري وهي البنوة قوله وان قال

السبب كالدين في الزكاة اذ قلنا انه مانع من وجوبها فان حكمة
السبب وهو الغني مواساة الفقراء من فضل مال المزكي وليس مع
الدين فضل يواسي به وجواب ما قاله انه خرج بالقيد الاخير
لانه لا يعرف نقيض الحكم بل انتفا السببية وان استلزم نقيض الحكم والسلام

المتكلمون الخبر اي فلا منافاة بين ما ذكره هنا وبين تصحيحه في اخر
الكتاب ان الامور الاعتبارية ليست وجودية لان ما هناك على
اصطلاح المتكلمين قوله والصحة من حيث هي الضمير مبتدا محذوف
الخبر اي من حيث هي صحة قوله الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد
اخذه من قوله ونيل في العبادة اسقاط القضا فدل ذكر على ان التعريف
للقدر المشترك بينهما قوله وقوعا يشير الى ان الاصل موافقة وقوع
الفعل ذي الوجهين فحذف الوقوع واقام المضاف اليه وهو الفعل
مقامه فاضاف الموافقة اليه ثم جا بالوقوع تمييزا فالمتصف بذي
الوجهين حقيقة هو الوقوع لا الفعل قوله اي الفعل مبتدا اول والصحة
مبتدا ثان خبره موافقته والجملة خبر الاول قوله لاستجماعه ما يعتبر
فيه شرعا اي من وجود الشرايط والاسباب وانتفا الموانع قوله لانتفا
ذلك اي الاستجماع قوله كمعرفة الله تعالى اعترض بما تقرر في اصول
الدين من ان شرط الاعتداد بالمعرفة ان توخذ من النبي صلى الله
عليه وسلم فاذ وقعت على الوجه المعتبر فيها شرعا وهو اخذها
من النبي صلى الله عليه وسلم اعتد بها والا فلا وبما سياتي في مسالة
التقليد في اصول الدين من اطلاق الصحة على الايمان نفيا واثباتا
وبان الزمخشري قد فسر ضدها الذي هو الشرك بالباطل ويمكن
الجواب عن الاول بان المعرفة المعتد بها الواقعة على الوجه المعتبر
لا يتصور فيها الا موافقة الشرع والا كانت جهلا لا معرفة كما ذكره
الش وعما بعده بان المراد الصحة والبطلان فيه اللغويان والكلام
في الصحة والبطلان اصطلاحا قوله فصحة العبادة اي اذا عرفت
تعريف الصحة من حيث هي فصحة العبادة الخ قوله اي اغناؤها عنه
لما كان الاسقاط فرع الترتب والتعلق ولا يتصور ترتب القضا
مع ايقاع العبادة في الوقت على وجهها فسر الش الاسقاط بالاغنا ولما
كان الاغنا قد يوهم ما يتوهم من الاسقاط فسر الش بقوله بمعنى

ان لا

ان لا يحتاج الى فعلها ثانيا واشار بذلك ايضا الى انه ليس المراد بالقضا
حقيقته التي هي فعل ما خرج وقته بل الفعل ثانيا قوله كصلاة من ظن
انه متطهر الخ بهذا يعلم ان المراد باستجماع الفعل ما يعتبر فيه شرعا
الاستجماع في ظن المكلف لا في الواقع قوله موافقته الشرع لم يقل
موافقة العقد ذي الوجهين كما قال في العبادة لان العقد لا يكون
الا ذا وجهين ثم ان في قوله وبصحة العقد ترتب اثره اشكالا لان البا
السببية في قوله بصحة تقتضي ان الصحة سبب لترتب الاثر واضافة
الاثر الى العقد تقتضي ان السبب هو العقد اذ لا معنى لكون الشي مرتبا
على الشي الا انه اثر له ومسبب عنه فيلزم اسناده الترتب الى شي
دون شي غيره والى غيره دونه وهو تناقض واجيب بان الصحة
هي السبب حقيقة ولما كانت صفة للعقد تقدمها كالشي الواحد
اضيف الاثر اليه مجازا شايعا وبان العقد سبب ممد لترتب الاثر
ثم اذا اتصف العقد بالصحة حصل الترتب بالفعل فصح اضافة
السببية الى كل منهما باعتبار ما اورد على عكس تعريف الصحة الطلاق
في الحيض فانه صحيح غير موافق للشرع وقد يجاب بان الطلاق
في الحيض مستجمع لما يعتبر فيه شرعا من حيث انه طلاق فكان صحيحا
ولا ينافي ذلك حرمته لعارض الحيض كالصلاة في الثوب المغصوب
قوله كحل الانتفاع في البيع قال بعض المحققين لم يقل كالانتفاع لانه
قد يتخلف عن الصحيح ويوجد مع الفاسد ثم ان ترتب الحل الذي
هو حكم قديم على العقد الحادث باعتبار تعلقه فالمسبب في
الحقيقة هو تعلق الحل قوله وتوقف الترتب الخ جواب عما اورده
المص على كون الصحة منشا الترتب بمعنى انها حيث وجدت نشا
عنها وحاصل الجواب انا نختار ان الصحة منشا بالمعنى المذكور
ولا يرد ما ذكر لان توقف الترتب فيه على انتفا المانع لا يقدح
في السببية قوله ليتاتى له الاختصار وهو حذف بصحة منه لانه يلزم

على هذا الصنيع العطف على معمولين لعاملين مختلفين لان العبادة
عطف على المبتدا العامل فيه صحة واجزاوها عطف على ترتب العامل
فيه الابتدا ويمكن دفع اللزوم بتقدير صحة كما اشار اليه الشارح فيكون
من عطف الجمل لا من عطف المفردات والتقدير لا ينافي الاختصار
لان مرجع الاختصار الى اللفظ لا التقدير قوله ليتقدم مرجع
الضمير عليه اي لكونه الاصل وان كان الضمير عند عدم التغيير
عايدا على متاخر لفظا لا رتبة لان رتبة المبتدا وما كان في متعلقاته
التقديم قوله لا يتجاوزها الى العقد اشارة الى ان الضمير المقصور في
والى ان البا داخلة على المقصور عليه لا على المقصور الذي هو الكثير
الشايع قوله كالعقد اي كما لا يتجاوزه الى العقد باتفاق القولين
قوله والمعنى ان الاجزا الخ اشارة الى ان هذا القصر من باب قصر
الصفة على الموصوف قوله مثلا حال من حديث ابن ماجه وفيه
اشارة الى انه منشا الخلاف لا ينحصر في هذا الحديث لورود عدة
احاديث في ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة ولن تجزي
عن احد بعدك على ضبطه بضم التا مضارع اجزا او بفتحها مضارع
جزى بمعنى قضا وغير ذلك من الاحاديث قوله فاستعمل الاجزا في الاضحية
لا يخفى ان الاجزا والوجوب انما ترد على الافعال حقيقة دون الاعيان
فاستعمل ذلك في الاضحية مجازا والمعاني الحقيقية اجزا ذبحها ووجوبه
او نذ به قوله اتفاقا حال من الواجب لان الاضحية في الاول مختلف
في وجوبها قوله لا تجزي صلاة الى اخره لا يخفى ان صلاة نكرة في
سياق النفي فتعم الفريضة والنافلة او افراد الفريضة وعلى كل
فالاجزا مستعمل في الواجب اتفاقا اما على الثاني فظاهر واما على
الاول الظاهر فلان الاستعمال في الفريضة والنافلة يستلزم
الاستعمال في الفريضة فقط هذا والتحقيق ان المراد بالواجب
ما يتوقف عليه صحة الفعل ولا يخفى ان الصلاة مطلقا تتوقف على

الفاتحة

31

الفاتحة فريضة كانت او نافلة قوله فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين اي
عبادة او عقدا وقوله وقوعا تمييز عن النسبة في ضمير ذي الوجهين
اي ان الفعل له وجهان من حيث الوقوع لا من حيث ذاته واشار
بقوله فهو مخالفة الى ان التقابل فيه من تقابل الضدين كما ان التقابل
في الثاني من تقابل العدم والملكة قوله الذي علم انه مخالفة ذي الوجهين
تحرير لمحل النزاع اذ الفساد بمعنى عدم اسقاط القضا لا يجري فيه
قول حنيفة لان الفساد عنده سقط كما سياتي في كلامه فلا يتصور
عنده الفساد بمعنى عدم اسقاط القضا فلا ينصب الخلاف فيه بهذا
المعنى قوله بان كان منهيا عنه متعلق بمخالفة والبا للسببية قوله
كما في الصلاة بدون بعض الشروط والاركان لا يخفى ان عدم الشروط
كالطهارة من قبيل الاوصاف فتكون المخالفة للنهي عنها لوصفها
لا لاصلها اللهم الا ان يراد بالاصل ما يتوقف عليه وجود الشي ذاتيا
كان كالركن او خارجيا كالشرط قوله اي المبيع تفسير للركن لتركب
البيع منه ومن العاقدين والصيغة قوله فيا ثم به للنهي عنه ويفيد
بالقبض الملك الخبيث لانه مشروع في اصله والمراد بكونه خبيثا
انه مطلوب التفاسخ شرعا دفعا للمعصية قوله نذره اورد عليه من
قبل المخالف ان الالتزام المضاف الى المحرم محرم والتعليل ممنوع اذ لا نسلم
انحصار المعصية في الفعل وكانهم نظروا للصوم من حيث هو صوم
لا من حيث اضافته الى يوم النحر قوله ويوم عطفا على صح وقوله
ليتخلص عن المعصية راجع الى يوم بفطره وقوله ويفي بالنذر راجع
لقوله وقضايه وقوله ولو صامه خرج عن عهدة نذره اي التكليف
بنذره وقوله لانه ادى الصوم اي فعله قوله فقد اعتد اي ابو
حنيفة وقوله بالفاسد اي من عقد وعبادة ولقايل ان يقول الظاهر
من تفريع الاعتداد على الفاسد دون الباطل ان الخلاف معنوي
لا لفظي كما قاله الشارح الا ان يقال ان هذا امر فقهي لا مدخل له في التسمية

كما تقدم **قوله** كما يسمى متعلق بهل وفيه نظر لان الاستفهام له صدر
الكلام فكان ينبغي ان يوخر قوله كما يسمى بطلانا عن قوله هل يسمى فسادا
وهذا النظر بعينه يجري فيما سبق في مبحث ترادف الفرض والواجب
ويمكن الجواب بان الاستفهام تقريري لا تحقيقي اذ الغرض حكاية اقوال
الخلاف فتكون هل فيه في نية الطرح كما ذكره بعض المحققين والله سبحانه
تعلم بالصواب **قوله** واداء فعل بعض الخ اورد عليه انه يقتضي تحقق
الادا الكل عبادة بفعل بعضها في وقتها وان لم يفعل البعض الاخر اصلا
او فعل بعده في الصوم او الحج او الصلاة والمفعول في الوقت اقل ممكن
فاشار الشارح الى دفع الاول بقوله يعني مع فعل البعض الاخر والى دفع
الثاني بقوله لكن بشرط الخ ولما لم يكن في التعريف ما يدل على خصوص
الصلاة ولا على ان المراد بعض خاص استند في كونه مرادا الى انه
معلوم من محله اي في كتب الفقه قال الكمال بن ابي شريف رحمه الله تعالى
ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح مستندا لانه اذا فرض ان المخاطب بالتعريف
يعلم ان المراد بالبعض المبهم فيه بعض معين وانه في الصلاة خاصة وانه
مع وقوع باقيها في الوقت او بعده لا قبله لم يفده التعريف شيا بل ربما
تكلف في تنزيل ما يعلمه من ذلك على الفاظ التعريف هذا على ان الشارح
لم يتعرض لما يدفع ايراد الحج وقد يقال انما قصر على الصلاة والصوم
لان فعل الحج لا يوصف بانه قضا اذ لا يمكن ان يفعله المكلف به بعد
وقته فتسميته ادا بالمعنى اللغوي من اديت الدين بمعنى قضيته
لا بالمعنى الاصطلاحي وتسمية المفعول بعد فاسده قضا مجاز وتضيقه
بالشروع فيه لا يقتضي ذلك كالصلاة في الوقت بعد افسادها **قوله**
صلى الله عليه في الحديث من ادرك ركعة اي من اوقع ركعة من الصلاة
في وقتها فقد ادرك الصلاة كلها موداة والله سبحانه اعلم **قوله** لاضافته
الى مثل ما اضيف اليه المعطوف يريد بالمعطوف لفظ كل وفيه تجوز
حيث اطلق المعطوف على جز المعطوف اذ المعطوف هو جملة وقيل الخ **قوله**

والمودي

والمودي ما فعل لما كان ظاهر العبادة يقتضي ان ما فعل اشارة الى
بعض العبادة على القول الاول وكلها على الثاني وعليه من الايراد ما
قد علمت حول الشارح العبارة عن ظاهرها الموهم للفساد بقوله من كل
العبادة في وقتها على القولين او فيه وبعده على الاول والحاصل
ان ما واقعة على الكل على القولين لكن الثاني يعتبر وقوع الكل في
الوقت والاول يعتبر وقوع البعض بشرطه في الوقت والبعض
الاخر فيه او بعده **قوله** لما فعله كله فيه الى قوله اي للمودي لم يقل اي
للمودي ابتدا اشارة كما قال بعض المحققين الى ان اللام في الوقت
لتعريف العهد الذكري لتقدم ذكر الوقت مضافا الى ضمير ما في قوله
كل ما دخل وقته ثم ان قوله للمودي مع قوله الزمان المقدر له اي
للمودي يلزم عليه الدور لاخذ كل من الوقت والمودي في تعريف
الاخر ويمكن ان يقال انه تعريف لفظي لمن عرف المودي والوقت
من خارج ولكن جهل التطبيق بينهما وكذا القول في الادا بالنسبة
الى كل من المودي والوقت ايرادا وجوابا وايضاح الايراد ان
المودي لا يعرف الا بعد معرفة الادا لاشتقاقه منه والادا
يتوقف على المودي واما توقف كل من الادا والوقت على الاخر فلاخذ
كل منهما في تعريف الاخر اما اخذ الوقت في تعريف الادا فظاهر واما
اخذ الادا في تعريف الوقت فبواسطة اخذ المودي الموقوف على
الادا في تعريف الوقت واما الجواب فظاهر قول المصنف شرعا منصوب
على الظرفية المجازية كما اشار الى ذلك الشارح بقوله فما لم يقدر له
زمن في الشرع **قوله** وايام البيض اي ايام الليالي البيض **قوله** كالنذر
اي المنذور **قوله** وغيرها اي من عبادة لم يقدر لها زمن في
الشرع وليست نفلا ولا نذرا مطلقين **قوله** لا يسمى فعله ادا
ولا قضا لم يذكر البعض وان كان اوفق بكلام المصنف لان البعض
انما يكون فيما قدر له زمن يقع بعضه فيه تارة وكله اخرى وقد علمت

تتوقفه على الوقت
الماخوذ في تعريف
المودي فيحو

مما مر ان ذلك لا يتصور في غير الصلاة قوله من الزمان المذكور اي في
قوله والوقت الزمان المقدر له شرعا الخ قوله مع فعل بعضه الاض
الخ تتمة للتعريف على القول الثاني يعني ان التعريف له تتمة مراده
معلومة من محلها فليس ناقصا انما كان يلزم النقص لو كان المراد
به البعض فقط وفيه ما سبق قوله والحديث المتقدم الخ فالمعنى
من ادرك مقدار ركعة بعد زوال عذره فقد ادرك ما تجب به
الصلاة فتترتب تلك الصلاة في ذمته قوله كفى بل كان اوضح لان اختلاف
العبارة قد يوهم اختلاف المراد قوله استدراكا مفعول من اجله
عامله فعل واللام في قوله لما مقوية قوله للفعل بدل اشتمال من ما
او عطف بيان قوله اي لا ان يفعل نبه بكون المصدر مسبوكا من
فعل المفعول كما قال بعض المحققين على ان الملحوظ في الاقتضاء
انما هو الفعل المطلوب دون خصوصية الفاعل من القاضي
او غيره كما افصح به قوله مطلقا اه قوله من قول ابن الحاجب وغيره
وجوب هو احسن على مذهب المص لا على مذهب ابن الحاجب
فان النوافل الموقتة اذا فاتت لا تقضى عنده الا الفجر فانه يقضي
قيل حقيقة وقيل مجازا قوله كان اوضح واخص اما كونه اخص
فلانه اختص فيه لام الجر ولام التعريف واما كونه اوضح فلاتحاد
متعلق الاقتضاء على هذا وتعدده على صنيع المص المحوج لخفا
معناه الى جعل الثاني بدل اشتمال من الاول او عطف بيان كما
تقدمت الاشارة الى ذلك قوله وان انعقد سبب الوجوب او
الندب في حقهما اي وتخلف الوجوب او الندب لوجود المانع
وسبب الوجوب او الندب هو البلوغ والعقل ودخول الوقت
وقوله لوجوب الخ علة انعقد قوله ولما اطلق البعض في الادا
الخ جواب عما يقال ان تعريف القضا غير منعكس لانه لا يتناول
فعل بعض ركعة في الوقت والباقي بعده مع ان الجميع قضا

وحاصل

وحاصل الجواب انه اطلق الكل وسكت عن البعض الذي هو دون
ركعة فلم يضمه اليه للعلم به مع قصد التقابل بين الادا والقضا
ويرد عليه ما سبق قوله والفرق بين هذا اي الخارج بالتقييد
وبين ذي الركعة اي وبين الفعل ذي الركعة ان الركعة تشتمل على
معظم افعال الصلاة اذ الغايات منها التحية والجلوس لها قوله ولما
عرف المصدر اي الادا والقضا والمفعول اي المؤدى والمقضي
المستغنى باحدهما اي بتعريف احدهما عن تعريف الاخر قوله اشارة
علة عرف او قايلا وقال اعتراض بين المعلول وعلته وفايدة هذا
الاعتراض التبري من عهدة هذا القول لما صرح به ابو عبد الله
البرماوي في شرح الفية الاصول من ان اطلاق الادا والقضا في عبارة
الاصوليين والفقها من اطلاق المصدر على المفعول الذي صار لشهرته
وتكراره حقيقة عرفية اه قوله في ذلك اي التصدير وقوله المحوج نعت
ذلك وقوله الى تاويل المصدر صلة المحوج قوله اي بكلمة اشارة الى
ان الاخصرية باعتبار الكلمات دون الحروف قوله كالجز من مدخولها
اي معها اذ من المعلوم انها جز من المجموع لا من المدخول قوله فلا تعد
فيه اي معه كلمة بل يعد مجموعهما كلمة قوله وزاد مسيلة البعض الخ
فيه تجوز اذ المسيلة حكم وهو من قبيل التصديقات والبعض واقع
في التعريف وهو من قبيل التصورات وقد يجاب بان المسايل
كثيرا ما تطلق والمراد بها المباحث اعم من ان تكون تصديقية
او تصورية قوله جريا علة زاد قوله الواصفين لذات الركعة
اي للصلاة صاحبة الركعة في الوقت بالادا والقضا قوله وبعض
الفقها حقق اي نظر لما في نفس الامر فوصف ما في الوقت منها اي من
ذات الركعة قوله الذي هو منه الخ نعت تبعيض اي فلفراره من ذلك
وصف الجميع اما بالادا او بالقضا قوله وعلى هذا اي تحقيق بعض
الفقها والقضا اي القول بالقضا قوله وكذا اي يأثم على الادا اي القول

بالادا نظرا للتحقيق اي المحوط للاصوليين وتحقيق بعض الفقها فان قيل
التحقيق هو ثبات كون الشي حقا ثابتا في الواقع فحيث حقق شي
لا يكون ضده حقا فالصلاة ذات الركعة في الوقت ان كان وصف جميعها
بالادا او القضا حقا كما قال اولا لم يكن وصف بعضها فقط بذلك حقا كما قال
ثانيا اجيب بان الحق اولا ليس وصف الجميع بذلك حقيقة بل بسبب
تبعية الخارج عن الوقت للداخل وبالعكس كما اشار الى ذلك الشارح بقوله
وان كان وصفهما بهما في التحقيق الخ وثانيا هو ان الوصف بذلك في نفس
الامر للبعض الواقع في الوقت او بعده لا الجميع فلا تنافي اذ التحقيق
في الاول للسبب وفي الثاني للموصوف **قوله** والاعادة اللام فيهما للجنس
والحقيقة وكذا كل لام دخلت على المعرف المراد بهما الماهية والحقيقة
والمراد هنا حقيقتها اصطلاحا كما هو معلوم **قوله** اي المعاد يلزم عليه
امران الاول الدور لان المعاد مشتق من الاعادة فتتوقف معرفته
على معرفتها ضرورة توقف معرفة المقتطع على المقتطع منه وتتوقف
معرفتها على معرفته لاخذه في تعريفها الثاني ان اعادة الضمير على
المعاد الذي هو حقيقة فيما اوقع عليه الاعادة يستلزم ان
الاعادة اقل ما تتحقق بفعل الشي ثالثا ولعل في تفسيره له بقوله
اي فعل الشي ثانيا اشارة الى دفع الايرادين اما الاول فلان المراد
من المعاد ذاته بقطع النظر عن وصفه بالاعادة واما الثاني
فالاشارة الى اتصافه بالمعاد انما حصل من تعلق الفعل به ثانيا
لا ان الفعل وقع عليه بعد اتصافه بالاعادة حتى يلزم المحذور
وكان يغني عن ذلك اعادة الضمير ابتدا للشي المدلول عليه بالاعادة
التزاما بان يقول والاعادة لشي فعله اي فعل ذلك الشي ثانيا **قوله**
لخلل اي بطلان من اختل الشي بطل وقوله في فعله نعت لخلل اي لخلل
واقع في فعله وقوله من فوات شرط بيان لقوله خلل **قوله** مع النجاسة
اي في بدن المصلي او لباسه او مكانه ولهذا عبر بالمعية الصادقة

بكل

34

بكل من الثلاثة **قوله** سهوا اما عمدا فلا يسمى الفعل اعادة لتلاعبه
بالفعل الاول فلا اعتبار به **قوله** او حصول فضيلة التي بهذا القدر
يتميز العذر عن الخلل فالعذر اعم **قوله** في الاصل اي اصل موضوعها
شرعا وقوله في وقت الادا في جماعة اول الظرفين فيه متعلق
بالمفعولة والثاني حال منها **قوله** من غير خلل لا بد من هذا القيد
في مراد المتن ليصح التفريع **قوله** لتردده اي المصر في شمول الثاني
لاحد قسمي الخ **قوله** من فعل الصلاة الخ بيان لما اطلقوا عليه الاعادة
وهذا مفهوم كلي تحته قسمان احدهما استوا الجماعتين بحسب الظاهر
وهذا هو المتردد في شموله كما سيصرح به الشارح والثاني زيادة
الجماعة الثانية بفضيلة **قوله** من كون الامام اعلم الخ بيان للفضيلة
التي تميزت بها الثانية وتفضيل لها **قوله** قد يقال خبر فقسم وقوله يعتبر
احتماله اي يحكم بوجوده والضمير للاشتمال وقوله فيتنا وله اي القسم
قوله ان الاعادة قسم من الادا لانها ادا مقيد بالفعل ثانيا لخلل او عذر
والادا اعم **قوله** مصطلح الاكثرين بحذف الجار والمجرور مع انه نايب
الفاعل ويمكن الجواب بان الجار حذف اولا فارتفع الضمير واستتر
في اسم المفعول بعد ايصاله اليه توسعا **قوله** وقيل انما قسيم له بان
يقيد الادا بالاولية والاعادة بالثانوية والقدر المشترك بينهما
العبادة الواقعة في وقتها المعين واما تقييد الاعادة بالخلل والعذر
فهو بيان لسبب الاعادة لا فصل مميز **قوله** فادا اي فهي موداة فاطلق
المصدر على المفعول كما صنع ابن الحاجب **قوله** والا بان سبقت بادا
مختل مع وقوعها في وقتها المعين او لم تقع في وقتها المعين لشمول
النفي لذلك لكن المعنى والمقام يدفعه **قوله** والحكم الشرعي تقييد
الحكم بالشرعي زيادة بيان لانه المراد عند الاطلاق **قوله** اي الماخوذ
من الشرع بمعنى انه لا يوخذ الا من الشرع ولا يدرك الا به كما تقدم
قوله من حيث تعلقه يعني ان الحكم خطاب الله النفسي وكلامه القديم

الازلي المستحيل عليه التغير فلا يصح اسناد التغير اليه الا باعتبار
تعلقه الحادث المعتبر في مفهومه كما مر قوله من صعوبة فيه اشارة
الى ان المتغير منه محذوف لدلالة المتغير اليه عليه و في قوله اشارة
الى ان الصعوبة والسهولة من اوصاف الحكم لا الفعل ليناسب ما جرى
عليه المص تبعا للجماعة من الرخصة والعزيمة من اقسام الحكم لا الفعل
الذي هو متعلق الحكم قوله كما تغير من الحرمة فيها صعوبة على المكلف لما
فيها من الزجر والمنع واما فيه سهولة لما فيه من الاذن وعدم التحجير
لكن سياتي ان المراد بالحل المعنى الاعم وهو الاذن في الفعل الصادق
بالوجوب كما سياتي الكلام فيه قوله الى الحل له اي الفعل او الترك وافرد
الضمير لان العطف باو قوله لعذر علة تغير وقوله مع قيام السبب
اي وجوده وفي قوله المتخلف عنه الخ دفع لما يقال كيف ينتفي الحكم الاصلي
مع وجود سببه والجواب انه تخلف لمانع وهو وجود العذر
فقوله المتخلف بكسر اللام نعت للحكم الاصلي قوله اي فالحكم المتغير اليه السهل
اشار بهذا التحويل الى دفع ما يتوهم من ظاهر المتن من ان الرخصة
هي الحكم المتغير اذ هو المحدث عنه لكن صرف عنه لفظ الرخصة فانها
لغة السهولة كما اشار اليه الش والمتصف بالسهولة هو المتغير اليه
لا المتغير ثم لا يخفى ان المطابق لعبارة المتن كون المتغير اليه هو السهل
لا السهل لكن سهل ذلك انه التغير من حيث الوصف فلا فرق بين ان
يضاف الى الوصف او محله قوله يسمى رخصة اشارة الى ان هذه التسمية
طارئة للحكم من الاصطلاح الشرعي قوله وهي لغة السهولة اي مطلقا
نقلت اصطلاحا الى سهولة خاصة وهي السهولة في الحكم كما اشار اليه
الش بالتعبير بالسهولة المعرفة بلام العهد قوله كاكل الميتة مثل لكل
من الفعل والترك بمثالين فمثل للفعل باكل الميتة والسلم وللترك
بالقصر وفطر رمضان ولم يقل في الفطر الذي هو ترك الصوم كما
قال في القصر لانه يعلم بالمقايسة قوله اي اكل الميتة تفسير للضمير

المستتر

المستتر في واجبا ولذا رفع على انه فاعل بواجبا وقس على ذلك البقية
قوله لكن في سفر اي لكن ندبه في سفر الخ فهو تحديد للندبية قوله
خروجا من قول ابي حنيفة اي من خلاف ابي حنيفة قوله واتي بهذه
الاحوال اي على وقف ذويها الاولى للاول وهكذا والكثير كون الاولى
للاخر كلقيت هندا مصعدة منحدرا وقوله اللازمة اي التي لا تنتقل
عن اصحابها قوله يعني الرخصة كحل المذكورات اشارة الى ان قوله
كاكل وما عطف عليه على تقدير مضاف هو حل اذ الرخصة الحكم
المتغير اليه السهل كما مر واكل وما عطف عليه متعلق الحكم المذكور
لا نفسه وفي بيان حل المذكورات بقوله من وجوب الخ اشارة الى ان
المراد بالحل الاذن في الفعل الصادق بالوجوب والندب والاباحة
لا استواء الطرفين الصادق بالاباحة فقط قوله وهي اي اسبابها قائمة
اي موجودة قوله واعذاره اي الحل وقوله الاضطرار الخ نشر للف وقوله
مشقة السفر اي في الصلاة والصوم قوله وسهولة الوجوب الخ جواب
عما يقال الوجوب لا سهولة فيه اذ هو الزام وتكليف فاجاب
بان سهولته من حيث موافقته لغرض النفس في بقائها فان كلا من غرض
النفس والوجوب طالب لابقائها فاشتركا في متعلق واحد وهو
بقاؤها ومن نظر اليه من حيث هو الزام قال انه عزيمة كما اشار الى
ذلك بقوله وقيل انه عزيمة الخ قوله ومن الرخصة اي ومن افرادها
وهذا بيان لفائدة الكاف في قوله كان تغير من الحرمة الى الحل اذ الكاف
تشعر بان مدخولها فرد من افراد الرخصة لا تمام ما صدقها قوله
ترك الجماعة من اضافة المصدر الى المفعول وقوله في الصلاة يحتمل
انه متعلق باباحة وبترك وهو الظاهر قوله لمرض يصح تعلقه
بالاباحة وبالترك قوله وحكمه الخ اشارة الى انطباق حد الرخصة على
ما ذكر والضمير في حكمه لترك الجماعة وفي قوله الصعبة اشارة الى الجواب
عما يقال كيف توصف الكراهة بالصعوبة مع انه لا الزام فيها وحاصل

الجواب ان صعوبتهما وان لم تكن ذاتية لكنهما نسبية اذ الكراهة اقتضا
الترك اقتضا يترتب عليه اللوم على الفعل دون الاثم والاباحة تخيير
لا لوم في متعلقه لا فعلا ولا تركا **قوله** والا اي وان لم يحصل التغيير
بقيوده السابقة بان انتفى من اصله او انتفى قيد من قيوده السابقة
والى هذا اشار الشارح بقوله اي وان لم يتغير الحكم كما ذكر على الوجه المذكور
قوله لمن لم يحدث اي في حق من لم يحدث واللام فيه متعلقة بالحل او
بالترك المضاف اليه الحل **قوله** بمعنى انه خلاف الاولى دفع لما يتوهم من
ان الحل استوا الطرفين **قوله** لما كثروا ان قبل المشقة في الثبات لا تتقيد
بحال الكثرة لثبوتها قبلها فالجواب مع ذلك اذ لولا المصابرة المذكورة لضاع
الدين ولا يخفى سهولة المصابرة لحفظ الدين بخلاف ما بعد الكثرة
للمندوحة عن المصابرة **قوله** او السهل المذكور اندرج فيه غسيان
السهل لا مع عذر او لا مع قيام السبب **قوله** لانه اي الحكم المذكور عزم
امره اي قصد قصدا مصمما وقوله امره اي شانه هو ثبوته وتحتمه
على المكلف صعب عليه او سهل وفي قوله اي قطع وحتم اشارة الى ان
عزيمة فعيلة بمعنى مفعولة **قوله** واورد على التعريفين الخ اي تعريفي
الرخصة والعزيمة الماخوذين من التقسيم **قوله** فانه عزيمة ويصدق
عليه تعريف الرخصة اي فينتقض به حد العزيمة عكسا حيث كان
من افرادها ولم يدخل فيه وحد الرخصة طردا حيث دخل فيه
وليس من افرادها ووجه الدخول ان الحيض عذر في الترك فيصدق
ان الحكم تغير من صعوبة الى سهولة لعذر الخ **قوله** ويجاب بمنع الصدق
اي صدق تعريف الرخصة عليه وحاصل الجواب ان الحيض عذر لكن
من حيث الترك ومانع من حيث الفعل ففيه اعتباران ومن مانعيته
نشا وجوب الترك لا من عذريته فلم يتغير الحكم فيه من صعوبة
الى سهلها وبتقدير تسليم انه تغير الى سهولة من حيث موافقة
الوجوب المذكور لغرض النفس فالتغير لا لعذر بل لمانع **قوله** اقرب

الى

قال شيخ الاسلام فرطا المأخوذ في التعريف
اذ لا يكون مانعا له

36

الى اللغة اي الى المعنى اللغوي لان المعنى اللغوي للرخصة وهو السهولة
وصف للحكم المسمى بها كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح والمعنى
اللغوي للعزيمة وهو القصد المصمم متعلق بالحكم المسمى بها كما
اشار اليه الشارح بعد تفسيرها لغة بالقصد المصمم بقوله لانه عزم
امره اي قطع وحتم بخلاف الفعل الذي هو متعلق الحكم فانه ليس
موصوفا ولا متعلقا لذلك لكن لما كان متعلقا للحكم الموصوف والمتعلق
كان بينه وبين المعنى اللغوي للرخصة والعزيمة نوع من القرب
فلهذا عبر بصيغة التفضيل **قوله** والدليل اي الذي هو واحد الادلة
الواقعة في تعريف اصول الفقه او الفقه **قوله** اي الوصول بكلفة اخذه
من صيغة تفعل فانها ترد للتكلف ومعناه كما قال الجاربردي ان الفاعل
يتعانى ذلك الفعل لتشجع اذ معناه استحصل الشجاعة وكلف نفسه
اياها ليحصل له انه قال بعض المحققين ولا يخفى ان كثيرا من الادلة
كالعالم للصانع يسهل الوصول فيه الى مطلوبه فالاولى ان تكون
الصيغة للعمل المتكرر اي ليدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد
مرة كتجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة قال الجاربردي ومنه تفهمه كانه
حصل له فهمه شيا بعد شي اه وحمل الصيغة هنا على التدرج وان كان
صحيحا لكن يمكن الجواب عن الاول بان من شان الوصول بالدليل
الى المطلوب الكلفة او انها ثابتة لجنس الدليل او ان المراد الكلفة
النسبية **قوله** ان ينتقل الذهن اي العقل عما ابا للسببية او الالة
وقوله الى ذكر المطلوب اي المطلوب علما او ظنه **قوله** المسميات نعت ثان
للجهة اي المسمات عند الاصوليين والمناطقة وجه الدلالة اي بهما
قوله ومعنى الوصول اليه بما ذكر اي صحيح النظر علمه او ظنه لان العلم
والظن من قبيل الادراك المفسر بوصول النفس الى المعنى بتمامه
كما سياتي **قوله** فالنظر هنا اي في هذا الحد الفكر لا بقيد المودي الى العلم
الخ توضيحه ان النظر هو الفكر المودي الى علم او ظن كما سياتي والمراد

به هنا الفكر لا بقيد المودي حذرا من التكرار اذ يصير المعنى الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه المودي الى علم او ظن بمطلوب خبري فاطلق اسم المقيد على المطلق مجازا للقرينة المذكورة وهي لزوم التكرار لو اراد الحقيقة فقوله كما سياتي متعلق بالمنع وهو قيد **قوله** الدليل القطعي اي المفيد للقطع والظني اي المفيد للظن **قوله** كالنار لوجود الدخان استدلال بالعلة على المعلول وما قبله استدلال بالمعلول على العلة وانما كانت دلالة النار على الدخان ظنية لانها قد تخلو عن الدخان اذا لم تخالط شيا من الاجزاء الترابية **قوله** واقيموا الصلاة لوجوبها اشارة الى ان المراد بالامر هنا صيغة الامر لا حقيقته التي هي الطلب اذ الطلب حقيقته في الوجوب والندب **قوله** فالنظر الصحيح متعلق بتصل بعده قدم عليه للاختصاص وفي قوله فالنظر الصحيح اشارة الى ان قوله بصحيح النظر من اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** اي بحركة النفس فيما تعلقه منها الخ بيان لمفهوم النظر الصحيح وقوله كالحدوث والاوراق والامر بالصلاة امثلة لما تعلقه النفس من تلك الادلة وتنع حركتها فيها لا من حيث انها مفردة بل من حيث ثبوت كل منها لموضوع الصغرى الذي هو الجزء الدليل المعبر عنه بالحد الاصغر والحكم عليه اعني كلا منهما بمحمول الكبرى الذي هو المطلوب المعبر عنه بالحد الاكبر وانما خصها بنوع الحركة فيها لكونها عبارة عن الحد الاوسط المستلزم للمطلوب فالحركة واقعة فيه اولا وبالذات وفي غيره من باقي الحدود بطريق التبع فتامل **قوله** بان ترتب متعلق بتصل والضمير المونث فيه عايد على الادلة وما تعقله النفس والمطلوبات وفي قوله بان ترتب تصريح بان الترتيب غير النظر بمعنى حركة النفس في المعقولات حيث جعل النظر بهذا المعنى متوقفا على الترتيب والتوقف غير المتوقف عليه فيكون الترتيب شرطا للنظر لازما له يستلزم انتفاؤه انتفاه وقد تبع الشارح ابن الحاجب في اشتراط الترتيب خلاف ما عليه

جماعة

جماعة من متاخري المنطقيين والاصوليين حيث ذهبوا الى ان النظر والترتيب بمعنى واحد فانهم عرفوا النظر بمعنى الفكر بانه ترتيب امور حاصلة للتادي بها الى مجهول **قوله** دون يتوصل اي مع انه اخصر وقوله لان الشي يكون دليلا الخ لان الدليل كما قال السعد التفتازاني معروض الدلالة وهي كون الشي بحيث يفيد العلم او الظن عند النظر فيه وهذا حاصل نظر فيه او لم ينظر **قوله** وان لم ينظر فيه النظر المتوصل به اي بان لا ينظر فيه اصلا او ينظر فيه من غير وجه الدلالة او منه لا مع الترتيب المذكور وانما ادخل الشارح النفي على النظر دون التوصل مع انه الجاري على سنن ما سبق لئلا تصدق العبارة بصورة باطلة من جملة ثلاث صور الاولى ما اذا لم ينظر فيه بالكلية الثانية ما اذا نظر فيه نظرا فاسدا الثالثة ما اذا نظر فيه نظرا صحيحا لكن لم يتوصل به الى المطلوب وهذه الصورة الثالثة باطلة فلما ادخل النفي على النظر لم تدخل **قوله** وان ادى اي افضى كما عبر به السعد التفتازاني قال فان قيل الافضا الى المطلوب يستلزم امكان التوصل اليه لا محالة قلنا ممنوع فان معنى التوصل يقتضي وجه دلالة بخلاف الافضا فقد قال الشارح لان الفاسد لا يمكن التوصل به الى المطلوب لانتفا وجه الدلالة عنه وان ادى اليه بواسطة اعتقاد او ظن **قوله** ممن اعتقد ان العالم بسيط اي من حيث العموم لا بالنظر الى كل فرد منه اذ منه المواليد الثلاثة التي هي الحيوان والمعدن والنبات وهي مركبة من العناصر الاربعة والبسيط كالاجسام الفلكية والعقول والنفوس عند الحكما **قوله** وممن ظن ان كل مسخن له دخان فيه اشارة الى ان الخطا في اعتقاد البساطة من وجهين الاول الثبوت لقيام الدليل على تركب العالم اما من الجواهر الفردة كما هو الحق او من الهيولى والصورة على زعم الفلاسفة والثاني استلزامها للصانع والخطا في اعتقاد التسخين من وجه واحد وهو استلزام التسخين لوجود الدخان فلذا اسند الشارح الاعتقاد في البساطة على الجهتين والظن على الثانية فقط **قوله** بان يتصور

متعلق بيتوصل قوله وسيأتي حد الحد جواب عما يقال ما حقيقة
المسمى حدا قوله الشامل لذلك اي لحد الانسان ولغيره قوله واختلف
ائمتنا هل العلم اي اختلفوا في جواب هذا الاستفهام وفي قول الشارح
بالمطلوب اشارة الى ان اللام في العلم للعهد الذكري اذ سبق له
ذكر تقديرا في قوله الى مطلوب خبري وقوله الحاصل بالرفع نعت
العلم وفي التصريح به اشارة الى ان العامل في الظرف وهو عقيبه
محذوف لدلالة المعنى عليه قوله عادة اي جرت به عادة الله
المستمرة فلا يتخلف العلم عند الاخر فاللعادة قوله كوجود الجوهر فانه
لازم عقلا لوجود العرض لا يمكن انفكاك العرض عنه قوله مكتسب
اي حاصل بالكسب والاختيار ويقابله الضروري لحصوله بغير
قدرة واختيار كما اشار الى ذلك الشارح في تعليل المقابل بقوله لانه حصوله
اي بعد النظر اضطراري لا قدرة على دفعه اي عند حصوله ولا
الانفكاك عنه اي بعد حصوله قوله فلا خلاف الا في التسمية لان كلا
من التوجيهين متفق عليه بين الخصمين اذ الاول ناظر الى السبب
والثاني ناظر الى حصوله في نفسه قوله وهي بالمكتسب انسب
لان للاكتساب مدخلا في الجملة لتعلقه بسببه فتسميته بالمكتسب
انسب دفعا لتوهم انه ضروري لا يحتاج الى نظر اصلا لا في نفسه
ولا في سببه قوله فقد يزول لمعارض اي ارجح من السبب او مساو
له قوله او لظهور خلاف المظنون نفسه اذ الظن لا يجامع العلم قوله

مثل ظهور المظنون صح

يولد العلم فسروا التوليد بان يوجب الفعل لفاعله فعلا اخر كايجاب
حركة اليد حركة المفتاح بناء على ان افعال العباد مخلوقة لهم اما بطريق
المباشرة او بطريق التوليد وعند الكل بخلق الله تعالى فمعنى كون
العلم مكتسبا او ضروريا ان الله تعالى يخلقه بعد مباشرة العبد
لاسبابه بطريق اختياره او بغير مباشرة واما المعتزلة فيزعمون انه
بايجاد العبد كالنظر وان كان ايجاد النظر بطريق المباشرة وايجاد العلم

بطريق

38

بطريق التوليد وبالجملة فلا ينافي احد منهم في انه مكتسب او ضروري
مع قولهم بالتوليد وفي قول الشارح عندهم اشارة الى دفع ما يتوهم من تنظير
توليد النظر العلم بتوليد حركة اليد المفتاح ان التوليد في النظر به
متفق عليه قوله وعلى وزانه اي وزان قولهم في تولد العلم عن النظر
والجار والمجرور متعلق بيقال بعده قدم عليه للاهتمام قوله وان لم يجب
عنه لما مر من انه لا ارتباط بين الظن وبين امر ما الخ واعترض ما ذكره الشارح
بانه انما يتجه كونه دليلا على عدم اثبات الظن بعد حصوله لا على انتفا
حصوله عقب النظر الصحيح فان القياس اذا كان صحيح الصورة
لا يتخلف عنه حصول الظن للناظر المرتب للقياس عقب نظره فيكون
مرتبطا به عادة او لزوما واما تخلفه بعد حصوله فشي اخر قوله والحد
عند الاصوليين اشارة الى ان اللام في الحد للعهد الذهني قوله ولا يعبر كذلك
اي الشيء عما عداه الا ما لا يخرج عنه شي من افراد المحدود اذ لو خرج عنه
شي منها لكان التمييز قاصرا على البعض الداخل ولو دخل فيه شي من غيرها
لاختلطت افراد المحدود بغيرها فلا يحصل التمييز قوله والاول اي ما يميز
الشيء عما عداه مبين لمفهوم الحد اي لحقيقته لكونه حدا بالذاتيات والثاني
وهو ما لا يخرج عنه شي من افراد المحدود ولا يدخل فيه شي من غيرها مبين
لخاصته لا لمفهومه وحقيقته لكونه تعريفا بالعرضيات ويعبر عنه
بالرسم عند المناطقة قوله اي الذي كلما وجد وجد المحدود فلو وجد
ولم يوجد المحدود لم يكن مطردا ولا مانعا لان اللفظ الوضعي لا يخلوا
عن دلالة فاذا لم يتناول المحدود تناول غير المحدود فلا يكون مانعا
قوله اي الذي كلما وجد المحدود وجد هو فاذا وجد المحدود ولم يوجد
الحد بان صدق المحدود على فرد لم يصدق عليه الحد لم يكن منعكسا ولا
جامعا لجميع افراد المحدود لخروج ذلك الفرد عنه وفي اتيان الشارح تبعا
للعضد بالفاء التفريعية بعد تفسير كل من المنعكس والمطرد تنبيه
على ان المنع وصف غير الاطراد لكنه لازم للاطراد والجمع وصف غير

استدلال على انه لا ارتباط بين الظن وبين امر بحيث يمتنع تخلفه عقلا او عادة وفيه نظر اذ لا يخفى انه انما يحتاج الى ما قاله المحشي

الانعكاس لكنه لازم للانعكاس **قوله** فانه غير جامع وغير منعكس اي وان كان مانعا مطردا اذ كلما وجد وجد الانسان **قوله** فانه غير مانع وغير مطرد اي وان كان جامعا منعكسا اذ لا يخرج عنه فرد من افراد الانسان **قوله** وتفسير المنعكس مبتدا خبره قوله اظهر في المراد وقوله المراد بالجر نعت للمنعكس وعكس مرفوع بالمراد على انه نايب الفاعل وقوله بما ذكر متعلق بتفسير والماخوذ والموافق كل منهما مجرور نعتا لما ذكر ويصح رفع كل منهما على انه نعت لتفسير والاول اظهر **قوله** الموافق في اطلاق العكس عليه للعرف اي اللغوي فان العكس اللغوي هو تبديل الجزئين مع بقا الكم والكيف بحاله كما اشار الى ذلك بقوله حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس اي وكل ناطق انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اي وليس كل حيوان انسانا بخلاف العكس الاصطلاحي وهو المنطقي فانه تبديل الجزئين مع بقا الكيف بحاله دون الكم **قوله** اظهر في المراد اي الموافق للعرف بخلاف تفسير ابن الحاجب فانه لا يوافق العرف ولا الاصطلاح **قوله** اي معنى الجامع تفسير المراد بالمنعكس **قوله** اللازم لذلك التفسير اي لكونه عكس نقيضه فانه اذا كان وجود المحدود مستلزما لوجود الحد بحيث لا يوجد المحدود في صورة ما بدون وجود الحد لزم من ذلك انه كلما انتفى الحد انتفى المحدود ضرورة ان انتفا اللازم يستلزم انتفا الملزوم **قوله** نظرا على تفسير ابن الحاجب **قوله** حقيقة بيان لمحل النزاع واستغنى المص عن التقييد بذلك لانه المتبادر عند الاطلاق **قوله** اذ ذاك اي اذ الازل موجود فذاك اشارة الى الازل والخبر محذوف لان اذ انما تضاف الى الجمل **قوله** حقيقة حال من الضمير العايدة الى الخطاب **قوله** عند وجود من يفهم واسماعه اياه اي وعند اسماعه اياه فيعتبر في كون التسمية حقيقة ثلاثة امور الاول كون التسمية فيما لا يزال لا في الازل والثاني وجود من يفهم

والثالث

والثالث اسماعه اياه واقتصر الشارح في الاستدلال على عدم الحقيقة بانعدام الامر الثاني فقط لانه كاف في انتفا الحقيقة كما لا يخفى **قوله** حرفا عليه وقع **قوله** على خلاف ما هو العادة اي وهو السماع من جهة واحدة **قوله** وعلى كل اختص بانه كليم الله اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلكونه سمعه من جميع الجهات وغيره انما سمعه بواسطة فيكون من جهة واحدة فان قيل قد وقع ذلك لغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام ليلة الاسرى فما وجه الاختصاص اجيب بان وجه التسمية لا يلزم اطراده ولعل في قوله الشارح وعلى كل الخ اشارة الى هذا **قوله** بتنزيل المعدوم الخ يعني ان الخطاب للمعدوم واقع في الازل حقيقة لانه لما كان موجودا في العلم بمعنى ان الله تعالى علم انه يوجد فيما لا يزال ولا بد نزل منزلة الموجود في الخارج فالمجاز انما هو في التنزيل لا في الخطاب وبهذا اندفع ما يقال ان التنزيل ينافي الحقيقة لانه من اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة او من قبيل مجاز الاول وهذا قريب مما قاله العضد كابن الحاجب في المنتهى من ان مبنى الخلاف تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام الذي علم انه يفهم كان خطابا اي حقيقة وان قيل انه الكلام الذي افهم لم يكن خطابا اهـ **قوله** لعدم من تتعلق به هذه الاشيا اذ ذاك يعني وعدمه يستلزم عدم عدمها واورد عليه ان عدم التعلق ان اريد به عدم مجموع التعلق المعنوي والتنجيزي صح قولنا وعدمه يستلزم عدم تعلقها اذ لا يوجد مجموع التعلقين الا بوجوده يعني من تتعلق به هذه الاشيا والموجود عند عدمه هو المعنوي فقط وبطل قولنا وعدم تعلقها يستلزم عدمها لثبوت الامر منها مع التعلق المعنوي فقط فلم يستلزم عدم مجموع التعلقين عدمها وان اريد به عدم جميعها اي كل منهما التعلق الامر اي صح قولنا وعدم تعلقها يستلزم عدمها لانه اذا لم يوجد تعلق معنوي ولا تنجيزي لم يتصور وجود تلك الانواع

تعلقها وعدم تعلقها يستلزم

اذ من جملتها الامر ولو وجد لتعلق تعلقا معنويا عند عدم من تتعلق
به ويبطل قولنا وعدمه اي من تتعلق به هذه الاشيا يستلزم
عدم تعلقها لما علمت من ان عدم من تتعلق به لا يستلزم انعدام
كل من التعلقين بل انعدام التنجيزي فقط والجواب ان مبني هذا
الاعتراض بشقيه علي ثبوت التعلق المعنوي للامر في الازل والقايل
بعدم التنويع لا يثبت الامر في الازل فضلا عن تعلقه او الامر
فلا اعتراض لانه اذا اريد بعدم التعلق عدم مجموع التعلقين
لا يبطل قولنا وعدم تعلقها يستلزم عدمها اذ لا ثبوت عنده للامر
متعلقا في الازل بالمعدوم تعلقا معنويا واذا اريد به عدم جميعهما اي
كل منهما لا يبطل قولنا وعدمه يستلزم عدم تعلقها اذ لا وجود لواحد
من التعلقين مع عدم من تتعلق به عند هذا القايل فتامل **قوله** عند
وجود من تتعلق به هذه الاشيا اي وهو من اجتمع فيه شروط
التكليف فلذا لم يصرح بالشروط استغنا بالتعلق **قوله** بتنزيل
المعدوم اورد عليه انه قد اعتبر في الحكم مجموع التعلقين المعنوي
والتنجيزي واعتبار ذلك في المقسم يستلزم اعتباره في اقسامه
ومنها الامر وما بعده فاين التنزيل والجواب ان هذا القايل
يري ان المعتبر في الحكم مجرد التعلق المعنوي فلا ايراد **قوله** وما ذكر
في القول الضعيف يلزمه محال من وجود الجنس مجردا عن انواعه
اي والمستلزم للمحال محال ووجه استلزامه للمحال ان كل ما وجد
في الخارج لا يكون الا معينا متشخصا والجنس كلي لا تعين فيه ولا
تشخص **قوله** الا ان يراد انها انواع اعتبارية اي بحسب فصولها
فهي انواع للكلام لا لتعلقه كما قيل بنا علي ان النوع مركب من الجنس
والفصل لا عارض للجنس والجواب ان محل ذلك في الانواع الحقيقية
لا الاعتبارية **قوله** اي عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب
التعلقات توضيحه ان الكلام صفة واحدة لا تعدد فيه ولا تكثر

كالعلم

لانها لا تتعلق به بمجرد الوجود بل اذا وجد بشروط التكليف ع

كالعلم وغيره من الصفات القديمة والتعدد والتكثر انما هو بحسب
التعلقات العارضة الخارجة عن حقيقة الكلام فيجوز خلوه
عنها **قوله** كما ان تنوعه اليها علي الثاني اي الاصح لكن الفرق بين القولين
انه لا يجوز انفكاكه ولا خلوه عنها علي الثاني بخلاف الاول **قوله** فمن
حيث اي فالكلام من حيث تعلقه في الازل علي الاصح او فيما لا يزال
علي القولين بشيء علي وجه الاقتضا لفعله اي ايجاده فالمراد بالشيء
الفعل بمعني الحركات والسكنات الحاصلة بالمصدر وبالفعل الايجاد
واو في قوله او فيما لا يزال للتنويع والاضافة في قوله علي وجه الاقتضا
بيانية او من اضافة الاعم الي الاخص عند من يمنع الاضافة
البيانية **قوله** وقدم هاتين المسألتين اي تسميته خطابا وتنوعه
قوله المتعلقتين بالمدلول في الجملة لان المدلول هو المطلوب الخبري
وهو اعم من الكلام لصدقه به وبغيره كثبوت الصانع ووجه بعضهم
قوله في الجملة بان تعلقها بالكلام ليس من حيث كونه مدلولا بل من حيث
تسميته خطابا ومن حيث تنوعه الي الامر والنهي والخبر وغيرها
ويمكن توجيهه ايضا بان الكلام بعد العلم به دليل لا مدلول لكن لما كان
مدلولا عليه بالالفاظ القرانية مثلا صدق عليه انه مدلول في الجملة
قوله المتعلق بالدليل اي لوقوعه في الدليل **قوله** لاستتباعه ما يطول
اي الاستتباع النظر ما يطول من تقسيم الادراك الي تصور وتصديق
ثم التصديق الي علم واعتقاد وظن ووهم وشك ومن الكلام في تعريف
العلم والجهل والسهو **قوله** اي حركة النفس في المعقولات اي التفاتها
اليها **قوله** او تصوري في العلم فيه اشارة الي ان النظر اعم من الدليل
موقعا اذ الدليل كما علمت لا يقع الا في مطلوب خبري بخلاف النظر
فانه كما يقع في المطلوب الخبري يقع في المطلوب التصوري **قوله**
فانه اي النظر الفاسد يودي الي ما ذكر اي من العلم والظن الخ اما
تاديته النظر الفاسد بواسطة الظن الي الظن فظاهر واما تاديته

الي العلم بواسطة اعتقاد ففيه اشكال لان العلم ثابت لا يزول
بالتشكيك والحاصل بالنظر الفاسد يزول بتبين فساد النظر وان حمل
كلامه علي المسامحة والتجوز باطلاق العلم علي الاعتقاد كان موهما من جهة
ان ما ذكروا فيه علي العلم والظن اذ هو المتقدم ويمكن الجواب كما
اشار اليه بعضهم بان الاعتقاد الواقع في النظر قد يكون طريقا في
الوقوف علي موجب العلم من عقل او حس او عادة فيحصل العلم
بالنظر الي ذلك الموجب وصح اسناد التادية الي النظر المذكور
بواسطة الاعتقاد لكونه طريقا في الوقوف علي الموجب المذكور فهو
سبب للعلم في الجملة وبالجملة فالكلام لا يخلو عن تسمح **قوله** والادراك
الذي هو قدر مشترك بين العلم والظن الذين هما نتيجة النظر فالغرض
الاصلي بيان حقيقة العلم والظن واما تقسيم الادراك الي الاقسام
المذكورة فلكونه طريقا الي معرفتهما **قوله** اي وصول النفس الي
المعني الخ بيان لمعني الادراك اصطلاحا واما معناه لغة فالبلوغ
مطلقا من ادركت الشي بلغت دركه اي معناه والمراد ما يشمل
الذات والباقي بتمامه للملابسة **قوله** بلا حكم معه اي مع الادراك
وقوله من ايقاع النسبة الخ بيان للحكم وهذا بنا علي ان الحكم فعل
من افعال النفس لا ادراك كما يشير الي ذلك قوله فيما سياتي قريبا
وقيل ان الحكم ادراك ان النسبة الخ وانما فسر الشارح الحكم في كلام المص
بذلك لانه تابع للرازي مختصر لكلامه **قوله** ويسمي اي الادراك
بلا حكم **قوله** فيسمي شعورا من الشعار الذي يلبس فوق الشعر
وما يليه يسمي دثارا وهو في الغالب انفس من الشعار لكونه
يلبس للتجمل ومن هنا قال صلي الله عليه وسلم الناس شعار والانصار دثار او كما قال فان كانت الرواية بعكس ذلك فلما في الشعار
من شدة القرب والملاصقة **قوله** يعني والادراك للنسبة وطرفيها
مع الحكم اشار بذلك الي ان الحكم متوقف الوجود علي ادراك النسبة وطرفيها

جميعا

41

جميعا فلا بد من حمل الادراك المصاحب للحكم علي ادراك الثلاثة
بخلاف الادراك لا مع الحكم فان المراد بجنس الادراك الصادق
بادراك كل منها علي حدة وبادراك المجموع واليه اشار بقوله المسبوق
بالادراك لذلك **قوله** وايقاع ان الكاتب الخ عطف علي ادراك **قوله**
الصادقين في الجملة يشير الي ان التصديق هو النسبة الي الصدق
والخبر وان احتمل الصدق والكذب لكن مدلوله هو الصدق ليس الا
واما الكذب فاحتمال عقلي كما صرح به السعد التفتازاني في المطول وغيره
واما القول بانه لا مدخل للتصديق في الصدق ففيه نظر **قوله** قال بعضهم
وهو المحقق هو القطب الرازي قال في شرح المطالع ان التحقيق انه ليس
للنفس هنا اي في مسمي التصديق تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة
وهو ادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة قال والحكم والايقاع
النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ اي توهم بحسب اللغة ان
للنفس بعد تصور النسبة وطرفيها فعلا ولا عبرة بايهامها فان
هذه الالفاظ وان وضعت للفعل لغة لكن لم يرد بها حقايقها **قوله** كما
قيل ان مسماه اي التصديق ذكرا اي الحكم وحده علي القولين في معني
الحكم هل هو ايقاع الخ او ادراك الوقوع او اللاوقوع وما ضعفه
الشارح هنا هو الذي اختاره جمع من المحققين كشارح المطالع والسيد
وغيرهما قال السيد في حاشية شرح الشمسية للقطب هذا هو الحق
لان تقسيم العلم الي هذين القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الاخر
بطريق خاص يستحصل به فالادراك المسمي بالحكم ينفرد بطريق
خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الي اقسامها وما عدا هذا
الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك
ساير التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فايدة في
ضمها الي الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمي بالتصديق

لان هذا المجموع ليس له طريق خاص انه **قوله** اذ هو اي الحكم المنقسم
الي جازم وغيره اذ ما عداه لكونه من قبيل التصورات لا يتصور فيه
غير الجزم وهذا من باب الاستخدام حيث اطلق التصديق اولا علي
المعني المركب من التصورات الثلاث والحكم واعاد ضميره الي التصديق
بمعني الحكم مجازا من اطلاق اسم الكل علي الجزء بقرينة تقسيمه الي جازم
وغير جازم وقوله اي الحكم الجازم فيه اشارة الي انه من اضافة الصفة
الي الموصوف **قوله** بان كان الموجب اي الامر يقتضيه ويحصل عادة
بمعني ان الله عز وجل اجري عادته بان يخلق العلم المفيد عنده لا بمعني
التاثير كما هو راي المعتزلة في العلل وقوله من حس الخ بيان لانواع الموجب
ثم ان الحس في كلامه يشمل الظاهر كما في الحكم بان الشمس مضيئة والباطن
كما في الحكم بان لنا جوعا وعطشا وفي قوله فيكون مطابقا للواقع اشارة
الي ان المص استغني بقيد عدم التغير عن قيد المطابقة لاستلزامه اياه
وقوله كالتصديق اي الحكم الخ امثلة للانواع الثلاثة علي طريق اللف
والنشر المرتب وانما قدر التصديق ثم فسره بالحكم ولم يقتصر علي الحكم لان
المقسم في كلام المص هو التصديق بمعني الحكم فاتي بعبارته ثم فسرها علي
مراده **قوله** اي الحكم الجازم قيد الحكم بالجازم لاعتبار المقسم في كل من
اقسامه **قوله** بان لم يكن لموجب لما كان السبب في عدم قبول التغير هو
الموجب كان السبب في قبول التغير عدم ذلك الموجب **قوله** طابق الواقع
ام الاشارة الي ان هذا حد لمطلق الاعتقاد واما المطابقة وعدمها فشرط
خارج عن الماهية **قوله** اذ يتغير الاول اي المطابق بالتشكيك اي بخاصة
اما الاطلاع علي ما في نفس الامر فيصيره علما **قوله** والثاني اي غير المطابق
قوله وهو اعتقاد الخ اشار به الي ان هذا ابتدا تقسيم لمطلق الاعتقاد
لا من تمام التعريف **قوله** ان طابق الواقع المطابقة هنا بمعني الموافقة لا بمعني
الصدق والحمل فلا يرد انه لا يصح حمل الادراك علي الواقع الذي هو النسبة
الخارجية **قوله** كاعتقاد المقلد ان الضحي مندوب اورد عليه ان الاعتقاد اعلي

من

من الظن فكيف يكون موجب التقليد اعلي من موجب الاجتهاد مع
ضعف التقليد لكونه تابعا للاجتهاد واجيب بان ظن المجتهد لكونه
ناشيا عن الامارات قريب من العلم فهو اقوي من مجرد الاعتقاد الخالي
عن الامارة وبانه ظن يوديه الي العلم بوجوب العمل عليه بما ادي اليه
اجتهاده **قوله** اي الواقع لم يحذف اي لئلا يتغير نظم المتن بكسر القاف
الساكنة ومن شرط المزج ان لا يغير المتن **قوله** بان كان معه احتمال
نقيض المحكوم به اي عند الذاكر لو قدره فان الظن كما قال العضد
اعتقاد بسيط وقد لا يخطر نقيضه بالبال ولكن ينبغي ان يكون
بحيث لو اخطر نقيضه بالبال لجوزه ويكون تمييزه في القوة
بحيث لو قدر نقيضه لمنعه انه من وقوع النسبة الخ بيان للمحكوم
عليه **قوله** لرجحان المحكوم به اي من حيث الحكم لرجحان دليله
قوله لنقيضه اتي باللام دون علي لان علي للاستعلا وهذا موجود
في الرجحان دون المرجوحية **قوله** من كل من النقيضين اي الوقوع
واللاوقوع وقوله علي البدل متعلق بالمحكوم به يعني ان الحكم
بكل منهما انما يتصور علي وجه البدلية لاستحالة الحكم بذلك
علي سبيل المعية **قوله** بخلاف ما قبله اعتراض بين المبتدا والخبر
قوله اعتقاد ان المراد بالاعتقاد هنا مطلق الادراك وقوله يتقوم
اي يتعادل وقيل ليس الوهم والشك من التصديق اي من افراد
التصديق بمعني الحكم او من اجزا التصديق بالمعني المركب من
التصورات الثلاث والحكم **قوله** اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح
اي عند الحكم بالراجح من غير حكم بذلك المرجوح وانما لوحظ عند
الحكم بالراجح لكونه نقيضه والنقيض اسرع خطورا بالبال من
النظير **قوله** والشك التردد في الوقوع واللاوقوع اي من غير حكم
باحدهما **قوله** قال بعضهم وهو التحقيق يعني السعد التفتازاني
والسيد فانهما صرحا بذلك **قوله** والمساوي اي من كل من الجانبين

ليوافق ما مر قوله اي القسم المسمى بالعلم اشارة الى ان اللام لتعريف العهد
الذكري قوله من حيث تصوره بحقيقته اي لا من حيث تصوره بوجه ما
وقوله بقرينة السابق سند لهذه الحيثية قوله اي يحصل اي تحصل صورته
وتدرك حقيقته بمجرد التفات النفس اليه وقوله من غير نظر واكتساب
تصريح بنفي ما يقوله الخصم والا فقوله بمجرد التفات النفس اليه يغني
عنه اذ هو اخص من مطلق الضروري الحاصل بغير نظر واستدلال
ثم اعلم ان الضروري يطلق تارة على العلم الحاصل بالضرورة وتارة
على متعلقه والمراد به هنا الثاني اذ المعنى ان حقيقة العلم معلومة
بالضرورة كما اشار اليه الشارح بقوله من حيث تصوره بحقيقته قوله
بجميع اجزايه لان التصديق عند الامام موكب قوله ومنها تصور
العلم الخ فانه قوله لان علم كل احد الخ ينحل كما قال الكمال بن ابي شريف
الى ان كل احد يحكم بان علمه بوجوده معلوم له فان عبر عن ذلك قال
علمي باني موجود معلوم لي فقوله علمي باني موجود محكوم عليه
فلا بد من تصوره وقوله معلوم لي محكوم به فلا بد من تصوره
وتصورها وتصور النسبة بينهما والحكم كل منهما ضروري ومثل ذلك
حكم كل احد بان علمه بانه ملتذ او بانه متالم معلوم له فقوله ومنها
اي ومن اجزا التصديق المذكور تصور العلم بانه موجود او ملتذ
او متالم لانه تصور المحكوم عليه ومبنى الجواب على ان الحكم لا
يتوقف على تصور المحكوم عليه بالحقيقة الذي هو محل النزاع بل
يكفي تصوره بوجه ما اه قوله فيكون تصور مطلق العلم التصريفي
بالحقيقة ضروريا لان الخاص يتضمن المطلق قوله حكم الذهن
اي العقل والحكم في الحقيقة هي النفس الناطقة لكن لما كان الة
للحكم نسب اليه مجازا وقوله الجازم نعت للحكم والجزم عدم احتمال النقيض
وخرج بالمطابق الاعتقاد الفاسد وبقوله الموجب الاعتقاد الصحيح
قوله لكن بعد الخ استدراك على قوله مع قوله انه ضروري لا يهام ان هذا

القول

43

القول قبل حده كما في عبارة المتن قوله ثم هنا للترتيب الذكري اه
فالترتيب بين الذكرين لا بين مفهوميهما قوله اذ لا فايدة في حد
الضروري لان فايدة الحد تصور المحدود والعلم به من الحد والفرض انه
حاصل بدون الحد فيستحيل حصوله من الحد لاستحالة تحصيل
الحاصل فحده عبثا قوله لحصوله اي في النفس قوله وان كان سياق
المص لصنيع الامام بخلافه قوله عما ورد على حدودهم اي من الاعتراضات
القوية قوله اختيارا منه للقول بانه ضروري قوله اختلفوا في حد
العلم اي في العبارة المحدود بها لا انه هل يحد ام لا لقوله وعندي انه بديهي
فان فيه اشارة الى ان من عداه لا يخالف في انه نظري حتى يخالف في
الحد اذ تقديم الظرف يفيد الاختصاص كما صرح به البيانيون قوله اي
ضروري فسر البديهي بذلك مع انه من انواع الضروري ليلايم ثم قد
يحد الضروري قوله لافادة العبارة عنه اي لافادة تصوره بحقيقته اه
وحاصله ان الشخص قد يعلم حقيقة الضروري ويعجز عن التعبير عما
في نفسه فاذا وقف على الحد افاده التعبير عما في نفسه وهذا يخص به
عموم قوله سابقا فلا يحد اذ لا فايدة في حد الضروري قوله وقال امام
الحرمين هو اي العلم من حيث تصوره بحقيقته والفايدة في قوله نظري
ان المقابلة انما تتم بين الضروري والنظري لا بين الضروري والعسر قوله
اي لا يحصل الا بنظر دقيق واقع موقع التعليل لقوله نظري عسر اي
لانه لا يحصل الا بنظر دقيق وحاصله مع الايضاح ان النظر الدقيق
عسر على النفس ويسري العسر منه الى تصور العلم بحقيقته وفي قوله
بسبب عسره اشعار بان الفا سببية قوله المسبوق بذلك التصور
العسر اذ المتوقف على العسر عسر وقوله صونا علة للامساك قوله من
اقسام الاعتقاد اطلق الاعتقاد هنا على مطلق الادراك كما هو
مصطلح الحكما قوله فليس هذا اي المميز حقيقته عندها بل هو عارض
من عوارضه الخاصة قوله ثم قال المحققون لا يتفاوت العلم في جزئياته

اي فهو من قبيل التواطي لا من قبيل المشكك وقوله وانما التفاوت فيها
بكثرة المتعلقات فالتفاوت فيه بالنظر الى امر خارج عنه وهو المتعلقات
واتى بانما للمبالغة والتاكيد **قوله** واجيب عن القياس بانه خال
عن الجامع لان علم الله سبحانه وتعالى ازلي قديم وعلم المخلوق حادث
قوله وعلى هذا لا يقال يتفاوت العلم بما ذكره اذ لا يتعلق العلم عليه
الا بمعلوم واحد فلا يتصور التفاوت بكثرة المتعلقات نعم التفاوت
على هذا يكون بقلة الغفلة عن معلوم دون غيره وهذا هو المراد
بانتفى النفس احد المعلومين دون الاخر كما ذكره الشارح في الجواب **قوله**
اقوى في الجزم فالتفاوت راجع الى حقيقة العلم **قوله** بان لم يدرك اصلا
الخ فيه اشارة الى ان التعريف الاول يتناول قسمي الجهل البسيط
والمركب والتعريف الثاني يختص بالمركب **قوله** لانه اي ادراك الشيء على
خلاف هيئته جهل الموكب المدرك بما في الواقع مع الجهل بانه جاهل
به فهو مركب من جهلين جهله وجهله بجهله فلذا سمي بالمركب **قوله**
اي ادراك ما من شانه ان يعلم بينه وبين ما من شانه ان يقصد
ليعلم عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فيما من شانه ان يعلم
وان يقصد كالمعلومات الشرعية مثلا ويفارق ما من شانه ان يعلم
عما من شانه ان يقصد ليعلم فيما من شانه ان يعلم وليس من شانه
ان يقصد ليعلم كاسفل الارض وما فيه ويفارق من شانه ان يقصد
ليعلم ما من شانه ان يعلم فيما من شانه ان يقصد ليعلم وليس من شانه
ان يعلم كذاته تعالى فان من شانه ان يقصد ليعلم وشانه ان لا يعلم
لتعذر اسباب علمه في الدنيا او في الدنيا والاخرة بناء على التحقيق
من انه لا يمكن العلم بذاته تعالى في الاخرة **قوله** لاخراج الجماد الخ علة
التقييد في قول غيره وقوله لان انتفا العلم الخ علة استغني وقوله
انما يقال اي لغة فيما من شانه العلم لاشعار الانتفا عن محل بقبول
ذلك المحل للانصاف بالشيء المنفي **قوله** واستعماله اي المصدر في القول الضعيف

التصور

44

التصور بمعنى مطلق الادراك اي الشامل للتصور الساذج والتصديق
كما اشار اليه بقوله وينقسم الخ اي حين اذ يستعمل بمعنى مطلق
الادراك الى تصور ساذج الخ وقوله خلاف ما سبق اي من استعماله
في التصور الساذج خاصة وبه يعلم ان للتصور استعمالين وان
استعماله في مطلق التصور الساذج كما اشار الى ذلك بقوله وان
كان قليلا **قوله** اي الغفلة لما كان حقيقة الذهول عدم التصور
بسبب الحيرة والدهش كما في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة
عما ارضعت اشار الى ان المراد به ما هو اعم من ذلك وهو مطلق
الغفلة **قوله** بخلاف النسيان الفرق بينهما ان السهو زوال الصورة
عن المدركة مع بقائها في الحافظة فيتنبه بادنى تنبيه بخلاف النسيان
فانه زوال الصورة عن المدركة والحافظة جميعا فيحتاج في
حصول الصورة الى سبب جديد فقوله الحاصل اي في الحافظة
بعد انتقاله عن المدركة **قوله** الماذون فيه اي فلما حذف الجار ارتفع
الضمير واستتر في الماذون وفي تفسير الحسن والقبيح هنا بالماذون
والمنهي ولو بالعموم وفيما سبق بما يترتب عليه المدح والذم الخ
الاخص من الاول للتنبيه على ان لهما اطلاقين كما نبه على ذلك بعض
المحققين وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مر **قوله** احوال لازمة اي
للماذون بمعنى انه لا يخلو عن واحد منها او لانواعه بمعنى ان كل حال
منها لازم لنوع ونظير ذلك قول النحاة جيد المال ذهبا وفضة **قوله**
قيل وفعل غير المكلف اي وقيل ليس الحسن هو الماذون فيه خاصة
بل الحسن هو الماذون فيه وفعل غير المكلف كما اشار الى ذلك الشارح بقوله
ايضا **قوله** والساهي الخ اشارة الى ان المراد بالمكلف هنا الملزم ما فيه
كلفة لا مجرد البالغ العاقل **قوله** نظرا علة قيل **قوله** والقبيح على القولين
في الحسن **قوله** المنهي عنه اي فلما حذف الجار ارتفع الضمير واستتر
في المنهي على وزان ما مر في الماذون فيه **قوله** كما تقدم اي في تقسيم الحكم

لا توصف بالحسن على القول الاول كما لا توصف بالقبح فتكون واسطة على هذا القول ويتناول الثاني فعل المنهي عن نوعه
تجوزنا وسرقته وفيه نظر اذ من ابعد البعيد ذهاب احد الى حسن ذلك كالرجه استثنا ذلك ولا يخفى ان الفرق
بين افعال النبي بصورة العبادات والتي بصورة المعاصي لانا مامورون بتمويه على الاولى في الجملة ومنهيون عن الثانية

و تعليل ذلك بان الامر بالشي نهي عن ضده قوله اي بالمعني الشامل
لخلاف الاولي بناعلي ما عليه الاقدمون من ان المراد بالمكروه عندهم
ما يشمل خلاف الاولي من باب اولي لكن دلالة المنطوق اولي
قوله وان لم يومر به اي بالثنا عليه بقرينة قوله الحسن ما امر
بالثنا عليه قوله سوا جايز الفعل الخ فيه اشارة كما قال بعضهم
الي ان المراد بجواز الترك سلب الوجوب عن الفعل الصادق بوجوب
الترك قوله والا لكان ممتنع الترك لما تقدم من الواجب هو الفعل
المطلوب طلبا جازما بان لم يجوز تركه قوله و قد فرض جايزه اي
فيكون ممتنع الترك جايز الترك وهو اجتماع النقيضين وهذا
الدليل يسمي قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه
قوله لقوله تعالي فمن شهد منكم الشهر اي حضر وهو بصنا ن
التكليف بدليل توجه الامر اليه ووجه الدلالة ان الحكم وهو الوجوب
المستفاد من الامر قد علق بوصف وهو الشهود وتعليق الحكم
بالوصف مشعر بالعلية فيكون الشهود علة لوجوب الصوم
قوله وجواز الترك لهم لعذرهم اشارة الي التخلص عن اجتماع
النقيضين يعني ان علة اجتماع النقيضين مشروطة بشرط وهو
اتحاد الجهة وذلك مفقود هنا فان الجهة ههنا منفكة اذ علة الوجوب
الشهود وعلة لجواز العذر فلا تناقض قوله المانع من الفعل ايضا
انه يجوز للترك والمراد بالمانع هنا المحرم اي سبب التحريم لا مانع الحكم
لان الحكم وهو الوجوب مع الحيض ثابت عند هولا قوله واجيب عن
الدليلين بان شهود الشهر سبب موجب عند انتفا العذر لا مطلقا
لان الشهود سبب والعذر مانع ومن شرط تاثير السبب انتفا
المانع قوله والا لما وجب قضا الظهر الخ اي بناعلي ان علة وجوب
القضا وجوب الادا علي القاضي كما يدل عليه اخر كلامه اما علي ان العلة
في وجوب القضا الوجوب في الجملة فلا يتاتي ذلك قوله والمريض حسا في

الجملة

45

الجملة اي لا التفصيل وبيان ذلك كما قال الكمال بن ابي شريف رحمه الله
ان المريض قد يمتنع منه الصوم لعجزه عنه وقد يمكنه لكن مع
مشقة تبيح الفطر فاذا قيل انه عاجز عن الصوم حسا علي الاجمال صح ذلك
نظرا الي عجزه في احدي حالتيه وان كان لا يصح نسبة العجز اليه
تفصيلا بالنظر الي الحالة الاخري اه قوله مبني علي ان ام ر مشكل
الحروف اي هذه المادة والمراد المصدر قوله او في القدر المشترك
اشارة الي ان الاشتراك معنوي لا لفظي اذ لم يوضع لكل منهما بخصوصه
وقوله اي طلب الفعل تفسير القدر المشترك بينهما قوله ورجحه الامدي
علي هذا جري المص والشارح في تعريف الامر النفسي بقولهما اقتضا فعل
غير كف مدلول عليه بغير كف جازما كان الطلب او غير جازم قوله اما كونه
مامورا الخ اشارة الي بيان السر في تعبير الماموربقوله اي مسمي بذلك قوله
اي من هنا قد تقدم الكلام علي نظيره من غير حاجة الي اعادة قوله وهو
ان المندوب الخ اشارة الي ان هذا التفريع علي حكم المندوب لا علي حكم
المباح ايضا اذ لا مدخل له في العدول عن تعريف التكليف بالطلب
الي تعريفه بالالزام قوله اي من اجل ذلك مقتضاه ان انتفا التكليف هو
بالالزام مع ان الامر بالعكس كما مشي عليه المص في شرح المختصر كالعضد
وغيره قوله فمنده ظرف مكلف بهما قدم عليه للاختصار قوله كالواجب
والحرام قال بعض المحققين ذكرهما وان كانا متفقا عليهما مع المندوب
والمكروه اي بالمعني الشامل لخلاف الاولي ليرجع الي الاربعة الاشارة
بقوله علي ذلك فيعلم ان هذه الاربعة والمباح هو المراد بقوله تتميما
للاقسام اه قوله بفصل المنع اضافة بيانية قوله علي السوا اي في
جواز الفعل والترك قوله وترك الحرام واجب قال بعض المحققين
ههنا صغري مطوية والتقدير فالمباح لا يتم الحواب الا به وما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب كما سياتي فالمباح واجب وهو عين
الدعوي المفسرة بما ذكر ولما كانت الصغري يتوقف اثباتها علي

ثلاث قضايا وهي ان كل مباح يتحقق به ترك حرام وترك الحرام واجب
وما يتحقق به الشي لايتم الا به حذف الصغرى لقيامها مقامها طلبا
للاختصار اه لكن على الصغرى منع ظاهر لان ترك الحرام لاينحصر في
التلبس بالمباح بل يتحقق بعدم التلبس من اصله وتعقب بانه
لايخرج بذلك عن اصل الوجوب بل عن الوجوب العيني الى الوجوب
المخير اذ حاصله ان المباح احد الامور التي لا يتحقق ترك الحرام الا بها
فمن هنا اعترف المص في شرح المختصر بصعوبة ما قاله الكعبي لكن باعتبار
الجمهور وقد اشار بعض المحققين الى التخلص عن دليل الكعبي بان
ترك الحرام الذي يوصف بالوجوب هو الكف على الوجه المخصوص
المتضمن للقصد وهو فعل مغاير لساير الافعال الوجودية التي هي
اضداد الحرام فمن سكنت جوارحه عن الحرام او حركها في مباح او غيره
من غير ان يخطر بباله الحرام ولا دعته النفس اليه لايوجد منه كف فلا
يكون اتيا بالترك الواجب وان كان غير اثم اكتفا بالانتفا الاصلي في حقه
قوله كما اشار اليه المص اي الى ان غيره لا يخالفه في ذلك فان منعوه فقوله
من حيث هو انه من حيث عارضه ماموربه ولما كان عدم المخالفة
هي موافقة الغير في صريح قوله وكون المباح غير ماموربه صريح قولهم
وكونه ماموراً به صريح قوله اسند المخالفة المنفية اولا الى ضمير
الكعبي وثانيا الى ضمير الغير ذكره بعض المحققين **قوله** اذ هي التخيير
في قول وبالانتفا في قول يودي الى ان الخلف لفظي **قوله** من الاذن في الفعل
بيان الجواز وقوله معا اي مع فصل اخر غير فصل الوجوب يقومه
اي يحصله وقوله من الاذن في الترك بيان ما يقومه **قوله** من الاباحة
تفسير لعدم الحرج فمن لبيان الاقسام اي بكل واحد منها لا بعينه
كما اشار الى ذلك بقوله اذ لادليل على تعيين احدها **قوله** وقيل الجواز
الباقي يقومه بين بهذا التقرير ان هذا القول وما بعده خلاف في
تفسير الجواز الباقي على القول الاصح لامقابل الاصح اذ مقابله هو

ما نقله عن الغزالي **قوله** اذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب يعني ان
الوجوب طلب خاص مشتمل على جنس وهو مطلق الطلب وفصل
وهو الجزم فاذا رفع ارتفع بجنسه وفصله والقايل ببقاء الاستحباب
يقول لايلزم من ارتفاع قيد الوجوب ارتفاع الطلب من اصله
فيثبت الطلب الغير الجازم اذ الاصل عدم ارتفاعه ولما كان ارتفاع
الوجوب في التحقيق يتحقق برفع منع الترك ذهب القايل بالاصح
الى ان الباقي بعد نسخ الوجوب هو الجواز **قوله** لان في ايتها الامر بذلك
تقديراً لاصح بحالان لفظ الاية خبر **قوله** يوجب واحدا منها اي يدل
على وجوبه فان الكلام في الامر اللفظي لا النفسي والا لكان عين
الايجاب فيتحد الموضوع والمحمول فلا يصح الحمل **قوله** وهو القدر
المشترك الخ اشارة الى انه ليس المراد بالمبهم حقيقته بل القدر المشترك
والفرق بينهما ان المبهم واحد منها معين في نفسه وان ابهم علينا
امره بخلاف القدر المشترك فانه امر كلي دايربينها يوجد في ضمن اي
معين منها فالاعتاق مثلا واجب من حيث كونه واحدا من الثلاثة
لامن حيث كونه اعتاقا وكذا القول في الباقي **قوله** فيثاب بفعلها
ثواب واجبات الخ فيه اشارة الى ان المراد الكل الجميعي لا الكل المجموعي
قوله حيث اقتصر عليه اما اذا فعل الكل فالامر ظاهر **قوله** لان الامر
تعلق بكل منها تعليل لوجوب الكل وسقوطه بواحد **قوله** ان سلم
ذلك اي لا نسلم اولا ان الامر تعلق بكل منها بخصوصه على الوجه
المذكور بل تعلق بالقدر المشترك وهو واحد منها من حيث كونه
احدها لامن حيث خصوصه سلمنا ذلك لكن لايلزم منه وجوب الكل
المرتب عليه ما ذكر من انه يثاب بفعلها ثواب واجبات ويعاقب
بتركها عقاب ترك واجبات **قوله** اذ يجب اي عقلا ان يعلم الامر الخ
قوله فان فعل الخ تفريع على الثالث **قوله** بل يكفي في علمه الخ يعني ان
العلم الذي لايتحقق الايجاب بدونه هو ان يعلم الامر الواجب

حسبما اوجبه فاذا اوجب شيا بعينه وجب ان يعلمه كذلك
واذا اوجب احد الامور المعينه من حيث هو احدها وجب
ان يعلمه على الوجه الذي اوجبه عليه والا لم يكن عالما بما اوجبه
وتعلق علم الله سبحانه بما يفعله كل مكلف من خصال الواجب
المخير لا يوجب وجوب ذلك المفعول عينا على فاعله بل هو علم
بما يسقط به عنه الطلب لاحدها من حيث هو احدها ويحصل
به الامتثال كما قرره العلامة الكمال بن ابي شريف رحمه الله تعالى **قوله**
لتمييز احد المعينات المبهم اي من جهة تشخيصه فلا ينافي وصفه
بالتعين من حيث كونه واحدا من تلك المعينات المتميزة عن غيرها
كما اشار الى ذلك بقوله من حيث تعينها وهو متعلق بتمييز
قوله اي الواجب في ذلك اي الامر بواحد الخ وقوله بان يفعله
متعلق بيختار وقوله للاتفاق علة هو ما يختاره وقوله على الخروج
اي خروج المكلف وقوله للقطع اي الاتفاق **قوله** لما قالوا علة نفي في
النظيرين معا **قوله** لا في فعله الخ اي بنا على قاعدتهم في التحسين
والتقبيح عقلا **قوله** على قولنا اي بنا على قولنا **قوله** وفيها اعلا ثوابا
اي ان فعلت وعقابا ان تركت وادنى كذلك اي ثوابا وعقابا الخ **قوله**
اي المثاب عليه ثواب الواجب تحويل العبارة عن ظاهرها من
انه عين الواجب فان الواجب على قولنا هو احدها لا بعينه **قوله**
ان عوقب اشترط ذلك في العقاب لان العاصي تحت المشيئة قال
تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا بخلاف الثواب قال تعالى انا لا نضيع
اجر من احسن عملا وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واما قوله
تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فمقيد بالاية المصدر بها او انه
لا يلزم من روية الجزا وقوعه فان قلت ان ذلك يسري في روية
جزا الخير قلت هذه غير مصروفة عن ظاهرها بدليل غيرها من
الايات كقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا **قوله** لانه لو فعله
فقط

فقط لم يعاقب اي فانضمام غيره اليه لا يزيده عقوبة **قوله** فان
تساوت اي الاشيا وهذا مفهوم قوله وفيها اعلا ثوابا وعقابا **قوله**
فثواب الواجب والعقاب على واحد اي فعل وترك واحد منها وقوله
فعلت اي جميعا **قوله** اولها اي من حيث انه اولها **قوله** ويثاب مستانف
وقوله على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب هو اعلاها في المتفاوتة
واحدها في المتساوية على القول الصحيح واولها على مقابله **قوله** نظرا
علة محل **قوله** حتى غاية احدها من حيث انه احدها **قوله** فتال تفصيل
الاجمال في قوله فيما تقدم **قوله** النهي قابل الامر بالنهي لا بالتحريم كما فعل
المصنف لانه انسب كما لا يخفى **قوله** يحرم واحد منها مقابل قوله يوجب واحدا
منها وقوله بالمعنى السابق هو القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها
قوله ويثاب بتركها امتثالا قيد الترك بالامتثال دون الفعل لان الترك
قد يكون لغير الامتثال كنسيان او افلاس او نحو ذلك بخلاف الفعل
فان من شانه والغالب عليه الامتثال لما فيه من اعمال الجوارح على ان
الراجح انه لا يشترط في حصول الثواب على الفعل قصد الامتثال بخلاف
الترك فالتقييد في جانب الترك دون الفعل على هذا الاعتبار عليه
قوله وقيل المحرم مقابل وقيل الواجب وغير الاسلوب هنا كما فعل المصنف ك
قوله وقيل المحرم في ذلك اي النهي عن واحد من اشيا وقوله بان يتركه
متعلق بيختار **قوله** وفي متساوية قيد في الترك بشرطه وفي الفعل
وقوله او بعضها الخ قسيم متساوية **قوله** سوا فعلت اي المتساوية
وانما قال فعلت ولم تركت لان الترك لا ترتيب فيه **قوله** لارتكاب
الحرام به دون ما قبله اذ الغرض ان المحرم واحد منها لا بعينه ولا
يحصل ذلك الا بالاخير **قوله** ترك راجع للثواب وقوله وفعل راجع
للعقاب وقوله من حيث انه احدها اي لا من حيث خصوصه وقوله
حتى غاية احدها من حيث انه احدها **قوله** حيث لم ترد بطريقة
يشير الى انه لا بحث للغة عن تحريم ولا غيره من باقي الاحكام الشرعية

نفيا ولا اثباتا لان ذلك من وظيفة الشرع لكن لما كانت واردة
بطريق الاحكام من الالفاظ الدالة عليها لجري الشريعة المطهرة علي
اسلوبها بسبب عدم ورود تحريم ما ذكر ابيها والفرض نفي الورود
بطريق ذلك قوله قلنا الاجماع لمستنده اي لا من حيث ذاته فانه
لا بد له من مستند من كتاب او سنة فلذا صرف الاية عن ظاهرها
قوله مطلق الفرض هو الذي لا يكون باعتبار شيء ولا باعتبار عدم
شيء وقوله المتقدم نعت الفرض او مطلق الفرض قوله مهم المهم
ما يهتم بشانه قوله يقصد اي يطلب من اطلاق اسم السبب علي
المسبب بقرينة قول الشارح ولم يقيد القصد بالجزم اذ الطلب
هو الموصوف بالجزم وغيره ولو كان القصد مستعملا في معناه
الحقيقي الذي هو الارادة لم يتخلف الواجب عن الوجود اذ الكلام
في قصد الشارع قوله اي يقصد حصوله عبر بالحصول دون
التحصيل لان الحصول مقصود اولا وبالذات والتحصيل مقصود
ثانيا وبالعرض لانه سبب الحصول وان كان الذي يتوجه اليه
الطلب هو التحصيل لكون الطلب انما يتعلق بفعل ويمكن ان يكون
الحصول اسم مصدر بمعني التحصيل قوله في الجملة هو معني قوله
من غير نظر بالذات الي فاعله قوله كالحرف جمع حرفة وهي ما كان
بعضهم العمل باليد والصنايع جمع صنعة وهي العلم الحاصل من
التمرن علي العمل قوله اي واحد من المكلفين فيه اشارة الي ان المراد
بالعين الذات قوله كالنبي صلي الله عليه وسلم تناول الكاف خزيمة
وقصته مشهورة قوله احترازا علة المنفي وهو يقيد قوله الكافي نعت
القيام وقوله عن عهدته اي التكليف وقوله جميع المكلفين نايب
الفاعل بقضان قوله وان لم يتعرضوا له اي صريحا والضمير للاصوليين
قوله في الاغلب اخرج الخصايص قوله وللمعارضة هذا الدليل وهو
شدة اعتنا الشارع به وقوله وان اشار مبالغة علي اشار المص

قوله ويدل لما اخترناه اي الدلالة من التبعيضية علي ذلك فكانه
قال ليفعل بعضكم وقد استدل بالاية لقول الجمهور لانه خاطب
الجميع بالامر علي وجه الاكتفا بفعل البعض كما ذكره البيضاوي
في تفسيره علي ان القايل بانه علي البعض يكتفي بالواحد ان حصلت
به الكفاية ولا يشترط في البعض ان يكون جماعة كما يشعر به
ظاهر الاية اذ الامة الجماعة ومن هنا عدل المص عن علي المشعرة
بالاستيلا والاحاطة حسا او حكما الي اللام الدالة علي الاختصاص الذي
هو عدم مجاوزة المقصور للمقصور عليه وان كان مقصورا
علي بعض افراده اشارة الي ان الاستدلال استيناسي لا يصلح لالزام
الغير لامكان معارضته بما ذكر قوله فانه اهل لذلك اي لان يقوي به
قول الجمهور قوله ثم مداره اي مدار فرض الكفاية من حيث التعلق
او السقوط كما اشار الي ذلك اثر بالتفريع قوله ومن لا فلا يشمل من
ظن ان غيره فعله ومن لم يظن شيا اصلا اذ الاصل براة الذمة قوله
ثانيا ومن لا فلا صادق بمن ظن ان غيره لم يفعله وبمن لم يظن شيا
اصلا ولا يخفي مناسبة السقوط لقول الكل والوجوب لقول البعض
كما عبر بذلك قوله اي يصير بذلك فرض عين بيان للمفهوم اللغوي
وفيه اشارة الي ان يتعين هنا للصيرورة ولما كان هذا التغير
يستلزم انقلاب الحقايق المحال اردفه بالمقصود منه بقوله يعني
مثله الخ قوله كما يجب الاستمرار في صف القتال اي في الكون في صف
القتال اذ الفرض هو الكون لا الصف الا ان يراد به الاصطفاف كما
ذكره بعض المحققين قوله بالنظر الي الاصول اقعد لان غرض الاصول
البحث عن الكليات فالمناسب لذلك ان يجعل التعين بالشروع
اصلا واخراج تعلم العلم لمعني يخصه قوله وان كان اي ما ذكره
البارزي بالنظر الي الفروع اضبط اي من جهة افادته ما يتعين
وما لا يتعين علي وجه الحصر قوله لسقوط الطلب بقيام البعض بها

عن الكل المراد وذلك كاف في تفضيل سنة الكفاية فاندفع ما قيل
قد ينازع في كون سنة الكفاية افضل من سنة العين لانتفا
العلة وهي السعي في اسقاط الاثم عن الامة اذ لا اثم هنا ووجه
الدفع انه كما يحصل هناك اسقاط الاثم يحصل هنا اسقاط الطلب
قوله ومن المتكلمين في اعادة من اشارة الى ان المراد الاكثر من كل من
الفريقين اذ الكلام مع اسقاطها صادق بدون الاكثر من كل من
الفريقين لكن المجموع اكثر من المقابل فيصدق بكثير من الفقها
وقليل من المتكلمين وعكسه قوله على ان جميع قدر الله على لبصح
حمل الخبر على المبتدا قوله الذي يسعه وغيره نعت لوقت ادايه
فليس في كلامه ايما بحسب اشتماله على الاجزا المتعددة التي يسع
كل منها الغرض الى ان المراد بالجميع المجموع كما قيل لان ذلك انما يتمشى
لو كان قوله الذي يسعه وغيره نعتا لجميع قوله ولذلك يعرف
بالواجب الموسع اي الموسع وقته قوله وقوله جوازا راجع الى
الوقت يعني ان اصل وقت الظهر وقت جواز الظهر ثم اضيف وقت
الى الظهر ونصب جوازا بعد تاخيره عنهما على التمييز المبين
للنسبة الاضافية كما ذكره بعض المحققين قوله من وقت الضرورة
وهو ما اذا ادرك جزا من الوقت بعد زوال المانع من الوجوب
كالصبي والجنون والحيض والنفاس فان الصلاة تجب مع
ما قبلها ان كان تجمع معها بشرط ان يكون ذلك الجزء قدر تكبيرة
فاكثر قوله اي مريد التاخير اما الموخر حقيقة فلا يتصور فيه عزم
لمضي ما يقع فيه العزم وهو اول الوقت قوله العزم فيه اي اول
الوقت فيه اشارة الى ان الواجب عند القاضي باول الوقت
الصلاة او العزم على فعلها بعده ثم ينسحب هذا العزم على اجزا
الوقت كانسحاب النية على اجزا العبادة الطويلة بعد عزوبها
وقد تبع الشارح في هذا التفسير امام الحرمين وابن القشيري وفي

قول

قول الشارح وغيره بعد قوله كالقاضي ابي بكر من المتكلمين ولم يقل
واتباعه اشارة الى ان القاضي لم ينفرد بذلك وقد اشار الشارح
بهذا وبقوله العزم فيه كما قال الكمال بن ابي شريف رحمه الله الى
رد ما شنع به المصنف وغيره على القاضي تبعا لجماعة من الاقد
مين وحاصل التشنيع ان قوله بوجوب الفعل او العزم في
كل جزء من اجزا الوقت لا يعرف الا عنه ومن تابعه كالامدي
وانه معدود من هفواته ومن العظايم في الدين لانه ايجاب بلا
دليل وحاصل الرد انه لا يقول بوجوب الفعل او العزم في كل
جزء من اجزا الوقت بل في الجزء الاول خاصة ثم ينسحب هذا العزم
على اجزا الوقت وانه لم ينفرد بذلك قال امام الحرمين ولا ينبغي
ان يظن بهذا الرجل العظيم غير هذا قوله عن المندوب في جواز
الترك اي المشارك له في جواز الترك قوله وهو ان تاخير الواجب
اي بخلاف المندوب بل يجوز تركه بالكلية قوله فان اخر عنه اي
الاول فقضا اي نفعله قضا قوله ولنقله اي القاضي قال بعضهم
انه اي المفعول بعد الاول قضا يسد مسد الادا اي في نفي الاثم قوله
لانتفا وجوب الفعل قبله اي الوجوب التنجيزي قوله اي الجزء
الذي اتصل به الادا اي سوا كان الاول او الاخر او جزا مما بينهما
قوله الى اخر الوقت بيان لغاية البقا والغاية هنا داخلة فيما
قبلها قوله المتبين به نعت لان يبقى وكذا الضمير في به يعود عليه
وليس النعت والضمير لاخره وان كان اقرب لفظا لان التبين
انما هو بالبقا قوله وان اخر الفعل عنه مبالغة على التبين وحاصله
ان البقا بصفة التكليف الى اخر الوقت يتبين به وجوب الفعل
قدم عليه او اخر عنه قوله ويوجد به قبله جواب عما يقال ان هذا
الشرط يستلزم عدم الامر لعدم العلم بوجود الشرط قوله فحيث
هو ظرف مكان استعمل في الزمان اي ففي اي وقت وجب اي وجد

شرط الوجوب فوقت ادايه عنده اي الكرخي كما تقدم عن
الحنفية من ان وقت الوجوب ما اتصل به الادا من الوقت
والافالاض **قوله** وان طالنهم فيما شرطه اي من البقا وقوله فذكره
اي ما شرطه دون الاول اي ما تقدم عن الحنفية وقوله المعلوم
مما قدمه اي لكونه من الحنفية فقوله فولهم ولما انفرد عنهم
بالشرط تعرض له **قوله** فالجمهور قالوا اشارة الى ان خبر الجمهور
محذوف وقوله اداخبر لمبتدا محذوف اي فعله فهو كفيره من
مقول القول لان مقول القول لا بد ان يكون عين المبتدا والادا
ليس عين الجمهور **قوله** وجواز التاخير مشروط بسلامة العاقبة
اعترض بان سلامة العاقبة متاخرة عن جواز التاخير فلا يصح
ان يكون مشروطا بها وان كان المراد العلم بسلامة العاقبة كان
تكليفا بالمحال اذ لا سبيل الى العلم بها وان اريد ظن سلامتها
فلا وجه للعصيان بتاخير الحج الى الموت عند حصول ظن عدمه
قبل الفعل وهو اشكال قوي يحتاج الى حله بالجواب عنه فليتامل
قوله والا لم يتحقق الوجوب لان تحققه يستلزم تحقق العصيان
بالترك ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهذا الدليل لا يجري
في غير الحج لان له وقتا مقدرا فيتحقق العصيان باخراجه عنه
من غير عذر فلا يلزم من انتفا العصيان مع الموت انتفاوه
مطلقا والمستلزم لانتفا الوجوب هو الثاني لا الاول **قوله** الذي
لا يتم الواجب المطلق الا به اي لا يوجد مع عدمه وان توقف
وجوده على غيره ايض فالقصر في قوله الا به اضافي اي بالاضافة
الى عدم ذلك الشي لا مطلقا **قوله** واجب بوجوب الواجب
تحرير لمحل النزاع اذ لا خلاف في وجوب ذلك المقدور في نفسه
وانما النزاع في ان وجوبه بوجوب الواجب او بوجه ما **قوله**
اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب الخ فيه بحث لبعض المحققين
وهو

وهو ان الوجوب الذي وقع مقدما ان كان هو المقيد بوجوب الواجب
كما هو موضوع المسئلة فالتالي غير لازم اذ لا يلزم من عدم ايجابه
بوجوب الواجب ترك الواجب اذ قد لا يجب بوجوب الواجب
ويجب بوجه ما او هو غير محل النزاع **قوله** لاستناد المسبب
اليه اي في الوجود فيوجد الواجب المتوقف عليه وان كان هو
لمطلق الوجوب بوجه ما **قوله** وهو اي السبب مطلقا شرعيا كان
او عقليا لاستناد المسبب اليه في الوجود كالذي نفاه وهو
الشرط العقلي والعادي اما ما عدا السبب الشرعي فظاهر واما
الشرعي فالفرق بينه وبين الشرط الشرعي استناد المسبب اليه
في الوجود فايجابه ايجاب له ضرورة فلا حاجة الى ايجابه بايجابه
بخلاف الشرط الشرعي **قوله** يريد المنع ان السبب ينقسم كالشرط الخ
وظاهر كلام المص انحصاره في الشرعي **قوله** نعم قال بعضهم التصدق
يطلب المباحات الخ استدراك على القاعدة المذكورة وهي ما لا يتم
الواجب المطلق الا به الخ فان مقتضاها ان الواجب بالنسبة الى
السببية هو المسببات وهل تجب الاسباب بوجوبها ام لا وحاصل
الاستدراك ان هذا كلام ظاهري فان الواجب في الحقيقة هي الاسباب
لانها التي هي في وسع المكلف كالنظر للايمان وحز الرقبة للموت
والتكليف تابع للاستطاعة وقوله قال بعضهم يعني المولى سعد
الدين **قوله** عن المقيد وجوبه الخ فالفرق بين الواجب المطلق والمقيد
ان المطلق واجب في حد ذاته لا يتوقف وجوبه على المقدور المذكور
بل يتوقف فعله عليه والمقيد يتوقف نفس وجوبه على المقدور
فالجمعة بالنسبة الى الحضور بعد تمام العدد واجب مطلق وبالنسبة الى وجود العدد واجب مقيد فلا يجب تحصيل العدد
لتجب الجمعة وقس على ذلك **قوله** الا بترك غيره استثنا مفرغ متصل
وشرطه ان يكون بعد نفي او شبهه وتعذر معنا نفي اي لم يمكن

وشاهده ويابى الله الا ان يتم نوره **قوله** اي اشتبهت يعني الاختلاط هو تداخل شيء في غيره بحيث لا يتميز كما في اختلاط المايعات والحبوب المتحدة النوع والصفة ولا يخفى ان هذا مقصود في الزوجة والاجنبية لان كلا منهما متميزة في حد ذاتها وانما حصل الاشتباه بينهما لكن لما كان الاختلاط يستلزم الاشتباه اطلق الملزوم واريد اللازم **قوله** اي حرم قربانهما عليه اشارة الى ان التكليف انما يتعلق بالافعال كالقربان لا بالذوات ونظير ذلك قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي نكاحهن **قوله** فلم يتعذر في ذلك الخ توجيه لعطف تختلط وطلق على يتعذر فان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه والفاء في قوله فلم يتعذر للسببية اي لا يتعذر بسبب ظهور الحال هذا تقرير الكلام واورد عليه انه اذا انتفى التعذر بسبب ظهور الحال خرج عن موضوع المسئلة وهو ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلا يحسن تفريعه عليه بقوله فلو وقد يجاب بان الواجب يتوقف عليه في الجملة ضرورة ان التوقف حاصل حال الاشتباه ولا يشترط استمرار التوقف على انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع فتامل **قوله** لا احتياج الى ذكر ما ردته اي وهو قوله من زوجتيه مثلا ليظهر تصوير الثانية وليطابق الضمير في المسئلتين المرجع في التثنية **قوله** بما بعض حرر بيانه فيه تلويح كما قال بعضهم بما سيجي في مبحث الامر من انه لطلب الماهية **قوله** بان كان منهيا عنه نهي في الكراهة بالمعنى الشامل للحرمة **قوله** لا يتناول الامر المكروه منها اي لا يتعلق به اي لا يتعلق بالماهية في ضمنه **قوله** فلا تصح الصلاة في الاوقات المكروهة اورد عليه انه انما يتمشى على تعريف ابن الحاجب للصحة بانها موافقة امر الشرع لا على تعريف المص لها بانها موافقة الشرع لصدقها بالاباحة فلا يصح استنتاج نفيها من نفي الامر وقد يجاب

بانها

بانها في العبادات تستلزم الامر فيصح الاستنتاج **قوله** اي التي كرهت فيها الصلاة اشارة الى ان اسناد المكروهية الى الاوقات مجاز عقلي من اسناد ما للشيء الى ظرفه **قوله** وصححه النووي في بعض كتبه اي التحقيق وفي كتاب الطهارة من شرح المهذب وفي الروضة وشرح الوسيط انها كراهة تحريم وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله ايضا **قوله** بان تناولها الامر اي لكون الصحة في العبادات كما عرفت فلا يرد ان موافقة الشرع اعم من تناول الامر لوجودها في العقود المباحة فلا يصح تفسيرها به **قوله** لزم التناقض اي بين الفعل والترك **قوله** دل على ذلك اي على رجوع النهي لامر خارج عنها حديث مسلم اي حيث قال فيه فانها اي الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار **قوله** انفصل الحنفية اي عن الالزام السابق وهو قولنا لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك الخ ووجه الانفصال ان رجوعه الى الخ يستلزم تعدد الجهة في الامر والنهي فلا تناقض وقوله ايضا اي كما انفصل بهذا القول الضعيف **قوله** اما الصلاة اي فرضا ونفلا في الامكنة وهذا مفهوم قول المص في الاوقات **قوله** وكل من هذه الامور اي المتعرض بها يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع اي يذهبه او يضعفه **قوله** فالنهي في الامكنة ليس لنفسها اي الصلاة بخلاف الازمنة على الاصح فان النهي عنها لنفس الصلاة فيها لا لخارج عنها فافترقا اي الصلاة في الامكنة والصلاة في الازمنة واعترض بان هذا ان سلم في غير ساعتي الطلوع والغروب فهو فيهما ممنوع بناء على ان النهي فيهما لخارج وهو موافقة عباد الشمس كما مر عن الحنفية لا لنفس الزمان فاين الافتراق واجيب بان موافقة عباد الشمس في سجودهم عبارة عن ايقاع الصلاة في هذا الزمان الخاص من حيث هو ايقاع فيه بخلاف الصلاة في الحمام مثلا فان متعلق النهي فيها والتعرض لوسوسة الشياطين

من حيث انما مما يشغل القلب ويخل بالخشوع عام كمتعلق النهي
عن الصلاة في المغصوب وهو شغل ملك الغير وقد يفرق ايض
بان الزمان اشد لزوما للفعل من المكان لعدم انفكاكه عن الفعل
بخلاف المكان ولا يخفي علي المتامل ان الايراد اقوي من الجواب
بوجهيه قوله لا لزوم بينهما زاده الشارح كالمعضد دفعا للنقض بصوم
يوم النحر فانه لا يصح مع انه ذو جهتين مطلق الصوم والصوم
المضاف فلا يقال انه مامور به من حيث هو صوم منهي عنه
من حيث انه مضاف الي يوم النحر لان المضاف يستلزم المطلق
بخلاف الصلاة والغصب لامكان كل منهما بدون الاخر قوله التي
هي واحد بالشخص اشارة كما قال بعض المحققين الي ان الكلام
في الواحد بالشخص من حيث هو لكن الجمهور فرضوا المسئلة
في الصلاة في المغصوب وليس ذلك لخصوصها بل لكونها واحدا
بالشخص فتتعدي الصحة منها الي الافعال المشاركة لها في كونها
واحدا بالشخص فيحصل امر كلي محكوم عليه بالصحة وهو
الواحد بالشخص قوله والاول تقريب اي للفهم لاقتصاره علي
واحد من الاحتمالات قوله رادع اي زاجر حيث ذكر الاحتمال
المخيف وهو حرمان كل الثواب دون غيره وهو احتمال ان لا يعاقب
اصلا وان يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه فقط
وحاصله ان القولين متفقان علي جريان الاحتمالات المذكورة
فالثاني قرر الامر علي ما هو عليه كما اشار اليه الشارح بقوله وهذا
هو التحقيق والاول اقتصر من الاحتمالات علي بعضها تقريبا للفهم
الخ قوله اي نادما الخ لا يخفي ان التوبة هي الندم والاقلاع والعزم
علي ان لا يعود والشارح قد اقتصر في تفسيرها علي ما عدا الاقلاع
لان الاقلاع قد تحقق بالخروج علي الوجه المذكور فلو اريد بالتوبة
حقيقتها المتناولة للاقلاع لزم كون الشيء قيدا في جزئه قوله من

طلب

طلب الكف بيان لتكليف النهي وقوله بخروجه متعلق بانقطاع
والباء سببية قوله فاعتبر في الخروج جهة معصية اي وهي الضرر
بشغل ملك الغير بغير اذنه وجهة طاعة وهي تفريغ ملك الغير
امتثالا للامر قوله وان لزمت الاولي الثانية اذ الخروج ثانيا يلزمه
شغل ملك الغير بغير اذنه واما الثانية فلا تلزم الاولي اذ الشغل
المذكور لا يستلزم الخروج ثانيا قوله يحتمل اي يمكن كل من المقالات
الثلاث قوله لا تخلو سلب كلي وهو سلب معناه الايجاب
الكلي اي لله في كل واقعة حكم قوله ولا ينافي اي اختياره الثالثة قوله
لان مرادهما بالحكم فيه الخ اي مرادهما الحكم اللغوي المعروف بنسبة
امر الي اخر ايجابا او سلبا فهو اعم من الشرعي لصدقه بانتفائه
ايض والاولي ان يجاب بان قوله حكم الله ان لا حكم اي فيما يظهر لنا وقوله
لا تخلو واقعة عن حكم اي عند الله تعالي وان لم نطلع نحن عليه والا
فلا نسبة بين علمنا بالاحكام وبين علمه سبحانه بها حتي ينفي حكمه تعالي
في بعض الافعال عند عجزنا عن ادراك الحكم فيه كما افاد ذلك بعض
المحققين من المتعقبين لامام الحرمين قوله اي سواء كان محالا لذاته
الخ المستحيل لذاته هو الممتنع عقلا وعادة بالنظر الي نفس مفهومه
كالجمع بين الضدين وقلب الحقائق والمستحيل لغيره هو الممكن في
نفسه لكن لا تتعلق به القدرة الحادثة عادة سواء امتنع لا
لنفس مفهومه كخلق الاجسام ام لم يمتنع كحمل الجبل والطيران الي السما
من الانسان قوله او عقلا لا عادة كايمان من علم الله انه لا يؤمن لان
العلم بعدم وقوعه لا يخرجه عن كونه ممكنا في حد ذاته لان العلم
لا يغير المعلوم فلا يخرج الممكن عن كونه ممكنا فالعادة لا تحيل الايمان
ممن ذكر بالنظر الي نفس الايمان لا بالنسبة الي صدوره ممن ذكر
فان العادة لم تجر بصدور فرد منه والعقل لا يخالف العادة فيما
ذكر ومن هنا اعترض علي الشارح في اثبات هذا القسم فان كلا منهما يحيله

العقل لا تجوزه العادة اذ الممكن العادي ما اعتيد وجوده وما
هو كذلك لا يمنعه العقل والايمان ممن ذكر بالنظر الى مجرد الايمان
ممكن عقلا وعادة وبالنظر الى صدوره عمن ذكر ممتنع عقلا
وعادة اذ لا يوجد فرد منه وغاية ما يتمحل في الجواب ان يقال
ان الشارح لحظ في الاستحالة العادية مجرد الايمان بقطع النظر
عن صدوره ممن ذكر والعادة قد اضطردت بوقوع الايمان
وفي الاستحالة العقلية الصدور عمن ذكر اذ خلف علمه سبحانه
محال قوله لا فايدة في طلبه هذا ظاهر على قواعد المعتزلة والا فافعاله
تعالى لا تعلل بالاغراض قوله اي المحال يعني لغير تعلق العلم الحامل
له على اعادته على مطلق المحال وتقييده بالمحال لغير تعلق
العلم ولم يعده على قوله ما ليس ممتنعا الخ توسط المحال لذاته
بينهما فلا يصح عود الضمير عليه لعدم صحة المعنى ولا على ما ليس
ممتنعا الخ للفصل فتعين عوده لمطلق المحال وتقييده بما ذكر
لان المعنى عليه وانما لم يدرج الامام مع اصحاب هذا القول
لئلا تفوت الاشارة الى التردد كما سيقوله الشارح قوله من قبل
متعلق بمنع اي حكم بالامتناع الكاين من قبل نفسه اي حكم
بمنع طلب المحال المذكور من اجل انه محال وهو بمعنى قول الشارح
اي لاستحالته وتوضيحه ان الطلب مع العلم بالاستحالة لا
يتصور كونه طلبا حقيقة اذ طلب الشيء حقيقة فرع عن
امكان حصوله والا لكان عبثا قوله فاختلفا الخ اي لان ماخذ
قول المعتزلة من مفهوم قوله لانه لظهور امتناعه الخ وماخذ
امام الحرمين الاستحالة والحاصل انهما اتفقا على الحكم بالمنع واختلفا
في الماخذ قوله كما في قوله تعالى كونوا قردة فانها صيغة طلب لكونهم
قردة وصدور هذا الكون منهم محال لا قدرة لهم عليه فالمراد
اهانتهم ومن هنا قال في الكشاف في سورة الاعراف ان هذا الطلب

عبارة

53

عبارة عن مسخهم قردة قوله والامام رده الخ اي بقوله كما نقله
المص عنه في شرح المختصر ان اريد من التكليف بالمحال طلب الفعل
فهو محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب وان اريد ورود
الصيغة وليس المراد بها طلبا مثل كونوا قردة خاسئين فغير ممنوع
اه قوله الى اختلاف الماخذ هو بصيغة الافراد والمقصود بالرفع
صفة الاشارة قوله اما وقوع التكليف بالاول اي الممتنع بالغير
فلانه تعالى كلف الثقلين بالايمان الخ اعترض بان التكليف بالمحال
لتعلق العلم واقع بالاتفاق والكلام في غيره من بقية اقسام
المحال لغيره ولا يحسن اثبات محل النزاع بمحل الوفاق قوله اي
لا يصدق النبي في شيء حمله على السلب الكلي ليتاتى له دعوى
التناقض اذ لو حمل على الايمان الشرعي وهو التصديق للنبي
عليه الصلاة والسلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به لم يناقض
تصديقه في انه لا يصدق هذا التصديق قوله وفي هذا التصد
يق الاشارة لاقرب مذكور اي تصديقه في خبره عن الله الخ
وقوله حيث اشتمل على اثبات التصديق في شيء وهو انه لا يصدق
في شيء مما جاء به عن الله ونفيه في كل شيء اي وهو الذي تعلق
به هذا التصديق والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية
قوله عدم وقوعه بواحد منهما اي الممتنع للذات والممتنع للغير
لم استثني من الثاني قوله الا في الممتنع لتعلق الخ قوله الاكثر ان
حصول الشرط الشرعي الخ اورد عليه انه يقتضي كون وجوب
الصلاة على المحدث من محل النزاع والذي يفهم من اصول الحنفية
ما نبه عليه المولى السعد الدين في حواشيه انه لا نزاع لهم في ذلك
ونحوه انما نزاعهم في تكليف الكافر بالعبادات بل قد حكى الصفي
الهندي الاجماع على تكليف المحدث بالصلاة بمعنى وجوب الاتيان
بها وبالطهارة قبلها اه قوله والا اي وان لا يكن شرطا فيها فلا يمكن مع

امتثاله ان اراد حالا فسلم ولا يضرنا اذ امكان الامتثال يتحقق ولو
مع التراخي وان اراد مع التراخي فممنوع كما اشار اليه الشم بقوله
واجيب بامكان امتثاله بان يوتي بالمشروط بعد الشرط اي بعد
الاتيان بالشرط وقد وقع هذا الامتثال الممكن في حق المحدث المكلف
بالصلاة لكن قد علمت ان هذا ليس من محل النزاع قوله يعني من
الاكثر هنا وهم القائلون بصحة التكليف بالمشروط ووقوعه حال
عدم الشرط فريقان الاول وهو اكثرهم القائلون بوجوب الشرط
بوجوب المشروط والثاني لا يقولون بذلك فمعنى الايجاب المشروط
عند عدم الشرط عند هولا ايجاب الاتيان به عند وجود الشرط واما
خلاف الاكثر هنا وهم القائلون بعدم الصحة والوقوع فلا يتصور
منهم القول بوجوب الشرط بوجوب المشروط لان ذلك فرع التكليف
بالمشروط حال عدم الشرط لتقدم السبب على المسبب ولو بالذات
قوله وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع يعني ان محل النزاع
امر كلي وهو صحة التكليف بالمشروط ووقوعه حال عدم الشرط
لكن فرض العلما ذلك في امر جزئي وهو تكليف الكافر بالفروع تقريبا
للفهم وكثيرا ما يفعلون ذلك عند اشتراك جميع الجزئيات في
المأخذ قوله مع انتفا شرطها في الجملة انما قال في الجملة لان المتوقف
على النية هو بعض المامورات كالصلاة ونحوها دون البعض
الاخر كالعتق والجهاد ونحو ذلك ودون المنهيات مطلقا ولان
الايمان شرط الشرط فهو شرط في الجملة قوله والذين لا يدعون مع
الله الها اخر وجه الدليل ان قوله تعالى ولا يقتلون النفس الخ
عطف على صلة الذين فيشاركه في الحكم وهو لقي الاثام ومضاعفة
العذاب فيكون ذلك من قوله تعالى ومن يفعل ذلك اشارة الى الصلة
وهي الاشتراك وما عطف عليها قوله وتفسير الصلاة في الاية
الاولى بالايمان لانها شعاره اي علامته والزكاة بكلمة التوحيد اي لانها

تزكي

تزكي قايلها اي تطهره وذلك اي وتفسير ذلك من قوله تعالى ومن
يفعل ذلك لا فراده اي لكونه موضوعا للاشارة الى مفرد بالشرك
فقط خلاف الظاهر اما تفسير الصلاة بالايمان فلان قوله تلوه ولم
نك نطعم المسكين بنفيه لان المراد به الاطعام الواجب وهو
الزكاة واما تفسير الزكاة بكلمة التوحيد فلان قوله ولم نك نطعم
المسكين يقتضي تفسيرها بحقيقتها الشرعية واما تفسير لفظ
ذلك بالشرك خاصة فلانه يضيع بالنسبة الى الوعيد ذكر
القتل والزنا قوله مطلقا اي مامورات ومنهيات قوله اذ
المامورات منها يعني المتوقفة على النية كما يرشد اليه قوله
فيما سبق لتوقفها على النية وقوله هنا لا يمكن مع الكفر فعلها
قوله والمنهيات محمولة اي مقيسة عليها قوله ككون الطلاق
سببا لحرمة الزوجة مثال لما يرجع اليه من الوضع وفي
العبارة تجوز وحقيقة الكلام ان يقال كالخطاب الوارد بكون
الطلاق الخ كما عبر به الشم في تعريف الوضع ومعنى رجوعه اليه كونه
متحدا معه ذاتا وان اختلفا بالاعتبار اذ الخطاب بان الطلاق
سبب التحريم الاستمتاع هو الخطاب بتحريم الاستمتاع بسبب
الطلاق كما اوضح ذلك بعض المحققين قوله لا ما لا يرجع اليه بان
يكون متعلقه سببا لغير خطاب التكليف كالخطاب بكون
الاتلاف سببا للضمان قوله وترتب اثار العقود هو مثال ايضا
تسمحا اذ الترتيب مسبب عن صحة العقد التي هي من متعلق
الوضع كما مر ولا يخفى ان متعلق المتعلق متعلق قوله وذلك
ظاهر في الامر اي فلا يحتاج الى بيان لكون متعلقه الفعل
ولا يخفى ان هذا بحسب الاصل الاغلب والا فقد يكون متعلقه
الكف ايضا في نحو كف ودع وذر قوله وذلك اي الكف المفسر
بالانتهاء فعل يحصل بفعل الضد اي بضد من اضداد المنهي عنه

قوله وذلك اي الانتفا مقدور للمكلف الخ جواب عن الدليل على بطلان
مذهب ابي هاشم وتقريره لو كان المكلف به في النهي الانتفا لكان مقدورا
للمكلف ولا يتصور ذلك لانه عدم والعدم غير مقدور اذ هو مستمر من الازل
فلا يصلح اثرا للقدرة الحادثة وتقرير الجواب لا نسلم ان العدم غير مقدور
للمكلف كيف ونسبة الطرفين الى القدرة سوا فاستمرار العدم مقدور
للمكلف لانه قادر على ان يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه وهذا
معنى قوله وذلك مقدور للمكلف بان لا يشا فعله الذي يوجد بمشيته
ومن ههنا قالوا القادر من اذا شا فعل واذا لم يشا لم يفعل اي فيستمر
عدم الفعل بعدم مشية الفعل ولم يقولوا وان لم يفعل اذ لا تتعلق
المشية بعدم الفعل الا على معنى تعلقها بالفعل قوله فيه اي السكون
يخرج عن عهدة النهي على الجميع اي على جميع الاقوال لكن بشرط تقدم
الداعية على القول الاول اذ لا اعتداد للمشروط بدون شرطه فلذا سكت
الشارح عن التنبيه على ذلك وبهذا اندفع ما يقال انه لا يخرج عن العهدة
على القول الاول بمجرد السكون بل بالكف الذي يحصل بالسكون بعد
الداعية قوله مع الانتهاض في يشترط وقوله امتثالا علة للترك قوله
وانما يشترط اي فيه قصد الترك قوله لحديث الصحيحين المشهور انما
الاعمال بالنيات في الاستدلال بالحديث اشكال لان هذا انما يتمشى
على قواعد الحنفية لا على قواعد الشافعية ومن قال بقولهم اذ الجاري
على قواعدهم انما هو صحة الاعمال بالنيات وهو اقرب الى الحقيقة
اللغوية اذ الحقيقة اللغوية انما وجود الاعمال بالنيات وهي توجد
صورة بدونها فنفي الصحة اقرب الى نفي الوجود من نفي الثواب
فالاستدلال يطابق المدعى واجيب بان الحديث انما نص على الاعمال
وهي حقيقة في الافعال دون التروك فبقيت التروك على الاصل
من عدم اشتراط النية للاعتداد بها فتطلب النية فيها لمجرد الثواب
ويرد هذا الجواب ترجيعهم التروك لكف النفس الذي من قبيل الافعال

واجب

55

واجيب عن الاشكال ايضا بان الاعتداد يشمل الاعتداد ولو من جهة
الثواب ولا يخفى انه خلاف الظاهر من الاعتداد وايضا فلا يبقى
فرق بين تقدير الاعتداد وتقدير الثواب في الحديث قوله بعد
دخول وقته الزاما وقبله اعلاما فمعنى الالزام ظاهر ومعنى الاعلام
افعله اذا دخل الوقت فان هذا الفعل واجب اذا دخل وقته ولا يخفى
ان هذا خاص بامر الايجاب اما امر الندب الموقت فخارج عن هذه
العبارة كما ان امر الندب الغير الموقت ونهي الكراهة والتخيير خارجة
عن قوله لا تكليف الا بفعل اعتمادا على العلم بذلك فيها من تعريف الحكم
السابق كما ذكره بعض المحققين قوله وانما يحصل بالفراغ منه واما الاجزا
المفعولة فلا يعتد بها شرعا الا بعد فراغ الفعل كما اشار الى ذلك
بقوله لانتفائه بانتفاء جزء منه قوله الا حال القدرة التي يكون بها
الفعل مقارنة عند الاشاعرة لا سابقة اذ العرض عندهم لا يبقى
زمانين قوله وما قيل من انه يلزم عدم العصيان بالترك لان
المامور قبل المباشرة على تقدير ان الامر لا يتوجه الا عندها تارك
لما لم يكلف به فلا لوم عليه واللازم منتف لتوجه الملام قبل
المباشرة وتحقق العصيان بالترك قوله بان ترك الفعل اي اللوم
حال الترك دفع لما يتوهم من ظاهر العبارة من تحقق اللوم اولا
والمباشرة ثانيا وهو فاسد اذ اللوم انما هو مع الترك قوله ذلك
الكف مرفوع على انه نائب الفعل بالمنهي وفيه تنبيه على ان في
استعمال المنهي بدون الجار والمجرور توسعا حيث عومل مع انه
مصوغ من الفعل المتعدي بحرف معاملة المصوغ من المتعدي
بنفسه بحذف الجار والمجرور تخفيفا لكثرة الاستعمال قوله لان الامر
بالشيء يفيد النهي عن تركه اعترض بالنهي عن ترك الشيء المامور به
فرع عن الامر به وهذا القول يمنع الامر قبل المباشرة فلا نهي فبطل
الجواب قوله مسئلة يصح التكليف الخ اعلم ان ههنا مقامين الاول

فبطل قوله اذ لا قدرة الا حين
وجه كما فيه في صحة التكليف

هل يصح التكليف مع علم الامر انتفا شرط وقوعه عند وقته والثاني
هل يعلم المامور بانه مكلف عقب سماع الامر الدال على التكليف
مع علم الامر والمامور انتفا شرط وقوعه عند وقته فعندنا
نعم وعند المعتزلة لا والقول بالعلم في المقام الثاني مبني على القول
بالصحة في المقام الاول كما صرح به العضد واشار اليه المص
بالعطف فقوله يصح التكليف وتمامه قوله مع علم الامر الخ اشارة
الى المقام الاول وقوله ويوجد معلوما اشارة الى المقام الثاني
وقوله مع علم الامر قيد في يصح ويوجد وقوله انتفا مفعول
علم وقوله عند وقته ظرف انتفا وقوله مع ما ذكر اي من علم الامر
والمامور انتفا شرط الوقوع وقوله وفي قولهم عطف على قولهم
قوله واجيب بان الاصل عدم ذلك اي الموت والعجز وهذا توطية
لقوله وبتقدير وجوده الخ والا فكون الاصل عدم ذلك لا ينفي
الاحتمال الذي ينفي العلم على قولهم وان حمل العلم على الظن خالف
كلامهم كما صرح به التفتازاني في تقرير كلام العضد قوله ينقطع
التوكيل اي والانقطاع الا بعد حصوله حقيقة قوله وبعض المتاخرين
اي ابن تيمية قوله واما عندنا اي معشر اهل السنة فالاظهر وجوبه
اي وجوب الافتتاح لان الميسور وهو هنا بعض اليوم التي هي
ظاهر فيه لا يسقط بالمعسور وهو في هذه المسئلة القدر الذي
تحيض فيه قوله انما كلفت بالصوم اي بصوم اليوم كله قوله وكذا
ما قبله هو قول بعض المتاخرين وقوله على ما لا يوجد شرطه رد للمتنازع
فيه وقوله ولا على عدم العود الخ رد لنظر المتنازع فيه وهو مسئلة
المجبوب وحاصله ان العزم بتقدير شي تعليق للعزم على وجود
ذلك الشي وهو ينافي تحقق العزم في الحال قوله الحكم قد يتعلق
على الترتيب المراد بالترتيب هنا كما قال بعض المحققين اعتبار
ثبوت الحكم اي الشرعي لكل واحد من اشيا متعددة متتالية في الاعتبار

اي لا في

56

اي لا في الزمن فان جواز اكل الميتة مثلا تال في الاعتبار لجواز اكل المذكاة
مشروط وجوده بعدمه قوله كاكل المذكاة والميتة اي وكاكل الميتة
قوله لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها يعني ان جواز اكل الميتة
مشروط بفقد غيرها الذي من جملته المذكاة وعند الاجتماع يفوت
الشرط فيحرم الجمع فاندفع ما قيل ان المحرم هو الميتة ولا مدخل للمذكاة
في ذلك وتحريم الجمع انما يكون لعلة دايرة بين الفردين كالاختية
في نكاح الاختين قوله وان بطل بوضوئه تيممه يعني ان معنى جواز
الجمع بين الوضوء والتيمم جواز الوضوء مع قيام المبيح للتيمم وبطلان
التيمم لما خذ فيه وهو انتفاؤه لا بد منه مع الوضوء لا ينافي ذلك فاندفع
ما قيل من انه لا يتصور الجمع بين الوضوء والتيمم فضلا عن اتصافه
بجواز او غيره قوله كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض تنظيرا دفع
لما قيل انه لا يتصور نية الكفارة فيما عدا الخصلة الاولى بعد فعلها
لسقوطها بالاولى قوله اي انه لم تزوج من الاخر يعني ليس المراد
بالبدلية ههنا قيام الفرع او العوض مقام الاصل او المعوض
عنه كما قد يتوهم من البدلية بل قيام احد الشيين المتساويين فيما
قصد منهما مقام الاخر كما في تزويج المراة من كفوين او قيام احد الامرين
المتساويين فيما قصد منهما مقام كل منهما كما في خصال كفارة اليمين بناء على
الظاهر من ان كلا منها واجب بدلا عن غيره والتحقيق ان الواجب
هو القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها كما مر قوله كما قال في
المحصول اشارة الى انه لم يوجد في كتب الفروع قوله الكتاب
الاول اورد عليه ان الكتاب الاول ليس في نفس الكتاب اي القران
بل في مباحثه فلو صرح بالمباحث قبل الكتاب واسقطها قبل الاقوال
للعلم بها لاجاد وقد يجاب بان صحة المعنى تتوقف على اضمارها
قبل الكتاب فاستغنى عن التصريح بها لدلالة الاقتضا وصرح
بها قبل الاقوال لما في اسقاطها معها من الخفا قوله غلب عليه اشارة

الي انه صار علما له بالغلبة في عرف اهل الشرع اما في عرف اهل
العربية فالكتاب عندهم علم بالغلبة علي كتاب سيبويه **قوله**
اي في اصول الفقه لان بحثه عن اللفظ لكونه المستدل به علي
الاحكام الشرعية بخلاف اصول الدين فان بحثه عن الصفة النفسية
القايمة بذات الله تعالي لان غرضه البحث عن العقايد الدينية
ومنها اثبات الصفات النفسية كما اشار اليه الشارح **قوله** يعني ما
يصدق عليه هذا اشارة الي ان اللفظ المنزل الخ مفهوم كلي
منحصر في هذا الفرد الخارجي كالشمس والمراد به هذا الفرد
الصادق عليه ذلك المفهوم لا نفس المفهوم **قوله** وانما حد وا
القران مع تشخصه اي والحد انما هو للكليات لا للتشخصيات
وهذا جواب سوال مرتب علي قوله يعني ما يصدق عليه الخ
قوله ليتميز اي لا لتصوير ماهيته وقوله مع ضبط كثرته اي اجزايه
اشارة لفايدة اخري لحده مع تشخصه **قوله** فخرج عن ان يسمي قرانا
اشارة الي ان المراد اخراج ما ذكر عن التسمية لا عن الحقيقة **قوله** مجازا
عن اظهار عجز المرسل اليهم التحقيق كما في شرح المقاصد ان حقيقة
الاعجاز اثبات العجز استعير لاظهاره من اطلاق اسم الملزوم علي
اللازم ثم استعير اللازم اللازم الذي هو اظهار صدق النبي صلي
الله عليه وسلم في دعواه الرسالة فاستعماله في اظهار صدق النبي
صلي الله عليه وسلم مجاز عن مجاز لا عن حقيقة كما قد يتبادر من
الشرح والداعي الي العدول عن الحقيقة الي المجاز كونه المقصود
بالذات من المعجزة **قوله** وان انزل القران لغيره اي من الاحكام
والتدبر لاياته والتذكر لمواعظه وغير ذلك **قوله** حكاية لاقل ما وقع
به الاعجاز فانه وقع بكل القران للتحدي به في قوله تعالي قل لين
اجتمعت الانس والجن الاية وبعشر سور منه للتحدي بها في
قوله تعالي فاتوا بعشر سور مثله الاية وبسورة منه للتحدي بها

في نحو

57

في نحو قوله تعالي فاتوا بسورة من مثله الاية فاقل ما وقع به الاعجاز
سورة وهي تصدق باقصر سورة منه وهي الكوثر وقوله اقصر
سورة بدل من الكوثر **قوله** ومثلها فيه قدرها من غيرها اي
ولو اية فان تفاوت البلغا لا يظهر عادة دون ذلك كما اشار اليه الشارح
بقوله بخلاف ما دونها **قوله** اي ابدا اعترض عليه بان التقييد
بالابدية مضر اذ يلزم عليه انه لا يعلم ان شيا من المنزل قران في
حياته صلي الله عليه وسلم لجواز النسخ ومن هاهنا تبرا الشارح من ذكر
نسبته اليه وقد يجاب بان الابدية معتبرة في حياته صلي الله
عليه وسلم بحسب الاصل الظاهر اذ الاصل عدم النسخ وبعد
وفاته صلي الله عليه وسلم بحسب التحقيق وبان الحد للقران
بعد وفاته صلي الله عليه وسلم وبعد استقرار الاحكام والايات
المتعبد بتلاوتها فيخرج عن الحد ما نسخت تلاوته **قوله** وللحاجة
في التمييز الي اخراج ذلك اي ما نسخت تلاوته زاد المص علي غيره
المتعبد بتلاوته وان كان من الاحكام فان التعبد هو الطلب للفعل
او الكف وذلك من قبيل الاحكام **قوله** وهي اي الاحكام لا تدخل الحدود
لان الحد لافادة التصور والحكم علي الشي فرع عن تصوره فلو
توقف تصوره عليه لزم الدور وحاصل الجواب كما قال بعض المحققين
ان الحد كما يقصد به افادة التصور قد يقصد به الالتفات الي
تصور حاصل ليعلم انه المراد من اللفظ من بين التصورات الحاصلة
والمقصود من تحديد القران هو تمييز مسماه عما عداه بحسب
الوجود واعترض بانه لا حاجة في التمييز الي ذلك لخروج ما نسخت
تلاوته بقوله سورة **قوله** حتي النقط عطف علي ما **قوله** ليست منه
في ذلك اي في اول كل سورة غير براة **قوله** لابتدا الكتاب اي لا للاعجاز
قوله ومنه الضمير للعادة بتاويلها بالاعتياد او لابتدا الكتاب
قوله المناسبة للرحمة والرفق اي ومناسب المنافي مناف **قوله** الا ما نقل

والمراد هنا هذا فان تحديد القران باللفظ المنزل الخ حده بما يميزه
عما ليس بقران بالنسبة الي من عرف الانزال والاعجاز مع بقية
القيود ولم يعلم عين القران شيخ الاسلام

احاد عطف على البسملة قوله لا مجازه علة لتنوفر قدمت عليه
للاختصاص ومعنى تنوفر تكثر وضمنه معنى تجتمع فعداه بعلى
والدواعي البواعث وقوله تنوفر الدواعي على نقله تواترا اي في كل
عصر الى اخر الاعصار قوله المعروفة للقرا السبعة اشارة الى ان
التعريف للعهد الذهني قوله من النبي الينا اشارة الى انه تواتر تام
لكونه في جميع الطبقات واستناده في الطبقة الاولى الى محسوس
وهو السماع من النبي صلى الله عليه وسلم واعترض تواتر القرات
السبعة بان اسانيد الرواة اليهم واسانيدهم اليه صلى الله
عليه وسلم احاد فمن اين جا التواتر واجيب بان التواتر لم يختص
فيهم وانما نسبت القرات اليهم لتصديهم لضبط الحروف وحفظ
شيوخهم فيها ومع كل منهم في طبقته ما يبلغ التواتر قوله اي نقلها
تفسير لمفهوم التواتر اصطلاحا واما لغة فهو التتابع قوله يمتنع
اي يستحيل عادة اي يحيل العقل بالنظر الى العادة تواطيهم اي
توافقهم في الكذب سوا كانت الموافقة قصدا او على سبيل
الاتفاق فعلى بمعنى في كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة
اي في حين غفلة اما العقل لمجرده بقطع النظر عن العادة فلا يحيل
ذلك ولا ينافي ذلك حصول العلم العادي لان مجرد التجويز
العقلي لا يقدح في العلوم العادية قوله قيل فيما ليس من قبيل الادا
اي نوع التادية وقوله بان كان هيئة للفظ الجائزة تفسير لما هو
من قبيل الادا قوله كالمد التمثيل به باعتبار ما زيد لا بحسب اصل
المد اذ هو متواتر ولعل في قول الشر الذي زيد فيه ايما الى ذلك قوله
او واحدا اي الفا او واوا او يا وقوله او اثنين اي فيكون قدر اربعة
وقوله طرق اي هي طرق قوله من الفتح بيان الاصل وقوله محضة
يشير به الى ما ذكره بعضهم من ان مراد ابن الحاجب والى شامة
ان اصل الامالة متواتر وان كلا من كيفيتها غير متواتر ووجهه

الجعبرى

الجعبري بان الهيئة لا يمكن ضبطها من قرانه صلى الله عليه وسلم
بخلاف اصل الامالة قوله بان ينحى اي يقصد وقوله على وجه القرب
منها هي المحضة وقوله او من الفتحة فهو بين بين وقوله نقلا احال
من تخفيف الهمزة قوله في ادا الكلمة دفع لما يوهمه العطف من
التغاير وقوله يعني غير ما تقدم اي كما يقتضيه العطف قوله
بزيادة حال من الفاظهم اي ملتبسة وقوله من مبالغة الجبان
زيادة قوله والمص وافق اي ابن الحاجب وابا شامة على عدم تواتر
الاول هو المد قوله وتردد في تواتر الثاني هو الامالة وجزم بتواتر
الثالث هو التخفيف وقال في الرابع هو الالفاظ المختلف فيها بين القرا
وفي قوله والمص الخ اشارة الى ان المص انما ضعف كلام ابن الحاجب من حيث
عموم مفهوم قوله ما ليس من قبيل الادا فانه يقتضي نفي تواتر كل
ما هو من قبيل الادا مع ان بعضه متواتر عند المص اما جزما او ترددا
قوله تلك الزيادة خبر مقصوده قوله على ان ابا شامة الخ اشارة
الى ان كلام ابي شامة مخالف لما نقله عنه المص من وجهين الاول
ان كلامه خاص بما اختلف فيه الطرق ونقل المص يقتضي شموله
لما اختلف فيه وما اتفقت عليه الثاني انه يعم بظاهره ما ليس
من قبيل الادا ونقل المص يقتضي اختصاصه بما هو من قبيل الادا
وعلى الشمول يكون بينه وبين كلام المص عموم وخصوص من وجه
قوله المصحف الامام اي المصحف العثماني لانه امام المصاحف
وقد رسمها قوله وان حكى البغوي الاتفاق اي فانه بحسب ما وصل
اليه فلا يكون حجة على القايل بان الشاذ ما ورا السبعة قوله لانه
انما نقل قرانا اي لم ينقل خبرا قرانا حتى يقال لا يلزم من انتفا الاخص
التي هي القرانية انتفا الاعم التي هي الخبرية بل انما نقل الاخص
فقط قوله فسقطت متتابعات اي نسخت تلاوة وحكما اذ سقوطها
بدون نسخ لا يتصور لتكفل الله تعالى بحفظ كتابه قال تعالى انا نحن

فيما ليس من قبيل الادا واختلفت فيه فان ظاهره انه
غير متواتر واجماعهما على ما هو من قبيل الادا
واختلفت فيه الطرق فان ظاهره انه غير متواتر
من خط سيدي الحساوي

نزلنا الذكر وانا له لحافظون **قوله** كالحروف المقطعة اوايل السور
اي كاسمايها اذ الموجود اوايلها الاسما لا الحروف واورد على التمثيل
بها انها لا معنى له ان المراد منها الحروف التي هي مسمياتها وان لم يكن
للفظ المنتظم منها معنى ولا يخفى ان هذا الايراد انما يرد على
الحشوية لا على الشارح لانه انما ذكر التمثيل على لسانهم ولعل المورد
انما اراد ذلك **قوله** واجيب بان الحروف اسما للسور هو احد الاقوال
فيها وفيها اقوال اخر منها انها اسما ملايكة كما ذهب اليه بعض الاكابر
من اهل الكشف **قوله** من قول الحسن اي من اجل قول الحسن فمن
للتعليل وفي هذا اشارة الى ان شينها مفتوحة لانها نسبة الى الحشا
ويجوز اسكانها على انها نسبة الى الحشو لقولهم بوجود الحشو وهو
الذي لا معنى له في الكتاب والسنة **قوله** يبين المراد منه لو ابقي المتن
على حاله لكان اظهر لصدقه بدون هذه الزيادة على المذهبين
واما بهذه الزيادة فيشكل بالايات والاحاديث المتشابهة على مذهب
السلف اذ لم يقم دليل على تعيين المراد منها وان قام الدليل على انه لم
يرد بها ظاهرها فان اراد الدليل بالمعنى الثاني اتضح الامر **قوله** وكموا
مرجيه من ارجاه بالهمزة اي اخره كما اشار اليه الشارح بقوله اي تاخيرهم
اياها اي المعصية عن الاعتبار في استحقاق العذاب ويمكن عود
الضمير في اياها الى الايات والاخبار اي لتاخيرهم الايات والاخبار
حيث لم يعتبروا ظاهرها في الدلالة على استحقاق العذاب **قوله** بنا
على فرض بقا المجمل **قوله** اي على اجماله لما كان قوله غير مبين حالا من المجمل
مع انه عينه اذ المجمل ما لم تتضح دلالته وليس المعنى ههنا على
التاكيد كما في ولى مدبرا بل على التقييد اشار الشارح الى انه ليس المعنى
على الحالية كما يعطيه اللفظ بل المعنى وفي بقا المجمل على اجماله ولا يخفى
ان هذا الجار والمجرور صلة للبقا لا حالا من المجمل فتساهل في العبارة
اتكالا على المعنى اذ لا معنى لبقا المجمل غير مبين الا بقاوه على اجماله فعلم

انه

انه ليس الغرض التقييد حتى يقال لا معنى لكون الشيء قيدا في
نفسه بل الغرض بيان الواقع والافصاح عن المقصود فتامل **قوله**
بان لم يتضح المراد منه الا بالتسبيه او للتصوير **قوله** اقوال خبره
وفي بقا المجمل الخ **قوله** لان الله تعالى اكمل الدين وبقاوه غير مبين
نقص **قوله** اذ الوقف هنا مبتدا وخبر **قوله** لا يبقى المكلف بمعرفته
اي ويبقى غيره كما اشار اليه الشارح بقوله بخلاف المكلف بمعرفته **قوله**
للحاجة الى بيانه علة لا يبقى وكذا قوله حذرا **قوله** على ان صواب
العبارة بالعمل به اي بدل معرفته اشار الى ان العبارة ناقصة
لاقتصارها على احد الشقين وهو المكلف بمعرفته ومع نقصها فصوابها
ابدال المعرفة بالعمل وقد يجاب بان المقصود بالمعرفة ليس مجرد
التصور اذ لا فايدة فيه بل التصور لوجوب العمل واعتقاده فالتعبير
بالمعرفة كالعلم يشمل الشيين بخلاف العمل **قوله** ان الادلة النقلية
اي المسموعة من الكتاب والسنة قد تفيد اليقين بمدلولها وقوله
بانضمام تواتر او غيره لم يقل وبعدم العلم بالمعارض العقلي مع انه
لا بد منه لان الكلام في انها هل تفيد اليقين بعد العلم بصدق قايلها
بالمعجزة او تصديق الصادق وهذا يستلزم عدم المعارض العقلي
اذ لا وجود له مع العلم بصدق القايل ومن هنا اقتصر الشارح على انتفا
العلم بالمراد منها في توجيه من اطلق انها لا تفيد اليقين مع ان
هذا المطلق ضم الى انتفا العلم بالمراد منها العلم بعدم المعارض العقلي
قوله اي معنى اشارة الى ان ما نكرة موصوفة لا مصدرية كما قاله
العضد بنا على ان المنطوق كالمفهوم من اقسام الدلالة لانه كما قال
التفتازاني محوج الى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم لكونها
صريحة في انهما من اقسام المدلول اه **قوله** في محل النطق حال من ضمير
عليه اي حال كون ذلك المعنى ثابتا في محل النطق اي محل نطق باسمه
كالتافيف المنطوق باسمه وهو اف فقوله تعالى ولا تقل لهما اف

59

دل على تحريم التافيف في محل النطق وهو التافيف وعلى تحريم الضرب
لا في محل النطق فالتحريم الاول منطوق والثاني مفهوم ومعنى
دلالة اللفظ عليه في محل النطق ان يكون ذلك المعنى حكما للمذكور
وحالا من احواله سوا ذكر ذلك الحكم ونطق به ام لا فيشمل المنطوق
الصريح وغير الصريح والفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح
مع انهما قد اشتركا في ان كلا منهما حكم غير مذكور ان المفهوم ليس
حكما للمذكور ولا حالا من احواله بل هو حكم للمسكوت كالضرب
بخلاف المنطوق غير الصريح فانه حكم للمذكور وحال من احواله
قوله وهو نص ان افاد معنى الخ يطلق النص تارة على ما يقابل
القياس والاستنباط والاجماع فيراد به الدليل من الكتاب
او السنة فيعم الظاهر وتارة على ما يقابل الظاهر فيعرف بما
ذكره المص **قوله** بدل المعنى الذي افاده احترازا عن المشترك
قوله اي وان لم يدل جزؤه الخ اشارة الى ان لا ههنا كسائر
التقاسيم مركبة من ان الشرطية ولا النافية **قوله** بان لا يكون
له جزء لان السالبة تصدق بعدم الموضوع **قوله** وتسمى دلالة
مطابقة اشارة الى ان لها اسمين اسم مفرد واخر مركب واقتصر
المص على الاول وكذا القول في دلالة التضمن والالتزام ومعنى
الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فالاول
الدال والثاني المدلول **قوله** لمطابقة الدال الخ اي لموافقته له
وهذا توجيه للتسمية **قوله** وعلى جزئه اي من حيث انه جزؤه
وكذا القول في قوله على معناه ولازمه فاللفظ الموضوع للمعنى
ولجزئه وللازمه بطريق الاشتراك اذا اطلق على الجزء من
حيث انه جزء كانت دلالته عليه دلالة تضمن او من حيث
وضع اللفظ له كانت مطابقة وكذا القول في اطلاقه على اللازم
ويوضح ذلك ان الحيثيات معتبرة في التعاريف وان لم يصرح بها

كما ذكره

كما ذكره في المطول وغيره **قوله** الذهني ضعف ابن الحاجب التقييد
بالذهني لانه خروج عن فن الاصول الى فن المنطق لان المراد
بالدلالة في فن الاصول كون اللفظ اذا اطلق بعد العلم بالوضع
فهم منه المعنى لا كون اللفظ بحيث مهما اطلق بعد العلم بالوضع
فهم منه المعنى كما يقول المناطقة واجيب عن تضعيف ابن الحاجب
بان اللازم الذهني له معنيان احدهما ما يمتنع انفكاك تعقله عن تعقل
المسمى وهو اللازم البين عند المناطقة وهذا هو المختلف في
اشتراطه بين المناطقة وغيرهم والثاني ما يلزم من حصول المعنى
الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما على الفور او بعد التامل
في القرائن وهذا هو مراد من قيد به من اهل الاصول
والبيان لا الاول والا لخرجت معان كثيرة في المجازات والكنايات
عن المدلولات الالتزامية كما صرح بذلك في المطول ثم اعلم ان اللفظ
له دلالة واحدة بالذات مختلفة بالاعتبار فان اعتبرت من حيث
المعنى الموضوع له سميت مطابقة او من جهة افهام جزئه فتضمن
او من جهة افهام لازمه فالتزام فاللفظ دال على الثلاثة في ان واحد
وليس له ثلاث دلالات بحسب الذات كما قد يتبادر **قوله** والثنتان
عقليتان تبع المص في هذا البيانيين وبعض الاصوليين كالامدي
وابن الحاجب وشارحي كلامه كالعضد ان دلالة الالتزام عقلية
والمطابقة والتضمن لفظيتان لان مجموع الدلالتين التضمنيتين
في المركب من جزئين مثلا نفس الدلالة المطابقية فلا تغاير بينهما
بالذات بل بالاعتبار اذ الفهم في الدلالتين واحد فان اعتبر بالنسبة
الى كل من الجزئين سميت الدلالة تضمنا وان اعتبر بالنسبة الى
المجموع سميت مطابقة **قوله** ان توقف الصدق فيه الخ الصدق
مطابقة اللفظ للواقع والصحة موافقة الشرع او الامكان فلما
كان الصدق من اوصاف اللفظ الدال على المنطوق عداه بفي

والذي عليه المحققون من الاصوليين

بخلاف الصحة فانها من اوصاف المعنى المنطوق نفسه فلذا عرفها
باللام فقوله عقلا او شرعا راجع للصحة **قوله** اي فدلالة اللفظ الخ
تحويل للعبارة عن ظاهرها فان المنطوق كما مر هو المدلول لا الدلالة
فلا بد من تقدير مبتدا ليصح **قوله** على معنى متعلق بدلالة
فاللفظ الدال على المنطوق دال على شيئين احدهما المنطوق
والاخر معنى اللفظ المقدر **قوله** لا يصح سوالها لان ذلك فرع عن
ادراكها وفهمها وذلك منتف واعترض بان سوالها ممكن
والمستحيل هو اجابتها كما قيل في التمني فانه طلب ما لا طمع فيه
ولم يعدوه محالا فان قيل ان الكلام في السوال بمعنى طلب الافهام
عن المسوول وهذا محال اذا لم يكن المسوول من شانه الافهام
اجيب بالمنع فان السوال والحالة هذه عبث لا محال وبينهما
فرق عظيم **قوله** على ما لم يقصد به في تقديره به اشارة الى ان
المعنى المذكور مقصود في نفسه ولكنه ليس مقصودا باللفظ
قوله كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الرفث الجماع وعدي بالى لتضمينه معنى الافضا وليلة ظرف
الرفث كما اشار اليه الشارح بقوله من جواز جماعهن في الليل **قوله** من
حكم ومحله الواو بمعنى مع فالمفهوم مركب منهما حمل المفهوم على ذلك
لتصح اضافة الحكم اليه وحمل المنطوق على الحكم وحده لتحصل
المناسبة بين المتوافقين ولعل اطلاق المفهوم على ما ذكر اطلاق
ثان للمفهوم والا فيشكل على ما مر من ان المفهوم ما دل عليه
اللفظ لا في محل النطق **قوله** ويسمى مفهوم موافقة ايضا اشارة
الى ان له اسمين مفرد ومركب وقد مر نظيره في تقسيم الدلالة
ثم هو اي المفهوم المسمى بالموافقة **قوله** اي كما قال المص لا يسمى
بالموافقة المساوي كما كان ظاهر المتن ان مفهوم الموافقة لا يجامع
المساوي ولا يوجد فيه صرف الشارح العبارة عنه هذا الظاهر وحاصله

ان هذا

61

ان هذا القول انما يسلب عن المساوي اسم الموافقة لا معناها
لصدق حدها السابق عليه **قوله** وباسمه اي اسم المساوي المتقدم
وهو لحن الخطاب يسمى الاولى ايضا على هذا القول **قوله** وفحوى الكلام
الخ توجيه للتسمية المتقدمة وقوله ولحنه معناه اي فهم قطعا
اولا **قوله** وعلى هذا اي اطلاق المفهوم على المحل وحده ينبني ما قاله
المص الخ لان الاولى بالشيء او المساوي له فيه غير قطعا **قوله** ثم قال
الشافعي ثم للترتيب الذكري اذ هذا مخالف لما تقدم لا مرتب عليه
وقوله امام الايمة توجيه لوصف المص امام الحرمين والامام الرازي
بالامام دون الشافعي اما مهما وحاصل التوجيه ان شهرة الشافعي
تغني عن وصفه بذلك اذ هو امام الايمة من جميع اتباعه فلا يقال
ان قوله امام الايمة جبر للخلل الواقع في المتن من عدم وصف
الشافعي بالامامة مع وصف من هو من اتباعه بها **قوله** اي الدلالة
على الموافقة اشارة الى ان دلالة مضاف للمفعول وان مرجع الضمير
الموافقة وتذكير الضمير لان الموافقة هنا هو الحكم الموافق كما نبه على
ذلك بعض المحققين **قوله** المسمى بالجلي نعت القياس بتسميته
وقوله كما يعلم مما سياتي اي في خاتمة كتاب القياس من ان الجلي
ما قطع فيه بنفي الفارق او كان ثبوت الفارق احتمالا ضعيفا **قوله**
والعلة في المثال الاول اي اية الوالدين الايذا وفي الثاني اي اية
اليتيم الاتلاف **قوله** ولا يضر في النقل عن الاولين بصيغة المثنى
اي الامام الشافعي وامام الحرمين **قوله** لا الحكم كما تقدم اي في قوله
اي كما قال المص لا يسمى بالموافقة المساوي وان كان مثل الاولى في
الاحتجاج به **قوله** واما الثالث اي الامام الرازي وقوله ولا نحوه
مما تقدم يعني فحوى الخطاب ولحن الخطاب **قوله** لا مدخل مصدر
ميمي اي لا دخول للقياس فيها **قوله** من قايلي هذا القول اشارة
الى ان قوله فقال الغزالي تفصيل للقول بانها لفظية وتفريع عليه

اي ثم اختلف القايلون بانها لفظية فقال الغزالي الخ قوله فهمت
او رد عليه انهم قد فسروا الدلالة اللفظية بفهم المعنى من اللفظ
فكيف تكون الدلالة مفهومة والجواب انه لا معنى لكونها مفهومة
من السياق والقراين الا حصول العلم بها من ذلك ولا مانع من
كون الشي فهما ومفهوما باعتبارين مختلفين قوله من السياق
والقراين اي مع اللفظ كما يرشد اليه قوله لا من مجرد اللفظ ه
والسياق ما سيق الكلام لاجله وهو هنا طلب تعظيم الوالدين
كما اشار الى ذلك بقوله فلولا دلالتهما على ان المطلوب بها الخ والقراين
تفسير للسياق قوله من منع التافيف اي من اجل منع التافيف
فمن تعليلية ومثله قوله من منع اكله قوله د والغرض الصحيح
احترازا عن الاحمق وقوله لا تشتم فلانا ولكن اضربه اي لكون الشتم
بمجرده لا يجري فيه لغلظ طبعه قوله اي الدلالة عليه اي الموافقة ح
اي حين اذ فهمت من السياق والقراين قوله مجازية نسبة للمجاز
وهو اللفظ الدال وقوله من اطلاق خبر لمبتدا محذوف اي واطلاقهما ح
من اطلاق الخ قوله وهذا بيان لعلاقة المجاز وهي الاخصية والاعمية
قوله وقيل نقل اللفظ لها عرفا اي فيكون حقيقة عرفية لا مجازا كما
قال الغزالي ومن وافقه قوله من منطوق الايتين لان منطوقهما ح كما
قال بعض المحققين تحريم الابذا وتحريم الاتلاف ومن افرادهما
تحريم الضرب والاكل لا منطوق اي كما في القولين الاخرين قوله
كما هو ظاهر صدر كلام المص راجع لقوله مفهوم وانما كان ظاهر
صدر كلامه لان قوله فموافقة ظاهر في المفهوم الموافق حكمه حكم
موافقة ويحتمل لحكمه الموافق موافقة فعلى الاول الظاهر يكون
مفهوما لا قياسا وعلى الثاني يكون قياسا قوله لان المفهوم مسكوت
حاصله مع الايضاح ان القياس هو المقيس وهو مسكوت الحق
بالمنطوق والمفهوم مسكوت وحاصل رد المص ان معنى كون

المفهوم

المفهوم مسكوتا انه غير مصرح به مع كونه مدلول اللفظ ومعنى
كون المقيس مسكوتا انه لا اشعار للفظ به وانما يدرك
بواسطة الجامع وقوله قال المص اي في شرح المنهاج لكنه حقق
في شرح المختصر ان له جهتين هو باعتبار احداهما مستدل
اللفظ وباعتبار الاخرى قياس حقيقة ولا امتناع ان يكون
للشي اعتباران ولذلك اجمع على القول به مثبتوا القياس ومنكروه
كل نظر الى جهة ومن ثم قال المولى سعد الدين في التلويح وغيره ان الخلاف
لفظي قوله والمقيس غير مدلول له اي ولا يكون الشي الواحد مدلولا
غير مدلول واراد بالمقيس حكم الفرع وهو فيه مجاز عن نفس
الفرع على الصحيح الاتي في القياس قوله وان خالف حكم المفهوم الحكم
المنطوق به هذا على منوال ما سبق من حمل المفهوم على المعنى المركب
من الحكم ومحله وحمل المنطوق على الحكم وحده لتحصل المناسبة بين
المتخالفين كما تحصل بين المتوافقين في مفهوم الموافقة قوله ليتحقق
اشارة الى ان هذه المذكورات شروط في وجود المفهوم من اصله
لا في حجيته فلو انتفى واحد منها لم يوجد المفهوم قوله اي نحو الخوف
كالجهل اي من المتكلم وهذا كالخوف انما يتصور في غير كلام الله
ورسوله والى هذا رمز الشارح بقوله كقولك في الغنم السايمة زكاة وانت
تجهل حكم المعلوفة قوله اي تربيتهم تعبير للمراد بالحجور قوله اي دون
المومنين من كلام الله قوله وانما شرطوا للمفهوم اي لوجوده وتحققه
كما مر قوله انتفا المذكورات هي كون المسكوت ترك الخوف وما بعده
قوله لانها فوايد ظاهرة اي لقيام قراين الاحوال عليها وهو فايدة خفية
لان استفادته بواسطة ان التخصيص بالذكر لا بد له من فايدة
وغير التخصيص بالحكم منتف فتعين قوله لما انتفاه اي من بعض الشروط
المذكورة وهو ان لا يكون المذكور خرج للغالب لكن التوجيه انما هو
لنفي هذا الشرط لا لنفس الشرط فاما ان يقدر النفي قبل ما اي لنفي الشرط

الذي نفاه او تجعل ما واقعة على النفي اي للمنفي الذي نفاه وهو نفي
الشرط المذكور وهذا اقرب معنى والاول اقرب لفظا قوله وهذا
اي القول بمفهومه وان لم يتم عليه مالك جواب عما يقال لا حاجة
الى نفي هذا الشرط وهو ان لا يكون المذكور خرج للغالب لان مالكا
لم يتم عليه حتى يحتاج للتعرض لنفيه وحاصل الجواب ان مالكا وان لم
يتم عليه فقد قال به غيره من المجتهدين كداود بل علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه كما نقله عنه ابن عطية في تفسيره ورواه عنه بالسند ابن
ابي حاتم وغيره وفي قوله ورواه بالسند الخ تقوية لما نقل عن علي
اذ لا يلزم من مجرد النقل الصحة قوله ومرجع ذلك اي ما نقل عن داود
وعلي قوله والمقصود اي ليس الغرض المقصود ان لا يعمل بما يوافق
المفهوم وقد يعمل على وفقه او مخالفته لدليل خارجي قوله وقدم من
والاه اي المومن مع الكافر ومن لم يواله معه قوله تعالى يايها الذين
امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم الى قوله والكفار اوليا ولم يقل
الا ان تولوا معهم المومنين ليعم الامرين وفي قوله وقدم الخ اشارة الى
ان للعلم بالموافقة في اية الموالاة دليلين الاول مستفاد من المعنى
والعلة والثاني من صريح السمع والله سبحانه اعلم بالصواب
قوله ومن المعنى المعلوم به الخ يعني العلة الجامعة قوله او لفظية راجع
لقوله بل قيل يعم الخ قوله حكاه اي الخلاف قوله اي ما يقتضي التخصيص
بالذكر وهو المذكورات من كونه ترك لخوف وما بعده قوله قياس
المسكوت بالمنطوق البا بمعنى على او ضمن القياس معنى الربط
فعداه بالبا اذ الفرع مربوط بالاصل قوله لعدم معارضته له علة
لا يمنع قوله اذ عارضه بالنسبة الى المسكوت المشتمل على العلة تعليل
لقوله يعمه قوله المعروض اي كالغنم فان الصفة كالسايمة عارضة
للموصوف كالغنم فالغنم يعم المعلوفة المسكوت عنها على هذا القول
كما يعم السايمة قوله من صفة بيان للمذكور وقوله او غيرها اي كالشرط

والاستثنا

والاستثنا قوله كما افادته العبارة اي افادت ان عدم العموم
هو الحق حيث جزم بانه لا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق وحكى
العموم بقيل المشعرة بالتضعيف وقوي ذلك الضعف بحكاية
الاجماع على عدم العموم وان سيقت بقيل قوله بخلاف مفهوم
الموافقة اي فلا يقال فيه ان عدم العموم هو الحق لان المسكوت
هنا اي في مفهوم المخالفة ادون من المنطوق في الحكم لا في العلة
لانه مقيس وسياتي ان من شرطه ان يساوي الاصل في تمام
العلة وقوله بخلافه هناك اي في مفهوم الموافقة فانه مساو
للمنطوق او اولى منه قوله بمعنى محل الحكم اي لينطبق عليه
المثال المذكور قوله مفهوم صفة اشارة الى ان هذا التقدير معتبر
ليصح حمل الخبر على المبتدا قوله قال المص والمراد بها لفظ مقيد لاخر
اي معلل لشيوعه فلا يرد النعت لمجرد مدح او نحوه كما قيل قوله
لا النعت فقط اي كما هو المتبادر من الصفة قوله اي الصفة كالسا
الخ دفع لما يتوهم من ان الصفة مجموع الغنم السايمة اذ القاعدة
ان ما بعد الكاف هو المثال قوله قدم اي لفظ السايمة في الثاني
واضيف الى موصوفه فسقطت منه لام التعريف وبهذا
يندفع ما يقال الموجود في الثاني سايمة بالتنكير لا السايمة
بالتعريف كما يقتضيه قوله وفي الثاني ووجه الاندفاع ان
تعريفه بحسب الاصل قوله وفي صدقة الغنم بيان لحديث
البخاري وقوله شاة مبتدا خبره في صدقة قوله وهو معلوفة
الغنم اشارة الى انه لم يقصد بكل من المضافين مفهومه واضافته
الى ما بعده بل قصد بمجموعهما معنى واحد هو معلوفة واضافة
ذلك المجموع المراد به ذلك المعنى الى الغنم وكذا القول في قوله او غير
مطلق السوايم كما اشار الى ذلك بقوله وهو معلوفة الغنم وغير
الغنم فلا يقال ان نفي الاخص اعم من نفي الاعم وكلام الشارح يقتضي

عكس ذلك لان محل ذكران يقصد بكل من المضافين مفهومه واضافته
الى ما بعده وتهنالم يرد ذلك كما نبه عليه بعض المحققين قوله عن محلية
الزكاة اي عن كونه محلا لها قوله لترتب الزكاة عليه في غير الغنم اي في غير
هذا الحديث قوله وجوز المص ان تكون الصفة في سايمة الغنم لفظ الغنم
قد نوقش في ذلك عن المص بان الذي قاله المص ان القيد في المثال الاول
الغنم بوصف السوم وفي الثاني السايمة بوصف كونها من الغنم لا مجرد
الغنم قوله على وزانها في مطل الغني ظلم فرق بينهما بان الغنم غير
مشتق والغني مشتق قوله بالمعنى السابق هو لفظ مقيد الخ قوله
لحاجته متعلق بالسايل وقوله اي المحتاج هو معنى السايل لحاجته
قوله اي لا اكثر من ذلك لم يقل ولا اقل لان المقام للزجر وهو يوهم الكثرة
قوله اي لا اقل من ذلك لم يقل ولا اكثر لان المقام لازالة القذارة فيتوهم
الاقتصار على ما يزيلها قوله والاله المعبود بحق لان صحة مفهوم
المخالفة في الاية تتوقف على تفسير الاله بذلك فلو اريد به مطلق
المعبود لم يثبت ذلك قوله اي اعلاها ذكر اشارة الى ان الضمير في اعلاه
يعود على المفاهيم باعتبار تاويلها بما ذكر ففيه اشارة الى الجواب عما
يقال كان المناسب ان يقول واعلاها اذ الكلام في انواع المفاهيم
قوله اي مفهوم ذكر اذ الكلام في انواع مفهوم المخالفة وقوله ونحوه
دفع لتوهم الخصوص بلا عالم الا زيد حيث لم يقل مثل او نحو او ما
اشبه ذلك قوله اي صراحة وقوله لسرعة يشير به الى انه ليس
العلة في تقدمه على باقي المفاهيم مجرد القول بالمنطوق لمشاركة بعض
المفاهيم كمفهوم انما والغاية له في ذلك وحاصله ان لا عالم الا زيد
قيل بانه منطوق صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان واما نحو
مفهوم انما والغاية فانما فيه اصل التبادر لا سرعة التبادر اذ قيل
فيه انه منطوق بالاشارة لا منطوق صراحة قوله حجة لغة اي
باللغة فاللغة دليل الحجية كما اشار الى ذلك بقوله لقول كثير من ايمة

اللغة بها وكذا القول في قوله شرعا ومعنى واما قول الشارح اي من حيث
المعنى فمعناه ان الحجية نشات من جهة المعنى وفيه اشارة الى انه
منصوب ايضا على اسقاط الخافض ولم يرد به ان معنى تمييز لئلا
يفوت الغرض المقصود اذ يصير المعنى ان معنى المفاهيم حجة وليس
مرادا بل المراد ان الحجية نشات من المعنى العقلي فيساوي قولنا بالمعنى
لكنه تفنن في العبارة قوله من لسان العرب مجاز من اطلاق اسم
الالة على الفعل المودي بها او اسم المحل على الحال قوله وهو انه اي
الشان لو لم ينف المذكور الحكم الخ في اسناد نفي الحكم الى المذكور تجوز
والحقيقة اسناده الى المتكلم قوله لم يكن لذكره فايدة اي واللازم هو
وهو عدم الفايدة في ذكره باطل فالملزوم وهو عدم نفي المذكور
الحكم عن المسكوت مثله قوله وهذا اي انه لو لم ينف المذكور
الخ وقوله كما عبر عنه هنا الخ حاصله انه لا منافاة بين العبارات
الثلاث اذ المراد بالعقل المعنى المعقول وكل من من العقل والعرف
العام والمعنى كناية عن المعنى المذكور لان المعنى المذكور معقول
لاهل العرف العام وناشى عن نظر العقل فكما يصح التعبير عنه بالمعنى
يصح التعبير عنه بالعقل وبالعرف العام قوله علما كان او اسم
جنس فيه اشارة الى ان المراد باللقب عند الاصوليين الاسم الجامد
الشامل للعلم واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوي مغايرة العام
للخاص لشموله للعلم عند النحاة الشامل لانواعه الثلاثة الاسم
والكنية واللقب قوله على زيد حج يرجع الى العلم وقوله وفي النعم
زكاة الخ راجع الى اسم الجنس قوله اذ لا فايدة لذكره علة احتج قوله
اي لم يقل بشي من مفاهيم المخالفة اورد عليه ان الموافق للانكار
تفسيره بعدم شي منها لا بعدم القول وقد يجاب بانه لا معنى
لانكار المجتهد الشي الا عدم القول به لعدم وقوعه على دليله
لا انكاره من اصله فان المجتهد لا ينكر على مجتهد قوله فلا ينفي اي

هذا التركيب الخبري المعلوفة عنها اي الثام قوله لان الخبر له خارجي
يجوز الاخبار ببعضه فاذا كان ذلك الخارجي ثابتا لزيد ولغيره جاز
الاخبار ببعضه وهو الثابت لزيد مثلا دون البعض الاخر وهو
الثابت لغيره كما اوضح ذلك بالمثال واستعمل الخارجي هنا في المخبر عنه
مجازا عن النسبة الخارجية قوله فلا يتعين القيد فيه للنفي اي لنفي ذلك
الخارجي عن غير المذكور لجواز ان يكون لنفي الحكم اي الاخبار بذلك الخارجي
عن غير المذكور ولا يلزم من عدم الاخبار بشيء عن اخر نفيه عنه لجواز
ثبوته له خارجا وان لم يخبر به عنه قوله وما في معناه مما تقدم اي
كالمقيد بشرط او غاية او غيرها قوله فلا خارجي له اذ لا يستفاد معناه
الا باللفظ فمعناه مقارن للتلفظ فلا فايدة للقيد فيه الا النفي اي نفي
الحكم عن غير المذكور ويلزم من نفيه عنه كما قال بعضهم عنه خارجا
لانه مدلول الانشا الذي لا يوجد الا منه قوله ورسوله المبلغ عنه بنا
علي القول بانه صلي الله عليه وسلم لا يجتهد وما ينطق عن الهوي
ان هو الا وحي يوحي فالتعليل بقوله لانه تعالي لا يغيب عنه شي
لكلام الله تعالي وكلام رسوله صحيح اذ الغرض ان الكلام له تعالي
خاصة وليس لرسوله صلي الله عليه وسلم الا التبليغ قوله صفة
لا تناسب الحكم اي ليس بينها وبين الحكم مناسبة عقلية قوله في الغنم
العفر في الصحاح شاة عفرا يعلو بياضها حمرة قوله خلاف ما تقدم
اي من ان الصفة لفظ مقيد لاخر الخ لشموله العلة قوله اطلق الامام
الرازي عنه اي عن امام الحرمين انكار الصفة اي ومراده بها الصفة
غير المناسبة لان المناسبة عنده من قبيل العلة فكانها ليست صفة
قوله ولكون غير المناسبة في معني اللقب اطلق ابن الحاجب عنه
اي عن امام الحرمين القول بالصفة اي والمراد بها المناسبة لان
غير المناسبة من قبيل اللقب فكانها غير صفة فلا تعارض بين النقل
والامام الرازي وابن الحاجب في النقل عن امام الحرمين قوله واما

غيرها

غيرها اي الصفة مما تقدم يعني من انواع مفهوم المخالفة قوله وسكت
عن الباقي وهو كالمذكور اي عند امام الحرمين قياسا قوله اما مفهوم
الموافقة هذا محترز تقييد المفاهيم بالمخالفة فيما تقدم اول المسئلة
قوله يتلوه الشرط اي مفهوم الشرط وكذا القول فيما بعده قوله اذ لم
يقل احد انه منطوق اي لا بالصراحة ولا بالاشارة قوله ومثله اي
تما في ذلك اي في كونه في رتبة الغاية قوله تتلو الشرط ذكره مع صحة
المعني بدونه ليذكر علته قوله فمطلق الصفة لما كان مطلق الصفة
يشمل الصفة المناسبة وغير المناسبة وتقدمت المناسبة تعين
حمل مطلق الصفة علي غير المناسبة كما اشار اليه الشارح بقوله اذ لو
حمل علي المعني الاعم للزم تاخر الشي عن نفسه ولا معني له قوله غير
مناسبات بقرينة المقابلة بالصفة المناسبة بالمعني الشامل
للمذكورات قوله اخر المفاهيم السر في ذلك ان اخر المراتب لا يرتب
فالفا فيه ليست للترتيب بل للاستيناف قوله في فن المعاني اي لا
في فن البيان كما قد يتبادر من اضافة الدعوي الي البيانيين
فاشار الشارح الي ان البيانيين يطلق علي علما المعاني والبيان قوله
في ذلك اي المذكور وهو افادته الاختصاص قوله المشتمل علي
نفي الحكم عن غير المذكور اقتصر علي هذا الشق لانه هو المفهوم
اذ الفصل اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره فالاثبات
منطوق والنفي مفهوم قوله وانما هو قصد الخاص من جهة
خصوصه اي ان الخاص له جهتان جهة خصوص وجهة عموم
مثال الخاص ضرب زيد بالنسبة الي مطلق الضرب الصادق
لزيد وغيره فهذا الخاص قد يقصد في الاخبار به من غير جهة
خصوصه بان لا يقصد من حيث وقوعه علي معين كعمرو فيوتي
بالفاظه من الفعل والفاعل والمفعول في مراتبها بان يقدم الفعل
فالفاعل فالمفعول وقد يقصد في الاخبار به من حيث خصوصه

فالاثبات مفهوم والنفي منطوق فكمل

اي من حيث وقوعه علي معين فيقدم المعمول علي الفعل والفاعل لافادة
ذلك القصد لا لافادة الحصر والله سبحانه اعلم بالصواب قوله فلا تفيد
النفي المشتمل عليه الحصر عدم افادة النفي لكونه هو المفهوم كما تقدم
اذ الغرض من نفي افادة انما الحصر انكار افادة المفهوم كما اشار الي ذلك الشارح
بقوله كقول ابي حنيفة في جملة ما تقدم اي من انكار جميع المفاهيم المخالفة
قوله المشتمل علي نفي الحكم عن غير المذكور فيكون من قصر الصفة علي
الموصوف وقوله او نفي غير الحكم عن المذكور من قصر الموصوف علي
الصفة وانما صرح بالنفي في الموضعين دون الاثبات المشتمل عليه
الحصر ايض لكون النفي هو المفهوم فالقول بان انما تفيد الحصر قول
بانها تفيد المفهوم الذي الكلام فيه قوله فهما وقيل نطقا حالان من
معمول تفيد المحذوف الذي هو الحصر اي حال كونه مفهوما وقيل
منطوقا وقوله لتبادر الحصر علة نطقا قوله وان عورض اي الحصر
وقوله بما هو مقدم عليه اي لكونه منطوقا صريحا وقوله كما في
حديث الربا السابق اي فانه عورض بقوله مثلا بمثل قوله ولا بعد في
افادة المركب اي كانما ما لم تفده اجزاوه اي كان وما الا ترى ان الخبر
المتواتر يفيد العلم مع انه مركب من احاد كل منها علي انفراده لا يفيد
العلم نظير الحبل المولف من الشعرات فانه استفاد بالتاليف قوة
ليست في شي من اجزايه علي انفرادها وهذا جواب عما قاله الامدي
وابو حيان قوله من حيث انه فرد من افراد ان اشارة الي ان الفرعية
ثابتة لان المفتوحة من حيث هي لا مخصصة بالمركبة مع ما ففرعية
المركبة من حيث دخولها في عموم افراد ان قوله فهي الاصل عرف الاصل
هنا وفي القول الثاني للاشعار بالحصر فان تعريف الطرفين يفيد
الحصر كما صرح به اهل المعاني وحاصله ان الاصلية علي القول الاول
منحصرة في المكسورة وعلي القول الثاني في المفتوحة ونكر الاصل
في القول الثالث لجعله كلا منهما اصلا براسه قوله بخلاف المفتوحة

اي

صرح بذلك وان النزوم في ... عدم افادة الحصر

قوله بما هو اي بدليل

اي فليست اصلا لعدم استقلالها بمعموليها لانها مع معموليها بمنزلة
مفرد قوله وقيل كل اصل اي براسه غير مبني علي غيره قوله لان له
مجال يقع فيها دون الاخر بقل لان كلا منهما لا يقع في محال الاخر ليلا
يرد عليه المحال المشتركة بينهما قوله اللازم له فرعية انما بالفتح
لانما بالكسر لان افراد الاصل اصل وافراد الفرع فرع كما اشار الي ذلك
في تعليل افادة انما المفتوحة الحصر بقوله لان ما ثبت للاصل ثبت
للفرع قوله قوة كلامه تشير اليه لانه قال انما لقصر الحكم علي الشي
او لقصر الشي علي حكم كقولك انما زيد قايم وانما يقوم زيد وقد اجتمع
المثالان في هذه الاية لان انما يوحي الي مع فاعله بمنزلة انما يقوم
زيد وانما الهكم اله واحد بمنزلة انما زيد قايم اه فنسبة القصرين
الي انما بالكسر وجعل انما الهكم اله واحد مثالا للثاني ظاهر في الفرعية
والا لما صح التمثيل بالمفتوحة للمكسورة قوله اي في امر الاله اي لا في غيره
كالاحكام والمواعظ وليس المراد قصر ما يوحي اليه في امر الاله علي
الوحدانية دون غيرها من الصفات والاسماء وغير ذلك مما يتعلق
بالاله بل بالنسبة الي التعدد فقط كما اشار الي ذلك بقوله اي لا يتجاوزه
الي ان يكون الاله كغيره متعددا كما عليه المخاطبون قوله علي استيثار
الله تعالي بالوحدانية اي فلا يتصف بالوحدانية غيره بدل الوحدانية
لكان ظاهرا لان الوحدانية لا يتعقل فيما تعدد اذ هي ضده قوله
كغيره اي من الكليات التي تعدد افرادها خارجا قوله في الاقصي
اي بحسب الوضع والاستيعاب للاحكام التقريب اي الي الافهام
قوله وان لم يصرحوا بذلك فيما علمت لم يحض النفي ادبا اذ لا يلزم
من عدم وقوفه علي التصريح عدمه في الواقع وقد صرح بذلك
ابو حيان كما نقله عنه السمين في اعرابه وقوله اكتفا علة لم يصرحوا
لانه بمعني تركوا التصريح وقوله اكتفا بكونها فيها اي انما من افراد
ان اي فيثبت لها ما ثبت لبقية الافراد قوله اي لا لما انتم عليه من

الاشتراك اورد عليه ان قصر الوحي علي الوحدانية يقتضي ان يكون
المخاطب به ممن يقر بالمقصور الذي هو الوحي و بثبوته لغير
المذكور انفرادا فيكون قصر قلب او شركة فيكون قصر افراد او احتمالا
فيكون قصر تعيين ولا يخفي ان المخاطبين بالاية مشركون ينكرون
اصل الوحي فضلا عن تعلقه بمعين واجيب بانه نزل المنكر منزلة
المقر لان معه من الادلة ما ان تامله ارتدع **قوله** من الالطاف اي
الطاف الله تعالي جمع لطف وهو لغة الرافة والرفق والمراد في حق
الله تعالي غاية ذلك اي ايصال الاحسان او ارادة ذلك ولا حكم للعقل
حدوث الموضوعات اللغوية بانه بعض الالطاف جمع اللطف الذي
هو من صفاته تعالي اول اثر اللطف بالملطوف ولا يخفي ان الحدوث
من جملة الامور الملطوف بالناس بها ولو عبر بالاحداث كابن الحاجب
لم يحتج الي تاويل اذ الاحداث كاللطف من اوصافه تعالي وفي قوله
الملطوف بالناس بها اشارة الي ان لطف لازم يتعدي الي مفعولين
بالباء في الاول لمجرد التعدية وفي الثاني لها مع السببية لما تقرر
ان الفعل الواحد لا يتعدي الي اثنين بحرفين متحدي المعني **قوله**
باحداثه تعالي تحقيق للواقع اذ لا يكون الحدوث الا باحداثه
تعالي **قوله** اي ليعبر كل من الناس فيه اشارة الي ان حذف الفاعل
للتعميم مع الاختصار وقوله لغيره متعلق بيعبر وقوله حتي يعاونه
ذلك الغير عليه اي علي ما يحتاج اليه في معاشه ومعاده لعدم
استقلاله به اي بما يحتاج اليه فيما ذكر **قوله** لانها اي الموضوعات
اللغوية اي دلالتها وقوله وهما اي الاشارة والمثال يختصان
الموجود المحسوس اي دون المعدوم والموجود المعقول بخلاف
الموضوعات فانها تفصح عن الكليات العقلية كما تفصح عن الجزئيات
المحسوسة **قوله** فانها كيفيات تعرض للنفس الضروري اي فتدل
علي المقصود وتفصح عنه من غير تكلف **قوله** وهي اي الموضوعات

الالفاظ

61

الالفاظ الدالة علي المعاني اي جميع الالفاظ الدال كل منها علي معناه
اذ الجمع المعرف باللام يفيد العموم وبهذا يندفع ما يقال انه لا يوخذ
من هذا التعريف ان اللغة تطلق علي اللفظ الواحد الدال علي معني
بخلاف تعريف ابن الحاجب اللغة بانها كل لفظ وضع لمعني لكن اورد
علي التعريف ان فيه تحديد الجمع والحد انما يكون للماهية واللفظ
الدال عليها مفرد واورد علي صنيعه ان فيه تاخير الحد عن
الحكم بانها افيد من الاشارة والمثال وايسر والحكم علي الشيء فرع
تصوره والجواب عن الاول انه حد للماهية باعتبار وجودها
في ضمن الافراد لا من حيث هي هي او انه لم يرد بهذا الحد تعريف
الماهية بل هو حد لفظي للموضوعات اللغوية في قولكم مثلا الموضوعات
اللغوية توقيفية فالسامع يعرف الموضوعات اللغوية بوجه
ما ويعرف الالفاظ الدالة علي المعاني ولكن يجهل التطبيق بينهما
فهذا الحد يفيده ما كان يجهله وبهذا حصل الجواب عن الثاني
اذ الغرض انه لم يحكم علي الموضوعات الا بعد معرفتها بوجه ما
قوله نحو الجمع المعرف بال عام مبتدا وخبر **قوله** اي اخراج بعضه
تفسير للاستثنا وقوله بعضه اي بعض افراده وقوله بان يضم اليه
متعلق بيستنبط والضمير في اليه لما نقل اي بان يضم اليه ذلك علي
طريقة المنطقيين حتي يصير قياسا فيقول الجمع المعرف بال يصح
الاستثنا وكل ما صح الاستثنا منه مما لا حصر فيه فهو عام فالجمع
المعرف بال عام **قوله** كما سياتي اي في قوله في العام ومعيار العموم
الاستثنا وقوله للزوم تناوله الخ علة عام فان صحة الاخراج
تستلزم التناول وخرج بقوله مما لا حصر فيه اسما العدد فانها
وان صح الاستثنا منها لكن فيها حصر **قوله** اذ لا مجال له في ذلك
اي الموضوعات اللغوية **قوله** ما يوخذ منه ذلك اي ان حد الجزئي
والكلي ما ذكروا وانما قال ما يوخذ لان المذكور هناك هو التقسيم

ويوخذ منه التعريف قوله يعني كدلول الكلمة قدر ذلك لان الكلام
في المدلول ولما كان مدلولها ما ذكر من القول المفرد وهو كلي فهو
صورة ذهنية لا يصدق عليها انها قول اذ القول لفظ مخصوص
وهو كيفية تعرض للنفس اردف ذلك بقوله بمعنى ما صدقاتها
ليصح التمثيل قوله او لفظ مفرد مهمل اشارة الى ان قوله او مهمل
عطف على مستعمل الواقع نعتا لمفرد فكلا المستعمل والمهمل قسمان
من المفرد قوله كدلول اسمايها بمعنى ما صدقها لكن ترك ذلك للاكتفا
بما قبله وذكر فيما بعده لئلا يوهم اختصاص ذلك بالقسم الاول
فقط قوله او لفظ مركب اشارة الى ان قوله مركب عطف على مفرد
فينقسم كمتبوعه الى القسمين المستعمل والمهمل كما اشار الى ذلك
بقوله مستعمل الخ قوله وسياتي ذكر الوضع في حد الحقيقة الغرض
منه ان الوضع ستة اقسام ثلاثة في الحقيقة وثلاثة في المجاز
وكلها مندرجة في الحد المذكور لان جعل اللفظ دليلا على المعنى
يشمل الجعل الثاني كالاول ويصدق بكون الجاعل واضع اللغة
او الشارع او اهل العرف بقسميه بقرينة ما سياتي من ذكر الوضع
في حد الحقيقة مع تقسيمها الى الاقسام الثلاثة المذكورة وفي
حد المجاز مع انقسامه الى مثل ذلك ايضا قوله مع انقسامه الى ما ذكر
لم يقل مع تقسيمه كما قال في الحقيقة لان المصنف لم يقسمه الى ما ذكر بل
هو منقسم بنفسه اليها اذ هو قسيم الحقيقة بانواعها فيقابل كل
نوع منها منه فقوله كما يصدق بالوضع اللغوي يعني في الحقيقة
والمجاز وقوله يصدق بالعرفي والشرعي يعني فيهما ايضا قوله انهما
في الحقيقة اي ضد المجاز لا نفس الامر قوله ثم يعرفان من المعرفة
لا التعريف قوله بالنقل اي الاخبار لا نقل اللفظ من معنى الى اخر قوله
الذي هو الاصل واما الاستنباط فخلاف الاصل قوله على معنى ذهني
خارجي اورد هما نعتين لمعنى تنبيها على ان المعنى شي واحد له جهتان

جهة

68

جهة ادراكه بالذهن وجهة تحققه في الخارج وهل الوضع له باعتبار
الجهة الاولى او الثانية او من غير نظر الى شي منهما الاقوال الاتية
كما اوضح ذلك الكمال بن ابي شريف قوله ووجود في الخارج بالتحقق
هذا كلام ظاهري والحق كما قاله السيد انه لا يتحقق فيه لعدم
قبول ما يتحقق فيه للاشتراك نعم يتحقق فيه جزئيات مطابقة
له في الحقيقة قوله لاختلاف المعنى اي صورة المعنى في الذهن
وقوله لفظين خبران وقوله انه اي المعنى حال كونه في الخارج
كذلك اي كالمعنى الذي في الذهن قوله اي في النكرة اشارة الى ان المراد
باسم الجنس النكرة لا بمعنى المفردات بل ما يقابل المعرفة وهو
ما وضع لغير معين كما اشار الى ذلك بقوله لان المعرفة الخ فيشمل
اسم الجنس بالمعنى المشهور وهو ما وضع للماهية من حيث هي
هي والنكرة بمعناها المشهور وهو ما وضع للوحدة الشايعة وزاد
في التفسير كما قال بعض المحققين لفظ في لئلا يتوهم ان النكرة نعت
لاسم الجنس فلا يزول المحذور قوله ويدل عليها بالتقييد اي باضافة
اسم جنسها الى محلها قوله وكذلك انواع الالام يعني معظمها قوله منه
ما استاثر الله بعلمه لما كان بين اول التعريف واخره تناف
لان ما استاثر الله بعلمه عن خلقه ينافي اطلاع بعضهم اشار
الى الجواب بانه لا تنافي في الحقيقة لان المتشابه منه ما استاثر
الله بعلمه فلم يطلع عليه بعض اصفيايه والعبارة تودي ذلك
بتقدير مضاف او الكلام اخره قوله في ثبوت نعت للايات
والاحاديث اي الواردة في ثبوت الصفات لله تعالى وقول المتكلم
نعت ثان للايات والاحاديث وقوله بتفويض متعلق بقول قوله
وهذا الاصطلاح اي تفسير المحكم والمتشابه بما ذكر وفي قوله
للاصطلاح اشعار بان هذا اصطلاح طارئ على المعنى اللغوي
وهو كذلك فان معنى المحكم لغة المتقن ومعنى المتشابه احد الشيئين

المشتبه احدهما بالاخر قوله لا يجوز ان يكون موضوعا لمعنى خفي اي على
الناس الا على الخواص فانه لا يخفى عليهم كما اشار اليه ذلك بقوله لامتناع
تخاطب غيرهم بما هو خفي عليهم لا يدركونه لخصوص الخفا بغيرهم قوله
من المتكلمين حالا من الواو في مثبتوا قوله اي الواسطة تغير للحال اي
كالعالمية فانها لا وجود لها في الخارج مع انها ليست عدم شي فانها
دايرة بين الوجود والعدم قوله الشايع نعت للحركة اذ المراد بها لفظها
بقرينة اضافة المعنى اليها ولذا ذكر النعت قوله والمعنى الظاهر له
اي للحركة وقوله تحرك الذات خبر المعنى قوله فعبروا عن وضعه
بالتوقيف لان التعبير عن موضوعاته تعالى بالتوقيفية يستلزم
التعبير بالتوقيف عن الوضع قوله لادراكه اي وضعه تعالى
بالتوقيف فهو من اطلاق اسم السبب على متعلق المسبب الذي
هو الادراك هنا قوله علمها الله بالوحي الخ تفسير لتوقيفية بالنظر
الى معناها الاصلي الذي هو التعريف قوله الى بعض انبيايه مقتضى
الاستدلال بالاية الاتية ان المراد به ادم قوله او خلق اللغات
عطف على الوحي اي او بخلق اللغات وفي نسخة الاصوات بدل
اللغات قوله بان تدل اي الاصوات وقوله من بعض العباد بيان
لمن وقوله عليها اي على اللغات او على معانيها فالاصوات للخلق على
الاول هي قول لفظ كذا الكذا فتكون غير اللغات اذ هي معرفة لها
وعلى الثاني هي الالفاظ الموضوعة بقرينة اضافة المعاني اليها
قال بعضهم وعلى كل فلا بد من خلق العلم الضروري مع ذلك قوله
في بعض العباد متعلق بخلق وقوله بها متعلق بالعلم وفيه الفصل
بين المصدر وصلته باجنبي وهو في بعض العباد قوله ومحققوا
كلامه توجيه للضعف المشار اليه بعزى قوله اي الالفاظ الشاملة
الخ جواب عما يقال الدليل لا يطابق المدعى اذ المدعى وضع جميع
الالفاظ والدليل انما يدل على بعضها وهي الاسما والجواب ظاهر قوله

اي علامة

اي التوقيف
اي اطلاقه من اطلاق
اسم السبب وهو
التوقيف على متعلقه وهو
الوضع والسبب الادراك

اي علامة على مسماه هذا ظاهر على ما يقوله الكوفيون ان الاسم مشتق
من السمة اي العلامة ويمكن بناؤه على ما يقوله البصريون من انه
مشتق من السمو اي العلو لانه اذا نوه به ورفع نقدا اشعر بالمسمى
وصار علامة عليه كما ان كل ما اشعر بالمسمى فقد نوه به ورفع
والحاصل ان كلا من الاشتقاقين يستلزم الدلالة على ما يدل عليه
الاخر قوله عرف طرا اي فلا يتنزل عليه القران قوله وتعليمه تعالى
تقرير لوجه الدلالة وحاصله ان التعليم مسبوق بالوضع وقد
اسند تعليم الاسما الاول البشر الى ضميرا لله عز وجل فلا يكون الوضع
البشر بل الله سبحانه وتعالى قوله واستدل لهذا القول بقوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الاية وجه الدلالة ان رسول نكرة في سياق
النفي فيصدق باول رسول فيكون ارساله بلسان قومه اي بلغتهم
فتكون لغتهم سابقة على ارساله فلا تكون اللغات توقيفية اذ
التعليم لا يكون الا بالوحي كما هو الظاهر التي جرت به عادة الله تعالى
فلو كانت توقيفية لتاخرت عن البعثة وقد فرض انها سابقة عليها
فيلزم الدور وهو محال وانما قال استدل بصيغة المبني للمجهول
للاشارة الى ضعف الاستدلال وسيصرح بذلك في قوله فانه لا يلزم
من تقدم اللغة الخ قوله في التعريف للغير اي غير الواضع قوله يعني توقيفي
لان القدر المذكور منسوب الى التوقيف لادراكه به لا نفس التوقيف
قوله والحاجة الى الاول اي القدر المحتاج اليه في التعريف وهذا جواب
عما قاله الاستاذ قوله الذي هو اولها دفع لما يتوهم من شمول التوقيف
لاحد شقي قول الاستاذ وعليه فهذا الشمول غير مراد قوله فيجاب
بانه انما الخ اشارة الى بيان الفايدة في ثبوت اللغة بالقياس وهو
الاستغنا في النبيذ مثلا عن قياسه على الخمر شرعا وعن النظر في شرايط
القياس الشرعي هل وجدت بخلاف من لا يقول بثبوت اللغة
قياسا فيحتاج الى ذكر اوله دليل من السنة قوله ما لم يثبت تعميمه

اي لجميع المعاني المشتملة على الوصف المناسب قوله لا حاجة في ثبوت
مالم يسمع اي لاندراج مالم يسمع منه تحت عام فهو منطوق لامسكوت
فلم يدخل في محل الخلاف حتى يحتاج الى اخراجه قوله الى اعتد المهما اي
بالنظر الى القايلين كما يدل عليه قوله خلاف قول بعضهم ان الاكثر على النفي
واما ترجيح احدهما بالنظر الى المدرك فبحث اخر قوله اي كان كل منهما
واحدا دفع لتوهم ما يتبادر من لفظ اتحد الشيان اي صارا شيا واحدا ومما
يقوي الدفع ان الاتحاد ههنا مسند الى كل منهما لا الى مجموعهما كما رمز الى
ذلك بقوله اي كان كل منهما واحدا قوله او وجد وامتنع غيره الخ قال الكمال
ابن ابي شريف في ذكر المناطقة هذا المثال نوع اساءة ادب كما قاله
البرماوي وكان اللايق لاجل هذا المثال ترك هذا التقسيم اذ لا ضرورة
بالنسبة الى ايراده اهـ قوله وان استوى معناه في افراده الخ لا يخفى ان التساوي
والتفاوت من الصيغ التي انما تسند الى متعدد وهو في الحقيقة
ثابت للافراد في انفسها واما ثبوته للمعنى فباعتبار وجوده في الافراد
فيصح اسناده ذكرا اليه بحكم بهذا الاعتبار كما هنا وكما في قوله ان تفاوت
معناه واما اسناده الى المتعدد حقيقة فقد اشار اليه بقوله لتوافق
افراد معناه وقوله نظرا الى اشتراك الافراد في اصل المعنى قوله فاحد
اللفظين مثلا الخ يشير به الى ان صيغة تفاعل تقتضي تعدد المسند
اليه اما على وجه العطف او التصريح بالاسناد في البعض وجر
البعض باضافة مع نحو تخاصم زيد وعمرو والاستعمال الثاني صحيح
محفوظ ولا التفاوت الى نفيه لان من حفظ حجة على من لم يحفظ قوله ولم
ينقل او مجازا لانه اذا انتفى كونه حقيقة فيهما لا ينحصر في الحقيقة
والمجاز بل يصدق بالمجاز ايضا قوله فان كلا منهما وضع لمعين اي لان
يستعمل في معين فهو معين عند المستعمل لا الواضع كما اشار الى ذلك
بقوله وهو اي جزي يستعمل فيه الخ قوله فلا يخرج العلم العارض
الاشتراك لانه معين من حيث الوضع وعدم تعينه انما هو بالنظر

الى العروض قوله اي ملاحظ الوجود فيه اي على وجه التشخص والتعين
كما يدل عليه قوله والدال على اعتبار التعين في علم الجنس الخ قوله اجرا الاحكام
اللفظية عليه وجه الدلالة كما قال بعضهم ان الاحكام المذكورة تستلزم
التعريف وثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم قوله ومثله اي علم
الجنس في التعين اي في اعتباره المعرف بلام الحقيقة نحو الاسد اجرى من
الثعلب والفرق بينهما كما اشار اليه السيد هو ان التعريف في ذي اللام
بالالة وفي علم الجنس بجوهر اللفظ قوله كما ان مثل النكرة بمعنى الدال على
بعض غير معين بقرينة تغير نظيرها وهو المعرف بلام الجنس بذكر والفرق
بينهما ما اشار اليه التفتازاني قال النكرة تفيد ان ذلك الاسم بعض من جملة
الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فان المراد به نفس
الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول مثلا فهو عام مخصوص
بالقرينة فالمجرد وذو اللام اذا بالنظر الى القرينة سوا وبالنظر الى انفسهما
مختلفان اه والفرق بين المعرف بلام الحقيقة والمعرف بلام الجنس كما اشار
اليه السيد ان المعرف باللام ان اشير به الى الماهية من حيث هي فهو معرف
بلام الحقيقة والا فهو معرف بلام الجنس قوله معرفا او منكرا راجع الى
اسمه قوله نحو هذا اسامة او الاسد او اسد اشار بالامثلة الثلاثة
الى استعمال كل من علم الجنس واسم الجنس بقسميه في الفرد المعين
بقرينة اسم الاشارة المفيد لذلك وفي اسم الجنس بقسميه المصرح
به مع علم الجنس كما ان الامثلة الثلاثة الاخيرة في قوله وان رايت اسامة
الخ امثلة لاستعمال كل من علم الجنس واسم الجنس بنوعيه في الفرد
المبهم بقرينة قوله ان رايت قوله ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد وان
من زعم دلالته على الوحدة الشايعة الخ ان قيل الذي يوخذ منه ان اسم
الجنس وضع لفرد مبهم هو قوله ان من زعم دلالته على الوحدة الشايعة
لا قوله ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد فما الفايدة في ذكره اجيب بان
الفايدة في ذكره الاشارة الى ان الاخذ المذكور يتوقف على اتحاد المطلق

واسم الجنس وذلك ثابت بقوله ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد اذ
لقايل ان يقول الكلام فيما سياتي انما هو في المطلق لا في الجنس الذي
الكلام فيه قوله كالماخوذ مما تقدم صدر المبحث يعني قوله في تعريف
العلم ما وضع لمعين كان متعرفة كما قال بعض المحققين يدل على ان
المعرفة ما وضع لمعين ماهية كان او فردا ومفهومه يدل على ان
النكرة ما وضع لغير معين كذلك اي ماهية كان او فردا قوله من حيث
قيامه بالفاعل يعني كما قال بعض المحققين ان الاشتقاق فعل يتصف به
الفاعل على جهة قيامه به والمفعول على جهة وقوعه عليه فقوله في
التعريف رد يحتمل انه مبني من الرد بالبنا للفاعل وانه مبني منه
بالبنا للمفعول فهو على الاول تعريف له من حيث قيامه بالفاعل وعلى
الثاني تعريف له من حيث تعلقه بالمفعول ولما كان الاحتمال الاول
اظهر من الثاني جزم بوجيه انه ثم اعلم ان الاشتقاق يعتبر تارة من
حيث العلم به وتارة من حيث فعله فمن لحظ الاعتبار الاول قال في
تعريفه هو ان تجد لفظا موافقا لاخر بحروفه الاصول
ومعناه ومن لحظ الثاني قال في تعريفه هو اقتطاع لفظ من اخر
موافقاله فيما ذكر ولما كان تعريف المتن كما قال بعض المحققين يقتضي
وجود اللفظين المردود والمردود اليه قبل وجود الرد لم يكن تعريفا
له باعتبار الفعل فتعين ان يكون تعريفا باعتبار العلم كما اشار لي
ذلك الشارح بتفسير الرد بالحكم الذي هو الادراك بنا على انه ادراك ان
النسبة واقعة اولا واقعة كما مر انه الحق قوله اي فرع عنه يريد
الفرعية الخاصة المقيدة بالمناسبة المذكورة فلا يصدق في غير المشتق
قوله بان يكون معنى الثاني في الاول اي لا مع زيادة عليه كالقتل مصدرا
من القتل او معها كالضارب من الضرب كما اوضح ذلك بعض المحققين
قوله بان تكون فيهما على ترتيب واحد اشارة الى ان المناسبة هي
الترتيب المعتبر في الاشتقاق الصغير المراد بالتعريف هنا كما نبه عليه

الشم

71

الشم فخرج الاشتقاق الكبير وخرج بهذا مع قوله بان يكون معنى
الثاني في الاول الاشتقاق الاكبر قوله كما في قولك الحال ناطقة بكذا
اي دالة عليه يحتمل كما اشار اليه في المطول ان يكون المجاز في ذلك على
وجه الاستعارة شبهت دلالة الحال بالمنطوق في ايضاح المعنى وايصاله
الى الذهن ثم تدخل الدلالة في جنس النطق ادعا فيستعار لها لفظ
النطق او على وجه المجاز المرسل من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم
من غير ارادة تشبيه لان الدلالة لازمة للنطق قوله لان العلامة
علة لا يلزم من قول الغزالي الخ وقوله لا يلزم انعكاسها اي انتفا المعرف
بها كلما انتفت وقوله فلا يلزم من وجود الاشتقاق الذي هو انتفا
العلامة اذ نفي النفي اثبات وقوله وجود الحقيقة اي الذي هو انتفا
المجاز المعرف بها قوله ويقال ايضا اصغر الخ الحاصل انه يعبر عن الصغير
بالاصغر ايضا وعن الكبير بالصغير والاوسط اذا عبر عن الصغير
بالاصغر وعن الاكبر بالكبير اذا عبر عن الصغير بالاصغر وعن الكبير
بالصغير واما اذا عبر عن الصغير وعن الكبير بلفظهما فيعبر عن الاكبر
بلفظه ايضا قوله وقسمه في المنهاج خمسة عشر قسما عبارة المنهاج ولا
بد من تغيير بزيادة او نقصان حرف او حركة او كليهما او بزيادة
احدهما او نقصان الاخر او بزيادته او نقصانه بزيادة الاخر
او نقصانه او بزيادتهما ونقصانهما قال بعضهم فالصور البسايط
اربع وصور التركيب الثناي ست والثلاثي اربع والرباعي واحدة
انه قوله فالصور البسايط اربع اي لان قول صاحب المنهاج ولا بد
من تغيير بزيادة او نقصان حرف او حركة تحته اربع صور بسايط
تغيير بزيادة حرف تغيير بزيادة حركة تغيير بنقصان حرف تغيير
بنقصان حركة وقوله وصور التركيب الثناي ست لان قول
صاحب المنهاج او كليهما معناه ان التغير بكلا الحرف والحركة وتحته
صورتان الاولى تغير بزيادة حرف وزيادة حركة والثانية تغيير بنقصان

حرف ونقصان حركة وقوله وزيادة احدهما ونقصانه او نقصان
الاخر معناه تغيير بزيادة احدهما ونقصان ذلك الاحد او بزيادة احدهما
ونقصان الاخر وتحته اربع صور اذ الاحد الذي حصل التغيير
بزيادته ونقصانه او بزيادته ونقصان الاخر اما ان يكون حرفا
او حركة فتضرب اثنين في اثنين فالحاصل اربع صور فتضم الي
الصورتين السابقتين المستفادتين من قوله او كليهما فالمجموع ست
صور وقوله وصور التركيب الثلاثي اربع لان قول صاحب المنهاج
او بزيادته او نقصانه بزيادة الاخر ونقصانه معناه او بزيادة
احدهما مع زيادة الاخر ونقصانه او بنقصان احدهما مع زيادة الاخر
ونقصانه فالحاصل اربع صور اذ الاحد الذي حصل التغيير بزيادته
او نقصانه اما ان يكون حرفا او حركة فتضرب اثنين في اثنين فالحاصل اربع
وقوله والرباعي واحدة وهو الذي عناه في المنهاج بقوله او بزيادتهما
ونقصانهما اي الحرف والحركة امثلة البسائط نحو كاذب من كذب نصر
من نصر قعد من قعود ضرب مصدرا من ضرب ماضيا علي مذهب
البصريين بسر جمع سافر اسم فاعل من سفر وهو الاظهر كما قال بعض
المحققين وامثلة الثنائي ضارب بصيغة المفاعلة من ضرب صبب
اسم فاعل الصبابة مدحرج من دحرج علي مذهب البصريين ومكرم
من اكرم علي مذهب الكوفيين عاد اسم فاعل من عدد تقدم من تقديم
رجع من رجعي وامثلة الثلاثي اضرب من ضرب خاف من خوف عد
فعل امر من وعد كال اسم فاعل من كلال ومثال الرباعي ارم من رمي
وتقريرها واضح بعد ان تعلم كما قال الكمال بن ابي شريف ان حركات
الاعراب لا اثر لها ولا حركات البنا وان اشتمل بعض الامثلة علي شي
من ذلك فمن ضرورة التمثيل **قوله** ولو قال تغير بتشديد اليا لكان انسب
لان التغير من اوصاف اللفظ بخلاف التغيير فانه من اوصاف المتكلم ولا
يخفي ان المنظور اليه في الاشتقاق هو وصف اللفظ بدليل قولهم تحقيقا

او تقديرا

اي الكوفيين ومثل له علي مذهبهم

12

او تقديرا اذ المحقق والمقدر الاثر لا التاثير ولما كانت المناسبة
ثابتة علي كلا التعبيرين لاستلزام التغيير للتغير اتي بصيغة التفعيل
قوله وقد يطرد اي فلا يتوقف علي السماع **قوله** اي من لفظه لان الوصف
المنفي قيامه هو المعني القايم بالذات والاشتقاق من لفظه لا منه
ثم لا فرق في المشتق من لفظه بين ان يكون اسما او فعلا **قوله** اسم مثال
لا قيد **قوله** حيث نفوا الخ فيه اشارة الي ان المعتزلة لم يصرحوا بما نقل
عنهم من مخالفة هذه القاعدة بل لزمهم ذلك من نفي صفاته تعالي
الذاتية كالعلم والقدرة وموافقتهم علي انه تعالي عالم قادر مثلا وفي
قوله لكن قالوا بذاته الخ تورك علي المتن لاقتضايه انهم اطلقوا الاسم
مع انتفا الوصف المشتق من لفظه وحاصله كما سيصرح به انهم في الحقيقة
لم يخالفوا فيما هنا من ان من لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق له منه
اسم لانهم ما اطلقوا الاسم الا بعد اثباتهم الصفات اما في الكلام فلانهم
اثبتوه له تعالي بمعني خلقه فيكون من الصفات الفعلية واما غيره من
صفات الذات فلا يسعهم انكاره لكون اضداده كالجهل والعجز صفات
نقص يجب تنزيه الله تعالي عنها فقالوا بثبوته لكن جعلوه عين
الذات بمعني ان وجود الذات كاف في الانكشاف جميع المعلومات
والتاثير في جميع المقدورات وتخصيص جميع المرادات وهكذا
لا بمعني اثبات الصفات وجعلها عين الذات لان ذلك محال بديهة
ومن هنا ذكر بعضهم ان الحق عند المعتزلة وعند الحكما كونها صفات
اعتبارية كالانكشاف في العلم والتمكن في القدرة والتخصيص في الارادة
لا حقيقية كالصفات الموجبة لذلك فلم يشتق مع انتفا قيام المعني
ولم يلزمهم جعل الذات معني **قوله** وبقية الصفات الذاتية لا يخفي
ان التعبير ببقية بنا علي معتقدنا من ان الكلام صفة ذاتية واما
المعتزلة فيجعلونه من صفات الافعال كما علمت لا من الصفات الذاتية
قوله ككونه عالما قادرا الخ مثال للثمرات وقوله فروا بذلك اي الزعم من

تعدد القدما اي اللازم على زيادتها على الذات قوله على ان تعدد
القدما يعني انه لا وجه للفرار من تعدد القدما اي اللازم بمعنى الذات
وصفاته اذ الذات مع صفاته شي واحد وانما المحظور تعدد الذوات
القديمة كما لزم ذلك النصارى في اثباتهم الاقانيم الثلاثة المسماة
عندهم بالاب والابن وروح القدس حيث زعموا ان اقنوم العلم
انتقل الى بدن عيسى عليه السلام فجوزوا الانتقال عليها والانتقال
الذاتي من خواص الذوات وبهذا اندفع ما قاله المعتزلة ان النصارى
قد كفرت باثبات ثلاثة فكيف باثبات تسعة وهي الذات مع الصفات
الثمانية التي منها البقا والتكوين قوله ومن بناهم على التجويز اي تجويز
اشتقاق الاسم من وصف معدوم قوله على محله منه اي محل الذبح
من اسماعيل قوله اني اذبحك اي امرت بذبحك بدليل افعل ما تومر
كما اشار الشارح الى ذلك بقوله الخ ليحسن الاستدلال بذلك على قوله لامر
الله تعالى بذبحه قوله واختلافهم عطف على اتفاقهم فهو من مدخول
البنا قوله لكن بمعنى اي لكن الذابح بمعنى انه ممر لته اي الذبح على محله
اي الذبح قوله في الحقيقة اي في القاعدة وهي ان من لم يقم به وصف
لم يجز ان يشتق منه اسم لانه انما اطلق الاسم على من قام به
وصف الذبح وان كان مجازا قوله وما هنا انسب بالمقصود اذ
مقصودهم اطلاق المشتق على من لم يقم به معنى المشتق منه والذابح
منه على قول فيما هنا دون ما في شرح المختصر اذ هو فيه على القول بثبوته
كما قال بعضهم ثابت المعنى وهو الذبح بمعنى القطع فهو من اطلاق
المشتق على من قام به معنى المشتق منه لا من عكسه الذي الكلام فيه
قوله فمورداهما واحد هو اتفاقهم على ان ابراهيم ممر الة الذبح وان
اسماعيل غير مزهق واختلافهم في حصول القطع قوله لقوله تعالى
وفديناه بذبح عظيم اورد عليه ان الاية انما تدل على ان الفدا قبل
الذبح اي القطع وقبل الذبح اعم من قبل التمكن لصدقه فيما بعد

التمكن

التمكن بامرار الالة والاعم لا اشعار له بالاخص فلا بد من دليل
خارجي وهو ايراد جيد يحتاج الى جواب فليتامل قوله وعدل عن
نفي الجواز جواب عما يقال المناسب للتعليل باستحالة نفي الجواز
اي الامكان لا نفي الوجوب وحاصل الجواب ان نفي الوجوب يصدق
بنفي الجواز فيحصل به الغرض مع المحافظة على المقابلة بين الوجود
وعدمه قوله المطلق عليه اي على المحل وقوله ان امكن شرط في اشتراط
البقا وامكان بقا المعنى بان لا يكون من الاعراض السيالة كما اشار الى
ذلك بالتمثيل بالقيام وعدم امكان البقا بان يكون من تلك
الاعراض كما اشار الى ذلك بالتمثيل بالتكلم وبالتعليل قوله فاذا لم
يبق المعنى او جزوه الاخير ان قيل المقام يقتضي ان يقول ولا جزوه
اجيب بانه لا حاجة الى ذلك لان او للتنويع فتفيد الغرض المقصود
وفي قوله فاذا لم يبق المعنى الخ اشارة الى ان محل النزاع وجود
الاقوال هو المشتق بعد انقضا المعنى اما حال وجود المعنى فحقيقة
اتفاقا واما قبل وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب فمجاز
اتفاقا كما اشار الى ذلك بالتنظير قوله ليتاتى حكاية مقابلة اي الخ
اذ لو عبر باشتراط الوجود لم تتات حكاية المقابل الا بعدم اشتراط
الوجود والمقابل لا يقول بذلك بل يقول باشتراط الوجود لكن لا اشتراط
البقا قوله وانما اعتبر في القسم الثاني اي وهو عدم الامكان المشار
اليه بقوله والا قوله لتعارض دليليهما اي وهو القياس في الاول
كما اشار اليه بقوله كالمطلق قبل وجود المعنى والاستصحاب في الثاني
كما اشار اليه بقوله استصحابا للاطلاق قوله وفي التعبير فيه اي
في القسم الثاني بالبقا المقدر للعلم به من حيث التصريح به اولا
تسمح ووجه التسمح انه اطلق البقا وهو استمرار الوجود على
الوجود لان اجزاءه تنقضي ولا تبقى قوله وهو اشتراط ما ذكر
اي من بقا المعنى ان امكن او بقا اخر جزء منه ان لم يمكن قوله والاصل

عدم المجاز اي فيلزم عدم تناولها له اصلا قوله قال والاجماع على
تناولها له حقيقة اي فيبطل قولهم انما حقيقة في الحال لكن اعترض
دعوى الاجماع بقول ابن الحاجب وغيره من الاصوليين ان ما وضع
لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا ليس خطابا
لمن بعدهم وانما يثبت حكمه لهم بدليل اخر من اجماع او قياس
او نص واما لمجرد الصيغة فلا اه قال بعض الفقها وقصر الخطاب
على الموجودين وقت النطق يستلزم قصر اسم الفاعل في النصوص
على الموجود من افراده في زمن المخاطبين لاستحالة خطاب شخص
ان انقطع مثلا من لم يدركه فمن بعدهم خارج من عموم قوله على
تناولها حقيقة ويتم للقرافي مطلوبه فيمن اتصف بالمعنى بعد
النزول في عصر المخاطبين اه وفيه نظر اذ قد يفرق بين خطاب
المشافهة وبين اسم الفاعل اذا اريد بالحال التلبس فان الغرض حال
باسم الفاعل من اتصف بالمعنى بقطع النظر عن زمان معين
فيشمل المتصف بذلك في كل زمان كما ان اسدا او انسانا لا اشعار
له بزمان كما اوضح ذلك بعض المحققين قوله واجاب بان المسئلة
هي قولهم المشتق حقيقة في الحال قوله فان كان محكوما عليه كما في
الايات المذكورة فحقيقة مطلقا على هذا جرى المناطقة حيث
قالوا واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالفعل عند ابن
سينا اه قوله ان المعنى اي للاصوليين قوله فيما اذا كان محكوما
عليه اقتصر عليه لكونه محل النزاع ومورد السوال والا فالمحكوم
به مثله كما يشير اليه قوله فابقيا المسئلة على عمومها في المحكوم
به والمحكوم عليه قوله وغيرهما اي المص ووالده كالاسنوي سلم
للقرافي تخصيصها اي قصرها على المحكوم به قوله للوصف متعلق
بالمحل اي محل الوصف ثم ان قوله وقيل ان طرا على المحل الخ طريقة
غير الطريقة السابقة قوله اي بالمشتق من اسمه لان المراد من الاول

الوصف

الوصف القايم بالمحل والاشتقاق من اسمه لا منه قوله والخلاف
اي السابق من الجمهور والقول بالوقف والقول الاخر قوله الذي
هو دال على ذات متصفة الخ يشير بذلك الى ان المشتق على
قسمين منه ما وضع لذات معينة باعتبار وصف معين
ويسمى اسم المكان واسم الزمان والالة كالمقتل فانه يدل على
خصوصية تلك الذات بانها زمان او مكان او الة ومنه ما وضع
لذات مبهمة باعتبار وصف معين وهو المسمى بالصفة كما
اشار الى ذلك العلامة التفتازاني وهذا القسم الثاني هو
مراد المتن بالمشتق بدليل قوله وليس في المشتق اشعار
بخصوصية الذات فان ذلك لا يتناول القسم الاول قطعا لاشعاره
بخصوصية الذات كما علمت ولم يقيد الش الذات بالابهام مع
انه مراد لئلا يتكرر مع قوله وليس في المشتق اشعار بخصوصية
الذات لان ذلك هو عين الابهام قوله وهو كما تقدم اللفظ المتعدد
الخ اورد عليه ان المتعدد هو مجموع المترادفين فاكثر فكان
ينبغي ان يقول هو اللفظ الموافق بالوضع للفظ اخر في معناه
كما قاله بعضهم ويمكن ان يقال انما ذكره الش تفسير لمعنى الترادف
اصطلاحا ولا مانع ان يراد به في الاصطلاح مجموع المترادفين
فاكثر قوله في نفيهما وقوعه مطلقا اي في الاسماء الشرعية وغيرها
قوله فمتباين بالصفة اي لا بالذات والمعتبر في الترادف الاتحاد
بالصفة والذات قوله فالاول اي لفظ انسان وضع باعتبار
النسيان فيكون وزنه افعان واصله انسيان حذفت لامه
التي هي اليا قوله اي ظاهر الجلد تفسير لبادي البشرة قوله للحاجة
اليه في النظم لاقامة الوزن والقافية وفي السجع للقافية
والسجع تواطي فاصلتين من النثر على حرف واحد وفي قوله مثلا
اشارة الى ان له فوايد اخر منها الجناس فقد يقع باحد اللفظين

المترادفين دون الاخر نحو وهم يحسبون انهم يحسنون فانه اوقع
من قولك وهم يتوهمون ونحو رحبه ورحبه ولو قال واسعة لفات
التجانس قوله وذلك اي الحاجة اليه فيما ذكر منتف في كلام الشارع
اي وهو كلام الله تعالى ورسوله قوله وقد يجاب بانها اي الفرض
وما بعده اسما اصطلاحية اصطلح عليها حملة الشريعة من غير ان
يضعها الشارع فلا تكون شرعية اذ الشرعية ما وضعها الشارع
كما سياتي قوله اي الاسم وتابعه المراد ما لا يستعمل الا تاكيدا قوله
اي اللفظ الدال عليهما اذ الموصوف بالترادف وعدمه هو اللفظ
فلا بد من تقدير مضاف قوله فلان التابع لا يفيد المعنى اي معنى
متبوعه بدون متبوعه بل معه قوله يعني الموكد كما هو المراد
بالتاكيد اصطلاحا اما التاكيد لغة فهو نفس التقوية لا مفيد
التقوية قوله وكانه اراد ما في المحصول تورك على المص يعني ان
ما ذكره المص مبني على ان مراد البيضاوي بقوله لا يفيد نفي افادة
التقوية وليس مرادا بل كانه اراد ما في المحصول ان التابع
وحده لا يفيد اي المعنى اي معنى متبوعه بدون متبوعه فهو
على هذا ساكت عن افادة التقوية لا ناف لها كما فهمه المص حيث
رد عليه بقوله والحق افادة التابع التقوية قوله اي يصح ذلك
اي الوقوع اشارة الى تقدير مضاف قبل قوله وقوع اي صحة
وقوع وقوله في كل رديفين هو معنى اللام في قول المص الرديفين
فههنا كما قال بعضهم عمومان احدهما متعلق بالرديف مستفاد
من كل والثاني متعلق بمجموع الرديفين مستفاد من اللام
فالتقدير يصح وقوع كل رديف من كل رديفين مكان الرديف
الاخر حاول الشه بذلك ان النزاع انما هو في لزوم الصحة ووجوبها
كما صرح به العضد والتفتازاني وغيرهما لا في الصحة في الجملة
قال التفتازاني لا خفا في ان المدعي لو كان نفس الصحة في الجملة

لم يتصور

لم يتصور فيه خلاف ولم يستقم قولهم لو صح لصح خداي اكبر
فلهذا جعل محل الخلاف لزوم الصحة ووجوبها قوله واذا عقل
ذلك اي نفي الصحة اي فهمت علته وقوله اي لا مانع من ذلك اشارة
الى ان الاستفهام في قوله فلم لا يجوز مثله في لغة استفهام انكاري
قوله في اول النظر اي لا نفس الامر كما اشار اليه بقوله والثاني الحق
قوله في نفي ما ذكر اي من الوقوع بمعنى صحته قوله عندنا اي خلافا
للحنفية قوله فلا يقوم مرادفه اي لا يصح قيامه مقامه قوله واقع
في الكلام جوازا اي امكانا والمراد الامكان الخاص وهو سلب
الضرورة عن الطرفين جانب الحكم ومخالفه معا فيكون ردا على
قولي الوجوب والامتناع قوله او متواطئ هو كما تقدم اللفظ الذي
استوى معناه في افراده كالانسان قوله وكالتواطئ عطف على
كالعين واعاد الكاف لانه راجع الى المتواطئ كما ان الاول راجع
الى الحقيقة والمجاز قوله وهو الجمع مصدر لجمع المجهول قوله وما هنا
عن الثلاثة اقرب مما في شرحي المختصر الخ لان هولا الثلاثة نفوا
الوقوع ونفي الوقوع اعم من القول بالجواز والاستحالة ولم
يعلم مرادهم ولكن الاقرب الى نفي الوقوع القول بالجواز قوله
فيطول بلا فايدة قيد كاشف ان اريد الطول اصطلاحا ومقيد
ان اريد الطول لغة قوله والقران ينزه عن ذلك اي المذكور من
الطول بلا فايدة وعدم الافادة قوله بالعزم اي الان قوله الدالة
عليها اشارة الى ان المراد المعاني المدلول عليها بالالفاظ لا مطلق
المعاني لما مر انه ليس لكل معنى لفظ فاندفع ما يقال قوله بمنع
ذلك اي ان المعاني اكثر من الالفاظ ينافي ما قدمه من انه ليس
لكل معنى لفظ قوله الا ولكل من معنييه مثلا اي او من معانيه
قوله المقصود نعت لفهم المراد بقرينة قوله والمقصود من الوضع
الفهم التفصيلي الخ ولانهم عرفوا الوضع بانه تعيين اللفظ للدلالة على

معنى بنفسه فجعلوا الغرض من الوضع الدلالة والدلالة هي
عين فهم المراد كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله المبين بالقرينة
اي المبين متعلقه فالمبين نعت للفهم الاجمالي جرى على غير
من هو له قوله لم يفد سماعه غير التردد اي من السامع وهو
اي التردد حاصل في العقل قبل السماع فلا فايدة في اسماعه
والجواب المنع لان الفايدة الاستحضار بعد ما قد تعرض
من الغفلة فيبحث عن تعيين المراد قوله يصح لغة اخذ هذا
القيد من قول المص وعن القاضي والغزالي يصح ان يراد لا انه
لغة اذ يعلم بذلك ان المراد يصح لغة لتصح المقابلة قوله كقولك
عندي عين الخ اشار بتعديد الامثلة كما قال بعض المحققين
الى ان المعنيين قد يكونان متخالفين كما في المثال الاول ومتضادين
كما في المثال الثاني ومتناقضين كما في المثال الثالث قوله لانه لم يوضع
لهما معا اي لمجموعهما قوله من غير نظر الى الافراد اي لا وجودا ولا عدما
قوله او وضع الواحد بلفظ المصدر عطف على الواضع قوله نظرا
لوضعه لكل منهما اي فكانه استعمل فيهما مرتين نظرا الى الوضعين
قوله وظاهر فيهما عند التجرد الخ اي ولا يحمل على احدهما الا بقرينة
كما صرح به العضد قوله والمعممة السر في زيادة المعممة في قول
القاضي دون الشافعي ان الاجمال انما يتحقق عند التجرد عن
القراين المعينة والمعممة معا واما الظهور في المعنيين لا ينتفي
بوجودها ثم ان صحب التجرد عن القراين المعينة لاحدهما وجود
القراين المعممة لهما قوي الظهور والا فينتفي في قول القاضي
دون قول الشافعي والى ذلك اشار الشارح بقوله ثم المصحوب بالقراين
المعممة حيث جعل مصحوبية القراين المعممة مع التجرد عن
القراين المعينة من ما صدقات الظهور فيهما على قول الشافعي
لا قيد فيه ومعنى المعممة الدالة على استعماله في كل منهما فيكون عاما

لما

76

لهما قوله منفردا فقط زاد فقط على منفردا لان استعماله منفردا
لا ينافي استعماله مع الاخر قوله وزيادة النفي اي معنى اللفظ في
النفي على معناه في الاثبات معهودة في اللغة قوله وهو انسب بالاقوال
السابقة فتتجاذب الاقوال في المورد قوله والخلاف فيما اذا امكن
الجمع اي في اللفظ الواحد وقوله فان امتنع اي استحال كما في
استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه فان التهديد
عليه طلب الكف عنه في الحقيقة واجتماع طلب الشيء وطلب الكف
عنه محال قوله على ما سياتي مرجوحا ثمة اي صيغة افعل مشتركة
بينهما اي بين طلب الفعل ايجابا كان او ندبا وبين التهديد قوله
ولظهور ذلك اي عدم الصحة في هذا المحل سكت المص عن التنبيه
عليه فهو اعتذار عن سكوت المص عن تقييد محل الخلاف بما قيده
به غيره كابن الحاجب من امكان الجمع بين المعنيين قوله او بامرة وجارية
وذهب بشر بذلك الى ان قوله باعتبار معنييه مثال لا قيد اي ومثل
ذلك جمعه باعتبار معانيه اذ لا فرق فسكوته على ذلك للعلم به
بطريق المقايسة قوله في صحة اطلاقه اي المشترك المفرد على معنييه
كما ان المنع من جمعه بذلك الاعتبار مبني على المنع من اطلاقه على
معنييه ووجه البنا ان الجمع بمنزلة المفرد في كونه كلمة واحدة تدل
على معان متعددة واما وجه عدم البنا فقد تكفل به الش قوله كان
المعنى ان الجمع مبني على المفرد صحة ومنعا لتقدم التصريح بالصحة
والمنع في المبني عليه فكذا المبني عند القايلين بالبنا وهم الاكثر
ويفهم من ذلك ان الاقل وهم من نفى البنا يقولون بصحة الجمع مطلقا
سوا صح اطلاق المشترك على معنييه ام لا فتظهر استفادة الخلاف في
في جواز الجمع بدون ما قيل من بنا المنع على المنع فتؤدي العبارتين واحد
والزيادة اصرح في التنبيه على الخلاف في جواز جمع المشترك باعتبار
معنييه قوله هل يصح ان يرادا معا باللفظ الواحد اشارة لما ياتي من

قوله اي بمعنى اللفظ الى نحو ...

والنافون الزيادة المذكورة واما استفادة الخلاف ...

ان المراد بالحقيقة والمجاز المعنى الحقيقي والمجازي **قوله** اولا لانه لا يصح
نفي الوضع عن المجاز المعنى الحقيقي مطلقا على ما مشى عليه المص بل الوضع
الاول خاصة **قوله** لا تنافي بين تقديرين اي الموضوع له وغير الموضوع
له اذ لم يرد بهما معنى واحد لاختلاف المعنيين الموصوفين بهما **قوله**
وهو الصحة الراجحة اشارة الى وجه البنا على الصحة وقوله المبني عليها
الحمل تنبيه كما قال بعض المحققين على ان التفريع ليس على الصحة
مجردة كما يتبادر من المتن بل لا بد من ضميمة الحمل **قوله** على ارادة
المجاز مع الحقيقة ولم يقل الحقيقة اشارة الى ان المعنى الحقيقي لا
تفتقر ارادته الى قرينة عليها بل انتفا القرينة على عدمها
كاف فيها بخلاف المجازي **قوله** حملا للصيغة افعل الخ اشار بذكر الى ان
قوله عم نحو افعلوا الخير الواجب الخ من باب المجاز والاضمار اي عم
متعلق نحو افعلوا فان اللفظ انما يعم افراده الواجب والمندوب
من افراد الخير كما ان الوجوب والندب من افراد افعلوا اي مدلولها
وهو الطلب **قوله** حملا للصيغة افعل على الحقيقة والمجاز اي المعنى
الحقيقي والمجازي بدليل بيانهما بالوجوب والندب **قوله** بقرينة
كون متعلقها كالخير لم يقل وهو الخير لان العموم في المتن كما قال
بعض المحققين لم يسند الى الاية بل الى نحوها وهو كلي فالمتعلق
ايضا كلي انتهى **قوله** اي مطلوب الفعل تعبير للقدر المشترك بين
الواجب والمندوب كما ان قوله اي طلب الفعل تعبير للقدر
المشترك بين الوجوب والندب **قوله** فيه اي في ان يراد معا بلفظ
واحد الخلاف في المشترك اي وتساويا اي كما تقدم ذكره عن الشافعي
في المشترك لفظ مستعمل يتناول القول المركب على القول بانه
موضوع والراجح انه موضوع بالنوع كما سياتي ان شا الله
تعالى **قوله** فيما وضع له اي من حيث انه موضوع له ليخرج من
التعريف لفظ الصلاة مثلا اذا استعمله الشارع في الدعا لا الشمر

قوله م

قوله

من ان

٧٧

من ان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاضافات
والاعتبارات خصوصا عند تعليق الحكم بالمشتق وهذا يغني عن
قيد اصطلاح التخاطب كما افاده التفتازاني وقوله فيما وضع له اي
شخصا او نوعا ليتناول المركبات ونحوها مما تكون دلالته بحسب
الهيئة دون المادة فلا يرد المجاز وان كان موضوعا بالنوع لان
الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وذلك لا يتحقق في المجاز
شخصا ولا نوعا كما ذكره في التلويح **قوله** والغلط خرج بما وضع له وقوله
والمجاز خرج بابتدا **قوله** او توقيف اي اعلام من الله تعالى بطريق مما
مر بنا على انه الواضع دون غيره وفي تادية العبارة لهذا المعنى
قلاقة فان ظاهرها ان الواضع هم اهل اللغة لكن بتوقيف **قوله** لكل
ما يدب ان قيل الاولى لما يدب لان الموضوع له الماهية لا افرادها
اجيب بان وضعها للماهية باعتبار الدبيب يستلزم الوضع لجميع
الافراد **قوله** او الخاص اي بقوم دون اخرين وهذه الحقيقة تسمى
اصطلاحية والتي قبلها تسمى عرفية عامة وغلبة العرفية عند
الاطلاق فيهما كما اشار اليه العضد **قوله** كالفاعل للاسم المعروف
عند النحاة وهو في اللغة للذات التي صدر منها الفعل **قوله** بان
وضعها الشارع لم يقل فيه كما قبله اهل الشرع لان ما وضعه اهل
الشرع دون الشارع من قبيل العرفية الخاصة كما تقدم في الرفض
والواجب والسنة والتطوع نبه على ذلك بعض المحققين **قوله** والكثير
اي اللفظ الكثير اللغة الاولى فصح الاخبار عن الكثير بالاولى مع
اختلافهما تذكيرا وتانيثا لان المراد بهما شي واحد وهو اللفظ
الموضوع اذ اللغة الالفاظ الموضوعة فيصح التذكير بالنظر الى
اللفظ والتانيث بالنظر الى اللغة **قوله** بنا على ان بين اللفظ والمعنى
مناسبة اي طبيعية كما مر وقوله مانعة من نقله الى غيره اورد عليه
ان هذا الدليل يجري في المنقول غير الشرعي فلا وجه لتخصيص الشرعي

بالانتفا وان الحقيقة الشرعية لا تنحصر في المنقول لان الشرعية
ما وضعه الشارع لمعنى فاما المناسبة بينه وبين المعنى الاول
فمنقول اولا لمناسبة فموضوع مبتدا كما صرح بذلك العضد
وغيره فالمنقول الشرعي اخص من مطلق الحقيقة الشرعية
ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولا يخفى ان هذا الايراد في
الحقيقة توجيه لتضعيف هذا القول **قوله** لكن اعتبر الشارع
في الاعتداد به اي لا في التسمية امورا كالركوع وغيره اي على وجه
الشرطية لا الشطرية **قوله** وقال قوم وقعت مطلقا اي دينية او
غيرها **قوله** وقوم وقعت الا الايمان اي فقط من جملة الدينية **قوله**
اي تصديق القلب فان الايمان وان كان تصديقا على وجه خاص
وهو تصديق القلب بما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله
عليه وسلم لا يخرج عن استعماله لغة وهو مطلق التصديق لتعلق
الاعم على جميع افراده بل ذلك محقق لبنائه على الاستعمال اللغوي
اذ لا وجود للاعم الا في الافراد وكل منهما منفرد بفصل يقومه **قوله**
وان اعتبر الشارع في الاعتداد الخ التلفظ الخ بنا على ان التلفظ
بالشهادتين شرط لا شطر **قوله** الذي هو نعت المعنى الشرعي الا الشرعي
لان المراد به اللفظ بقرينة اضافة المعنى اليه وجعله هو مسمى
ما صدق في الحقيقة الشرعية واللفظ ليس مسمى لذلك كما نبه عليه
بعض المحققين **قوله** ما لم يستفد اسمه اي وضع الاسم له **قوله**
من الاول اي اطلاقه على المندوب وقوله ومن الثاني اي اطلاقه
على المباح وقوله لانه خلاف المشروع اي المباح **قوله** وفي شرح
المختصر بدل المباح الواجب الواجب مبتدا خبره في شرح وقوله
بدل حال من ضمير في شرح **قوله** ولا يخفى مجامعة الاول اي الاطلاق
الاول وهو ما لم يستفد اسمه الا من الشرع لكل من الاطلاقات
الثلاثة للشرعي وهو الواجب والمندوب والمباح اذ يصدق على كل

78

منها انه شرعي بمعنى انه لم يستفد اسمه الا من الشرع وانه شرعي
بمعنى انه واجب او مندوب او مباح وقوله ولا يخفى مجامعة الاول
الخ اي وان انفرد عنها مع طلب الترك كما في الصلاة في الحمام وصلاة
الحائض اذ وصف الصحة ليس داخلا في مفهوم الشرعي نبه على ذلك
بعض المحققين **قوله** وهو المجاز في الافراد بكسر الهمزة لا ما يعم المجاز
في الافراد والمجاز في الاسناد حتى يرد على الحد انه اخص من المحدود
قوله مشي على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز اي المعنى
الحقيقي والمجازي كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** لا الاستعمال عطف
على الوضع كما اشار الشارح الى ذلك بقوله فلا يجب سبقه في تحقق
المجاز **قوله** فلا يستلزم المجاز الحقيقة كالعكس اي كما لا تستلزم
الحقيقة المجاز اتفاقا كما اشار الى ذلك بجعل عدم استلزامها له اصلا
مشبها به **قوله** واجيب بحصولها اي الفائدة في الوضع الاول
باستعماله فيما وضع له ثانيا اذ لولا الوضع الاول لما وجد الوضع
الثاني كما صرح به المصنف بقوله فعلم وجوب سبق الوضع **قوله** والاصح
تفصيل المصنف اختاره مذهبا دفع لما يتوهم من ظاهر المتن انه خلاف
منقول **قوله** فلا يتحقق في المشتق مجاز خرج بالمشتق الجامد
نحو ليس وعسى وبئس فانها مجازات لا استعمالها في الحدث مجردا
عن الزمان ولم تستعمل مصادرها لا حقيقة ولا مجازا ولا ترد
قوله اي ذا رحمة دفع بهذا التفسير انه علم عليه **قوله** من تعنتهم اي
مبالغتهم في كفرهم وتوغلهم فيه حتى اطلقوا على مسيلمة الكذاب
الذي زعموا نبوته ما يختص بالاله وفي قوله كما لو استعمل كافر الخ
اشارة الى الجواب عما قيل في الاعتراض على الزمخشري ان التعنت
لا ينافي ثبوت الاستعمال اذ غايته انه سبب في الاطلاق ومتى
ثبت الاطلاق فقد ثبت الاستعمال في الجملة وحاصل الجواب انه
لا عبرة باستعمال الخارج عن قواعد اللغة الا ترى لو استعمل كافر

لفظ الله تعالى في غير الباري من المهم فانه لا يعتد به لخروجه
عن وضع اللغة واطلاقهم الرحمان على غيره تعالى من هذا
القبيل دعاهم اليه التعنت واللجاج في الكفر **قوله** وما يظن
مجازا نحو رايت اسدا يرمي فحقيقة اي بوضع الاسد للجري
فيشمل الاسد المعهود والشجاع **قوله** لاكذب مع اعتبار العلاقة
اما ان كانت العلاقة المشابهة فظاهر لانه بمنزلة التصريح
بالمشابهة ولاكذب فيه واما ان كانت غيرها فالنفي الصادق
انما هو باعتبار المعنى الحقيقي لا المعنى المجازي فاذا عبر عن الانامل
بالاصابع مثلا كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم
الاية فكانه قيل يجعلون انامله وهذا صادق فالتكاذب
نفيه وقس على ذلك سائر انواع المجاز المرسل وبالجملة فالعلاقة
انما تعتبر فيما لا يصح نفيه وهو المعنى المجازي **قوله** كالحقيقي
بجا معجمة مفتوحة فنون ساكنة ففا مفتوحة فقاف مكسورة
بعدها يا تحتية ساكنة ثم قاف **قوله** وبلاغته ليس المراد
البلاغة البيانية اذ لا تكون في المفرد بل المراد الابلغية في الوصف
كما نص عليه البيانيون حيث قالوا ان المجاز ابلغ من الحقيقة
لان الانتقال فيه من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة
وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله فانه ابلغ من شجاع لكن تمثيله
المجاز بنحو زيد اسد مخالف لما نص عليه البيانيون من ان زيد
اسد ليس باستعارة بل تشبيه بليغ بحذف الاداة اذ من
شرط الاستعارة ان لا تشم رايحة التشبيه كما في رايت
اسدا في الحمام نعم يصح التمثيل بذلك على بحث السعد التفتازاني
انه استعارة **قوله** في قوله انه غالب في كل لغة فيه اشارة الى
ان ال في قوله على اللغات للاستغراق والمعنى وليس المجاز غالبا
على الحقيقة في جميع اللغات **قوله** ولا معتمدا اي معولا عليه في القصد

والارادة

والارادة **قوله** حيث تستحيل الحقيقة اي المعنى الحقيقي **قوله** الذي هو لازم
البنوة لان بنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه فالالف واللام في البنوة
للعهد اي بنوة المملوك للمالك وقوله صونا للكلام عن الالغا علة قال
انه يعتق عليه **قوله** والغينا استيناف **قوله** اذ لا ضرورة الى تصحيح
اي الكلام بما ذكره اي من انه يعتق عليه **قوله** فانه يعتق عليه اتفاقا
اي لامكان الحقيقة **قوله** فاصح الوجهين مبتدا خبره انه يعتق
عليه **قوله** ودعوت بخير اي سلامة منه اي من الاسد اشارة الى
ان صليت جر من المثال معطوف على رايت لا مثال مستقل **قوله**
فاذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى اي بلا تردد ان يكون في اخر حقيقة
اي فيكون مشتركا بين المعنى الاول وهذا الاخر ومجازا اي وان يكون
مجازا فيكون حقيقة في الاول مجازا في الاخر **قوله** او حقيقة ومنقولا
عطف على قوله حقيقة ومجازا يعني اذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى
بلا تردد ان يكون في اخر حقيقة اي مبتداة فيكون مشتركا بين المعنى
الاول وهذا الاخر وان يكون منقولا الى ذلك الاخر فيكون حقيقة
في الاول منقولا في الاخر وانما عطف قوله ومجازا ومنقولا بالواو دون
او لان الاحتمال انما يتحقق بين متعدد وانما قال الشارح في المسئلة الاولى
فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي الخ وفي المسئلة الثانية
فاذا احتمل لفظ ان يكون في اخر حقيقة ومجازا الخ للاشارة كما قال بعض
المحققين الى ان اللفظ في الاولى تحققت له الحقيقة والمجازية والاحتمال
انما هو في كونه حقيقة فيه او مجازا في المعنى المراد وفي الثانية تحققت
ارادة المعنى الاخر به والاحتمال انما هو في كونه حقيقة فيه او مجازا
او منقولا **قوله** فحمله اي اللفظ على المجاز والمنقول اي على انه مجاز او
منقول وكذا القول فيما سياتي **قوله** لا وارد علة لا يمتنع قدمت
عليه للاهتمام او الاختصاص وقوله لا يمتنع خبر لان ان عطفت
المنقول على المجاز او للمبتدا ان لم تعطف بل عطفت الجملة على الجملة

وقوله لا يمتنع العمل به اي بل يعمل به انتفا بعرف المخاطب من غير
احتياج الي قرينة زايدة عليه قوله لتعدد مدلوله القول فيه
كالقول فيما قبله قوله تعين احد معنييه مثلا اي او معاينة قوله
وما لا يمتنع العمل به اي بدون قرينة اولي من عكسه اي وهو ما
يمتنع العمل به بدون قرينة قوله مثال الاول اي اللفظ الذي هو
حقيقة في معني متردد بين الحقيقة والمجاز في معني اخر وقوله كالنكاح
بعني فانه حقيقة في العقد عند القايل الاول متردد في الوطي بين
الحقيقة والمجاز وعلي كليهما يحمل علي المجاز للعلة المذكورة قوله والثاني
اي اللفظ الذي هو حقيقة في معني متردد بين الحقيقة والمنقول
في معني اخر قوله فاذا احتمل الكلام لم يقل فاذا احتمل اللفظ او لفظ
كما قال اولا لان الاضمار انما يكون في الكلام دون المفرد ولا يخرج عن
المبحث وهو المجاز في المفرد للفرق الظاهر بين الكلام المحتمل لان يكون
مجازا والكلام المحتمل لان يكون فيه مجاز لصدق الثاني بما بعض مفرداته
مجاز وهذا الثاني هو المذكور هنا فلا يخرج الكلام فيه عن المبحث
المذكور كما نبه علي ذلك بعض المحققين قوله لكثرة المجاز اي وقلة الاضمار
قوله وعدم احتياج النقل الي قرينة اي واحتياج الاضمار اليها قوله
لان قرينته متصلة اذ الاضمار كما يعلم مما تقدم عبارة عن تقدير
لفظ لا يصدق الكلام او لا يصح عقلا او شرعا الا به فقرينته علي
ما مر توقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه ولا يخفي ان
ذكر التوقف وصف الكلام لازم له وذكر غاية الاتصال قوله لاحتياج
كل منهما الي قرينة يعني واما كثرة المجاز فقابلة باتصال قرينة الاضمار
وهذا كما قال بعض المحققين في التحقيق تمام العلة قوله مثال الاول
اي الكلام المحتمل لان يكون فيه مجاز واضمار قوله تعبيرا عن اللازم
اي وهو عتيق بالملزوم وهو ابني اذ بنوة المملوك لمالكه تستلزم
عتقه كما مر فيكون من باب المجاز وقوله او مثل ابني الخ فيكون من باب

الاضمار

الاضمار فان قيل الراجح من مذهب الشافعي انه يعتق عليه مواخذة
باللازم وان لم يثبت الملزوم كما مر وذلك ترجيح للمجاز علي الاضمار
وهو مخالف لما مر من ان الراجح التسوية بينهما اجيب بان ترجيح
المجاز هنا لخارج وهو تشوف الشارع الي العتق وذلك خاص بالمحل
لا يطرد في ساير المحال علي ان المختار في الروضة من زوايده انه لا يعتق
بمجرد قوله هذا ابني قوله ومثال الثاني اي الكلام المحتمل لان يكون فيه
اضمار ونقل قوله اي اخذه اي فيكون من باب الاضمار وقوله
وقال غيره نقل الخ فيكون من باب النقل قوله فاذا احتمل الكلام الخ قد
تقدم الكلام علي مثله قوله فحمله علي التخصيص اولي من حمله علي المجاز
في الاول وعلي النقل في الثاني قوله اما في الاول اي الاحتمال الاول وقوله
بعد التخصيص اي لا اخراج وقوله بان يتعدد اي المجاز قوله من نسخ
المعني الاول اي ازالته قوله مثال الاول اي الكلام المحتمل لان يكون فيه
تخصيص ومجاز قوله وخص منه الناسي اي من يوجد الناسي لان العموم
فيما مر قوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله ومثال الثاني
اي الكلام المحتمل لان يكون فيه تخصيص ونقل قوله فقيل هو المتبادر
مطلقا اي بنا علي ان اللام في البيع استغراقية قوله لان الاصل اي
المستصحب قوله ويوخذ مما تقدم اي في المتن والشرح اذ مساواة
المجاز للاضمار انما تعلم من الشرح لا من المتن وان ضعف كون المجاز
اولي من الاضمار لاحتمال ارادة عكسه قوله من اولوية التخصيص من
المجاز استشكل هذا التركيب علي قانون العربية قوله ان التخصيص
اولي من الاشتراك والاضمار ضرورة ان الاولي من الاولي ومن
المساوي اولي قوله وان الاضمار اولي من الاشتراك لمساواة الاضمار
للمجاز الاولي من الاشتراك فيكون هو اولي من الاشتراك ايضا قوله
ووجه الاخير اي ان المجاز اولي من النقل قوله وقدم بهذه الاربعة
اي الماخوذة مما تقدم العشرة التي ذكروها في تعارض ما يخل بالفهم

وهي على تقدم تعارض المجاز والاشتراك تعارض النقل والاشتراك
وقد اشار الى ذلك بقوله والمجاز والنقل اولى من الاشتراك تعارض
الاضمار والمجاز تعارض النقل والاضمار كما اشار اليه بقوله قبل والمجاز
والنقل اولى من الاضمار تعارض التخصيص والمجاز تعارض التخصيص
والنقل والى ذلك الاشارة بقوله والتخصيص اولى منهما اي من المجاز
والنقل واما الاربعة الماخوذة فتعارض التخصيص والاشتراك تعارض
المجاز والنقل **قوله** مثال الاول اي من الاربعة الماخوذة وهو ان
التخصيص اولى من الاشتراك **قوله** لما ثبت اي في اللغة **قوله** نحو حتى
تنكح زوجا غيره فسرها الزمخشري بقوله حتى تتزوج اي يعقد
عقدها على زوج غيره ثم ذكر ان التقييد بالاصابة من السنة
قوله بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح اورد عليه ان هذا قول
ضعيف عند الشافعية والراجح عندهم ان العقد لا يتناول الفاسد
كما جزم به في الروضة كاصلها وغيرهما وان اوهمت عبارة الشرح خلاف
ذلك اه لكن الصحيح عند الاصوليين ان الحقيقة العرفية موضوعة
لمطلق الماهية صحيحة كانت او فاسدة **قوله** ومثال الثاني اي ان التخصيص
اولى من الاضمار **قوله** لان بها علة الاضمار شرعية **قوله** فيكون الخطاب
اي في لكم عاما اي للقاتل وغيره من جميع المكلفين **قوله** بدفع شر القاتل
متعلق بحياة والباء سببية **قوله** فيكون الخطاب مختصا بهم
اي متوجها اليهم دون غيرهم **قوله** ومثال الثالث اي ان الاضمار
اولى من الاشتراك **قوله** كالابنية المجتمعة اي فيكون لفظ القرية
مشتركا بين الاهل والابنية المجتمعة **قوله** نحو فلولا كانت
قرية آمنت اي حيث اسند الايمان الى ضمير القرية **قوله** ومثال
الرابع اي ان المجاز اولى من النقل **قوله** فقيل هي مجاز عن الدعاء
بخير الخ هذا يخالف ما حكاه العضد والتفتازاني من الاتفاق
على ان الصلاة والزكاة ونحوهما من الالفاظ المتداولة على

لسان اهل الشرع حقائق شرعية وانما الخلاف في ان استعمال الشارع اياها
هل هو بوضع جديد مغن عن القرينة او غلب استعمالها بعد ان
كانت مجازات لغوية تحتاج الى قرينة حتى صارت في عرف اهل الشرع
حقائق منقولة والاول مذهب المعتزلة والفقهاء والثاني مذهب
القاضي **قوله** او باعتبار ما يكون في المستقبل الخ هو المسمى بمجاز الاول
قوله كالخمر للعصير اي في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا **قوله** وبالضد
اي المضادة او التضاد **قوله** كالمفازة للبرية اي المهلكة فان المفازة
مكان الفوز اي النجاة فاطلاقها على البرية المهلكة اي مكان الهلاك
تفاؤلا لعلاقة الضدية **قوله** والمجاوزة اي بين المعنى الحقيقي والمجازي
قوله تسمية له باسم ما يحمله فان الرواية لغة اسم للبعير ونحوه مما يستقى
عليه اطلق على ظرف الماء المعروف بعلاقة المجاورة **قوله** والا اي والا تكن
زايدة فهي بمعنى مثل فيصير المعنى ليس مثل مثله شيء فيكون له تعالى
مثل وهو محال والقصد بالاية نفي المثل اذ القصد التنزيه عن
ان يكون له تعالى مثل **قوله** اي توسع اشارة الى ان المجاز بالنسبة
الى هذين النوعين لغوي لا اصطلاحي كما صرح بذلك في قوله وان لم
يصدق على ذلك حد المجاز السابق لانه اذا لوحظ الزيادة والنقصان
كان المنفي حقيقة هو المثل والمسؤول حقيقة اهل القرية فيكون
اللفظ في الاثنين مستعملا فيما وضع له واما من قال بصدق الحد عليه
فنظر الى الصورة الموجودة وقطع النظر عن الزيادة والنقص وهذا
وجه تضعيف قوله فاطلاق المجاز على هذين النوعين لمشابهتهما
للمعنى الحقيقي في التغير عن الحالة الاصلية لتغير اعراب الكلمة بالزيادة
والنقصان هذا مع ان الذي عليه الاصوليون على ما صرح به السيد
في حاشية المطول ان المجاز في هذين النوعين مستعمل في معناه
المتقدم بناء على ان كمثله والقرية مستعملان في مثله واهل القرية
وان تقدير الزيادة والنقصان بيان لما يجب عند الاتيان بالحقيقة

بدليل انهم عرفوا المجاز بما سبق ثم قسموا علاقته الي ما ذكر من الاقسام ولا يخفي
ان هذا المحكي عن الاصوليين هو الذي حكاه الله بقوله واقرب صدق
تعريف المجاز علي ما ذكرنا بانه استعمل نفي مثل المثل الخ من غير تضعيف
له لكن الاقرب الاول قوله وليس من المجاز في الاسناد لان الاسناد في
النفي في الحقيقة الي المثل المعبر عنه بمثل المثل وفي السوال الي اهل القرية
المعبر عنهم بالقرية وذلك الاسناد حقيقي لانه الي من له المسند وان
كانت العبارة في المسند اليه مجازا كما اوضح ذلك بعض المحققين قوله
فهي مسببة عن اليد لا يخفي ان القدرة صفة نفسانية قايمة بالنفس
والمسبب عن اليد غالبا هو اثارها فتجوز باليد عن القدرة وبالقدرة
عن اثارها فالتعبير عن اثار القدرة باليد مجاز علي مجاز قوله نحو يجعلون
اصابعهم في اذانهم اورد عليه ان انا ملهم جمع مضاف فيعم كل انملة وذلك
مساو لاصابعهم واجيب بان اصابعهم وانا ملهم من باب مقابلة
الجمع بالجمع نحو ركب القوم دوابهم اي يجعل كل منهم اصبعه اي
انملته في اذنه فلا يخص كلا منهم الاصبع وانملة والانملة بعض
الاصبع المعبر عنها فلا تساوي بين المتجوز عنه وبه قوله نحو هذا
خلق الله فان الخلق متعلق بالمخلوق لتاثيره فيه والعلاقة التعلق
قوله ورجل عدل فان الصفة متعلقة بالموصوف قوله كالموت
للمرض الشديد فيقال اصابه موت اذا اصابه مرض شديد لان
المرض الشديد سبب للموت عادة لا موثر فيه حقيقة لان السبب
الحقيقي هو الله تعالي لا غيره قوله نحو فلان يملك الف راس فتجوز بالراس
عن ذات الشاة والعلاقة البعضية وفي تمثيله بالراس اشارة الي
انه يشترط في اطلاق البعض علي الكل ان يستلزمه كالراس والرقبة
وان يكون البعض مركبا تركيبا حقيقيا بخلاف الارض للسما والارض
والظفر والاذن للانسان قوله اي الفتنة فان الفتنة متعلقة بالمفتون
لكونها من اوصافه وسببا عاديا في اتصافه بكونه مفتونا والسر فيه

المبالغة

المبالغة كانه قام بالمفتون مفتون اه وكذا القول في قوله وقم قايما
قوله وقد يكون المجاز اي التجوز في الاسناد ويسمي مجازا في التركيب
ومجازا في الاثبات ومجازا عقليا ومجازا حكميا واسنادا مجازيا كما هو
مقرر في علم المعاني وانما اقتصر علي الاثبات لكونه الاصل قوله لكون
الايات المتلوة سببا لها عادة بيان للعلاقة وقوله عادة اي لا حقيقة
لان السبب الحقيقي هو الله تعالي لا غيره قوله فيما يذكر منه اي من
امثلة المجاز في الاسناد قوله فمعني زادتهم علي الاول ازدادوا بها
اي فاطلقت الزيادة علي سببها كما صرح به العضد وهذا تغير
بالمعني والتغير اللفظي تسببت في الزيادة قوله اطلاقا للايات اي
لضميرها عليه تعالي اعترض علي هذا القول بان فيه سوء ادب
من جهتين الاول ان اسماءه تعالي توقيفية والاخر اطلاق الاسم
المونث عليه تعالي قوله اي ينادي الانسب بالبلاغة ما ذكره اهل
المعاني من انه نزل المستقبل لتحقق وقوعه منزلة الماضي فاطلق
عليه لفظه فنادي ماض نا وبلا مجاز في ينادي قوله اي تتلو
اي وعبر بالمضارع لاستحضار الصورة قوله ومنع الامام الحرف اي
مجاز الحرف اي التجوز فيه وكذا قوله والفعل والمشتق قوله نحو قوله
تعالي لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها فان في وضعت ابتدا
للظرفية فاستعمالها للاستعلا بوضع ثان لعلاقة هي مشابهة
تمكنهم في الجذوع بتمكن المظروف في الظرف قوله وكان الامام فيما قاله
نظر الي الحدث اي نظر الي انه لا تجوز فيهما باعتبار الحدث مجردا عن
الزمان وانما التجوز فيهما باعتبار الزمان والمصدر ليس اصلا لهما
باعتباره بل باعتبار الحدث فلا اعتراض بالتجوز فيهما مع عدم
التجوز في اصلهما لما ذكر وهذا جواب من الشارح عن الامام قوله لغير
العلمية اي في غير المعني العلمي وهو المعني المتعين المتشخص واللام
في العلمية للحضور اي العلمية الحاضرة ذهنا فيخرج عن تعريف المرتجل

ما سبق له استعمال في علمية اخرى او في جنسية **قوله** او منقولة لغير
مناسبة كفضل فان الزيادة في فضل ليس بينها وبين الذات مناسبة
قوله فواضح اي انه لا يكون المجاز فيها لفوات العلاقة التي هي المناسبة
في القسم الثاني اعني الاعلام المنقولة لغير مناسبة وفوات سبق
الوضع في القسم الاول اعني الاعلام المرتجلة **قوله** فكذا كذا اي فكالقسمين
الاولين في وضوح انه لا يكون المجاز فيها لفوات المصحح للتجوز وهو
بقا المناسبة التي هي العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي **قوله** خلافا
للغزالي في متلمح الصفة اي العلم المتلمح فيه معناه الاصلي وهو
كونه صفة كالحارث وهذا الذي عناه الشارح بالعلم المنقول لمناسبة
واحترز به عن الاعلام التي وضعت لمحض الفرق بين الذوات
كزيد وعمرو فلا يدخلها مجاز كما صرح به الغزالي في المستصفى **قوله**
لانه لا تراد منه الصفة اي حال العلمية وقد كان قبل العلمية موضوعا
لها فانطبق عليه تعريف المجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع
له اولا بوضع ثان لعلاقة والجواب ما مر من انه يشترط في
صحة التجوز بقا المناسبة حال الاطلاق وهذا يصح اطلاقه بعد
زوالها **قوله** وهذا خلاف في التسمية اي بالمجاز هل يسمى بها اولا في
المعنى للاتفاق على ان المنقول لمناسبة لا تراد منه تلك المناسبة
بعد النقل وعلى ان الاطلاق بعد زوالها صحيح وعدم التسمية
بالمجاز راجع لصحة الاطلاق عند زوالها وقد علمت ان زوالها في المجاز
ينفي صحة الاطلاق **قوله** اي المعنى المجازي للفظ اخذه من قوله يتبادر
غيره وقوله وصحة النفي اذ المتصف بالتبادر وصحة النفي هو المعنى
لا اللفظ **قوله** ومن المصحوب بها المجاز الراجح جواب عما يقال ان هذه
العلامة لا تطرد لتخلفها في المجاز الراجح على الحقيقة لان المتبادر هو
لا غيره من غير قرينة والجواب انه لولا القرينة ما تبادر لكن القرينة
هنا كثرة الاستعمال وانما لم يكن حقيقة فيما اشتهر فيه لاعتبار العلاقة

مع ملاحظة الحقيقة وعدم قطع النظر عنها **قوله** وصحة النفي اي في
نفس الامر كما قيده به العضد قال وانما قلت في نفس الامر ليندفع
ما انت بانسان لصحته لغة **قوله** فيما يدل عليه متعلق بوجوب
الاطراد وقوله ما لا يطرد الخ تفسير لعدم وجوب الاطراد **قوله** اي
جمع اللفظ الدال عليه لا يخفى انه يصح عود الضمير في هذا وما بعده
ما عدا الضمير في توقفه على نفس لفظ المجاز ويكون ذكره من باب
الاستخدام ولكن الشارح اعاد جميع الضمائر على المعنى المجازي لتكون
الضمائر راجعة لشي واحد حذرا من التشتيت المفرق للذهن
ثم انه نقض طرد هذه العلامة بالمشترك فانه قد يختلف الجمع في
معنييه كالذكران والذكور في جمع الذكر ضد الانثى والمذاكير في جمع
الذكر بمعنى الفرج على غير قياس مع ان كلا منهما حقيقة واجيب
بان هذه العلامة خاصة بما لم يثبت فيه الاشتراك بل علم له معنى
حقيقي وحصل التردد في معناه الاخر فيستدل على انه مجاز باختلاف
الجمع دفعا للاشتراك ودفع ذلك المولى سعد الدين بان
تعليل الحمل على المجاز في مثل ذلك بدفع الاشتراك كاف ولا اثر
لاختلاف الجمع **قوله** اي لين الجانب تفسير للذل فقط لا لجناح الذل
اذ لا معنى لاخفض لهما لين الجانب ولا الجناح اذ لا معنى لاخفض
لهما لين الذل قال بعضهم ولو فسر اخفض بالين امرا وجناح الذل
بالجانب كان اظهر **قوله** وتوقفه اي المعنى المجازي كما اشار الى ذلك
بقوله في اطلاق اللفظ عليه على المسمى الاخر اي المعنى الحقيقي اي
وجوده في الدلالة بوجود اللفظ الدال عليه تحقيقا نحو ومكروا
ومكر الله او تقديرا كما في افامنوا مكر الله اذ المعنى والله اعلم
افامنوا حين مكروا مكر الله اي مجازاته لهم على مكرهم وهذا
هو المسمى في البديع بالمشاكلة وهو ذكر الشي بلفظ غيره لوقوعه
في صحبته تحقيقا او تقديرا **قوله** حيث ظرف جازاهم وقوله تواطئوا

اي توافقوا قوله على من وكلوا بالتحقيق اي ربطوا به قبله قوله نحو واسيل
الغرية قد مر في كلامه ترجيح ان المجاز بالنقصان ليس من المجاز
المعرف بما سبق والتمثيل به هنا لاطلاق المجاز على المستحيل يقتضي
انه من افراده مع انه اذا لوحظ النقصان فلا استحالة الا ان يراد
الاستحالة ولو بحسب الصورة قوله الماخوذ من ذلك اي من واسئل
القرية وفيما اشارة الى معنى قوله واطلاق على المستحيل واطلاق
التركيب الذي فيه المجاز على المستحيل قوله مستحيل اي حقيقة وكذا
قوله وانما المسيول اي حقيقة قوله في نوع المجاز مفرد مضاف فيعم كل
فرد اي في كل نوع من انواع المجاز قال بعض المحققين ومن هنا يعلم
ان المراد بالوضع في حد المجاز الوضع النوعي قوله بل يكتفي بالعلاقة
اي في نوع قوله بان لا يستعمل الا في الصورة التي استعملته العرب
فيها اذ لا يسع احدا ان يقول لا اطلق الاسد على هذا الشجاع
الا اذا اطلقته العرب عليه بعينه والا لم يكن الان في الكلام مجاز
لانقراض الاشخاص التي تجوزت فيها العرب واما قول ابن الحاجب
ولا يشترط النقل في الاحاد على الاصح فمحمول على الاحاد الانواع
لا الاشخاص كما حرره المص في شرح المختصر قوله اذ لو كان فيه لاشتمل
على غير عربي قال بعضهم قد تمنع الملازمة بان العربي ما استعملته
العرب كان من اوضاعهم اولا او بان المراد عربي الاسلوب قوله فلا
يكون كله عربيا فالمراد راجح كل اشارة الى دفع تمسك الخصم بان وجود
كلمات من غير لغات العرب في القران لا تمنع كونه عربيا لصحة اطلاق
العربي على غالبه عربي ووجه الدفع كما قال بعضهم انه مجاز والحقيقة
ارجح قوله فارسية اي من اوضاع فارس قوله كالصابون ظاهره
الاتفاق على اتفاق اللغتين فيه قوله ولا خلاف في وقوع العلم الاعجمي
في القران قال العلامة التفتازاني لان النزاع في اسماء الاجناس
المنسوبة الى لغة اخرى المتصرف فيها عند العرب بدخول اللام والاضافة

ونحو

ونحو ذلك والاعلام ليست بحسب وضعها العلمي مما ينسب الى لغة
دون لغة ولا هي ايضا مما تصرفت فيها العرب فاستعملتها في كلامهم
اه قوله المستعمل قيد اللفظ بذلك ليصح انحصاره في الاقسام الثلاثة
اذ لو اطلق عن هذا القيد لم ينحصر فيها لجواز ان يوضع ولا يستعمل
فلا يكون حقيقة ولا مجازا لاعتبار قيد الاستعمال في كل منهما وقوله
في معنى اشارة الى ان التقسيم الى الاقسام الثلاثة بالنسبة الى المعنى
الواحد واما تقسيمه فيما سبق فبالنسبة الى جملة معانيه كما نبه
على ذلك بعض المحققين قوله اما حقيقة فقط اي بكل اعتبار وكذا
قوله او مجاز فقط قوله او حقيقة اي في معنى ومجاز اي في ذلك المعنى
بعينه وقوله باعتبارين اي بوضعين او باعتبار واضعين
كما يشير الى ذلك التمثيل قوله والدابة عطف على الصوم قوله كاستعماله
مبتدا وقوله حقيقة لغوية خبر اول وقوله مجاز شرعي او عرفي
خبر ثان قوله وفي الخاص بالعكس اي حقيقة شرعية او عرفية
مجاز لغوي فان قيل لا يخفى ان الامساك الخاص من افراد مطلق
الخاص الامساك والدابة المخصوصة من افراد ما يدب على الارض
ومن المعلوم ان استعمال الاعم كالمتواطي في بعض افراده حقيقة
اجيب بان هذا صحيح اذا لم يعتبر من حيث الخصوص اما اذا اعتبر
من حيث الخصوص فيكون مجازا باعتبار قيد الخصوص المنافي
لقيد العموم المعتبر في الوضع الاول قوله ويمتنع اي يستحيل التنافي
بين الوضع ابتداء اي المعتبر في الحقيقة وثانيا اي المعتبر في المجاز
يعني من واضع واحد والا فالصوم في الامساك الخاص وضع اولا
في الشرع وثانيا في اللغة ولا تنافي بينهما لاختلاف الواضع قوله
قطعا اي فاللفظ الوارد في خطاب الشرع اي الشارع وقوله المحمول
عليه اي المعنى المحمول عليه مبتدا خبره المعنى الشرعي قوله لم اذا لم
يكن اي يوجد قوله بان يكون متعارفا زمن الخطاب واستمر الى الى

زمن الحمل **قوله** لتعينه الخ اي حين اذ ينتفي المعنيان الشرعي والعرفي
قوله محمله مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول اي المعنى الذي يحمل عليه
قوله مع ارادته لان الموجب للاجمال اي للحمل على اللغوي هو الفساد
وهو مدلول النهي لا النفي لكن لما كان النهي نفيا في المعنى صح التعبير
به عنه كما نبه على ذلك بعض المحققين **قوله** اي لم يتضح المراد منه
اي الذي هو غير الشرعي واللغوي قطعا لامتناع ارادة كل منهما
الخ كما اشار اليه بقوله اذ لا يمكن حمله على المعنى الشرعي الخ وما تمتنع
ارادته لا يكون اللفظ مجملا فيه اي محتملا له قال بعض المحققين
ولذا لم يقل اي الشارح لم يتضح المراد به منهما اه **قوله** ولم يذكر اي
من جملة الاقسام الثلاثة وهي ماله معنى شرعي ومعنى عرفي عام
او معنى شرعي ومعنى لغوي او له المعاني الثلاثة غير هذا القسم
وهو ماله معنى شرعي ومعنى لغوي **قوله** ذات يوم اي طائفة
من الزمان صاحبة هذا الاسم وهو اليوم **قوله** فيفيد اي بسبب
حمله على الصوم الشرعي **قوله** ومثال النهي منه اي من هذا القسم
قوله وسياتي في مبحث المجمل الخ تنبيه على قسم اخر زائد على ما هنا
اي وهو ماله معنى شرعي مجازي ومعنى لغوي وقد يدعي
اندراجه في قول المص ففي الشرع الشرعي لان الشرعي فيه اعم من
ان يكون اللفظ المحمول عليه حقيقة او مجازا اه **قوله** وفي تعارض
المجاز الخ يعني المعنى المجازي والحقيقي بدليل قوله لا يحمل على احدهما
وقوله فالحقيقة المتساهدة الكرع منه فقوله بان غلب استعمال
المجاز يعني استعمال اللفظ في المعنى المجازي على المعنى الحقيقي ويمكن
ان يكون من باب الاستخدام والاول هو الجاري على ما سلف للشارح
فيما يعرف به المجاز **قوله** لرجحان كل منهما من وجه اي وهو الاصالة
في الحقيقة والغلبة في المجاز **قوله** مثاله اي التعارض **قوله** فالحقيقة
اي المعنى الحقيقي للشرب وقوله والمجاز اي المعنى المجازي الذي غلب

استعماله

استعمال اللفظ فيه كما تقدمت الاشارة الى ذلك وانما كانت الحقيقة
المتساهدة الكرع منه بفيه لان من كما قال بعضهم لابتداء
الغاية فتقتضي ان يكون ابتداء شربه منه **قوله** فان هجرت
الحقيقة مفهوم المرجوحة **قوله** فيحنث بثمرها يعني باكل ثمرها
دون اكل خشبها الذي هو اي الاكل من خشبها الحقيقة المهجورة
فان الحقيقة المهجورة هي الاكل من الخشب لا نفس الخشب كما
يقتضيه ظاهر العبارة لولا التقدير فان الخشب نفسه معنى
حقيقي للنخلة مستعمل لا مهجور **قوله** بالاجماع مثلا اي او بالقياس
وقوله اي الحكم اشارة الى ان يمكن نعت الحكم لا الثبوت **قوله** لكن
استند راك على يمكن وقوله لا يدل خبر ثبوت كما اشار اليه بقوله
الثبوت المذكور **قوله** هو المراد منه اي دون المعنى الحقيقي **قوله** بل
يبقى الخطاب على حقيقته اي معناه الحقيقي **قوله** في قولهما يدل
اي الثبوت المذكور على ذلك اي على ان الحكم هو المراد من الخطاب
لا معناه الحقيقي **قوله** اذ لم يظهر للحكم الثابت اي بالاجماع مثلا غيره
اي ذلك الخطاب **قوله** مثاله اي الحكم الثابت بالاجماع مثلا ويمكن
كونه مرادا من خطاب الخ **قوله** يمكن كونه مرادا من قوله تعالى او لا
مستم اقتصر على الملامسة لانها موضع الدلالة وصرح بالحكم في قوله
فتيمموا للاشارة الى ان الحكم هو ايجاب التيمم عند فقدان الماء كما
اشار اليه تعالى بقوله فلم تجدوا ماء فاندفع ما يقال ان الخطاب الدال
عليه هو قوله فتيمموا لا قوله او لامستم **قوله** اذ لا مستند اي للاجماع
بحسب الظاهر غيرها **قوله** واجيب بانه يجوز اي يمكن ان يكون
المستند غيرها وهذا منع لقوله لا مستند غيرها وقوله واستغني
الخ منع لقوله والا لذكر وقوله كما هو العادة اي الاستغناء بذكر الاجماع
عن المستند في المسائل المجمع عليها لكون الاجماع حجة قطعية **قوله**
دلت جواب ان قامت والقرينة تكثير الفائدة وقوله على مسئلة

الاجماع ايضا هي وجوب التيمم علي المجامع الفاقد للما قوله بدلالتها
عليهما اي الحقيقة والمجاز و في نسخة عليها اي مسيلة الاجماع قوله
استعمل في معناه اي الموضوع له اولا فاورد عليه انه لا معنى لاستعمال
اللفظ في معنى الا ارادته منه واطلاقه عليه والجواب ان قوله مرادا
منه لازم المعنى اي مع ارادة المعنى ايضا بقرينة قوله في الشق الثاني
فان لم يرد المعنى اي الموضوع له غاية الامر ان استعماله في غير ما وضع
له بطريق الاصالة و فيما وضع له بطريق التبعية ويدل على هذا
الجواب ما نقله السيد في حاشيته المطول عن صاحب كشف الكشاف
وارتضاه من ان الكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع
له والموضوع له مراد تبعا حيث صرح بان الموضوع له مراد
ايضا من اللفظ وان كانت ارادته بحكم التبع قوله مرادا منه لازم المعنى
حال من ضمير استعمل ثم ان اللازم صادق بما ينتقل اليه من الملزوم بلا
واسطة كما في قوله فلان كثير الرماد كناية عن كرمه اذ ينتقل من
كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب ومنها الى كثرة الطبخ ومنها الى كثرة
الضيفان ومنها الى الكرم واللزوم في كل ذلك عادي قوله وانما عبر
بالملزوم اي باسم الملزوم و قوله الخ اي حيث لم يرد المعنى الخ قوله
اي للتلويح فيه اشارة الى ان ليلوح مصدر مؤول وقع علة
لاستعمل قوله نسب الفعل اي تكسير الاصنام و قوله تلويحا علة
نسب و قوله لما يعلمون علة لا تصلح وقوله من عجز كبيرها بيان لما
لا يعلمون قوله فهو حقيقة ابدا اورد عليه ان المعنى الاصلي في
التعريض وهو ما استعمل فيه اللفظ للتلويح بغيره لا ينحصر
في الحقيقة بل قد يكون مجازيا و قد يكون مكنيا عنه كما حققه
السيد في حاشيته المطول و نقله عن صاحب كشف الكشاف واما
المعنى الملوح به فلا يوصف بحقيقة ولا غيرها اذ اللفظ لم يستعمل
فيه البتة وانما يستفاد من السياق كما صرح به السيد في الحاشية

نحو زيد طويل النجاد مما مثل به الشارح وبما ينتقل اليه من الملزوم بواسطة نحو

المذكورة

المذكورة و نقله عن صاحب الكشف ايضا فان قيل لعل مفهوم
التعريض مما يختلف فيه اصطلاح الاصوليين والبيانيين
اجيب بان البيانيين قد صرحوا في مفهوم التعريض بما يوافق
تعريف الاصوليين لكن سكتوا عن استنتاج كونه حقيقة
ابدا من التعريف كما فعل المص فدل ذلك على ان مفهومه متحد عند
الفريقين كما صرح به بعض المحققين قوله بخلافه في الكناية
اورد عليه انه متى استعمل في غير معناه لا يكون عنده كناية
بل مجازا الا ان يقال ان المجاز قد يجامع الكناية وقد صرح بعضهم
كالزركشي وابي زرعة بان الكناية تنقسم الى حقيقة ومجاز
وهو مذهب اختاره والد المص واليه يرشد قول الشارح بخلافه
في الكناية قوله التي يحتاج الفقيه الى معرفة معانيها اي الحقيقية
والمجازية ليتمكن من الاستدلال بذلك على مقصوده من استنباط
الاحكام من ادلتها لكثرة وقوعها في الادلة وهذا توجيه للبحث
عنها في اصول الفقه الموضوع لما يتوقف الفقيه عليه قوله لكن سياتي
منها اي من الحروف بمعنى الادوات اسماء كاذ واذا الظرفيتين
ومن وما واي بالتشديد قوله قال سيبويه للجواب والجزاء الفرق
بينهما ان الجواب يتعلق بالكلام والجزاء يتعلق بالمعاني قوله ومدخول
اذن فيه اي في اذن اصدقك قوله وقد تتمحض للجواب مقابل غالبا
وهو من تتمة قول الفارسي قوله لانتفاء استقباله اذ المعنى اذن
اصدقك الان وقوله المشترط نعت استقبال قوله اي كنت قلت ذلك
حقيقة الخ اي فالشرط وهو الاستقبال المشترط في نصبها موجود
على هذا التاويل قوله وسياتي اي في القياس عدها اي اذن
من مسالك العلة اي الطرق الدالة على علية الشيء كما سياتي وقوله
لان الشرط علة للجزاء اي واذن تتضمن الشرط قوله اي لتعليق حصول
مضمون جملة هي الجزاء بحصول مضمون اخرى هي الشرط قوله اي ما تغير

مبحث الحروف

لان في الايتين اختصارا اي ما الكافرون الا في غرور وما اردنا الا الحسنى **قوله** والزيادة اي مدلول الزيادة وهو التاكيد لقول ابن عصفور الحرف الزايد في قوة تكرير الجملة **قوله** نحو ما ان زيد قايم ما ان رايت زيدا اشار بالمثالين الى ان الزايدة تدخل على الجملتين الاسمية والفعلية **قوله** نحو قالوا لبثنا يوما او بعض يوم قال بعضهم ان او هنا للاضراب لا للشك **قوله** بين المعطوفين فيه تغليب للمعطوف لانه اخص **قوله** او دينارا انما كانت او هنا للتخيير لان الاصل في مال الغير الحرمة حتى ينص على حله واو نص في احدهما فيمتنع الجمع بينهما **قوله** وسموا الثاني بالاباحة اي اللغوية لان الكلام في مدلولات الحروف لغة قال المولى سعد الدين في التلويح الاباحة والتخيير قد يضافان الى صيغة الامر وقد يضافان الى كلمة او والتحقيق ان كلمة او لاحد الامرين او الامور وان جواز الجمع او امتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القراين اه **قوله** وقد زعمت الزعم هو الدعوى بلا دليل وضمن زعمت معنى تحدثت فعداه بالباء **قوله** تقسيم الكلي الكلي هو ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه والكل ما تركب من شيئين فصاعدا وما فرق بين تقسيم الكلي الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزايه انه يصح في تقسيم الكلي الى جزئياته الاخبار بالمقسم عن كل واحد من اقسامه بخلاف تقسيم الكل الى اجزايه كما في تقسيم الكلام الى الاسم والفعل والحرف فانه لا يصح الاخبار بالمقسم عن كل واحد منها فلا يصح ان يقال الاسم كلام والفعل كلام والحرف كلام اذ كل منها كلمة لا كلام ويصح ان يقال الاسم كلمة والفعل كلمة والحرف كلمة كما اشار اليه الشارح بقوله فتصدق على كل منها **قوله** وبمعنى الى هو انها الغاية **قوله** والاضراب هو الاعراض والانتقال من غرض الى اخر **قوله** اي بل يزيدون ظاهر كلام الكشاف وجماعة من المفسرين ان او في الاية للشك لكن بحسب

قوله والزيادة فيه مسامحة مشهورة فان الزيادة ليست معنى لها بل معناها التأكيد اه

حال

حال الناظر والمعنى انهم في مرأى الناظر كذلك اي اذا نظر اليهم قال هم ماية الف او يزيدون **قوله** والتقريب اي تقريب معنى من معنى اخر كما اشار اليه الشارح في تقرير المثال بقوله والمراد تقريب السلام لقصره من الوداع **قوله** كالوداع فان قاصد السفر اذا ودع صاحبه اسرع وذهب الى سفره عادة واعترض على قوله لمن قصر سلامه بانه منتقد والصواب ان يقال لمن الزمن بين سلامه ووداعه بهذا صرح الحريري في شرح اللمحة اه والجواب ان قصر السلام يستلزم قصر الزمن المذكور فهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم فيكون كناية والامر في ذلك سهل **قوله** كالاقامة اي كالاسراع في الاقامة التي هو شانها **قوله** بمفرد المراد به هنا ما ليس جملة ولا شبه جملة **قوله** او بدل اي بدل كل من كل وهذا على مذهب البصريين واما الكوفيون فقالوا انه عطف نسق وبعد وثما حرف عطف **قوله** او بجملة لا محل لها من الاعراب كما هو مقرر في محله **قوله** وتقليبني اي تبعضيني او تركيبي **قوله** فانت مذنب تفسير لما قبله فيه تجوز اذ هو تفسير لسبب الرمي بالطرف لا لنفس الرمي كما يشير الى ذلك قوله ولا يكون ذلك نظر المغضب الا عن ذنب **قوله** ولندا القريب اي الذي لم ينزل بعيدا وقوله او البعيد اي تحقيقا او تنزيلا وعلى هذا القول مشى ابن مالك تبعا لجماعة من البصريين والكوفيين والى الاول ذهب المبرد والى الاخير ابن برهان **قوله** وادناهم اي اخفضهم وهو عطف على اخر **قوله** فيقول هذا هو ما في الحديث فهو بدل مما في الحديث او عطف بيان عليه والندا من جملة المحكي وقوله اي رب يعني يا رب **قوله** لجواز ندا القريب بما للبعيد اي بالاداة التي وضعت لندا البعيد توكيدا لانه كتكرير الندا **قوله** بالفتح اشارة الى ان الواو في قول المتن وبالتشديد للعطف على مقدر اي بالفتح وبالتشديد وترك التصريح بالمعطوف عليه

للعلم به اختصار قوله اسم خبر لمبتدا محذوف اي وهي اسم وضع
للشرط اي التعليق وفي قوله اسم اشارة الى ان عدها في جملة
الحروف تغليب كما تقدمت الاشارة اليه قوله وموصولة عطف
على الشرط قوله على معنى الكمال الاضافة بيانية قوله او بعالم اي عالم
فيه اشارة الى ان الصفة اعم من الجامد مدة والمشتقة قوله اي
كامل في صفات الرجولية في زيادة صفات اشارة الى ان الزيادة
والنقص باعتبار الصفات لان الرجولية في حد ذاتها لا تزيد
ولا تنقص لان ماهيتها واحدة لا تتفاوت في افرادها كما لا
ونقصا من حيث ذاتها بل من حيث صفاتها قوله او العلم عطف على
صفات وهو مدح بالكمال في صفة معينة قوله ووصلة اي
متوصل بها الى ندا ما فيه ال وهذا مبني على ان المنادي هو المعرف
بال لا نفس اي واما من جعل اي نفس المنادي والمعرف نعتا
له فلا قوله ومفعولا به اختيار لما ذهب اليه طايفة من انفكاكها
عن الظرفية والاكثر من ايمة النحو على ملازمتها للظرفية واولوا
ما ظاهره يوهم الخروج عن الظرفية بما يرده اليها كما هو مقرر في
كتب الاعراب والتفسير قوله نحو اذكروا نعمة الله عليكم من الذكر
اللساني او القلبي والثاني هو الاصل والاول فرع له ومترجم
عنه قوله اي اذكروا النعمة اي الانعام بدليل قوله التي هي الجعل
المذكور والبدل ههنا بدل اشتمال لاشتمال الانعام على الجعل
المذكور والتباسه به وظاهر عبارة الشارح انه بدل كل من كل
لتفسيره النعمة بالجعل المذكور ولا مانع من ذلك لا يقال نعمة
الله عليهم لا تنحصر في الجعل لانا نقول النعمة هي الجعل وما عطف
عليه فقول الشارح التي هي الجعل اي الخ قوله ومضافا اليها اسم زمان
لا يخفى انها لا تخرج بذلك عن الظرفية غاية الامر انها ظرف مقيدة
لكن يكفي ذلك في تعدد المعنى قوله وقيل ليست للمستقبل الخ حاصله

انما

انما دايما للماضي لكن اما حقيقة واما تاويلا وهي في الاية المذكورة للماضي
تاويلا وان كان مستقبلا في الواقع لتحقق وقوعه كالماضي قوله
وظاهر من تتمة الثاني القايل بانها ظرف وهذا ايضاح لقوله والتعليل
مستفاد من قوة الكلام قوله بان يكون اي اذ بعد بينما قيل ان بينا هي
بين اشبعت فتحة النون فتولدت عنها الف و بينما هي بينا زيدت ما
لفظة ما تاكيدا وقيل غير ذلك قوله حرف اجاب فاعل ترد فالمفاجي هو
ما بعدها خاصة ولا محل له وهي انما دلت على المفاجاة فقط قوله وقيل
ظرف مكان اي وقيل ترد للمفاجاة حال كونها ظرف مكان الخ قوله اي فاجا
مجيئه هذا على انها حرف دال على المفاجاة وقوله او مكانه او زمانه
عطف على مجيئه اي فاجا مكان مجيئه او زمانه وقوفي وهذا على
القول بانها ظرف مكان او زمان مع افادتها المفاجاة قوله وقيل
ليست للمفاجاة مقابل قوله وللمفاجاة الخ وقوله وهي في ذلك اي المثال
ونحوه من الامثلة زايدة والمعنى جا زيد بين اجزا زمان وقوفي
قوله ظرف مكان حال او خبر قوله ومن قدر على القولين الاخيرين
اي قول المبرد ومن وافقه وقول الزجاج ومن وافقه وقوله ففي
ذلك المكان مفعول قدر وقوله اقتصر على بيان الظرف الخ اي واما
تقديرات رح فتكفل ببيان المعنيين قوله وهل الفا فيها زايدة
الخ الاول هو الظاهر كما قال بعضهم وقوله او عاطفة اي من غير
تعقيب قوله مضمنة حال ثانية قوله معنى الشرط اي التعليق
والاضافة بيانية الا ان يقدر بعد المعنى اداة اي معنى اداة الشرط
وقوله فتجاب اي بسبب التضمين قوله فان الغشيان مقارن لليل
اي في زمن حصوله وهذا تعليل لكونها في الاية للحال واعترض
عليه بان كل ظرف مدلوله مقارن لمدلول عامله فجوابه مقارن
لشرطه وقال في التلويح ان اذا قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير
اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى والليل اذا يغشى اي وقت غشيانه

على انه بدل من الليل اذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل
وتقييده بذلك الوقت اه قوله اي الصقت مروري الخ بيان للتجوز
وحاصله ان الالصاق حقيقة بالمكان القريب من زيد لا بنفس
زيد وفي قوله يقرب منه اشارة الى انه لا حاجة لقول بعضهم
بقرب مكان زيد لان القرب من مكانه قرب منه قوله كالهمزة
اشارة الى ان المراد بالتعدية هنا التصيير وبالامرين يعبر
الصرفيون والهمزة اصل في ذلك والبا معاقبة لها فيه اما التعدية
بمعنى ايصال معاني الافعال للاسما فمشتركة بين حروف الجر التي
ليست بزايدة ولا في حكم الزايدة قوله بان تدخل على الة الفعل اي
اللغوي قوله والسببية اي بان تدخل على سبب الفعل قوله والمصا
هي الملابسة قوله نحو قد جاكم الرسول بالحق من ربكم فيصح كما
قال بعضهم ان تكون البا هنا للتعدية اي صير الحق جاييا لكم
لكن ما قاله الشارح اولى لعدم التكلف فيه قوله المكانية او الزمانية
اشارة الى ان اللام في الظرفية للجنس فتعم ظرفية المكان والزمان
ومعنى الظرفية الاستقرار قوله والبدلية بان يصلح مكانها
لفظ بدل والفرق بينها وبين المقابلة كما قال بعضهم ان البدلية
اخذ شي بدل شي بوجه ايضا فليس الاخذ دافعا لشي بدل ما
ياخذه بل اخذ لشي من شيين يمكن اخذ كل منهما بخلاف المقابلة
فانها اخذ شي في نظير شي يدفعه ثمنا كان كما مثل او ثمن كقولك
قابلت احسانه بضعفه قوله لتقريب المنزلة اي المرتبة
اي منزلة عمر منه صلى الله عليه وسلم قوله اي الى اي جعلني
منتهى الاحسان قوله او كنت موجبا اي مثبتا واشار بالامثلة
الى ان الموجب يشمل الخبر والامر وغير الموجب يشمل النفي والنهي
قوله تقرر حكم المعطوف عليه الخ في اسناد التقرير والنقل
اليها تجوز قوله فالجاي بالحق لا جنون به اشارة الى ان الجنة

يعني

بمعنى الجنون قوله تعالى ولدينا كتاب ينطق اي يدل عليه وهم
لا يظلمون اي لا يعاقبون على غير ما اكتسبوا بل قلوبهم في غمرة
اي شدة وستر من هذا اي عن هذا المذكور من لدينا كتاب
ينطق بالحق قوله فما قبل بل فيه اي الى قوله في غمرة من هذا قوله بمعنى
غير اي الاستثنائية وقوله وعليه اي هذا المعنى حديث انا
افصح من نطق بالضاد الاضافة بيانية قوله انا افصح العرب
لان النطق بالضاد بدون عسر من خواص لغة العرب فهو
من اطلاق الملزوم وارادة اللازم فيكون كناية قوله الى اخر
ما تقدم هو بيد اني من قريش قوله وانه من تاكيد المدح
بما يشبه الذم يعني انه ليس هناك شي يمكن استثناوه من المدح
بالفصاحة الا كونه من قريش ان كان ذما ومعلوم انه ليس
بذم قطعا بل هو في غاية المدح والمعنى ليس هنا ما يمكن
استثناوه فهو ابلغ في المدح قوله في الاعراب والحكم اي المحكوم
به كالمجي مثلا قوله وخالف بعض النحاة في افادتها الترتيب لا يخفى
ان هذا يستلزم المخالفة في المهلة لان الترتيب اعم ونفي الاعم
يستلزم نفي الاخص فقوله كما خالف بعضهم في افادتها المهلة
يعني فقط دون اصل الترتيب وقوله قالوا اي البعضان لمجيها
لغيرهما اي لغير الترتيب والمهلة يعني قال بعضهم البعض
لمجيها لغير الترتيب وقال البعض الاخر لمجيها لغير المهلة مع افادتها
اصل الترتيب وليس المراد اتفاق البعضين على انها جات لغير
المعنيين كما قد يتوهم قوله كقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس
واحدة ثم جعل منها زوجها كذا وقع في الشرح تبعا للمغني وهو
سهو والتلاوة في سورة الزمر خلقكم من نفس واحدة ثم جعل
منها زوجها ونظم الاية في الاعراف هو الذي خلقكم من نفس
واحدة وجعل منها زوجها بالواو لا ثم قوله والجعل قبل خلقنا فثم

في الاية لعكس الترتيب وقال بعضهم هي عاطفة على واحدة لان
فيه معنى الفعل اي من نفس اتحدت ثم جعل منها زوجها وحاصل
المعنى خلقكم من نفس هذه صفتها فهي للترتيب على هذا قوله كهز
الردبني نسبة الى ردينة وهي امراة كانت تقوم الرماح بخط هجر
والعجاج الغبار والانابيب جمع انبوبة وهي ما بين العقدتين
قوله وتارة يقال اي في الجواب وفيه اشارة الى ان الجواب الاول
هو الشايع قوله فماخوذة من قوله اي قول العبادي وقوله قايلين
حال من هو وغيره وقوله فيه اي قول القايل وقوله وان قال
الاكثر مبالغة على قوله هو وغيره وقوله انه اي بطنا بعد بطن
قوله لانتهاء الغاية اي اخر المغيا وقوله غالبا حال من انتهاء اي حالة
كونه غالبا عليها من بين المعاني قوله وهي حرا اي حين اذ تكون
لانتهاء الغاية اما جارة الخ اي جنس تحته ثلاثة اقسام قوله
نحو سلام اي ذات سلام من الملايكة حتى مطلع الفجر اي الى
طلوع الفجر قوله لن نبرح عليه اي العجل اي عبادته قوله واما
عاطفة لرفيع قال بعضهم في المنزلة او المقدار وكذا قوله او دني
قوله حتى ما دجلة اشكل من الشكلة وهي اختلاط البياض
بالحمرة قوله ونادرا اي حتى اي استعمالها للاستثناء فلها ثلاث
استعمالات غالب وقليل واقل قوله من الفضول جمع فضل
وهو ما زاد على الحاجة قوله يوم القيامة ظرف يكثر وقوله اذا
عاينوا بدل من يوم بدل بعض من كل قوله لم يلده الاصل لم يلده
خفف ككتف وفتح الدال للساكنين قوله وابن مالك نادر وهو
معنى قوله من قال للتقليل قليلا وللتكثير كثيرا قوله بان تدخل
عليها متعلق بتكون والبا سببية قوله ويكون معطوف
على يكون الاول فقد مقدرة فيه قوله بكثرة لان المضارع الداخل
عليه قد يكون للتكثير كما في قوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه لكن

يحتاج

احوجه الى ما ذكره جعل يكون عطفا على يكون وان قد مقدرة فيه ولو جعل معطوفا على قد يكون لم يحتج الى ما ذكره

يحتاج الى قرينة حالية او مقالية او خارجية كما هنا قوله للاستعلا
اي العلو وقوله حسا او معنى حالان من الاستعلا قوله كمع اشارة الى
انها اصل في المصاحبة وكذا الفعل فيما بعدها مما دخلت عليه الكاف
وحاصله ان مع اصل في المصاحبة وعن اصل في المجاوزة وفي اصل
في الظرفية ولكن اصل في الاستدراك واستعمال على في هذه
المعاني بطريق الحمل على تلك الحروف والتبعية لها في ذلك قوله نحو رضيت
عليه اي عنه اذ المعنى ان العقوبة المرتبة على الذنب تجاوزته بالرضى
قوله والزيادة المعنى وتكون زايدة لان الزيادة ليست من المعاني
وان اوهمه ظاهر العطف قوله يمينا ابقاه بعضهم على ظاهره واستدل
به على صحة اطلاق اليمين على المحلوف عليه قوله وقيل هي حرف ابدا
في جميع احوالها وهو قول السيرافي قوله ولا مانع من دخول حرف
جر على اخر اي في اللفظ لكن يقدر لذلك الحرف مجرور محذوف كما
ذكره بعضهم قوله للترتيب المعنوي والذكري لابد للذكري
من مناسبة كما في المطول ولا تنحصر المناسبة في عطف المفصل
على المجمل كما قد يتوهم من ظاهر الشرح بل قد يكون لغير ذلك كما صرح
به الرضي قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عربا جمع عروب وهي
الحسنا وقيل المحببة لزوجها قوله ان يسلم فهو يدخل الجنة لا يخفى
ان الفا هنا للسببية كما اشار اليه بقوله وقد لا تتسبب اي
الجواب عن الشرط وهذا لا يشكل على قوله ويلزمها التعقيب لان
المستلزم للتعقيب هي الفا السببية العاطفة لا مطلق الفا
السببية اذ السببية الواقعة في الجواب قد تصاحب التراخي كما هنا
قوله نحو ان تعذبهم فانهم عبادك الاستشهاد بالاية مبني على
ان الجواب قوله فانهم عبادك اما على انه علة الجواب المحذوف
على طريقة البيضاوي ومن نحى نحوه المعنى ان تعذبهم فلا اعتراض
عليك فانهم عبادك فلا استشهاد لان الجواب على هذا التقدير هو

متسبب عن الشرط قوله للظرفين المكانية والزمانية اذ الكلام
في عد المعاني ولا يخفى ان المعنى هو الظرفية لا الظرف كما نبه عليه
بعض المحققين قوله نحو ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها
جعلها البيضاوي كالزمخشري في هذه الاية للظرفية المجازية
كان الجذوع ظرف للمصلوب لتمكنه عليها تمكن المظروف من الظرف
قوله والاصل اركبوها هذا اذا لم يضمن اركبوا معنى خلوا اما اذا
ضمن ذلك فلا تاكيد اذ لا زيادة كما افاده بعضهم قوله والاصل
زهدت ما رغبت فيه لان زهد متعد بنفسه فحذف لفظة
في الثانية وعوض عنها في الاولى قوله اي يكثركم بسبب هذا الجعل
جعل في الكشاف في هنا للظرفية المجازية حيث قال جعل هذا
التدبير كالمنبع والمعدن للبث والتكثير مثل ولكم في القصاص
حياة قال صاحب المغني بعد حكايته كونها للسببية الاظهر قول
الزمخشري اي لانه ابلغ قوله نحو فردوا ايديهم في افواههم
قال بعضهم الاظهر تضمين رد و معنى جعلوا قوله نحو هذا ذراع
في ثوب يعني اذا رايت قدر ذراع من ثوب فيه عيب فاردت
تعيينه يقال لك هذا كما اوضح ذلك الشارح بقوله يعني فلا يعيبه
اي فلا يعيب ذلك الذراع المعيب الثوب لقلته قوله بان
تدخل عليها اللام اي لفظا او تقديرا القول ابن المصران كي
المجردة يصح تقدير اللام معها فتكون مصدرية فتصريح
الشارح باللام معها مثال لا قيد قوله لاستغراق افراد المضاف اليه
المنكر قيل المراد بالافراد هنا الجزئيات كما يشير اليه تمثيل الشارح
بقرينة مقابلته بقوله او لاستغراق اجزاء المضاف اليه المفرد
المعرف اه وفيه نظر لما سياتي من ان مدلول العام كلية وهي
القضية المحكوم فيها على كل فرد فرد لا كلي ولا كل قوله نحو كل العبيد
الخ اشارة الى ان المراد بقوله والمعرف المجموع المعرف المجموع

معنى

91

معنى سواء عرف لفظا كالعبيد او لا مثل من قال المولى سعد الدين
والصحيح ان افراده احاد لا جموع واستدل عليه بكلام الكشاف
في نحو قوله تعالى ان الله يحب المحسنين اي كل محسن قوله والاستحقاق
نحو النار للكافرين والاختصاص نحو الجنة للمومنين في التمثيل هـ
بالايتين اشارة الى الفرق بين الاستحقاق والاختصاص فان
الكافرين لا يختصون بالنار بل يشاركهم فيها من شاء الله من عصاة
المومنين ثم يخرج المومنون ويبقى الكافرين خالدين فيها ابدا
واما المومنون فيختصون بالجنة دخولا وخلودا واما الملك
فالظاهر كما قال بعضهم انه اخص من مطلق الاختصاص قوله
اي العاقبة تفسير الصيرورة التي هي الانتقال بالعاقبة التي
هي الحال المنتقل اليها تفسير باللازم قوله وشبهه اي التمليك نحو
والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي زوجات وجعل لكم من ازواجكم
بنين وحفدة وهم اولاد الاولاد فشبه الزوجات والبنين
والحفدة بالمملوكين في الحيازة والاختصاص قوله وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم الخ اشارة الى ما ذكره في المغني من ان اللام التي
للتوكيد النفي هي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان
او لم يكن ناقصتين مسندتين لما اسند اليه الفعل المقرون باللام
نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب لم يكن الله ليغفر لهم اهـ
قوله ويصير ضرب بقصد التعجب به لازما الخ تعليل لكونها في
المثال للتعدية قوله يتعدى الى ما كان فاعله بالهمزة لان همزة
النقل كما دخلت على الفعل صار الفاعل مفعولا بعد اسناد الفعل
الى غيره فلم يتعد الفعل الى ما كان مفعولا قبل التعجب بنفسه
لصيرورته لازما فتعدى اليه باللام قوله والتاكيد هي كما قال
في المغني اللام الزائدة وتسمى في القران صلة ادبا وهي انواع
ذكرها في المغني واقتصر الشارح على بعضها وهي المزيدة لتقوية عامل

الاولى ان يقال بدل قوله في التمثيل بالايتين وان كان ما ذكره [illegible]

بان الاستحقاق لا ينافي الشركة بخلاف الاختصاص

ضعف اما بنا خيره نحو ان كنتم للرويا تعبرون او بكونه فرعا في
العمل كما مثل له الش قوله نحو يخرون للاذقان سجدا حال من الواو
منتظرة قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي ميلها و قول الش
اي بعده الحامل له علي تفسيره ببعد لا بمع ان المراد بوقت الصلاة
وقت فعلها شرعا وهو بعد الزوال لا معه قوله اي منه من فيه
لابتدا الغاية قوله بان كانت للتبليغ اي المك فهم قوله فزيد الشرط
عبارة المغني لربط امتناع الثانية بوجود الاولي وهو يقتضي
ان الشرط هو الجملة لا زيد و يمكن ان يكون هذا مراد الش واقتصر
علي زيد لانه المتصف بالوجود فالوجود تابع له قوله وهو مبتدا
محذوف الخبر لزوما بيان لقول المص الجملة الاسمية قوله وفي المضارعة
اي الجملة المضارعة و تسمية الجملة بذلك من تسمية الكل باسم جزئه
اذ المضارع لما يعم المضارعة تاويلا نحو لولا اخرتني الي اجل قريب
اي تؤخرني كما صرح بذلك في المغني و مثل التحضيض العرض كما صرح
به في المغني ايض قوله وهو اي الافك في الحقيقة محل التوبيخ قوله
والجمهور لم يثبتوا ذلك اي لولا اي ورودها في النفي قوله تعالي فنفعها
ايمانها اي برفع العذاب قوله والاستفتاح اي حين اذ هي للتوبيخ
قوله لو شرط اي حرف شرط اي تعليق للماضي و قوله و يقل للمستقبل
اي لتعليق مستقبل علي مستقبل قوله وان اي وان يسمي قوله وعلي
الاول متعلق بقال بعده قوله وكلام سيبويه الخ لما كان ظاهر كلام
سيبويه يفهم تعلق الوقوع بالوقوع اي لا تعلق الانتفا بالانتفا
جعله المص مغايرا للكلام غيره واشار الش الي انه لا تغاير في الحقيقة
لان قوله لما كان سيقع ظاهر في انه لم يقع فكانه قال لانتفا ما كان
يقع لو وقع غيره يعني ان وقوعه كان معلقا عليه وقوع غيره لو
وقع لكن المعلق عليه لم يقع فكذا المعلق قوله ومرادهم الخ جواب
عن سوال منشاوه قوله ظاهر الخ يعني كيف تدعي استلزام انتفا

الاول

مورها وهذا القول في الحاشية والمراد بالمضارعة م
ح

الاول لانتفا الثاني مع تخلف انتفايه عنه فيما سياتي من الامثلة
قوله والصحيح في مفاده اي بيان مفاده اي مدلوله نظرا الي ما
ذكر من القسمين وهما انتفاوهما وانتفا الشرط فقط دون الجواب
كما سياتي في الامثلة قوله واستلزامه عطف علي امتناع قوله
فالاقسام اي اقسام المقدم والتالي اربعة حاصلة من ضرب
قسمي الشرط وهما المثبت والمنفي في قسمي الجواب كذلك قوله ولم
يخلف المقدم اي في ترتب التالي عليه غيره قوله للزومه اي الفساد
له اي لتعدد الاله وقوله من التمانع بيان للعادة وقوله وعدم
الاتفاق عليه تفسير للتمانع قوله ولم يخلف التعدد في ترتب
الفساد غيره فيه نظر لامكان ترتب فساد السموات والارض
علي مجرد ارادة القادر المختار كما يوخذ من شرح العقايد للعلامة
التفتازاني قوله المفاد نعت لانتفا وقوله نظرا الي الاصل فيها وهو
الدلالة علي انتفا الثاني لانتفا الاول وقوله اي الدلالة الخ تفسير
العكس وحاصل ما يحاوله ان للو استعمالين اصل اللغة وهو
ان تدخل علي جملتين ماضويتين لفظا فتنفيهما معنى وانتفا
الثانية منهما مسبب عن انتفا الاولي والمخاطب عالم بالانتفايين
جاهل بتسبب الثاني عن الاول فافاد خلت لو افادت ذلك
فالمخاطب بنحو لو جيتني اكرمتك كان قبل دخول لو عالما بالا
كليهما ولكنه كان جاهلا بتسبب الثاني عن الاول فلما دخلت
لو افادت ذلك والاستعمال الثاني وهو فصيح ايض انها تستعمل
في الاستدلال بانتفا الجزا علي انتفا الشرط من غير دلالة علي
تعيين زمان ويكون مدخولها ايض جملتين ماضويتين لفظا
منتفيتين بها معني الا ان المخاطب ههنا يعلم انتفا الجملة الثانية
ويجهل انتفا الاولي وكون انتفايها مستلزما لانتفا الثانية
فيورد له المتكلم جملتين مرتبطة الثانية منهما بالاولي ارتباطا

المسبب بالسبب كما في قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير
فان المخاطب فيه عالم بانتفا الجزا المشاهد ته تغير العالم بالضرورة
وجاهل بانتفا الشرط المعلوم في نفس الامر من انتفا الجزا فاولانه
لو ما كان يجهله ان انتفا الشرط علة انتفا الجزا او دليل عليه
وانتفا المدلول المساوي للدليل او الاعم منه يستلزم انتفا الاخص
فمن نظر الى الاستعمال الاول استشكل الاستدلال بالاية فان كلمة
لو في الاية لا تفيد الا الدلالة على انتفا الفساد في الزمان الماضي
بسبب انتفا التعدد فيه ولا يخفى ان القصد بالاية الاستدلال
بانتفا الجزا على انتفا الشرط من غير دلالة على تعيين زمان والجواب
ان للو استعمالين والاية من قبيل الاستعمال الثاني وابن الحاجب
لما نظر الى الاستعمال الثاني وجدها تدل على انتفا الاول لانتفا
الثاني لا بمعنى ان انتفا الثاني علة لانتفا الاول بل بمعنى انه يعلم
بانتفا الثاني انتفا الاول فاعترض على من قال انها لانتفا الثاني
لانتفا الاول بان الاول ملزوم والثاني لازم او سبب والثاني
مسبب وانتفا الملزوم لا يدل على انتفا اللازم لاحتمال كون اللازم
اعم وكذا انتفا السبب لا يدل على انتفا المسبب لجواز ان يكون
للشي اسباب متعددة بل الامر بالعكس في الاية والحق كما
قال العلامة التفتازاني ان كلا من الاستعمالين ثابت وان
الاستعمال الثاني متفرع على الاول فان لو لما دل على ان انتفا
الاول علة لانتفا الثاني فربما كان انتفا الثاني معلوما عند
السامع دون الاول فيدل به عليه دلالة بالمعلول على العلة
وبهذا يتضح كلام الشارح وقوله لانه اي العكس وهو الدلالة على
انتفا التعدد بانتفا الفساد اظهر اي لكونه معلوما بطريق
الحس عند السامع **قوله** فلا يلزم انتفا الثاني زاد الشارح التصريح
باللزوم اصطلاحا لظاهر المتن فان ظاهره وجوب عدم انتفايه

قوله

93

قوله فالحيوان مناسب للانسان لا يخفى ان الحيوان جزء الثاني
والانسان هو المقدم لكن لما كانا هما المقصود من التالي والمقدم
اطلق على الاول التالي وعلى الثاني المقدم من اطلاق الكل على الجزء
قوله للزومه اي الحيوان له اي للانسان عقلا لانه اي الحيوان
جزوه اي الانسان لتركبه منه ومن الناطق **قوله** المفاد بلو
نعت لانتفا الانسان **قوله** اما امثلة بقية الاقسام اي الاربعة
فان ما ذكره المصنف مثال للمثبتين فبقي كونهما منفيين كون الاول
مثبتا والثاني منفيا عكسه وقد تكفل بذلك الشارح **قوله** ويثبت الثاني
بقسميه اي المثبت والمنفي كذلك على حاله من انتفا او ثبوت
وقوله مع انتفا المقدم ظرف يثبت وقوله بقسميه اي المثبت
والمنفي كذلك **قوله** وناسب اي التالي او ثبوته وهذا اخص مما قبله
قوله اما بالاولى اشارة الى ان قوله بالاولى الخ تفصيل للمناسبة
قوله وهو بالخوف المفاد بلو لانها دالة على انتفا انتفايه وانتفا
الانتفا ثبوت **قوله** فيترتب اي عدم العصيان عليه اي على
الخوف ايضا كما يترتب على عدمه وقوله في قصده اي المتكلم
لا بمقتضى لو وقوله اجلالا له فيه اشارة الى ان العلة في ترتب
عدم العصيان على عدم الخوف كونه عبارة عن الاجلال الذي
هو خلف عن الخوف في ترتب عدم العصيان عليه **قوله** وقد
اجتمع فيه الخوف والاجلال اشارة الى ان لانتفا المعصية سببين
الخوف والاجلال فلو انتفى الخوف لم توجد المعصية لوجود السبب
الاخر وهو الاجلال فاولى ان لا توجد عند اجتماعهما وقد اجتمعا
في صهيب رضي الله عنه ثم لا يخفى ان اسباب عدم المعصية
اربعة الخوف والاجلال والحيا والمحبة وفي الحقيقة السبب
واحد وهو عدم تقدير المعصية وهذه ناشية عنه وكون
الاسباب اربعة مما افاد فيه استاذنا القطب الرباني الشيخ

عبد الوهاب الشعراني قوله قال اخو المص اي العلامة الشيخ بها الدين
في شرح التلخيص قوله اي هند اسم ام سلمة قوله صلى الله عليه وسلم
انها اي درة وقوله في حجري اي كفالتي قوله المبين نعت عدم كونها
ربيبة يعني ان انتفا كونها ربيبة لا يصلح عدم ترتب الحل عليه من
حيث كونه انتفا فبين ان المراد من ذكر الانتفا ما صدق الانتفا
معه من الخلف وهو كونها ابنة اخي الرضاع وقوله هو اي عدم
حلها له اي لكونها ابنة اخي الرضاع فيترتب اي عدم حلها في قصده
اي المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم على كونها اي درة ربيبة
المعلوم لعله المفاد بلو نعت كونها ربيبة وانما كان معلوما بلو
لانها لنفي ما دخلت عليه وهو هنا نفي ونفي النفي اثبات وقوله
المناسب نعت ثان لكونها ربيبة هو اي عدم الحل له شرعا كمناسبة
اي عدم الحل للاول هو كونها ابنة الرضاع قوله والمعنى اي معنى
الحديث قوله والنسا حيث اي حين وقوله باراد نه اي عليه الصلاة
والسلام متعلق بتحدثن وقوله جوزن خبر النسا قوله على وفق
الاية اي في الوصف بالغالب قوله بان لها اسمين متعلق بجمع
والاسمان درة وبرة قبل التغيير قوله لو انتفت اخوة النسب الخ
رتب عدم حلها على عدم اخوتها من النسب المبين باخوة الرضاع المكتسب
هو لها شرعا فيترتب ايض في قصده على اخوتها من النسب المفادة
بلو المناسب هو لها شرعا لكن فوق مناسبته للاول لان حرمة النسب
اشد من حرمة الرضاع فاتضح ان صواب المثال ان يكون للاولى
لا للاول قوله بالاخوة متعلق بالرضاع اي للرضاع بيني وبينها
المتحقق بالاخوة فانه قد يتحقق بغيرها كالامومة قوله انقلب
على المص سهوا بان صار الجواب شرطا والشرط جوابا قوله رتب اي في
اللفظ على الصواب قوله المبين باخوتها من النسب اذ لا مناسبة
في ترتب عدم الحل على عدم اخوتها من الرضاع لو لم يرد به الاخوة

من

من النسب وقوله المناسب نعت اخوتها من النسب وقوله هو
اي عدم حلها لها اي الاخوة من النسب شرعا فيترتب اي عدم الحل
ايض في قصده اي المتكلم على اخوتها من الرضاع المفادة بلو لنفيها
النفي الذي هو عين الثبوت على وتيرة ما تقدم وقوله المناسب
نعت ثان لاخوتها من الرضاع وقوله هو اي عدم الحل لها اي لاخوتها
من الرضاع شرعا لكن مناسبة عدم الحل لاخوة الرضاع دون مناسبة
للاول اي الاخوة من النسب قوله في الموضعين اي هنا وفي قوله
لو كان انسانا الخ قوله لكان انسب بقسميه اي لادون والمساوي
لكونهما وصفين قوله لوافق الاستعمال اي وهو حذف اللام في جواب
لو المنفي قوله فيما ذكره من الامثلة اي قوله لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا الى هنا قوله اما امثلة بقية بهذا القسم وهو ان لم يبنا في
التالي انتفا المقدم وناسب انتفاه ومثل المص للمنفيين فنفي المثبتا
والمنفي في الشرط والمثبت في الجواب وعكسه وقد تكفل بذلك الشم
قوله في جوابها لذلك اي للمعاني الثلاثة ويحتمل ان يكون على النصب
للمضارع بعد الفا في جوابها قوله لو تاتيني فتحدثني الخ امثلة
للتمني وما بعده على سبيل النشر المرتب ويكون المخاطب في
المثال الاول ما يوس الاتيان والتحديث للمتكلم كالميت او متعسر
ذلك عادة كالمفقود مع حقارة المتكلم قوله ومن الاول اي لو في
التمني فلو ان لنا كرة اي رجعة الى الدنيا فنكون من المومنين فان ذلك
محال بقوله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون قوله ولتشترك
الثلاثة اي التمني والعرض والتحضيض في الطلب بحث اي بشدة
وفي العرض بلين اي رفق ولطف وفي التمني لما لا طمع فيه اما
لاستحالته او استبعاده كما تقدم ايضاحه قوله كذا اورده المص
فكذا قدره الشم ولم يقدر ردوا بل الوارد في رواية النسائي
قوله والمراد الرد بالاعطا اي لا بالطرد قوله وقيد اي انطلق في الحديث

وقوله كما هو اي الشي عادتهم اي العرب فيه اي الطلق قوله حرف
نفي اي جزم مدلول المضارع وهو الحدث ونصب للفظ المضارع
واستقبال للجزء الثاني من مدلوله وهو الزمان وبجمع ذلك قول
الله للمضارع اذ المعنى لفظا ومعنى قوله اي افادتها ما ذكر من
توكيد النفي وتابيده قوله نفي المستقبل اي الحدث المستقبل
وقوله على التابيد اي على وجه التابيد وهو متعلق بالنفي
قوله والتابيد نهاية التاكيد اشارة الى ان نسخة قوله المعين اذا
الشي عند الاطلاق ينصرف الى الكامل فيحمل التاكيد في بعض النسخ
على نهايته وهو التابيد ليوافق النسخة الاخرى قوله وهو اي
التابيد قوله قال في الكشاف مفرقا اي في اماكن منه لا في موضع واحد
قوله بخلاف لا اقيم فلن اخص من لا لا نفراد لن عنها بافادة التاكيد
بعد اشتراكهما في مطلق النفي وقوله كما في اني مقيم وان مقيم يعني
ونظيره لك في الاثبات اني مقيم فاني مقيم اخص من انا مقيم
لا نفراده عنه بالتاكيد بعد اشتراكهما في مطلق الاثبات وقولك
في شي اي في شانه وقوله موكد خبر قولك قوله والمعنى اي معنى قولك
لن افعله قوله تضعيف له اي لقول الزمخشري وقوله لما قاله غيره
ستند للتضعيف قوله لا دليل عليه اي في كلام العرب قوله والمتفاوة
التابيد مبتدا خبره قوله من خارج اي دليل خارج قوله وكون
ابدا فيه اي في لن يتمنوه للتاكيد قوله وقد نقل التابيد عن غير
الزمخشري يعني ابن عطية فانه قال في تفسيره على قوله تعالى لن
تراني لو ابقينا هذا النفي على ظاهره لتضمن ان موسى عليه الصلاة
والسلام لا يراه ابدا ولا في الاخرة لكن ورد في الحديث المتواتر
ان اهل الايمان يرونه يوم القيمه اه فيحمل كما قال بعض المحققين
ان يكون مراد ابن عطية ان التابيد موضوعها لغة كما يقوله الزمخشري
او ان التابيد مستفاد من كون الفعل الواقع بعدها في معنى النكرة الواقعة

في

في سياق النفي اي لا يقع منك روية لي فيعم النفي كل روية ما لم يرد
ما يخصصه وهذا اقرب انه قوله حتى قال بعضهم ان منعه مكابرة
هو المولى سعد الدين قوله ولا تابيد قطعا اي اتفاقا فيما اذا قيد
النفي وهذا مفهوم قوله وهو فيما اذا اطلق النفي قوله لن تزالوا كذلكم
اي على ما انتم عليه من النعمة وغاية الحال قوله لاحتمال ان يكون
خبرا اي والمراد به انشا الدعا مبالغة كان الاستجابة قد حصلت
فاخبر عن وقوعها قوله وفيه اي احتمال كونه خبرا بعد لانه خلاف
الظاهر لان المعطوف في البيت بثم دعا لا خبر وعطف الانشا على
الانشا هو اللايق بل قيل بامتناع عطف الانشا على الاخبار من غير
نكتة كما هو مقرر في علم المعاني ولكن لما كان في الدعا بلفظ
الخبر نكتة وهي المبالغة كما عرفت لم يحكم الشر بالامتناع بل
بالبعد فقط قوله فالاسمية ترد موصولة الخ اشارة الى ان قوله
موصولة مع ما عطف عليه بدل من قوله اسمية بقرينة الخارج
قوله فما نكرة تامة اي غير موصوفة قوله وشرطية زمانية اي
بمنزلة متى قوله نحو فما استقاموا لكم الدليل على كونها شرطية
وقوع الفا في جوابها قوله والحرفية ترد مصدرية الخ تقدم الكلام
على نظيره في قوله فالاسمية ترد موصولة الخ قوله ونافية عاملة
اي عمل ليس على اللغة الحجازية قوله نحو وما تنفقون الا ابتغا
وجه الله خبر بمعنى النهي قوله نحو قلما يدوم الوصال فما زايدة كافة
لقل عن الفاعل لا مصدرية بدليل ورود الجملة الاسمية بعدها
في نحو قلما وصال على طول الزمان يدوم قوله او الرفع والنصب
اي الرفع في اسم والنصب في اسم اخر كما اشار الشارح الى ذكر
بالشاهد قوله لابتدا الغاية اي المغيا كالسير قوله اي ورودها
لهذا المعنى اكثر يعني ان الغلبة تصدق بقلة المقابل وبكثرته
لكن دون كثرة المقابل الاخر والمراد هنا الثاني قوله والصاعقة

الصيحة التي يموت من يسمعها او يغشى عليه فسرها بذلك
ليتضح كون من للتعليل وفي اسناد الصاعق الى الصيحة
التي هي الصعقة مبالغة حتى كانما نفس الصاعق كما في اطلاق
الاصابع على الانامل من المبالغة ما لا يخفى حتى كانهم من شدة
الصواعق يجعلون الاصابع بكمالها في الاذان كما اشار الى ذلك
الكشاف قوله والبدل هو اسم مصدر بمعنى الابدال لتكون من للمعاني
قوله من الاخرة اي الحياة الاخرة قوله قريب منه اي اليه فان المعنى
على انه قرب منه بما به القرب لا ان ابتدا القرب منه قوله وتنقيص
العموم اي التنصيص على العموم وهو استغراق كل فرد فرد
قوله فهو بدون من اي نحو ما في الدار رجل ظاهر في العموم لكون
المنفي نكرة يحتمل احتمالا مرجوحا لنفي الواحد فقط ومع من نص
في العموم قوله والفصل اي التمييز قوله نحو والله يعلم المفسد
من المصلح فالمعنى والله اعلم والله يميز المفسد من المصلح بعلمه تعالى
قوله اي لمعناها دفع لما يتوهم من ظاهر العبارة ان من موضوعة
للدلالة على المراد فيه بل المعنى انما مراد فيه للابتدا في معناها قوله
نحو ينظرون من طرف خفي اي به فان الطرف الخفي آلة النظر ويصح
ان تكون من في الاية على بابها فان ابتدا النظر هو الطرف الخفي
وقد صرح بذلك بعضهم قوله نحو قد كنا في غفلة من هذا اذ ليس
المعنى على ان هذا سبب حامل على الغفلة او مبدأ للغفلة حتى
تكون من للتعليل او لابتدا الغاية بل المعنى جاوزنا هذا بسبب
الغفلة قوله اي عنده يحتمل ان تغني مضمن معنى تدفع وشيا
مفعول به ومن الله حال من شيا قدم عليه ومن ابتدائية وعلى
هذا جماعة من اللغويين وذهب جماعة منهم الى ان من بمعنى بدل
اي بدل طاعة من الله او رحمة الله قوله اي عليهم يحتمل ايضا بقاء من
في الاية على بابها لتضمين النصر معنى المنع اي منعناه بتاييدنا من

تسلطهم

تسلطهم عليه قوله فاعل نعم مستتر اي راجع الى شيء متعقل في الذهن
وقوله ومن تمييز اي للمستتر قوله وكيف ارهب امرا اي اخافه وقوله
او اراع اي افزع له وقد زكات اي لجات واستندت ففي المحكم
زكا اليه استند اه وهو بهمزة بعد الكاف قوله ونعم مزكا فاعل
نعم على القليل والمخصوص محذوف اي مزكاي قوله وغير الى على
لم يثبت ذلك كونها نكرة تامة قوله لتضمنه معنى الفعل لانه راجع
الى بشر الذي هو بمعنى المشهور كما يشير اليه الشه في التقدير قوله
وفيه اي في هذا القول تكلف قوله لا للتصور اي لا لطلب التصور
قوله على منواله اي طريقته وقوله اخذا علة التقييد واما علة
النفي فقوله على منواله وقوله سهوا اي من المقيد والنافي سرى اي اليهما
من ان هل لا تدخل على منفي اي على كلام منفي لالتباس مدخولها
بالمطلوب بها حتى توهم اتحادها ولا يخفى تغايرهما كما نبه عليه
الشه فانه اذا قيل في جواب هل قام زيد لا او لم يقم فالمستفاد
تصديق سلبي وهو المطلوب مع انه لا يصح ان يقال هل لم يقم زيد
وقوله فهي تفريع على قوله سهو قوله وتشركها في هذا اي في هذا
المعنى وهو طلب التصديق الهمزة وتنفرد اي الهمزة عليها
اي هل بطلب التصور اي التصوير قوله وبالدخول عطف على
طلب التصور وقوله على منفي اي كلام منفي فتخرج الهمزة اي غالبا
عن الاستفهام الى التقرير وقوله اي حمل اي حث وهو تفسير
للتقرير قوله فتجاب اي الهمزة قوله في الحديث فخر عليه جراد من
ذهب ذكر بعض الاكابر من اهل الكشف ان المراد بالجراد الجماعة
من الذهب وقوله فجعل ايوب يحثي في ثوبه اي اظهارا للفاقة
والحاجة الى الزيادة من فضل الله تعالى بدليل قوله بلى وعزتك
ولكن لا غنى لي عن بركتك وعلى هذا يحمل حال من اخذ من الدنيا
زائدا على حاجته من الاكابر فانه باخذه اظهارا للفاقة وينفقه

في مرضات الله كما نبه على ذلك القطب الرباني الشيخ عبد الوهاب
الشعراني نفعه الله برحمته **قوله** وقد تبقى اي الهمزة الداخلة
على منفي **قوله** اي احق انتما فعلك تحريك للاستفهام عن ظاهره
لئلا يضيع بلا فايدة لان المتكلم نفى الفعل ما خباره فلا فايدة في
الاستفهام عن النفي فتعين انصرافه الى الحقيقة **قوله** فيجاب اي
الهمزة بنعم او لا لان المسؤول عنه تصديق **قوله** ومنه اي بقا الهمزة
على الاستفهام **قوله** ادا الا في الذي لا قاه امتالي اي من الموت عشقا
قوله فيجاب اي الهمزة بمعين منهما لان المسئول عنه التصور **قوله**
من حروف العطف تقييد للواو والمحكوم عليها بانها لمطلق الجمع
الخ **قوله** بين المعطوفين غلب المعطوف لكونه اخصر والا فالمعطوف
عليه هو الاصل في الغالب وانما قيدنا بالغالب احترازا عن
عطف الاشرف على غيره في عطف الخاص على العام كما في عطف
جبريل وميكاييل على الملايكة وعطف اولي العزم على بقية الانبيا
في قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
الاية **قوله** لانها تستعمل اي لغة وهذا دليل على انها لمطلق الجمع
قوله اذا جامعه الراي في الواقع فيجعل اي الواو حقيقة في القدر
المشترك بين الثلاثة اي المعية والتقدم والتاخر وقوله حذرا
علة يجعل وقوله من الاشتراك والمجاز اي لكونهما خلاف الاصل **قوله**
من حيث انه جمع استعمال حقيقي اما من حيث انه مقيد بذلك
القيد فهو مجاز **قوله** لانها اي الواو للجمع وقوله فاذا قيل تفريع
على الاقوال الثلاثة **قوله** يوهم تقييد الجمع بالاطلاق اي عن واحد
من الثلاثة بحيث قيد بواحد من الثلاثة لا تستعمل فيه وهو
خلاف الغرض من نفي التقييد وانما قال يوهم لانه لا معنى لتقييد
الجمع بالاطلاق هنا الا الاشارة الى ان استعمالها فيه لا يتقيد بواحد
من الثلاثة بل يعمها اذ الجمع لا يخرج عن واحد منها وليس هذا

كقولهم

97

كقولهم مطلق الما والما المطلق حيث يصدق الاول بالما المستعمل
والمتغير بما خالطه من الطاهرات بحيث يسلبه اسم الما بخلاف
الثاني اذ الاطلاق هنا صفة للما مخصوصة كما ان الاستعمال والتغير
صفة له كذلك فيمكن ان يخرج عن احدى الصفتين الى الاخرى بخلاف
الاطلاق فيما نحن فيه فانه حيثما خرج عنه قيد بواحد من الثلاثة
واذا لم يخرج عنه صدق بكل منها على ان مطلق الجمع يتناول كل جمع
اطلق او قيد بترتيب او معية او تراخ ومهلة وليس الواو كذلك
نبه على ذلك بعض المحققين ممن انتصر لابن الحاجب فتامل **قوله** وبيانا
اي حدا وبحثا **قوله** وبيّرا بصيغة الماضي مفككا اي في الخط للاشارة
الى ان المراد بها صيغة الامر ولو لم تفك لتبادر الذهن الى المسمى
لكونه الغالب عند الاطلاق **قوله** ويعبر عنه اي القول المذكور
بصيغة افعل فالاضافة بيانية وسينبه الشارح على ان المراد بها
كل ما يدل على الامر من صيغة فيدخل في ذلك اسم الفعل كصه والفعل
المضارع المقرون باللام كقوله لينفق ذو سعة من سعته وانما
اختار صيغة افعل على غيرها من صيغ الامر كفعلل واستفعل
وانفعل وافتعل لخفتها **قوله** اي كقولهم صلوا فالمراد بالامر في الاية
صيغة الامر **قوله** اي الفعل الذي تعزم عليه اي الذي تريد العزم
عليه **قوله** حذرا من الاشتراك والمجاز قد نوقش هذا التعليل
بان الحمل على الوضع للقدر المشترك انما يكون اولى من المجاز
والاشتراك اذا لم يقم دليل على احدهما وقد قام دليل على كون
الامر مجازا في الفعل وهو تبادر القول المخصوص دونه ولو لم
يقيد بذلك لادى الى ارتفاع المجاز والاشتراك لامكان حمل كل لفظ
يطلق لمعنيين على انه موضوع للقدر المشترك بينهما وهذه المنا
قشة ماخوذة من العضد ولم يتعرض لها الشارح استغناء عنها بسياق
هذا القول بصيغة التمريض وقس على هذا ما اشبهه مما لم يتعرض

لها الله استغنا عنها بسياق هذا القول بصيغة التمريض وقس على هذا ما اشبهه مما لم يتعرض الشارح لرده من الاقوال الضعيفة قوله اي لصفة من صفات الكمال اشارة الى ان التنكير في قوله لامر للتعظيم قوله واجيب بانه فيها اي الثلاثة مجاز كما مر من تبادر الذهن الى القول والتبادر علامة الحقيقة فيفي غيره مما ذكر مترددا بين المجاز والاشتراك والمجاز اولى من الاشتراك قوله اي العمدة اذ لا يختلف باختلاف الاوضاع بخلاف اللفظي قوله فقال فيه وحده الخ اي فهو من باب الاستخدام قوله اي على الكف اشارة الى ان قوله مدلول عليه نعت بكف لا الفعل قوله فتناول اي الحد وقوله اي الطلب الجازم وغير الجازم به يعلم ان قولهم الامر حقيقة في الوجوب المراد به صيغة الامر واما الامر النفسي فحقيقة في الندب كالوجوب وقوله لما ليس بكف متعلق بالاقتضا وقوله لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف بيان لقسمي المطلوب بالامر وقوله غير كف مخرج للنهي ولما كان الاقتصار عليه يفسد عكس التعريف اذ يخرج عنه الطلب بكف ومرادفه كاترك ودع وذر مع انه امر زاد المصنف قوله مدلول عليه بغير كف اي ونحوه كانه عليه الخ ليدخل في الامر الطلب المدلول عليه بكف ونحوه ليكون الحد جامعا لجميع افراد الامر قوله ومثله اي في الدخول قوله موافقة الدال اي ليوافق المدلول وهو الاقتضا الدال وهو لفظ كف ونحوه في اسمه وهو الامر وان كان المطلوب به كفا قوله على قياس قول المحققين اي سننه ومنواله اذ الامر قسم من الكلام المشترك عند المحققين بين النفسي واللفظي وذلك يستلزم كون الامر مشتركا بينهما ضرورة اعتبار المقسم في كل من قسامه قوله نفسيا اي وهو الاقتضا المخصوص او لفظيا وهو القول المخصوص وقوله حتى يعتبر اي ما ذكر من العلو والاستعلا في حده اذ الحد عين المحدود وانما يختلفان بالاجمال والتفصيل قوله بان يكون الطالب عالي الرتبة اي في نفس

الامر

الامر قوله بان يكون الطلب بعظمة اي تعاظم فان الاستعلا اظهار العلو كان هناك علو في الواقع ام لا قوله لاطلاق الامر دونهما علة لا يعتبر وقوله قال عمرو بن العاصي الخ دليل لعدم اعتبار العلو ويقال اي في اللغة امر فلان فلانا برفق الخ دليل لعدم اعتبار الاستعلا ومما استدل به على عدم اعتبار العلو قوله تعالى ماذا تامرون ولا يخفى انه اقوى في الاستدلال واجيب بانه اطلق الامر في كلام عمرو بن العاصي على الاشارة قال ابن الهمام في التحرير تبعا للمولى سعد الدين للقطع بان الصيغة في التضرع اي السوال والتساوي لا تسمى امرا الخ لكن دعوى القطع كما قال بعضهم محل توقف قوله غير الحسن اخذه من المتن حيث ذكره في القايلين بالاستعلا قوله ومن هولاء اي المعتبرين لاحدهما على التعيين قوله واعتبر ابو علي اي الجبائي ووكل المعتزلة وكذا ابنه ابو هاشم فقول الشارح المعتزلة يرجع اليهما قوله لانه اي اللفظ يستعمل في غير الطلب قوله قلنا اي في الجواب عن هذا الدليل قوله والطلب اي الذي هو الاقتضا الواقع جنسا في حد الامر النفسي قوله بمجرد التفات النفس اليه تعبير للبديهية المنسوب اليها البديهي وقوله من غير نظر تفسير لقوله بمجرد التفات النفس اليه قوله فاندفع ما قيل اي اعتراضا على الحد وقوله بما اي بتعريف يشتمل عليه اي الطلب وقوله بناء علة قيل وقوله على انه اي الطلب قوله المحدود باقتضا فعل الخ اي لا اللفظي اذ لا نزاع في كونه غير الارادة ولا الامر بمعنى الشان او الشي ونحو ذلك اذ لا نزاع فيه قوله لذلك الفعل اما الارادة لغيره فليست بامر قطعا قوله لامتناعه اي استحالته لغيره وهو تعلق العلم القديم بانتفايه فيستحيل وقوعه قوله ولم يمكنهم انكار الاقتضا لوجوده ولا بد ضرورة عدم انكار التكليف قوله قالوا انه اي الاقتضا الارادة فرارا من كونه نوعا من الكلام النفسي قوله هل للامر صيغة تخصه اعلم ان تخص يرد تارة

بمعنى ينفرد وناره بمعنى يقصر والثاني هو المراد هنا كما اشار
اليه بقوله بان تدل عليه دون غيره اذ لو اريد المعنى الاول
لقال بان لا يشاركها غيرها في الدلالة عليه وهذا لا ينافي دلالتها
على غيره ايضا معه وليس مرادا قوله والنفي اي القول بالنفي المشار
اليه بقوله وقيل لا منقول عن الشيخ واختلف اصحابه في علة النفي
فقيل النفي لاجل الوقف بمعنى عدم الدلالة اي العلم بما وضعت له
حقيقة مما وردت له من المعاني يعني انها وردت للامر والتهديد
والارشاد وغير ذلك من المعاني ولكن المعنى الذي وضعت له
حقيقة من تلك المعاني لا يدرى عينه وقيل لاجل الاشتراك
اي اشتراك الصيغة بين ما وردت له من المعاني والاختصاص مع
الاشتراك وظاهر هذا انها مشتركة بين معانيها الستة والعشرين
التي سردها المص وليس المراد اذ غاية ما قيل انها مشتركة بين
خمسة معان منها وهي الامر والنهي والتهديد والتعجيز والتكوين
ومن هنا قال المص في شرح المختصر وقد ذكرنا لصيغة افعل محامل لم
يقل احد بانها حقيقة فيها اه وقد يجاب بان التبيين لا تقتضي
التعميم بل المحقق انها لا تخرج في الاشتراك عما وردت له من المعاني
وهذا صادق باشتراكها بين بعضها قوله والمراد به كما يدل عليه
الامر من صيغة بها الضمير كاعلم واضرب وانصر واجمع واخرج
وليبصر وصه وانما اختاروا التعبير بافعل لخفته وقد تقدم التنبيه
على ذلك قريبا قوله كان يقال صل لزوما فلزوما قرينة كون الامر
للوجوب قوله بخلاف الزمتك وامرتك فانه لا خلاف في دلالتهما على
الامر لكن امرتك يدل عليه على وجه التنفيذ ومثله اوجبت
وحتمت قوله ويصدق اي التهديد بالتحريم وبالكراهة فيكون مع
الكراهة بنقص الثواب قوله والمصلحة فيه اي في الارشاد دنيوية
بخلاف الندب فان المصلحة فيه اخروية نعم قد يقترن بالارشاد النية

الصالحة

الصالحة فيجتمع فيه المصلحتان كما يترتب الثواب على المباح الخارج
كالاكل بقصد التقوي على الطاعة والنوم لتحصيل النشاط
للتهجد قوله كقولك لاخر عند العطش اسقني ماء فانه لا غرض في
الامر هنا لارادة الامتثال قال بعضهم هنا انما يتمحض لارادة
الامتثال اذا لم يكن من السيد لعبده فان كان من السيد لعبده تصور ان
للوجوب وللندب اي اذا دلت قرينة على عدم المنع من الترك
قوله كقولك لمن طرق الباب ادخل فيه اشارة الى ان المراد بالاذن
هنا غير الاباحة لانها حكم شرعي قوله ويفارق اي الانذار التهديد
بذكر الوعيد اي المتوعد به في الانذار فهو تخويف بشيء مخصوص
بخلاف التهديد قوله ويفارق اي الامتنان الاباحة بذكر ما يحتاج
اي يحتاج الخلق اليه كالرزق دون الاباحة قوله ادخلوها بسلام
امنين فالسلام والامن قرينة على كون الصيغة للاكرام قوله
والتسخير اعترض بان الاليق تسميته سخرية بكسر السين لا تسخيرا
فان التسخير النعمة والاكرام قال تعالى وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض والسخرية الهزء قال ليتخذ بعضكم بعضا سخريا والجواب
ان التسخير كما يستعمل في النعمة والاكرام كذلك يستعمل في التذليل
والامتهان وعليه قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلله لنركبه
وقد اشار الشارح الى هذا الجواب بقوله اي التذليل والامتهان نحو كونوا
قردة خاسئين اذ يستحيل طلب ذلك منهم ولا يصلح لها شيء من المعاني
المذكورة الا التذليل والامتهان قوله اي الايجاد عن العدم اي
بعد العدم بسرعة نحو كن فيكون والتمثيل بذلك مبني على ما ذهب
اليه جماعة من المفسرين كالبيضاوي وصاحب الكشاف انه ليس
هناك قول حقيقة بل تعلق القدرة والارادة بالشيء فالمراد بقوله
تعالى كن فيكون تمثيل سرعة وجود ما تعلقت الارادة والقدرة
بايجاده بسرعة امتثال المطيع امر المطاع فورا دون توقف ودخل

افتقار الي مزاولة عمل واستعمال اله قوله اي اظهار العجز اي
لا ايجاده الذي هو اصل معني التعجيز قوله تعالي ربنا افتح اي
اقض بيننا وبين قومنا قوله الا تنجلي فيه ان هذه الا فيه استفتاحية
كالاولي موكدة لها وقوله وما الاصباح منك بامثل اي ليس فيه ايضا
قضارب بل مرادي الانتقال من حال الي اخري من شدة الضجر
وقوله ولبعد انجلايه اي الليل عند المحب حتي كانه اي الانجلا
لا طاعية للمحب فيه قوله والاحتقار اي التحقير اذ ما يلقونه من
السحر اي من الات السحر او كلمات السحر ويكون التقوا بمعني اوردوا
وفي قوله وان عظم اشارة الي الجواب عما يقال كيف يوصف السحر
المذكور بالاحتقار مع وصف الحق تعالي له بالعظم وحاصل الجواب
انه وان عظم فهو محتقر بالنظر الي معجزة موسي عليه الصلاة
والسلام قوله لحديث البخاري اذا لم تستح فاصنع ما شئت يمكن ان
يكون للتهديد قال بعضهم ولعل الفرق بينه وبين التهديد انه
لا قرينة هنا علي التهديد بخلاف قوله تعالي اعملوا ما شئتم لاقترانه
بقوله انه بما تعملون بصير قوله بمعني تذكير النعمة لا بمعني اسداء
النعمة للمنعم عليه الذي هو حقيقة الانعام لان مراد من عد
الانعام من معاني صيغة افعل وهو امام الحرمين هو المعني الاول
المجازي فتعين تفسير الانعام به ليوافق مراده لكن اورد عليه
انه يستلزم التكرار مع الامتنان قوله والتعجب اي تعجب المخاطب
والاوفق للغرض وللاية المستشهد بها وهي قوله انظر كيف ضربوا
لك الامثال التعبير بالتعجيب لا بالتعجب قوله والجمهور قالوا هي
الحامل علي التقدير توقف صحة الحمل عليه قوله في الوجوب اي
الطلب الجازم وقوله فقط بيان للمراد او المعني علي الحصر وليس في
عبارة المتن ما يدل عليه قوله ان اهل اللغة يحكمون باستحقاق
مخالف امر سيده مثلا اورد عليه ان هذا يفيد انها حقيقة في

قوله لغة اي ان اهل اللغة اي بمعناها اي بمقتضاها فعل لانها الحقيقة فيها وهذا الجار والمجرور متعلق بقوله امر مخالف امر سيده له بمقتضي افعل ويصح عود الضمير المجرور الي اللغة ويتعلق الجار والمجرور بيحكمون اي يحكمون باستحقاق المخالف للعقاب بسبب اللغة ومن جهتها بدليل انهم يعدون من خالف الامر عاصيا ويذمونه

الوجوب

الوجوب لانها حقيقة في الوجوب فقط اه وقوله مثلا راجع
الي السيد ومثله كل ذي ولاية شرعا كالزوج والحاكم الشرعي
قوله والثاني مبتدا خبره اجاب وقوله لمجرد الطلب اي الطلب
المجرد عن التحتم فالطلب جنس وجزمه الفصل المقوم له
كما اشار اليه بقوله المحقق للوجوب وقوله بما يترتب العقاب
اي استحقاق العقاب متعلق بالمحقق وقوله انما يستفاد
خبر ان في قوله ان جزمه قوله لا حمله اي الطلب علي الندب يصير
المعني اي معني الصيغة وقوله وقوبل اي عورض بمثله اذ المعارضة
هي المقابلة علي سبيل الممانعة وقوله فانه اي الحمل علي الوجوب
يصير المعني الخ وليس هذا القيد مذكورا قوله لانه المتيقن من
قسمي الطلب اذ المتحقق من الصيغة مطلق الطلب الصادق
بالندب كالوجوب والمتيقن هو الندب اذ الاصل عدم قيد
الوجوب الذي هو المنع من الترك وعورض بمثله وهو ان الاصل
ايضا عدم قيد الندب الذي هو تجويز الترك وبان الشيء عند
الاطلاق ينصرف الي الكامل لكونه الاصل في الاشيا اذ الكامل
ثابت من كل وجه والناقص ثابت من وجه دون وجه ولا
يخفي ان الكامل من قسمي الطلب هو الوجوب والجواب ان هذا
لا يصادم الاول لان غرض الاول ان الوجوب قدر زايد علي
مطلق الطلب ومن القواعد المقررة انا لا نوجب بالشك قوله
وهو اي القدر المشترك الطلب وقوله حذرا علة لجعله للقدر
المشترك وقوله من الاشتراك اي ان جعلناه حقيقة في كل منهما
ومن المجاز ان جعلناه حقيقة في احدهما فقط قوله من حيث
انه طلب اي لا من حيث تقييده بجازم او غيره قوله والوجوب
الطلب الجازم كالايجاب اذ الوجوب والايجاب متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار فان اعتبر في الطلب الجازم الذي هو من انواع

كالكسر والانكسار اذ ليس لنا في الخارج كسر وانكسار وان تغايرا بالنظر الي فعل الفاعل والمفعول شيخ الاسلام

الخطاب النفسي الازلي كونه صفة لله سبحانه وتعالى سمي ايجابا
وان اعتبر اضافته الى الفعل وتعلقه به سمي وجوبا فاندفع
ما قيل ان الطلب انما هو قدر مشترك بين الايجاب والندب
كما مر اول الكتاب في تقسيم الحكم لا بين الوجوب والندب
والوجوب غير الايجاب اذ الايجاب من صفات الله تعالى والوجوب
من صفات فعل المكلف اه **قوله** للقدر المشترك بين الثلاثة اي
الوجوب والندب والاباحة وفسر القدر المشترك بين الثلاثة
بقوله اي الاذن في الفعل **قوله** لقوله اي المص لا نصرافه اي هذا
القول في غيره اي المختص **قوله** ونصدق اي ارادة الامتثال مع
الوجوب والندب اي لا مع غيرهما اذ ليس في غيرهما ارادة
الامتثال **قوله** بين الخمسة الاول اي المصدر بها المعاني الواردة
لصيغة افعل في كلام المص وقوله وقيل بين الاحكام اي احكام
الشرع الخمسة كما اشار اليه بالتفسير **قوله** فلا تحمل اي الصيغة
تقييده اي الطلب بالمشيئة **قوله** الامر اوجب هو اي الشارع
طاعته كالسيد والزوج **قوله** واستفادة الوجوب عليه
اي ذا بالتركيب من اللغة والشرع فمن اللغة جزم الطلب
ومن الشرع الوجوب **قوله** وقال غيره اي المص انه اي هذا
القول هو اي القول السابق وقوله من ترتب العقاب بيان
لخاصة الوجوب وقوله مستفادة من الشرع وان استفيد
الجزم من اللغة على هذا دون ذاك ولا يخفى انه كاف في الفرق
والظاهر كما قال بعضهم ما قال المص واما الفرق بين هذا القول
والقول الاول من الاقوال الثلاثة التي اختلف فيها الجمهور وهي
ان الصيغة حقيقة في الوجوب لغة او شرعا او عقلا فهو ان
خاصة الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفادة على الاول
من اللغة وعلى هذا من الشرع كما افاده بعضهم **قوله** وفي وجوب

اعتقاد

اعتقاد الوجوب خبر عن قوله خلاف العام وقوله قبل البحث
اي بحث المجتهد وقبل ظرف الوجوب **قوله** ان كان اي وجد
هناك صارف **قوله** هل يجب الخ تفسير خلاف وقوله حتى للتعليل
اي ليتمسك وفيه اشارة الى ان التمسك بالعام الآتي فرع وجوب
اعتقاد العموم وقوله الاصح نعم اي يجب اعتقاده هكذا هنا
قوله اي افعل اشارة الى ان المراد الامر اللفظي بقرينة قوله
ورد **قوله** قال الامام الرازي او استيذان يعني ان الامام الرازي
ادخل الاستيذان في محل الخلاف لا في كونه للاباحة حقيقة اذ هو لا
يقول بذلك بدليل ما سيأتي عنه **قوله** فللاباحة اي شرعا كما
اشار الى ذلك بقوله لغلبة استعماله فيها فاد هذه الغلبة
كما افاده بعضهم في عرف اهل الشرع كما صرح به استدلال
القايلين بالاباحة **قوله** لتبادرها اي الاباحة في ذلك اي الامر
الوارد بعد ما ذكر لغلبة استعماله اي الامر في الاباحة برد
بعد ما ذكر **قوله** وغلبة الاستعمال في الاباحة عند ورودها بعد
ما ذكر لا تدل على الحقيقة اذ هي بقرينة ومن شان الحقيقة عدم
الافتقار الى القراين **قوله** اذ قتالهم المودي الى قتلهم فرض كفاية
اي فيكون القتل كذلك **قوله** لا تفعل اشارة الى ان المراد النهي اللفظي
بقرينة قوله بعد الوجوب وتقدم التنبيه على ان الوجوب
غير الايجاب وان اختلفا بالاعتبار **قوله** كما في غير ذلك اي الورود
بعد الوجوب **قوله** وفرقوا اي بعض القايلين بين الامر بعد الحظر
والنهي بعد الوجوب **قوله** واعتنا الشارع بالاول اشد من
هنا كان من القواعد المقررة الشرعية ان درا المفاسد
مقدم على جلب المصالح **قوله** على قياس ان الامر للاباحة
اي بجامع حمل الطلب على ادنى المراتب فان صيغة لا تفعل
لا ترد للاباحة فادنى مراتبها الكراهة بخلاف صيغة افعل كما

اوضحه بعضهم قوله ويرجع الامر اي الشان والحال في الحكم قوله
وامام الحرمين علي وقفه اي باق علي وقفه في مسئلة الامر قوله
اي افعل يشير الي ان المراد بالامر الامر اللفظي وهو صيغة افعل
بقرينة قوله لطلب الماهية اذ المعني انه موضوع لطلب ايجاد
الماهية والوضع من خواص الالفاظ قوله لطلب الماهية لا
لتكرار ولامرة اذ لابد من ملاحظة الماهية في الوضع علي جميع
الاقوال لكن الاول يقول انه موضوع لطلب الماهية من غير قيد
والثاني يقول انه موضوع للماهية بقيد المرة والثالث انه
موضوع لها باعتبار التكرار وبالجملة فلا يمكن انفكاك التكرار
ولا المرة عن الماهية حتي يلغي اعتبارها قوله والمرة ضرورية
الخ حاصله مع الايضاح انه لا يمكن تحقق الماهية باقل من
مرة ومن القواعد المقررة الاقتصار علي المحقق وطرح المشكوك
فيه فالمرة ملحوظة علي القول الاول لكونها من ضرورات وجود
الماهية فيه فهي مدلول الامر بطريق الالتزام علي القول الاول
وبطريق الصراحة علي القول الثاني قوله للتكرار مطلقا اي علق
بشرط اوصفة اولا قوله ان علق اي ربط وقوله اي بحسب تكرار
المعلق به اي وهو الشرط والصفة وحاصله انه ان علق
بشرط اوصفة يكون للتكرار المخصوص وهو التكرار بقدر ما علق
به من الشرط او الصفة لا التكرار علي وجه الدوام قوله فان لم
يعلق الامر بيان لمفهوم الشرط علي هذا القول قوله قولا اي في
معني الوقف فلا يحمل في القولين علي واحد من التكرار والمرة
الا بقرينة قوله ومنشا الخلاف اي الخلاف المذكور من اول المبحث
الي هنا قوله كما مر في الحج والعمرة راجع الي المرة وامر الصلاة
والزكاة والصوم راجع الي التكرار قوله فهل هو حقيقة فيهما
اي في المرة والتكرار فيكون مشتركا وهذا هو القول الاول من قولي

الوقف

قوله اولا اي كان فاذا
له حل او هم من غير
تعليق

الوقف وقوله او في احدهما الخ هو القول الثاني من قولي الوقف قوله
اوهو التكرار هذا مذهب الاستاذ ومن معه وقوله والمرة
هو المذهب الثاني قوله ان التعليق بما ذكر اي من شرط اوصفة
مشعر بعليته اي لكونه علة للامر قوله ان التكرار الخ اي حين
التعليق وقوله ان سلم مطلقا يعني لانسلم اولا ان التعليق
بالشرط او الصفة مشعر بالعلية مطلقا بل انما يشعر بها اذا
ثبتت علية المعلق به بدليل خارجي مثل ان زني فاجلدوه فان
لم تثبت عليته مثل اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من عبيدي
فالمختار انه لا يقتضي التكرار بتكرار ما علق به ثم ان سلم
اشعار التعليق بذلك مطلقا سوا ثبتت علية المعلق به
من دليل خارج عن الشرط او الصفة اولم تثبت بل اقتصر
علي فهمها من التعليق ليس التكرار مستفادا من الامر بل
اما من الخارج او من التعليق المشعر بالعلية المقتضية
لوجود المعلول كلما وجدت علته قوله حيث ظرف للتكرار وقوله
لا بيان لامده اي غايته ونهايته وقوله يستوعب خبر التكرار
واحترز بقوله ما يمكن عن اوقات الضرورة كالاكل والشرب
والنوم ونحوها قوله فهم اي الاستاذ ومن وافقه قوله وبالتكرار
فيه اي فيما يمكن من زمان العمر قوله اي فلهذا قال المص اي
مذهب الاستاذ ومن معه مطلقا قوله ولا الفور عطف علي
قوله في اول المبحث لا لتكرار الخ قوله في قولهم ان الامر للفور اي
بالوضع قوله ومنهم اي القوم القائلين بانه للفور القائلون
بانه للتكرار اذ القول بالتكرار يستلزم القول بالفور اذ التكرار
في جميع ما يمكن من ازمنة العمر ومن جملتها الزمان الاول
قوله وقيل للفور او العزم اي فهو متواطي قوله في الحال اي حال
ورود الامر وقوله علي الفعل متعلق بالعزم وقوله بعد اي بعد

الحال قوله والمبادر ممتثل مفرع علي جميع الاقوال لا علي الاخير
وهو القايل بالاشتراك خاصة ومحل كونه ممتثلا بالمبادرة
اذا لم تفيد الصيغة بفور ولا تراخ فان قيدت باحدهما
فهي بحسب ما قيدت به كما نبه عليه بعضهم وهو ظاهر قوله
ومنشا الخلاف استعماله فيهما اي الفور والتراخي كامر الايمان
راجع الي الفور وامر الحج راجع للتراخي قوله لانه بسداي عن
الفور في الاجزا بخلاف العكس لامتناع التقديم علي الوقت
شرعا قوله وهو اي القول الاخير وقوله اي طلب الماهية الخ
تقييد للقدر المشترك بين الفور والتراخي قوله الامر بشي موقت
اي بفعل محدود بوقت يستلزم القضا اي طلب القضا وقوله
اذا لم يفعل ظرف يستلزم وقوله لاشعار الامر اي اعلامه وكاه
اشعارا لانه دلالة اللفظ علي لازم معناه وفيها خفا بالنسبة
الي الدلالة علي المعني المطابقي قوله فليصلها اذا ذكرها فيه اكتفا
والمعني او استيقظ وهو من باب سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
وقيل ان الذكر يعم النوعين والمعني اذا ذكرها بعد النسيان
او النوم لان النايم لا تذكر له قوله والقصد من الامر الاول الخ
الفعل في الوقت لا مطلقا اذ لو كان القصد الفعل دون كونه
في الوقت المخصوص لم يفد التحديد بالوقت وقد يقال غرض
الاول ان الفعل هو المقصود اولا وبالذات واما الوقت فبطريق
التبع فاذا فات الوقت بقي الفعل المقصود ثم لا يخفي ان هذا الاستدلال
بمجرده لا يستلزم كون القضا بامر جديد ويمكن ان يقال انه لم
يذكر هذا الاستدلال قصدا بل علي سبيل التبع والتتميم للاستدلال
بالحديثين المذكورين الدالين علي ان القضا بامر جديد قوله اي
بالشي علي الوجه الذي امر به تعني ان تعليق الحكم بالوصف
يشعر بان الحكم علي الذات من حيث الوصف لا بالنظر الي مجرد

الذات

الذات فلا يقال ان المامور به اسم لذات الفعل ومجرد الاتيان
به لا يلزمه الاتيان بالمامور به قوله يستلزم الاجزا اي حصول
الاجزا اي اتصاف الماتي به بالاجزا قوله ليس امرا اي من الامر
الاول لذلك الغير قوله وقد تقوم قرينة الخ تقييد للنفي في قوله
ليس امرا به والحاصل ان الفهم عند قيام القرينة منها لا من
مجرد لفظ الامر كما هو محل النزاع قوله مره فليراجعها القرينة
هنا اللام في فليراجعها اذ هو امر الغائب والصارف له عن الوجوب
ان الامر بالرجعة لا يزيد علي الامر بابتدا النكاح وهو مندوب
منه قوله ماليا كان اي فعلا متعلقا بالمال فقوله كالزكاة اي
الاخراج وقوله او بدنيا اي فعلا متعلقا بالبدن قوله كما في الصلاة
اي لا علي وجه التبعية كركعتي طواف الحج عن الغير بشرطه قوله
لان الامر به انما هو لقهر النفس الخ قد قرر العز بن عبد
السلام في اماليه عدم دخول النيابة في الطاعات بمعني
البدنية بان القصد بها الاجلال والانابة ولا يلزم من
تعظيم الوكيل تعظيم الموكل اه قوله الا الضرورة استثنا من قوله
لا تدخل البدني قوله لما فيهما من بذل المونة اي ان كانت النيابة
باستيجار او تحمل المنة ان كانت بغير اجرة قوله الامر النفسي اي
بفعل شي قوله تحريما او كراهة تعميم للنهي كما ان قوله ايجابا او ندبا
تعميم للامر وقوله واحدا كان الضد الخ تعميم للضد واخذ ذلك
في الجميع من اطلاق المتن الموافق لتصريحهم قوله وعن القاضي
اخرا اي في قوله الاخير قوله ودليل القولين انه اي الشان لم
يتحقق بفتح اوله اي يوجد ولا يخفي ان توقف الشي علي الشي
دليل علي الاستلزام المقتضي للقرينة لا علي العينية فلا يتم
الاستدلال به علي القول بالعينية بل علي التضمن بمعني
الاستلزام فليتامل قوله ولكون النفسي هو الطلب المستفاد

بما لا يميز فيه عاقل فيما اذا ظلم احدي
نسايه باعطا نوبتها لغيرها ممن ثم طلقها
قبل وفايها حقها اه

من اللفظي الى جواب عما قيل ان الامر النفسي لا يقول به المعتزلة لنفيهم الكلام النفسي ونفي المقسم يستلزم نفي جميع الاقسام فلا يصح النقل عن بعضهم ان الامر النفسي يتضمن النهي عن ضده لان ذكر فرع القول بثبوته وحاصل الجواب ان النزاع في هذه المسئلة في الطلب المستفاد من اللفظ هل يتضمن النهي المذكور اولا ولا نزاع للمعتزلة في ثبوته لكن يسمونه الارادة ونحن نسميه امرا نفسيا والنزاع في التسمية لا ينافي القول بالحقيقة فسامح المص نقل القول بالتضمن فيه عن بعضهم قوله والملازمة في الدليل اي بين عدم التحقق وكون طلبه طلبا للكف اوتضمنا لطلبه ممنوعة على تقدير صحتها في العينية وقوله لجواز ان لا يحضر الضد اي في ذهن الامر حال الامر فلا يكون المطلوب الكف عنه اذ يستحيل ان يكون الانسان طالبا لما لا شعور له به ولا يخفى ان هذا انما يتصور في غير امر الشارع اللهم الا ان يراد حضور الاعتبار لا الحضور في الذهن قوله لان الضد فيه اي في امر الندب لا يخرج به اي بوقوعه فيه عن اصله اي اصل الضد وبين الاصل بقوله من الجواز بخلاف الضد في امر الوجوب لا تقتضيه اي الامر الوجوب الذم على الترك فيخرج به الضد عن اصله من الجواز الى عدمه الذي هو مقتضى الذم قوله لا تقتضيه الذم على الترك اي ترك الواجب المتحقق بفعل ضد من اضداده قوله واقتصر على التضمن اي على نقله ولم يذكر معه العينية كالامدي وان شمل قول ابن الحاجب منهم من خص الوجوب اي امر الوجوب دون الندب اي امر الندب العين ايضا فان ذكر ابن الحاجب في المختصر لذلك بعد نقل العينية والتضمن يشمل العين كالتضمن في الاختصاص بامر الوجوب دون امر الندب لكن لما كان كلام ابن الحاجب يحتمل التعميم بعود الضمير في منهم الى الاصوليين

ويحتمل

104

ويحتمل التخصيص بعوده الضمير المذكور الى القائلين بالتضمن فيساوي كلام المص اقتصر المص على التضمن اخذا بالمحقق وطرحا للمشكوك فيه فقول المحشي فقول شمل وقوله اخذا بالمحقق علة اقتصر قوله عن المبهم من اشياء اي في الواجب المخير فان الامر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده فلا ينافي القول بان الامر فيه بالشيء عين النهي عنه او يتضمنه قوله اي ترك المامور به بمعنى الكف عنه كما تقدم قوله والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام في العبارة قلب يوضح ذلك ان المعنى هنا على الاستلزام حقيقة والتضمن مجازا اذ النهي خارج عن حقيقة الامر قطعا على القول بالتضمن لاجزائها فعبر عن الاستلزام بالتضمن توسعا تنزيلا للازم التي منزلة الوجود في ضمنه ويمكن ان يقال ان المعنى والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام اذا اريد الحقيقة وانما يعبر عنه بالتضمن مبالغة تنزيلا للازم منزلة الجزء الداخل في ضمن الحقيقة لكنه خلاف الظاهر فدعوى القلب الواقع في كلام البلغا نحو عرضت الناقة على الحوض اولى قوله وقيل ليس امرا بالضد قطعا اي اتفاقا فهما طريقان متنافيان في النقل ومن شان الشارح في هذا الشرح ان يعبر عن الاتفاق بالقطع قوله اي النهي الخ تفسير لقوله على الخلاف وقوله اولا ولا اي ليس امرا بالضد ولا يتضمنه قوله وتوجيهها اي الاقوال الاربعة قوله فواضح اي جريان الاقوال فيه قوله فالكلام اي النزاع في واحد منه اي مبهم كما اشار اليه بقوله ابا كان قوله يقاس بالامر اللفظي اي ليس عينه قطعا ولا يتضمنه على الاصح قوله بمتماثلين او متخالفين متعلق بالامران وقوله بعطف او دونه متعلق بمتعاقبين قوله فيعمل بهما اي بالامرين جزما اي اتفاقا قوله ولا مانع شرطا او كـ وقوله من عادة او غيرها بيان للمانع وقوله والثاني غير معطوف شرط ثان قوله اي التاسيس اي ايجاد معنى اخر غير المعنى الاول قوله

لنفين

نظرا للظاهر هو التأكيد قوله وقيل بالوقف اي بتعدد طلب
ركعتين في المثال ويتوقف عن الاخر بين قوله فان رجح التأكيد
بعادي اي بامر يمنع عادة من التكرار مثل التعريف واندفاع الحاجة
بمرة في مثالي الشارح قوله باندفاع الحاجة متعلق بالعادة بمعنى
الاعتياد والحاجة هي العطش في المثال المذكور قوله بناء على ارجحية
التأسيس حيث لا عادي فيرجح التأكيد بالعادي قوله لاحتمالهما
اي بتعارض الدليلين وتساقطهما قوله وان منع من التكرار العقل
مفهوم قوله ولا مانع من التكرار قوله كرر اقتل زيدا اقتل زيدا فانه
يستحيل عقلا ازهاق الروح الواحدة مرتين ولا يخفى ان حكم العقل
بالاستحالة في ذلك بملاحظة العادة والا فمجرد العقل لا يحيل ذلك
اذ يمكن بالنظر الى القدرة الالهية ان ترد الروح بعد زهوقها
ثم يقتل مرة اخرى لكن العادة لم تجر بذلك قوله كرر اعتق عبدك
اعتق عبدك اذ يستحيل شرعا تكرير العتق الصحيح في آن واحد
كما يشير اليه المثال اما في آنين فيمكن كما لو اعتق كافرا رقيقا كافرا ثم
التحق بدار الحرب واسترق فانه يمكن اعتاقه مرة اخرى قوله
ونحوه اي كف اشارة الى ان الاوضح في التعريف ان يقال بغير نحو كف
او اشارة الى ان زيادتها ليست ضرورية لوضوح ان ليس المراد
كف بخصوصها اذ لا وجه للخصوصية فتعين ان يراد كف وما يشبهها
في ذلك كدع وذر قوله ويحد ايضا بالقول المقتضي الخ لان النهي النفسي
كالامر النفسي كما يتصف بالاقتضاء يتصف بالقول ويتميز عن
اللفظي بزيادة الدال في اللفظي لكن اسناد الاقتضاء اليه مجاز
من اسناد الفعل او معناه الى المصدر قوله ولا يعتبر في مسمى
النهي مطلقا اي نفسيا كان او لفظيا قوله وقضيته الدوام وذلك
لان المقصود من النهي هو الامتثال والامتثال لا يتحقق بدون
الدوام فانك اذا قلت مثلا لا تضرب فقد منعت المخاطب من ادخال

ماهية

ماهية الضرب في الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك الا بالامتناع
من كل فرد فرد من افراد الضرب في جميع ازمان المخاطب وهو
المراد بالدوام وانما قال هنا وقضيته الدوام ولم يقل وهو للدوام
على منوال ما سبق في الامر لان المراد بالامر هناك اللفظي والمراد
بالنهي هنا النفسي قوله وقيل قضيته الدوام مطلقا اي قيد بالمرة
ام لم يقيد فالفرق بين هذا القول وبين ما قبله ان قضية النهي
لا تتخلف في الدوام على الاول بل تتخلف في المرة اذا قيد بها وتتخلف
فيه على الثاني والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته قوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون التمثيل به للكراهة مبني على ان الخبيث بمعنى
الردي لا بمعنى الحرام بدليل قوله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا
فيه اي تتغمضوا وتسامحوا المعطي باعطائه لكم بدل ما تستحقونه
من الجيد قوله وللارشاد الفرق بينه وبين الكراهة كما يشير اليه
التمثيل بالاية المذكورة تبعا لامام الحرمين ان المفسدة المطلوب
درؤها في الارشاد دنيوية وفي الكراهة دينية نظير ما
تقدم في الفرق بينه وبين الندب من ان المصلحة فيه دنيوية
وفي الندب دينية قوله والدعاء الغرض تعديد ما يرد له النهي
من المعاني المسمى بعضها بالدعاء في بعض الاصطلاحات فلا يقال
ان هذا ينافي ما تقدم له من انه لا يشترط في النهي علو ولا استعلاء
قوله والتقليل اي في الكمية والمقدار والاحتقار اي في الكيفية
والقدر قوله سبق قلم الذي في اصله وهو البرهان بالتاء قوله
فقيل لا تدل الصيغة على الطلب الجازم والصحيح انما تدل عليه
مع عدم الارادة قوله وعن متعدد جمعا تمييز محول عن المضاف
اصله عن جمع متعدد وكذا الفعل في قوله فرقا اصله عن فرق
متعدد اي تفريقه قوله فهو اي لبس احدهما او نزعه قوله
لتعلقهما جميعا قيل هذا محل الاخذ لان الامر بالشيء نهي عن ضده

فصح قوله اخذا من الحديث وفيه نظر اذ لا حاجة الى الاخذ من ذلك
مع صريح النهي في قوله لا يمشي احدكم في نعل واحدة فانه في قوة
النهي عن لبس واحدة فقط ونزعها لكن لما لم يصرح بذلك عبر بالاخذ
ويومي الى الاخذ قوله لينعلهما جميعا او ليخلعهما قوله لبسا اونزعا
تمييزان عن الضمير في عنهما وقوله في ذلك اي اللبس والنزع قوله
فقصد في النظر اليهما جواب عما يقال ان الزنا والسرقة منهي
عن كل منهما على حدته فاين النهي جميعا وحاصل الجواب ان
النهي لما كان متعلقا بكل منهما فان نظر اليهما صدق ان النهي عن
متعدد وان نظر الى كل منهما على حدته صدق ان النهي عن واحد
قوله اي عدم الاعتداد بالمنهي عنه تفسير باللازم لان الفساد
مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع كما تقدم في كلامه ولا يخفى
ان المخالفة المذكورة تستلزم عدم الاعتداد بالفعل المذكور
شرعا وانما فسر الفساد بلازمه للاشارة الى انه المقصود من الحكم
بالفساد قوله اذ لا يفهم ذلك اي الفساد من صيغة النهي من غير
الشرع اما اللغة فلانها انما تفيد الزجر عن الفعل لا عدم الاعتداد
به اي عدم ترتب اثاره عليه واما المعنى فلان معرفة الاوصاف
المقتضية للفساد شرعا لا مدخل للعقل فيها لولا الشرع كما هو
الحق قوله فيما عدا المعاملات راجع الى الفساد قوله مما له ثمرة
بيان غيرها ومثل له بقوله وكالوطي زنا قوله اي سوا رجع النهي
الخ اورد عليه انه لا يظهر بين الاطلاق بهذا التفسير وبين التقييد
ببعض المعاملات فرق عند التامل فانه حكم ببعض هذا التفسير
على المعاملات حيث قال وفيها ان رجع الى امر داخل او لازم
وانا قوله عند الاكثر فراجع الى المعاملات وما عداها كما بينه
الشارح فلا يقال يحصل الفرق بتقييد المعاملات بقوله عند الاكثر
واطلاق ما عداها قوله فيما ذكر هو ما عدا المعاملات وفيها بالشرط

المذكور قوله الى نفسه اي ما ذكر قوله كصلاة الحايض فان النهي عن
صلاتها لنفس الصلاة قوله وكالصلاة عطف على كصوم يوم النحر
وقوله لفساد الاوقات علة للنهي عنها اي للفساد الواقع في الاوقات
وقوله اللازمة نعت الاوقات وقوله لها اي الصلاة قوله او اختل
عطف على رجع ورجوعه واعمل الاول فصح عطف لازم على
قوله داخل قوله فلاستدلال الاولين اي من علماء السلف قوله فنسادها
مبتدا خبره عرف وقوله بفوات ركن اي كانعدام المبيع في بيع
الملاقيح اوشرط كانعدام طهارة المبيع قوله ولا نسلم هذا على
لسان الغزالي والامام وقوله بمجرد النهي اي بل به مع المقتضي
للفساد المعلوم من الخارج عن النهي من فوات ركن او شرط
قوله ودون غيرها عطف على دون المعاملات قوله فان كان مطلق
النهي لخارج هذا قسيم لقوله فيما عدا المعاملات مطلقا ولقوله
ان رجع الى امر داخل او لازم في المعاملات قوله لاتلاف مال الغير
تعليل للنهي عن الوضوء بما مغصوب فان الاتلاف خارج عن
الوضوء لازم له لحصوله بغيره كالاراقة وقوله لتفويتها تعليل
للنهي عن البيع وقت نداء الجمعة فان التفويت خارج عن ماهية
البيع غير لازم له لحصوله بغير البيع ايضا كالنوم وغيره قوله اي
سواء لم يكن لخارج الخ السر في تقديم عدم الخارج هنا وتاخيره
في قول ابي حنيفة الاتي انه اولى بالحكم هنا لا هناك بل اولى بالحكم
هناك هو الخارج فان الوصف في محل المبالغة بلو فالنهي لغير خارج
اولى بافادة الفساد من النهي لخارج فوصف الادون حكما في كل قول
ليكون في محل المبالغة بلو قوله اي سواء لم يكن لخارج اي غير لازم
قوله لان ذلك اي الفساد مقتضاه اي مطلق النهي فيفيد الفساد
في الصور المذكورة للخارج وهي الوضوء بما مغصوب والبيع
وقت نداء الجمعة والصلاة في المكان المكروه او المغصوب وقوله للخارج

متعلق بالمذكوره وقوله عندظ في يفيد قوله ولفظه اي مطلق
النهي حقيقة اي في مدلوله من الفساد والكف وان انتفى
الفساد لدليل قوله للامر بمراجعتها فالامر بمراجعتها دليل على
انتفا الفساد عن طلاقها المنهي عنه اذ لو لم يصح طلاقها لما
احتيج الى مراجعتها قوله لا اي لفظ النهي لم ينتقل حين ينتفي الفساد
لدليل عن جميع موجبه اي مقتضاه ومدلوله وقوله من الكف
والفساد بيان جميع او موجب قوله لما سيأتي علة لا يفيد الفساد
قوله ثم المنهي عنه لعينه الخ هو اسند راك على عموم قوله لا يفيد
مطلقا حيث افاد الفساد في المنهي عنه لعينه فلا يصح العموم
والجواب ان فساد المنهي عنه لذاته ليس للنهي العارض
له مجازا عن النفي لكن لما دخله النهي مجازا عرض الفساد اي افاده
النهي العارض وصدق افادته للفساد ولو كان النهي مجازا
والحاصل ان النهي لذاته لا يفيد الفساد لكن لما استعمل مجازا
عن النفي في غير المشروع عرض له الفساد من خصوص كون المنهي
عنه غير مشروع فان غير المشروع لا يتصور وجوده شرعا
والنهي عن المستحيل عبث فالنهي المتعلق به ليس على حقيقته
بل يستعمل مجازا عن النفي الذي الاصل ان يستعمل فيه اخبارا
عن عدمه لانعدام محله شرعا كالبدن الطاهر والمبيع في
المثالين المذكورين والعلاقة بين النفي والنهي المشابهة بينهما
في اقتضا عدم الفعل وان كان في النهي من قبل المكلف وفي النفي
للعدم من الاصل قوله اخبار علة يستعمل وقوله عن عدمه
اي غير المشروع قوله فالنهي فيه على حاله اي باق على حاله من
عدم افادة الفساد حيث لم يستعمل في النفي مجازا وفساده اي
غير ما هو من جنس المشروع من خارج عن النهي قوله للاعراض
تعليل للنهي اي النهي عنه لا لعين الصوم بل للاعراض به عن الضيافة

قال المتن
ثم قال والنهي
لوصفه يفيد
الصحة له انظر
ما فايدة ذكر هذا
مع ذكره في قوله
وقال ابو حنيفة لا يفيد
الفساد مطلقا ولم
يستثن منه الا المنهي لعينه
فيغير هذا دخل تامل

اي

ضيافة الله تعالى للناس فيه بلحوم الاضاحي وكذا القول في
قوله لاشتماله على الزيادة اي النهي عن بيع درهم بدرهمين
لا لعين البيع بل لاشتماله على الزيادة قوله يفيد النهي فيه اي النهي
عنه لوصفه وعلل الافادة بقوله لان النهي عن الشي يستدعي
اي يستلزم امكان وجوده والا لكان النهي عنه لغوا اي لا فايدة فيه
كقولك في النهي عما لا يمكن حسا للاعمى لا تبصر واجيب بانه انما
يستحيل تحصيل الامتناع الحاصل ان لو كان ممتنعا بغير هذا المنع
وليس مرادا بل المعنى انه ممتنع بهذا المنع والاستحالة في ذلك
قوله فيصح صوم يوم النحر تفريع على قوله يفيد الصحة وقوله
عن نذره اي صوم يوم النحر لا مطلقا اي عن نذره او غيره لفساده
بوصفه اللازم وهو الاعراض المذكور بخلاف الصلاة في الاوقات
المكروهة فتصح مطلقا نذرت ام لا لان النهي عن الصلاة في
الاوقات المكروهة لخارج اي غير لازم وهو التشبه بعباد
الشمس مثلا الحاصل بغيرها ايضا كما تقدم ويصح البيع
المذكور لعدم افادة النهي عنه الفساد اذا اسقطت الزيادة
لا مطلقا اسقطت ام لا لفساده اي البيع بها وان كان اي البيع
يفيد بالقبض لا بنفسه الملك اي ملك الزيادة الخبيث كما تقدم ع
فالمفيد للاعتداد القبض لا البيع فهو غير معتد به قوله فيعمل
به في ذلك اي الفساد او عدمه قوله اي نفيه عن الشي يفيد الصحة
غير الاسلوب للاشارة الى ان هذه مسئلة مستانفة لا مقابلة في
المسئلة السابقة كما يوهمه ظاهر المتن فلو قال اما نفي القبول
فقيل دليل الصحة الخ لاندفع الايهام قوله على ان الاجزاء اي معنى
الاجزاء قوله وهو الراجح اي من تفسير الاجزاء قوله فان ما اي الفعل
الذي لا يسقطه اي القضا قوله وقيل هو اي نفي الاجزاء اولى
بالفساد اي بافادة الفساد قوله لتبادر عدم الاعتداد اي المقصود

من الفساد ولذا فسر الفساد به كما سبق قوله وعلى الفساد
في الاول اي نفي القبول وقوله وفي الثاني اي نفي الاجزا قوله العام
لفظ التقييد باللفظ بنا على ما سياتي من ان العموم من عوارض
الالفاظ دون المعاني على الصحيح اما على مقابله فلا يقيد
باللفظ بل يقال امر يستغرق الصالح له من غير حصر كما نبه عليه
الشارح فيما سياتي تفريعا على مقابل الصحيح بقوله فالعموم شمول
امر لمتعدد قوله يستغرق الصالح له اشارة الى ان استغراق
اللفظ انما هو بالنسبة الى ما يصلح له فعموم ما انما هو بالنسبة
الى غير العقلا وعموم من بالعكس وهكذا قوله او اسم عدد
عطف على مفردة قوله لا من حيث الاحاد فقد في النكرة المثناة
وفي المجموعة وفي اسم العدد قوله نحو اكرم رجلا اي او رجلين
او رجالا قوله لانه اي المشترك المذكور مع قرينة الواحد
اي المعنى الواحد قوله وان لم تكن نادرة دفع لما يتوهم من اتحادهما
قوله من صور العام حال من الصورة النادرة وغير المقصودة
قوله نظرا للمقصود اي ما يقصده المتكلم بالعام عادة والنادر
مما لم تجر العادة بقصده فان قيل عدم الخطور بالبال لا يتاتى
في كلام الله تعالى لتنزهه عن ذلك لانه سبحانه لا يخفى عليه
خافية ولا في كلام رسوله لعصمته اجيب بان كلامه تعالى وكلام
رسوله وارد على اسلوب كلام العرب في تخاطبها وان كان فيه
ما معناه محال في حقه وحق رسوله قوله لا سبق بفتح البا
الموحدة المال الماخوذ في المسابقة ويصح ان يكون اسم مصدر
بمعنى المسابقة قوله الا في خف اورد عليه انه من قبيل المطلق
لكونه نكرة مثبتة فعمومه بدلي لا شمولي كما هو المقصود
هنا قوله فانه ذو خف اشارة الى تقدير مضاف قبل قوله خف او حافر
اي ذو خف او حافر قوله كما لو وكله بشرا عبيد فلان فانه جمع مضاف

فيعم

فيعم قوله فيصدق عليه اي المجاز المقترن به اداة عموم ما ذكر في المتن
من ان العام قد يكون مجازا كعكسه اي كما يصدق عليه عكسه وهو
ان المجاز قد يكون عاما فاندفع ما قيل ان عبارة المتن مقلوبة وان
الصواب ان يقال والمجاز يدخله العموم ووجه الاندفاع ان كلا
التعبيرين صحيح قوله لان المجاز علة لا يكون في الوجهين وقوله ثبت
على خلاف الاصل اي الراجح وهو الحقيقة قوله كالمقتضي بكسر الضاد
اي كما نقل عن بعض الحنفية انهم يقولون بعدم عموم المقتضي اي
تناوله جميع ما يصح تقديره لاندفاع الضرورة في تصحيح الكلام
بتقدير بعض الالفاظ لا كلها قال في التلويح بعد ان قرر ذلك بنحو ما
في الشرح واجيب بانه ان اريد الضرورة من جهة المتكلم في الاستعمال
بمعنى انه لم يجد طريقا لتادية المعنى سواه فممنوع لجواز ان يعدل
الى المجاز لفايدة من فوايده اي السابقة في بحث المجاز ومنها زيادة
البلاغة في المجاز وان امكن تادية المراد بطريق الحقيقة ولان
المجاز واقع في كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقة
والاضطرار الى استعمال المجاز وان اريد الضرورة من جهة الكلام
والسامع بمعنى انه لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز
ضرورة لئلا يلزم الغا الكلام فلا نسلم ان الضرورة بهذا المعنى تنافي
العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ على معناه المجازي يجب ان يحمل
على ما قصده المتكلم واحتمله اللفظ ان عاما فعام وان خاصا فخاص
بخلاف المقتضي فانه لازم عقلي غير ملفوظ به فيقتصر منه على
ما يحصل منه صحة الكلام من غير اثبات العموم الذي هو من صفات
اللفظ خاصة ثم قال فيه واعلم ان القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده
في كتب الشافعية ولا يتصور من احد نزاع في صحة قولنا جاني الاسود
الرماة الا زيدا وتخصيصهم الصاع بالمطعوم مبني على ما ثبت عندهم
من علية الطعم في باب الربا لا على عدم عموم المجاز انتهى قوله اي بعض

الشافعية عليه اي علي انه لايعم قوله اي مكيل الصاع الخ تفسير مايحل
وقوله حيث ظرف بانيا عليه وقوله حيث قال اي بعض الشافعية
وقوله وهو اي البعض المراد وقوله عندنا اي الشافعية قوله كنا
نرزق لم الجمع هو نوع من التمر ردي قوله قيل والمعاني ايضا حقيقة
اشارة الي ان الاول انما ينفي كونه من عوارض المعاني حقيقة لا مجازا
وفي قوله كمعني الانسان اشارة الي ما ذهب اليه بعض المحققين
السيد وغيره ان الكلي لا وجود له في الخارج ولا في ضمن جزئياته
لانه لو وجد في الخارج لانحصر فيما وجد فيه بل الموجود في ضمن
الجزئيات صورة مطابقة قوله والمطر والخصب مثلا في محل غيرهما
في اخراجيب من جهة القايلين بانه من عوارض المعاني مطلقا
ذهنية كانت او خارجية حقيقة بان التغاير بين افراد المطر
والخصب مثلا لتغاير المحال لا ينافي شمول امر واحد لها وهو المطر
والخصب في جميع البقاع ولا معني للعام الا ذلك ويدفع بان مدلول
العام كلية لا كل وما ذكره هذا المجيب من قبيل الكل قوله وعلي الاخيرين
الحد السابق للعام من اللفظ فلا اعتراض عليه علي الاخيرين لان التعريف
باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناوله افراد وضع اخر قوله
ويقال اصطلاحا اي في اصطلاح الاصوليين قوله كما علم مما تقدم
اي من قوله قيل والمعاني قوله فيقال لمعني المشتركين اي علي
الاصطلاح الثاني قوله المعلوم مما قدمه اي حيث قال من عوارض
الالفاظ وقوله حكاية علة لم يذكر وقوله لشقي ما قيل اي جانب
المعني وجانب اللفظ وان كان احد الشقين وهو شق اللفظ
معلوما مما سبق وقوله ليظهر علة حكاية المراد اي بقوله للمعني
اعم قوله ومدلوله اي العام قال بعض المحققين لما كان مدلول العام
اي اللفظ الذي هو صيغة عام حقيقة هو مفهومه المتقدم اعني اللفظ
المستغرق الخ وكان المراد بالمدلول هنا الالفاظ التي هي ما صدقات

ذلك

ذلك المفهوم كلفظ عبيدي قال في التركيب اشارة الي ان المراد الماصدق
اذ هو الواقع في التركيب وانما قيده بالتركيب ومن حيث الحكم
اشارة الي ان الكلية انما تثبت للماصدقات اذا اعتبرت مركبة مع
المحكوم به واعتبر كل من الماصدق والمحكوم به مركبا واحدا اذ الكلية
هي القضية التي حكم فيها علي كل فرد من افراد موضوعها ولذا صح ان
يقول محكوم فيه اي في المدلول وصح التمثيل لذلك المدلول بكل من قوله
جا عبيدي وما بعده من القضايا فتامل فقوله جا عبيدي راجع
الي قوله اثباتا خبرا وقوله وما خالفوا يرجع الي سلبا نفيا وقوله
فاكرمهم يرجع الي اثباتا امرا وقوله ولا تهنهم يرجع الي سلبا نهيا
وفي قوله وما خالفوا فاكرمهم ولا تهنهم اشارة الي تمخير العام عام
قوله لانه اي المدلول في نحو جا عبيد الخ قوله وهكذا فيما تقدم
اي من امثلة الخبر السلب والامر والنهي قوله وكل منها اي من تلك
القضايا وقوله فما هو واقع علي مدلول العام قوله دال عليه
مطابقة اشارة الي طي في المتن حذف للعلم به اي محكوم فيه علي
كل فرد فرد دال عليه مطابقة قوله محكوم فيه علي كل فرد فرد كرر
الفرد لاعتبار التكرير فيما هو في قوة القضايا دون كل جز منها
قوله والا اي وان لم يكن مدلول العام كلية بل كان مدلوله كلا لتعذر
الاستدلال به اي بمدلول العام في النهي الخ واللازم منتف كما اشار
اليه بقوله ولم تزل العلما الخ قال بعض المحققين وقوله لتعذر الاستدلال
به في النهي يقتضي انه لا يتعذر الاستدلال به علي تقدير الكل في
الامر وهو صحيح لان امر المجموع بشي طلب الفعل من المجموع ولا
يتحقق الفعل من المجموع الا بفعل جميعهم اذ المجموع هو المركب
من الافراد باعتبار الهيئة التركيبية ولو فعل البعض فقط لم
يمتثل الامر اذ الفاعل البعض لا المجموع وهذا بخلاف نهي المجموع
عن شي اذ هو الطلب ان لا يجتمعوا علي ذلك الشي فنهي المجموع هو

النهي عن الاجتماع وذلك يمتثل بكف بعضهم دون بعض والحاصل
ان امر المجموع معناه اجتمعوا فافعلوا وذلك لا يتحقق بفعل
البعض ونهي المجموع معناه لا تجتمعوا فتفعلوا وذلك يتحقق بكف
البعض اه قوله لان النظر في العام الى الافراد علة لقوله ولا كلي
قوله ودلالته اي العام اي ما صدقاته قوله من الواحد بيان
اصل المعنى قوله وعلى كل فرد اي الاصل وغيره وقوله وهو اي كون
دلالته على كل فرد من افراده ظنية قوله لاحتماله اي كل فرد بخصوصه
للتخصيص اي الاخراج من حكم العام قوله للزوم معنى اللفظ اي
من حيث هو لا بقيد العام كما اشار اليه بقوله من تخصيص في
العام او تجوز في الخاص قوله او غير ذلك اي كالتقييد في المطلق
والنسخ في المحكم قوله على هذا اي قول الحنفية قوله كانت دلالته
قطعية اتفاقا فيه بحث اذ قد يقال الدال على العموم هو الدليل القائم
وقد يجاب بان الدليل لما دل قطعا على انتفاء التخصيص علم ان العام
باق على عمومه في الدلالة على جميع الافراد قطعا قوله لانه لا غنى
للاشخاص عنها اعترض هذا بان افتقار الاشخاص الى الاحوال
وما عطف عليه لا يستلزم افتقارها الى جميع افرادها قوله
وخص اي اخرج من عموم الاحوال في الاية قوله على اي حال كان
اي حال الذمة والحرابة وقوله وفي اي زمان اي الاشهر الحرم
وغيرها ومكان الحرم وغيره قوله وخص اي اخرج منه اي المشركين
وقوله كاهل الذمة اي والمعاهدين والمستامنين كما اشارت اليه
الكاف قوله مطلق في المذكورات اي الاحوال والازمنة والامكنة
قوله وقد تقدمت اي تقدم بيان معناها في بحث الحروف وكذا
القول في قوله وتقدمتا قوله واطلقهما جواب عما قيل انه لا يصح
دعوى العموم في اي وما مطلقا لان ايا اذا كانت نكرة موصوفة
او حالا ليست من صيغ العموم وكذلك ما اذا كانت نكرة موصوفة

او تعجبية

او تعجبية مثلا وللاطلاق في محل التقييد حظا وحاصل الجواب انه
سوغ الاطلاق ظهور عدم العموم في الامثلة المذكورة لظهوره
بادني تامل فيعلم ان العموم فيما عداها وذلك كاف في الاطلاق لكونه
من جملة القراين الظاهرة قوله ونحوها اي المذكورات من كل وما
بعدها قوله بجمع الذي فيه تجوز قوله وجميع عطف على من الاستفهامية
قوله ونظر المص فيها اي في جميع وقوله ولذلك اي لكونه للعموم كن المضاف
اليه لا منها واجيب بان اللام في المضاف اليه للجنس لا للعموم فالمفيد
للعموم جميع لا المضاف اليه قوله وقوله كالاستوى اي اعتراضا على
الاصوليين في عدهم ايا ومن الموصولتين من صيغ العموم وحاصل
الجواب ان الصارف لهما عن العموم في هذا التمثيل قرينة الخصوص
وفي المرور فهما فيه من قبيل العام الذي اريد به الخصوص للقرينة
فلا ينافي كونهما للعموم وضعا قوله للعموم خبر كل وما عطف عليها
قوله لتبادره الى الذهن اي والتبادر علامة الحقيقة قوله لانه
المتيقن يعني يحتمل ان تكون هذه الصيغ للخصوص كما يحتمل ان
تكون للعموم وعلى كل حال فالخصوص هو المتيقن لانه اما داخل
في العموم او هو المراد واما العموم فمشكوك فيه لاحتمال ارادة
الخصوص قوله والجمع المعرف في تصريحه بالمعرف اشارة الى ما قيل
ان قول الاصوليين ان الجمع الذي مثل جمع القلة يفيد العموم ينافي قول
النحاة ان جمع السلامة يفيد القلة وحاصل الجواب ان كلام النحاة
في الجمع المنكر وكلام الاصوليين في الجمع المعرف باللام او الاضافة
فلم يتواردا النفي والاثبات على محل واحد وهذا الجواب لامام
الحرمين قوله ما لم يتحقق اي يوجد او يتيقن فالياء على الاول
مفتوحة وعلى الثاني مضمومة قوله لتبادره اي العموم الى الذهن
قالوا ومما يشهد للعموم قوله صلى الله عليه وسلم في قول المصلي في
التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك

اصاب كل عبد صالح في السموات والارض قوله فهو عبد الجنس
اي من حيث هو هو الصادق ببعض الافراد كما يصدق بالاستغراق
قوله في نفيه العموم اي تخلف العموم عن الجمع المذكور قوله اذا احتمل
اي امكن معهود قوله والاكثر احاد تلخيص لما ذكره التفتازاني في
وضحه في المطول وغيره قوله نعم قد تقوم قرينة الخ تقييد للمدعي
من عموم الجمع المعرف سوا قلنا ان افراده احاد او جموع بما اذا
لم تقم قرينة تصرف الى ارادة المجموع فان قامت لم يكن من قبيل
العام ولا يكون ذلك قادحا في العموم لان الخروج عن العموم ح
لامر خارجي لا بوضع اللفظ قوله والاول اي القايل بان افراده
جموع يقول الخ قوله لتبادره اي العموم الى الذهن من اطلاق المفرد
المحلي باللام قوله وحض اي اخرج منه اي من البيع في الاية قوله
خلافا للامام الرازي في نفيه العموم عنه اي عن المفرد المذكور
مطلقا تحقق عهد اولم يتحقق كان واحده بالتا اولم يكن تميز بالوحدة
اولا قوله كما في ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فان الاستثنا معيار
العموم قوله كالمثال لقوله لم يكن قوله ليكون اي التمييز قيدا فيما قبله
وهو ما لم يكن واحده بالتا قوله كما في حديث الصحيحين الذهب
بالذهب الخ فالذهب عام وليس واحده بالتا لعدم تميز واحده
بالوحدة فيكون حجة للغزالي وحجة على شيخه امام الحرمين واعتذر
عنه الشارح بانه لما لم يمثل لما لم يكن واحده بالتا الا بما يتميز واحده
بالوحدة كان مراده ما ذكره الغزالي فلا يكون الحديث حجة عليه
قوله نحو فليحذر الذين يخالفون عن امره ضمن يخالفون معنى
يعدلون فعداه بعن قوله في سياق النفي اي معنى فيعم الجحد والنهي
قوله بان تدل اي النكرة المذكورة عليه اي العموم بالمطابقة وهذا
تفسير لدلالتها عليه بالوضع واخذ هذا التفسير من قوله وقيل لزوما
قوله كما تقدم في قوله ومدلوله كلية اي محكوم فيه على كل فرد الخ قوله

فيوثر

ويقبل التخصيص بخلاف لا اكل فان النفي فيه للحقيقة
ضعيف لانا لا نسلم ان اكلا للتوحيد بل للتاكيد
فقط باتفاق النحاة ولو سلمنا ان لا اكل ليس
بعام فهو مطلق والمطلق يصح تقييده
اتفاقا نعلم ان قولنا لا اكل طعاما عام
وضعا بالاتفاق بيننا وبينهم وتبين
الى ذلك اه شيخ الاسلام

فيوثر التخصيص بالنية على الاول دون الثاني اذ لا يتصور
وجود فرد بدون الماهية فلا يمكن اخراج بعض الافراد بعد
نفي الماهية قوله اي بقرينة المثال اي فانه ليس المراد من ياتني
بجميع الاموال قوله نحو فلا تقل لهما اف مثال للمفهوم الاولي وقوله ان
الذين ياكلون الخ مثال للمفهوم المساوي قوله وحرمت عطف على
الفحوى اي وكحرمت قوله نقله العرف من تحريم العين الخ سياتي في
مبحث المجمل ان نحو حرمت عليكم امهاتكم من المجمل استدلال للقول
المرجوح وجوابه بما يوخذ منه ان حرمت عليكم امهاتكم قدر
فيه استمتاع امهاتكم بوطي ونحوه لعدم صحة اسناد التحريم الى
العين وان العرف قاض بانه المراد قيل وهو غير ما هنا من دعوى
ان العرف نقل اللفظ الى تحريم الاستمتاع فتامله فانه اي ما ذكر
في الجواب هناك من باب الاضمار الذي دليل مضمره العرف والاضمار
ارجح من النقل كما مر وقد نبه الزركشي على هذا التقرير وترجيحه
هنا وحذفه الشارح والجواب ان كلا مما ذكر في الموضعين صحيح واما
كون احدهما ارجح فشي اخر وانما نبه على الامرين في المحلين للتنبيه
على ان كلا منهما سايغ قوله على معنى انه كلما وجدت العلة وجد
المعلول اي ولا يقدح في العموم تخلف المعلول عنها لمانع وهو
نقض العلة الاتي في القياس لان ذلك قرينة صارفة عن العموم
فلا ينافي العموم لولا القرينة قوله اذا لم تجعل اللام فيه اي في المثال المذكور
للعموم ولا عهد الواو للحال المفيدة لتقييد الحكم اي اما اذا جعلت
اللام للعموم فالعموم من اللفظ لا المعنى واما اذا كان هناك عهد فلا
عموم لفظا ولا معنى قوله وكمفهوم المخالفة عطف على تركيب الحكم
على الوصف قوله ان دلالة اللفظ فيه اشارة الى تقدير مضاف قبل
مفهوم اي وكاللفظ صاحب مفهوم المخالفة اذ العموم من صفات
الالفاظ وبهذا الايراد السوال المشار الى جوابه بقوله والخلاف في

انه لا عموم له لفظي بتقييد بل يسقط من اصله اذ العموم في
الحقيقة للفظ الدال علي المفهوم لا المفهوم قوله علي ان ما عداه
المذكور اي المعني المذكور وهو المنطوق بخلاف حكمه اي المذكور
وقوله بخلاف خبر ان قوله المعبر عنه هنا بالعقل دفع لما قيل انه لم
يذكر العقل فيما سبق وحاصل الدفع انه ذكره بالمعني لان
المراد بالعقل هنا هو المعني المذكور فيما سبق من اطلاق
السبب تفننا في العبارة قوله وهو اي المعني انه اي الشان لو لم ينف
المذكور الحكم عما عداه وهو المفهوم لم يكن لذكره اي المذكور فائدة
قوله والخلاف مبتدا خبره قوله لفظي قوله اي المفهوم مطلقا اي سواء كان
للموافقة او للمخالفة وقوله بنا اي الخلاف وقوله من عوارض الالفاظ
والمعاني او الالفاظ فقط لف ونشر مرتب قوله واما من جهة المعني
مفهوم قوله والخلاف لفظي قوله مما تقدم متعلق بشامل والبا
للسببية وقوله من عرف بيان ما تقدم وقوله وان صار اي المفهوم
به اي بسبب العرف منطوقا لان العرف قد نقله للجميع وقوله
او عقل عطف علي عرف قوله والخلاف في ان الفحوي اي عموم الفحوي
فقوله بالعرف متعلق بعموم المقدر قوله والمخالفة اي وعموم مفهوم
المخالفة قوله ولو قال بدل هذا اي قوله وفي ان الفحوي بالعرف الخ
قوله لكان اخصر واوضح اما كونه اخصر فظاهر واما كونه اوضح
فلانه يعلم منه ابتدا من غير تامل ان هذا مبني علي القول المرجوح
قوله ومعيار العموم اي ميزانه الاستثنا قوله فكلما صح الاستثنا
منه فيه اشارة الي تقدير مضاف قبل الاستثنا اي ومعيار العموم
في كل لفظ صحة الاستثنا منه قوله مما لا حصر فيه اخذ هذا القيد
من المعيار اذ المعيار لغة اختبار صحة المكيال ونحوه ولا يختبر العموم
الا فيما كان صالحا للعموم فخرج ما فيه حصر من اسما الاعداد لخروجه
عن مفهوم العام اذ لا يتصور تعرف عموم اللفظ الا من تصور معني

العموم

112

العموم اجمالا بما يميزه كما افاده بعضهم فاندفع ما قيل ان الاستثنا
قد يوجد ولا عموم فانه يدخل العدد ولا عموم فيه فلا يطرد فلا
يصلح كونه خاصة للعموم اذ شرط الخاصة الاطراد قوله لللزوم
تناوله للمستثني لان الاستثنا اخراج ما لولاه لدخل في الكلام السابق
ولا يخفي ان كل فرد قابل للاخراج فكل فرد واجب الدخول لولا الاستثنا
وذلك حقيقة العموم قوله ومن نفي العموم فيهما اي بالوضع قوله
الا ان يخصص اي بوصف او اضافة فيعم فيما تخصص به من النفي
المذكور قوله في الاثبات اخذ هذا القيد مما سبق قريبا من ان النكرة
في سياق النفي الشاملة للجمع كرجال في نحو لا رجال في الدار للعموم
قوله فيحمل اي الجمع المنكر في الاثبات وقوله ثلاثة او اثنين بيان
لاقل الجمع علي الصحيح ومقابله كما يصرح به قريبا وقوله لانه
المحقق اي المتيقن قوله وبما بينهما اي بين اقل الجمع وجميع الافراد
قوله اخذا بالاحوط علة للحمل والاستثنا منه قوله كما في رايت رجالا اذ لا
يمكن روية كل فرد من افراد الرجال عادة قوله اي عايشة وحفصة
رضي الله عنهما تفسير للضميرين في ان تتوبا وقلوبكما قوله واجيب
بان ذلك اي قلوبكما ونحوه مجاز لتبادر الزائد علي الاثنين دونهما
الي الذهن من لفظ قلوب ونحوه من المجموع بقطع النظر عن القرينة
الدالة علي الاثنين كضمير التثنية في الاية والتبادر علامة الحقيقة
قوله في المضاف اي قلب ومتضمنه بصيغة اسم الفاعل اي
المحتوي علي المضاف وقوله وهما اي المضاف ومتضمنه كالشي الواحد
بخلاف عبدا كما مما لا يتضمن المضاف اليه المضاف قوله لكن ما مثلوا
به اي الاصوليون من المجموع قوله فلذلك اي لكون تمثيلهم مخالفا
للاطلاق المذكور قال المص الخلاف بين الاصوليين في جمع القلة قال
بعضهم انما يتجه ذلك بنا علي ان ما مثلوا به من صيغ جمع الكثرة مستعمل
في جمع القلة مجازا اما لانه ليس لمفرده صيغة قلة كدرهم او لغير ذلك

في ان كان [illegible] الاول [illegible] بالارجح

لكن ذلك لا يلايم ما قدمه الشارح من الاستدلال بقوله تعالى فقد
صغت قلوبكما وجوابه لدلالتهما على ان محل الخلاف الاستعمال الحقيقي
قوله وشاع في العرف الخ اي فهو حقيقة عرفية في الثلاثة وقوله كما
قال الصفي الهندي الكاف للتنظير اي قال المص الخلاف في جمع القلة في هذه
المسئلة كما قال الصفي الهندي محل الخلاف في النحو فيها جمع الكثرة قوله
اي متبرجين اي متبرزين قوله لاستوا الواحد الخ علة المجاز قوله والجمع
في هذا المثال على بابه اي ظاهره من ان الرجال لم يطلق الا على حقيقته
من الثلاثة او الاثنين لان من برزت لرجل تبرز لغيره عادة فالملام
عليه هو اللازم العادي فلم يطلق الرجال على الرجل المذكور بخصوصه
قوله والاصح تعميم العام بمعنى المدح اي الوارد بمعنى المدح الخ وفي
قوله بان سيق لاحدهما اشارة الى ان الواو في المدح والذم بمعنى او
قوله اذا لم يعارضه شرط تعميم والضمير للعام قوله اذ ما سيق له
علة تعميم قوله فيما عورض فيه اي من الافراد وقوله جمعا بينهما
اي العامين علة لم يعم قوله لانه لم يسبق للتعميم اي لغرض التعميم
بل للمدح او الذم قوله وثالثها يعم مطلقا اي عورض اولا قوله مثاله
اي العام المسوق لاحدهما ولا معارض والواو للحال قوله او ما ملكت
ايمانهم فيه الشاهد فقوله فانه اي والذين هم لفروجهم حافظون
الاية بالنسبة الى ما ملكت ايمانهم قوله جمعا تمييز محول عن المضاف
اي يعم جمع الاختين في الواطي بملك اليمين وقوله وعارضه في ذلك اي
عمومه للاختين بملك اليمين جمعا قوله فحمل الاول على غير ذلك اي جمع
الاختين بالملك وقوله بان لم يرد تناوله له اي ذلك على القول الاول
وقوله او اريد اي على القول الثالث قوله ورجح الثاني عليه بانه
محرم اي والاول مبيح والمحرم مقدم على المبيح لان درء المفاسد
مقدم على جلب المصالح قوله يستفاد من الاية الخ هذا على ان المراد
بالمومن في الاية المومن الكامل والمتبادر من مقابلة الفاسق بالمومن

ان المراد

ان المراد بالفاسق الكافر وبالمومن مطلق المومن بدليل انتفا
التخليد للفاسق ونسبة التكذيب اليه وبهذا لا يكون في الاية حجة
للمعتزلة في تخليد الفاسق ولا يستفاد منها ان الفاسق لا يلي
عقد النكاح قوله الممكن نعت لوجود وقوله لتضمن الخ علة نفي
جميع الخ اي فهو في المعنى نكرة في سياق النفي قوله فهو اي لا اكلت
لنفي جميع الماكولات اي من حيث كونها ماكولة والباء في قوله بنفي جميع
افراد الاكل سببية وقوله المتضمن نعت اول للاكل والمتعلق
نعت ثان له اي وتعميم المتضمن المتعلق بالكسر يستلزم تعميم
المتضمن المتعلق بالفتح ويصح ضبط المتضمن بالفتح اي الذي
تضمنه قولك لا اكلت واما المتعلق فهو بالكسر لا غير قوله فيصح
تخصيص بعضها اي اخراجه من العموم في المسئلتين اي لا اكلت
وان اكلت بالنية ويصدق في ارادته تخصيص بعضها قوله لان
النفي في لا اكلت والمنع اي في ان اكلت وهذا تعليل لقوله لا تعميم
قوله وان لزم منه اي المذكور وهي نفي حقيقة الاكل ومنعها قوله
حتى يحنث بواحد منها اتفاقا اي اذا لم يدع التخصيص على قولنا
قوله لا المقتضي اي لا تعميم المقتضي قوله يسمى اي احد الامور
المذكورة مقتضيا بفتحها قوله فانه اي المقتضي قوله لفهمها عرفا
من مثله اي من مثل هذا التركيب وقوله وقيل يقدر جميعها اي
وهو القول بتعميم المقتضي قوله قلنا في الصفة اي وجوب مشاركته
له في الحكم مسلم واما في الصفة فممنوع قوله مثاله اي العطف على
العام قوله وخص اي اخرج منه اي من بكافر المقدر قوله قلت
لا حاجة الى ذلك اي بكافر بل يقدر بحربي لحصول المقصود
بتقديره قوله بدون كان اخذه من العطف المقتضي للمغايرة قوله
فلا يعم اي الفعل المثبت بوجهيه قوله مثال الاول اي الفعل المثبت
بدون كان وقوله والثاني اي الفعل المضارع المقترن بكان قوله وقيل

يعمان ماذكر حكما اي لا لفظا **قوله** وقد تستعمل كان مع المضارع اي
على القولين وهذا استيناف لمسئلة اخرى قال النووي في شرح مسلم
ان المذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي
التكرار انتهى والتحقيق عند العلامة التفتازاني وبعض المحققين
ان المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك
المعنى **قوله** والاصح ان ترك الاستفصال اي طلب الشارع التفصيل
من صاحب الواقعة وقوله في حكاية الحال متعلق بالاستفصال
والمراد بالحكاية هنا الذكر والتلفظ كقول غيلان له صلى الله عليه
وسلم اني اسلمت على عشر نسوة مستفتيا له ماذا يفعل **قوله** وقيل
لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا اعلم ان للشافعي رضي الله عنه
عبارتين احدهما هذه والثانية ترك الاستفصال في وقايع الاحوال
مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والثانية قوله
وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال واستشكل الجمع بين العبارتين فان
ظاهرهما التعارض لان العبارة الاولى تدل على ان وقايع الاحوال
تعم سائر الاحتمالات والثانية تدل على انها لا تعمها بل هي من
المجمل لا يستدل بها على عموم واجيب بانه لا تعارض بينهما لان
الاولى محمولة على الوقايع التي فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم يحال
عليه العموم كما في وقايع من اسلم على اكثر من اربع كغيلان بن
سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن
معاوية وانما اقتصر الشارح على التمثيل بغيلان لاشتهاره اكثر والثانية
محمولة على الوقايع التي ليس فيها الا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم
فان الفعل لا عموم له ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشا من غير خوف ولا مطر فان ذلك

يحتمل

يحتمل ان يكون بعذر المرض وان يكون جمعا صوريا بان يكون اخر الاولى
الى اخر وقتها وعجل الثانية فصلاها عقبها اول وقتها كما جا في
الصحيحين لكن في رواية من غير خوف ولا سفر فيهما قال عمرو
ابن دينار يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب
وعجل العشا قال وانا اظن ذلك انتهى واذا احتمل كان حمله على بعض
الاحوال كافيا ولا عموم له في الاحوال كلها **قوله** والاصح ان نحو يا ايها
النبي اتق الله الخ محل النزاع مما يمكن ارادة الامة معه ولم تقم
قرينة على ارادتهم معه اما ما لا يمكن فيه ارادة الامة كما في يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ونحو ذلك او امكن فيه ذلك
وقامت قرينة على ارادتهم معه فليس من محل النزاع وانما امر
صلى الله عليه وسلم بالتقوى مع انه معصوم لان العصمة عدم
خلق المعصية في العبد مع قدرته واختياره ومن هنا قال الامام
ابو منصور الماتريدي العصمة لا تزيل المحنة انتهى والمحنة هي الابتلا
بالتكليف **قوله** وقيل لا يشمله مطلقا اي اقترن بقل ام لا **قوله** يعم
العبد اي الرقيق لانه من الناس **قوله** ويتناول الموجودين
عطف على يشمل الرسول فهو من محل الخلاف وقوله الموجودين
اي بصفة التكليف **قوله** لا منه اي لا من نحو يا ايها الناس فعلم
من ذلك انه لا خلاف في ان الموجودين وقت الخطاب ومن بعدهم
سوا في الحكم وانما الخلاف في ان غير الموجودين هل دخلوا في الخطاب
او دخولهم في الحكم بدليل منفصل **قوله** والاصح ان من الشرطية
التقييد بالشرطية ليس بشرط فان الموصولة والاستفهامية
كذلك اذ لا فرق في المعنى كما قال بعضهم قوله تعالى ومن يعمل من
الصالحات من ذكر او انثى اذ لولا تناولها للانثى وضعا لما صح
ان تبين بالقسمين وقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلا لم
ينظر الله اليه فقالت ام سلمة فكيف تصنع النسا بذيولهن الحديث

رواه الترمذي فهمت دخول النسا في من الشرطية واقرها صلى
الله عليه وسلم على ذلك ولانه لو قال من دخل داري فهو حر
فدخل الاما عتقت اجماعا **قوله** والاول ناظر الى ان المعنى من جميع
الاموال لان اموال جمع مضاف فيعم كل فرد من افراد الاموال وادخل
من التبعيضية وذلك يقتضي وجوب الاخذ من كل نوع **قوله**
مصدر تخصص بمعنى خص يعني ان تكرير العين فيه لبس لمعنى
زائد **قوله** بالعام المراد به الخصوص واما العام المخصوص فلا
يستعمل في الخصوص بل في العموم ولكن اخرج من حكمه بعض الافراد
كما سياتي **قوله** لفظا او معنى تمييزان عن متعدد وقوله كالمفهوم
راجع لقوله او معنى وقوله نبه بهذا موضع الاشارة حكم ومتعدد
وقوله على ان الخصوص في الحقيقة للحكم اخذه من قول المتن حكم وقوله
وان المراد بالعام هنا الخ هو مستفاد من اطلاق قوله المتعدد
وذلك لانه اطلق المتعدد واراد ما يشمل اللفظي والمعنوي والمحدود
في صدر مبحث العام انما هو العام اللفظي فقط حيث قال العام لفظ
يستغرق الصالح له الخ فيجب ان يكون المراد بالعام هنا اي في قول
المتن التخصيص قصر العام ما هو اعم من ذلك المحدود لان المحدود
بما سلف خاص باللفظي وهنا شامل للفظي والمعنوي **قوله** من
ساير اي باقي انواع الابتدا وهذا بيان للمفهوم **قوله** ان لم يكن
لفظ العام جمعا اي نصا في الجمع كما يشير اليه التمثيل بمن **قوله** وقد
المنع الى واحد مطلقا حتى في الواحد **قوله** عمومه مبتدا ثاني
ومراد تناوله لا حكما خبره والجملة خبر الاول وهو العام المخصوص
قوله اي فرد منها اشارة الى ان المراد بالجزء هنا الفرد حقيقة الجزء
المقابل للكلي كما سينبه عليه الشارح قريبا ان المص تسمح في قوله كلية على
خلاف ما قدمه من ان مدلول العام كلية والحاصل ان الجزئي حقيقة
ما يصح حمل الكلي عليه وذلك مفقود هنا فان المراد بالكلي هنا القضية

الكلية

الكلية ولا يخفى انه لا يصح حملها على بعض افرادها **قوله** لقيامه مقام كثير
في تثبيط المومنين اي فلما كان قايما مقام جمع كثير في هذه الخصلة
الذميمة اطلق عليه لفظ الكثير مبالغة في تقبيح حاله **قوله** لجمعه في
الناس من الخصال الجميلة اي فاطلق عليه لفظ الناس مبالغة في
مدحه كانه جميع الناس المشتملين على جميع الخصال الجميلة التي من
شانها ان تصدر منهم **قوله** لبقا خاصة العموم اي وهو عدم الانحصار
قوله لان ما لا يستقل الخ اي وما يستقل ليس جزا من المقيد به فليس
العموم بالنظر اليه فقط **قوله** باعتبار تناول البعض حقيقة لانه
بعض ما وضع اللفظ له وباعتبار الاقتصار عليه مجاز لانه من استعمال
الكل في الجزء **قوله** والتناول لهذا البعض جواب عما يقال كيف يكون مجازا
بعد ان كان حقيقة فيه وحاصل الجواب انه حين لا تخصيص هو من
استعمال اللفظ فيما وضع له واما بعد التخصيص فهو من استعمال الكل
في الجزء **قوله** لانه تبين بالاستثنا الخ اي واما قبل الاستثنا فيفهم انه
اراد بالمستثنى منه جميع الافراد حتى المستثنى فبعد الاستثنا
يتبين ان اللفظ لم يستعمل في حقيقته من كل الافراد **قوله** فانه يفهم
ابتدا يعني ان الاستثنا وغيره مما يذكر يفهم ان العموم في المقيد
بالنظر اليه فقط لكن الاستثنا انما يفهم منه ذلك اخرا لا ابتدا واما غير
الاستثنا فيفهم منه ذلك ابتدا فكان غيره كالصفة مثلا مع المقيد به
لفظ واحد استفيد منه العموم في المقيد بالنظر الى افراد القيد فقط بخلاف
الاستثنا فانه لما لم يفهم منه ذلك ابتدا فكانه لفظ اخر مستقل **قوله** قال
الاكثر حجة مطلقا اي خص بمعين او مبهم خص بمتصل او بمنفصل
ابقا العموم عن الباقي ام لا كان الباقي اقل الجمع ام لا كما يشير الى ذلك
التقييد في الاقوال المقابلة **قوله** وقيل ان خص بمعين قال بعض المحققين
وهذا هو المعتمد **قوله** واجيب بانه يعمل به الى ان يبقى فرد اورد عليه
ان الجواب غير دافع لدليل الاول اذ حاصل الدليل ان كل فرد يجوز ان

يكون هو البعض المخرج فلا يجوز العمل بالعام في فرد واحد فضلا عن الكل
لقيام الاحتمال لكل واحد فالاحتمال المانع انما هو في خصوصيات الافراد لا
في كميتها فما واحد بل بقا جميعها الا واحدا لا يرفع الاحتمال اه وقد يجاب
بانا لا نعتبر مجرد الاحتمال فلما لم يعلم عين الفرد المخرج حمل على الجزء الاخير
بطريق الانحصار اذ الاصل في كل فرد عدم الاخراج فاذا عمل بجميع الافراد
الا فردا منها لا يمكن الحكم عليه ايضا بعدم الاخراج لانحصار الامر فيه ولذلك
نظاير في كلام الفقها ومن هنا قال بعضهم الخلاف صوري لا حقيقي فمن قال
انه لا يجوز التخصيص بالمبهم اراد بالمبهم ان يكون معينا في نفس الامر
ولا يدرك عينه ومن قال بالجواز اراد بالمبهم بعضا ما غير معين بان
يقصد عدم عموم الحكم من غير نظر بالذات الى خصوص المخرج اذ على التقدير
الاول يكون اللفظ مجملا لانه لم تتضح دلالته على المراد منه وعلى الثاني
لا يكون مجملا لاتضاح دلالته على المراد به وان كان مبهما بالنظر الى الذات
التي يتحقق بها ذلك البعض ويدل على ذلك قول الشارح في دليل المجيز
القايل بانه حجة يعمل به الى ان يبقى فرد وقوله في دليل المقابل اذ ما
من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج **قوله** من الاتفاق على انه اي
العام المخصوص وقوله الخلاف فيه اي في العام المخصوص بمبهم مع
ترجيحه اي ابن برهان انه اي العام المخصوص حجة فيه اي التخصيص
بمبهم اي معه **قوله** وقيل هو اي العام المخصوص حجة في الباقي من
الافراد بعد الفرد المخرج وانما قدر الباقي هنا ليعود عليه الضمير
في ان انبا عنه اذ لا يصلح عوده الا اليه **قوله** لاحتمال علة مقدمة على
معلولها وهو يشك للاهتمام وقوله بغير ما ظهر اي من المخصصات
وقوله يشك خبر لانه وقوله فيما يراد منه اي من العام المخصوص
قوله والخلاف ان لم نقل اي ثابت ان لم نقل الخ فقوله ان لم نقل شرط
في الخبر المحذوف **قوله** ان لم نقل انه اي العام المخصوص حقيقة فيما بقي
اي من الافراد بعد التخصيص فان قلنا ذلك اي انه حقيقة فيما بقي

احتج به جزما **قوله** فيما ورد خبر لان التمسك وقوله من الوقايع بيان
ما ورد لاجله **قوله** وهو اي التمسك قبل البحث قول الصيرفي **قوله** على
وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص ولا يخفى ان وجوب
التمسك قدر زايد على ذلك فان التمسك هو وجوب العمل وفي ضمنه
وجوب الاعتقاد **قوله** وعلى قول ابن سريج اي بعدم التمسك اي
يتفرع عليه ما لو اقتضى العام عملا الخ **قوله** وذكره هنا اولا اي بعد
قوله خلافا لابن سريج وثانيا هنا ان ضاق الوقت **قوله** لابدا اي في قول
ابن سريج من القطع بان لا مخصص **قوله** واشتهار كلام الايمة اي
على ذلك العام **قوله** اي المفيد للتخصيص فيه اشارة الى ان اسناد
التخصيص الى اللفظ مجاز نحن افاته لذلك اذ الاتصال من صفة اللفظ
كما اشار الى ذلك بقوله اي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ ومن في قوله
من اللفظ تبعيضية والبافي قوله بان يقارن العام للسببية والمعنى
على الحصر اي لا يراد الاستقارنا للعام **قوله** بمعنى الدال عليه لما علمت
من ان الاتصال من اوصاف اللفظ فالانواع الخمسة ومنها الاستثنا
من قبيل اللفظ لاعتبار المقسم في جميع اقسامه واما الضمير العايد
على الاستثنا فراجع على الاستثنا نفسه بقرينة تفسيره بالاخراج كما
اشار الى ذلك بقوله اي الاستثنا نفسه وقد استفيد من ذلك ان
للاستثنا معنيين احدهما الادوات الدالة على الاخراج وهي الا
واخواتها والثاني الاخراج بالادوات المذكورة فذكرا ولا مرادا به
المعنى الاول واعيد ضميره اليه باعتبار المعنى الثاني وذلك احد
نوعي الاستخدام المذكور في فن البديع **قوله** من متعدد لم يعلمن
عام ليشمل العدد **قوله** صادر ذلك الاخراج الخ فيه اشارة الى ان
قوله من متكلم حال من اخراج لا صلة له ليكون انص على التقييد
المقصود **قوله** كان استثنا قطعا اي لكونه من متكلم واحد وهو الله
تعالى كما اشار الى ذلك بقوله لانه اي صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله تعالى

وان لم يكن ذكرا اى قوله صلي الله عليه وسلم اهل الذمة مثلا فانه
لان كلام الله تعالي لا ينحصر في القران كما اشار تعالي الي ذلك
بقوله وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي قوله يعني
الدال عليه لما علمت غير مرة من ان الاتصال من صفات اللفظ
وهذا هو النوع الثاني من نوعي الاستخدام حيث اعاد الضميرين
باعتبار المعنيين قوله عادة لا حقيقة وقوله فلا يضر الخ مسبب
عن اشتراط اتصاله عادة لا حقيقة قوله لانه اي الاستثنا مراد
لنيته في الكلام الاول قوله لانه تعالي لا يغيب عنه اي عن علمه
تعالي شي فهو اي الاستثنا مراد له اولا بخلاف غيره قوله تعالي ولا
تقولن لشيء اي في شان شي اي فعله اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا
الله اي الا ذاكرا مشيئة الله قوله اي اذا نسيت اي وقت قولك اني
فاعل ذلك غدا قول ان شا الله قوله ومثله الاستثنا جملة معترضة في
كلام الشارح بين المعطوف وهو قوله وتذكرت وبين المعطوف عليه
وهو نسيت ومما يتم الاستدلال بالاية والجامع بين التعليق
اخراج حالة من حالتي المحلوف عليه عن الحكم كما ان الاستثنا اخراج
لبعض افراد المستثني منه قوله ولم يعين اي تعالي وقت التذكر المثبتة
فاختلفت الارا فيه اي في تعيين الوقت علي ما تقدم من غير
تقييد من اصحاب الارا للوقت بنسيان مع ان الاية قيدت بالنسيان
وانما لم يقيد وابذلك توسعا قوله [illegible] واذكر ربك الا متفرع علي التفسير
المذكور وهو قوله اذا نسيت الخ بان لا يكون الاستثنا فيه الخ متعلق
بالمنقطع والبا للسببية قوله المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق جواب
عما يقال قيل ان المصنف اطلق الاستثنا مع شموله للقسمين ثم عرف المتصل
خاصة فاجاب بانه انما اقتصر علي تعريف المتصل لانصراف الاسم اليه
عند الاطلاق وذكر قائم مقام التقييد بالمتصل والتعريف مخصوص
به فلا اعتراض قوله لفظ الاستثنا انما قدر لفظ لان المتواطي من قبيل

الالفاظ

اذ هو ما تعددت افراد معناه فيه واما ان المراد بالاستثنا الذي هو حقيقة
في المتصل مجاز في المنقطع ادوات الاستثنا او اللفظ المركب من حروف لفظ
استثنا فشي اخر وكلام الشارح محتمل للامرين لا اختصاص له بالثاني كما قيل
ومقتضي كلام الشارح العلامة وهو القطب الشيرازي في شرح مختصر
ابن الحاجب ان المراد الثاني لكن انكره المولي سعد الدين في التلويح حيث
قال قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثنا حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع
والمراد صيغ الاستثنا واما لفظ الاستثنا فحقيقة اصطلاحية في القسمين
بلا نزاع اه قوله اي موضوع للقدر المشترك تفسير لقوله متواطي وقوله
اي المخالفة بالا الخ تفسير للقدر المشترك وقوله بالا اي المدلول عليها
بالا الخ وقوله حذرا علة متواطي وقوله الاصح نعت الاول وقوله لانها
اي الحقيقة الاصل اي الراجح في الاستعمال وقوله ومجاز اي المنقطع علي
القول الثاني بالمخالفة المذكورة اي المخالفة بالا او احدي اخواتها
وقوله من غير اخراج اي ويزاد في الحد هذا القيد قوله المطوي نعته
الثاني فان المطوي شان الاول والثاني قوله ولما كان في الكلام الاستثنائي
شبه التناقض انما قال شبه التناقض لانه لا تناقض في الحقيقة
كما يعلم من التوجيهات الثلاثة قوله العشرة خبر ان المراد وقوله الا حاد
العشرة جميعها قوله ثم اسند اي المسند وهو لزيد في المثال قوله
تقديرا يعني ان هذا الترتيب انما هو في التقدير لا في اللفظ اذ
المسند اليه في اللفظ [illegible] هو جملة العشرة كما اشار
اليه اولا بقوله ان المراد بعشرة الخ وثانيا بقوله وان كان الاسناد اي
الي الجملة قبله ذكرا اي في الذكر . واللفظ ولكن لما كان المعني علي ما في
التقدير والنية من الاسناد الي الباقي بعد الاخراج انتفي التناقض
في الحقيقة واما ما يقال وان كان الاسناد اي الي الثاني قبله اي قبل
الاخراج ذكرا فلا معني له الا ان يراد الي الباقي في ضمن الجملة قوله
وليس في ذلك اي الذي كان قبل الاتيان الخ اذ الاسناد في الحقيقة الي

السبعة وان كان في اللفظ الى العشرة لما علمت فليس هناك الا الاثبات
ولا نفي اصلا فلا تناقض قوله قرينة لذكر اي لذلك المراد بثبت ارادة
الجزء وهو السبعة باسم الكل وهو العشرة وقوله مجازا حال من اسم الكل قوله
معناه اي وهو سبعة واخذ معناه من قوله بازا اسمين اي مسمى
باسمين مترادفين مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة
فقوله الا ثلاثة على هذا ليس اخراجا كما في الوجه الاول ولا قرينة كما في
الوجه الثاني بل هو جزء الاسم المركب الموضوع بازا السبعة قوله ولا
نفي ايضا اي كما في القول الصحيح قوله ووجه تصحيح الاول اي علته ان فيه
اي الاول توفيقين بما تقدم وبين ما تقدم بقوله من ان الاستثنا اخراج لما
تقرر من ان الاسناد الى الباقي تقديرا بعد اخراج الثلاثة بخلافهما اي القول
الثاني والثالث فانه لا اخراج فيهما لما علمت من ان الا ثلاثة قرينة على
الثاني وجزء الاسم الموضوع بازا السبعة على الثالث وليس اخراجا
قوله بان يستغرق المستثنى فاعل والمستثنى منه مفعول به قوله اي
لا اثر له في الحكم تفسير باللازم اذ عدم الجواز بمعنى عدم الصحة لغة
يستلزم عدم الاثر في الحكم قوله عن المدخل اسم كتاب في الوثايق
لابن طلحة المالكي قوله قيل ولا يجوز الاكثر اي استثنا الاكثر قوله ان كان
العدد اي ما يدل على معدود لا العدد الاصطلاحي كما يشير اليه تقسيمه
الى العدد الصريح وغيره قوله وهي الكرحال من الزيوف قوله في شرحيه اي
على المختصر والمنهاج وقوله في الاكثر متعلق بحكى قوله وقيل لا يستثنى
من العدد عقد صحيح اي بنا على ان كل عقد من عقود العدد مستقل
بنفسه فلا يخرج من غيره لعدم تبعيضه له بخلاف غير الصحيح ووجه
القول الصحيح انه لا مانع من استثنا العقد النازل من العقد
الاعلى لان الاعلى يتضمن من النازل عقودا كثيرة بحسب ما اشتمل
عليه كميته قوله اي زمنا طويلا تفسير الالف بالزمن الطويل مع
الاستثنا المذكور فيه بعد لعدم تعين دخول الخمسين فيه كما لا يخفى

قوله

وكل اي من اصحاب هذه الاقوال قايل الخ قوله من حيث الحكم اي لا من حيث
التناول قوله يدل اي في هذا النحو عند غير ابي حنيفة قوله وقال ابو
حنيفة لا اي لا يدل الخ قوله من حيث القيام اي اثباته وعدمه اي نفيه
قوله ومبنى الخلاف اي بناؤه قوله من قيام بيان نقيضه اي ان كان المحكوم
به عدم القيام وقوله او عدمه اي ان كان المحكوم به القيام قوله ومخرج
من الحكم الخ فمبنى قول ابي حنيفة على الثاني ومبنى قول غيره على الاول قوله
اي لا حكم تفسير لنقيضه وقوله اذ القاعدة الخ علة المبني على كل التقديرين من م
قوله وجعل اي ابو حنيفة الاثبات اي اثبات الالوهية للمستثنى في
كلمة التوحيد اي لا اله الا الله بعرف الشرع اي لا بوضع اللغة واول
الحنفية قول اهل العربية ان الاستثنا من الاثبات نفي بانه مجاز تعبيرا
عن عدم الحكم بالحكم بالعدم لكونه لازما له قال المولى سعد الدين
لكن انكار دلالة ما قام الا زيد على ثبوت القيام لزيد يكاد يلحق
بانكار الضروريات واجماع ايمة العربية على انه من النفي اثبات
لا يحتمل التاويل انه ولما ذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام قول الحنفية
في كلمة التوحيد انما لا تدل على ثبوت الالوهية بحسب الوضع بل
بعرف الشرع واستدلالهم والجواب عنه قال وكل هذه مراوغات
جدلية والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة وامرهم بها لاثبات
مقصود التوحيد وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لامر زايد
ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي ذلك لكان اهم المهمات ان يعلمنا الشارع
ما يقتضيه بالوضع من غير احتياج لامر اخر فان ذكر المقصود الاعظم
في الكلام انه وقوله وفي المفرع عطف على كلمة التوحيد قوله والاستثنا
ان يريد اثنين فاكثر قوله لان الثلاثة تخرج من الاربعة الخ لا يخفى
ان هذا وان كان صحيحا في نفسه لكن المطابق لعبارة المص ان الخمسة
تخرج من العشرة ثم الاربعة من هذه الخمسة المخرجة ثم الثلاثة من
الاربعة قوله لاستثنا الثاني اي المستثنى من الاستثنا الاول اي والاول

معتبر ايضا لانه مع الثاني كالاستثنا الواحد وان كان على حدته غير
معتبر لاستغراقه وتوضيحه ان الاستثنا الاول صحيح دافع للعشرة
والثاني مثبت لاربعة من هذه العشرة اذ المعنى له على عشرة الا عشرة
تنقص اربعة فكانه قيل ابتدا له على عشرة الا ستة **قوله** وقيل ستة
اعتبارا للثاني دون الاول فالاول باطل كانه لم يذكر وكانه قيل ابتدا له
عشرة الا اربعة **قوله** نحو حبست داري على اعمامي الخ فان الغرض في
جميع هذه الجمل واحد وهو الوقف فان التسبيل والتحبيس والوقف
الفاظ مترادفة **قوله** وقيل ان عطف بالواو وهذا الذي حكاه بقيل قد
رجحه النووي في المنهاج والرافعي في المحرر **قوله** للاخير فقط اي مطلقا اتحد
الغرض ام لا عطف بالواو ام لا **قوله** فانه اي الا من تاب عايد الى جميع ما
تقدمه والقرينة على ذلك انه عايد الى قوله تعالى ومن يفعل ذلك
يلق اثاما الخ والاشارة فيها الى جميع ما سبق من الاشراك والقتل
والزنا فعاد في المعنى الى جميع ما سبق وبهذا يندفع ما يقال انه لم
يعد الى جميع ما سبق بل الى جملة قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما
وحدها فان قيل لو اعاده الى جملتي قوله تعالى يضاعف له العذاب
يوم القيامة ويخلد فيه مهانا لكان وجيها لانطباقه على ما نحن فيه
من تعدد الجمل اذ المراد بالجمل جملتان فاكثر اجيب بان عوده الى الجملتين
المذكورتين لا يخرجه من المعنى على عوده الى جملة ومن يفعل ذلك
يلق اثاما لانهما بدلان منها تابعان لها على ان العود الى المتبوع هو
الاصل اللهم الا ان يقال البدل هو المقصود بالحكم وحيث امكن
التعدد حقيقة فلا يعدل الى التعدد تاويلا لكن الشارح يعرج على
ذلك بل اراد بالجمل قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون لانه لما كان الاستثنا
من ذلك وهو كناية عن المنفيات في تلك الجمل كان في الحقيقة راجعا الى
الجمل **قوله** فانه عايد الى الجميع اي جميع الجمل في قوله تعالى ان يقتلوا وما

بعده

بعده لكن في تسميتها جملا تسمح فانها مفردات لا جمل لان ان المصدرية
مع الفعل في تاويل مصدر وهو مفرد وبالجملة فالقرينة على
عوده الى الجميع ان التوبة قبل القدرة في حق قطاع الطريق لا تخص
نوعا منهم دون اخر **قوله** فانه عايد الى الجملة الاخيرة في تسميته ذلك
جملا تسامح ايضا لان كلا من قوله فدية مسلمة الى اهله وقوله وتحرير
رقبة مفرد لان الاول مبتدا والثاني معطوف عليه **قوله** فانه
عايد الى الاخيرة هي قوله تعالى واولئك هم الفاسقون **قوله** لانه حق
ادمي بيان لقرينة عدم عوده الى الاولى **قوله** الخلاف اي السابق
نقول نحن لانا نقول بعود الاستثنا الوارد بعد جمل متعاطفة الى
جميع الجمل ما لم تقم قرينة على عدم العود في بعضها وعند ابي حنيفة
لا لانه يخصه بالاخيرة **قوله** اما القران هو المسمى بدلالة الاقتران
وعند البيانيين بالوصل **قوله** بان يعطف تفسير للقران وتصوير له
قوله حكما تمييز لغير مبين لحقيقته كما في قولهم على التمرة مثلها زبدا وان
لنا غيرها شا والى ذلك اشار الشارح رحمه الله تعالى بقوله اي فيما لم يذكر
من الحكم المعلوم لاحدهما اي الجملتين من خارج اي من دليل خارج
عن القران **قوله** يقتضي التسوية في ذلك اي فيما لم يذكر من الحكم **قوله** مثاله
اي القران **قوله** فالبول فيه اي الذي هو مضمون الاولى وقوله كما هو
اي التنجيس معلوم اي بدليل خارج عن القران وقوله وذلك
اي التنجيس **قوله** وخالفه المزني اي مع موافقته له في القول بدلالة
القران كما توضيح لما ترجح على القران المقتضي عنده وقوله في ان
متعلق بترجح **قوله** بمعنى صيغته لما عرفت غير مرة ان الانفصال من
صفات اللفظ والمراد بالصيغة هنا الجملة الاولى من جملتي الشرط
والجزا لا الاداة والى ذلك اشار المحشي الشارح في اخر كلامه على التعريف بقوله
فينعدم الاكرام المامور به بانعدام المجي الخ **قوله** احترز بالقيد الاول
هو العدم في قوله ما يلزم من عدمه العدم **قوله** وبالثاني هو وجود في

قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولم يتعرض للعدم في قوله ولا عدم مع انه يخرج المانع اذ لا حاجه الي اخراجه لخروجه بالقيد الاول قوله وبالثالث هو قوله لذاته وقوله من مقارنة الشرط اي من خروج مقارنة الشرط والاحسن كما قال بعض المحققين ان يقال من خروج الشرط المقارن اي فان الشرط المذكور لا يخرج عن التعريف لانطباقه عليه لان لزوم الوجود والعدم انما جا من السبب او المانع لا من ذات الشرط كما صرح به الشارح قوله فلزوم الوجود او العدم في ذلك اي المذكور من المقارنين لوجود السبب في الاول والمانع في الثاني قوله ثم هو اي الشرط المحدود قوله كالطهارة للصلاة اي لصحتها قوله ولغوي وهو المخصص اي فهو المقصود هنا من جملة اقسام الشرط المحدود وفي انطباق تعريف الشرط عليه اشكال لان الشرط اللغوي من قبيل السبب الجعلي فان المتكلم به جعله بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ومن هنا قال السيد في حاشيته المطول في بحث الشرط ان صدق الشرطية انما يتحقق بان تكون بحيث متي تحقق الشرط تحقق الجواب اه بمعناه واذا كانت الشرطية بهذه الحيثية لزم من عدم الشرط عدم الجواب ومن وجوده وجوده فيكون الشرط سببا لا شرطا وان حاول الشارح انطباق التعريف عليه بقوله فينعدم الاكرام المامور به الخ يعني ان المشروط هو الاكرام المامور به لا الاكرام مطلقا والاول منعدم قطعا بانعدام المجي واشار بقوله ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر الي [illegible] الثاني عليه حيث جعل الاكرام المامور به متوقفا علي امتثال الامر ولا يلزم من المجي وجوده ولا عدمه قوله علي الاصح الاتي فيه اشارة الي قول المصنف علي الاصح متعلق بالمسئلتين ثم ان قوله علي الاصح يتعلق بما يتعلق به في وجوبه اي الخلاف المتقدم في وجوبه هناك حاصل في وجوبه هنا علي الاصح الاتي في المسئلة الثانية قوله من ان اصله اي الخلاف

في الاستثنا وهو خلاف ابن عباس رضي الله عنهما ومن معه في ان [شا] الله وهو صيغة شرط كما اشار الي ذلك الشارح فيما مر بقوله ومثله الاستثنا قوله متقدم تقديرا التوقف تحقق المشروط علي تحققه وان تاخر في اللفظ بخلاف الاستثنا فانه متاخر في التقدير كاللفظ لان الاخراج يتوقف علي وجود المخرج منه وضعف الفرق المذكور بانه اي الشرط انما يتقدم علي المقيد به فقط فعلي تقدير تعلقه بالجملة الاخيرة لا يتقدم الا عليها فليس له صدر الكلام الا بالنسبة اليها فلا يتم الدليل علي انه متعلق بجميع الجمل لتقدمه عليها تقديرا قوله لما قدمه من القول بانه لا بد اي في التخصيص الشامل للشرط وغيره ان يبقي قريب من مدلول العام وهذا لا يتحقق عند اخراج الاكثر وقوله الان يريد استثنا من قوله تسمح وقوله وفاق من خالف في الاستثنا فقط لا الوفاق مطلقا حتي يرد ما ذكر قوله فتعود الي كل المتعدد اي من الموصوفات السابقة قوله وقفت علي محتاجي اولادي مثال للصفة المتقدمة كما ان قوله المحتاجين مثال للصفة المتاخرة وبالمثال الاول يعلم ان المراد الصفة المعنوية لا خصوص النعت النحوي قوله خرج حال عصيانا ثم لما سبق من ان العموم في الاشخاص يستلزم العموم في الاحوال والازمنة والبقاع علي الصحيح والا فما ذكر في قوله حال عصيانهم بيانية قوله وهي كالاستثنا في تقديره فيه اشارة الي ان كالاستثنا خبر عن محذوف لا عن الغاية قوله ومثل قوله تعالي فاتلوا الاية لما كان غرض الشارح التمثيل للغاية ولما قبلها [illegible] يشملها او عدمه صرح بما قبل الغاية في الايتين قصدا للايضاح ولما كان غرض المصنف التمثيل للغاية فقط بنوعيها اقتصر علي ذكر الغاية في الايتين اختصارا فاندفع ما يقال ان ما ذكره المصنف من الاقتصار علي الغاية في الموضعين افيد مما ذكره الشارح لان التمثيل للغاية لا للعام المغيا اه ثم ان قوله حتي يعطوا الجزية مثال لمطلق الغاية التي تقدمها عموم يشملها لو لم تات لا بقيد ورودها

بعد متعدد قوله كعموم الليلة لاجزايها في الاية فان الغاية لما كانت طلوع
الفجر لم يتصور خروج جزء من اجزا الليلة وقوله لا للتخصيص اي الاخراج
قوله المحوج الى التدقيق في فهم المراد وهو قطع ما عدا المذكورين
بين قطعيهما بان ابتدا بقطع الخنصر وختم بالبنصر قوله وذكر مثالين
اي للغاية التي هي لتحقيق العموم لا للتخصيص لان الغاية في
المثال الثاني وهو قطعت اصابعه من الخنصر الى البنصر من جنس
المغيى لان قطع البنصر من جنس قطع باقي الاصابع بخلافها في المثال
الاول وهو قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر فان طلوع الفجر
ليس من جنس الليلة فنبه بالمثالين على انه لا فرق قوله لما ذكره
اي بنا على ما ذكره ابن الحاجب قوله نحو اكرم الناس العلما التمثيل
بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اظهر
لكونه شاهدا ومثالا وايضا فانه ربما يتبادر من العلما انه
نعت قوله اي المشاهدة تخصيص للحس فان الحس عام في
ادراك الحواس الخمس الظاهرة والمشاهدة الة للادراك مع انه
نفس الادراك تسمى الالة بحمل الباء للملابسة وانما لم يحمل ه
مجازا عن الحاسة لتفسيره بالمشاهدة التي هي من انواع الادراك
على انه لا مانع من ذلك ويكون التفسير تجوزا بعد تجوز بان يراد
بالمشاهدة الة المشاهدة البصر قوله خلاف لشذوذ جمع شاذ كما في
سجود لساجد قوله في منع التخصيص بالعقل لم يقل والحس
مع شمول عبارة المتن له بحسب الظاهر اما لانه لم يره منقولا
واما لان التخصيص به في الحقيقة تخصيص بالعقل لان الادراك
للعقل بواسطة الحس لكن في الشق الثاني بعد عن مراد الشارح
لقوله ويأتي مثل ذلك كله في التخصيص بالحس قوله لانه لا تصح
ارادته اي والتناول فرع عن صحة الارادة كما ان التخصيص
الذي هو اخراج بعض الافراد عن حكم العام فرع عن التناول

خاصة بحس البصر
وعبر بجعل الحس المفسر
بالمشاهدة ح

الناشي

الناشي عن صحة الارادة وبهذا يتضح قوله في تعليل منع الشافعي
نظرا الى ان ما يخص بالعقل من الافراد لا تصح ارادته بالحكم لما علمت
من ان التخصيص فرع عن صحة الارادة اذ هو فرع فرعها وهو
الدخول قوله وهو اي الخلاف اي بين الجمهور والشافعي مع الشذوذ
قوله فعندنا اي معشر الجمهور نعم لان لفظ العام من حيث وضعه
للعموم صالح لتناوله قوله وعندهم اي الشافعي والشذوذ لا لما مر
قوله ويأتي اي يجري مثل ذلك كله اي ما ذكر في التخصيص بالعقل
من التعليل ومن كون الخلاف لفظيا في التخصيص بالحس قوله لقوله
تعالى وانزلنا اليك الذكر اي الكتاب لتبين اي بسنتك للناس ما نزل
اليهم قوله فوض البيان مصدر بمعنى التبيين وكذا القول فيما بعدها
قوله فلا يحصل الا بقوله يعني او بفعله قوله الشامل نعت قوله تعالى
وقوله بقوله متعلق بتخصيص قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
اي انقضا عدتهن ان يضعن حملهن قوله فان قال المانع اي من
تخصيص الكتاب بالكتاب قوله قلنا الاصل اي المستصحب عدمه
اي غير ذلك قوله وبيان الرسول يعني ان قوله تعالى لتبين ليس
مقصورا على البيان بالسنة كما فهم المانع بل يعم البيان بالكتاب
فان قيل البيان بالكتاب للحق جل وعلا والرسول مبلغ لذلك
اجيب بانه يصح اسناده الى الرسول حقيقة لنزوله على قلبه
وصدوره عن لسانه قوله وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء اي ومن جملة ذلك الكتاب نفسه اذ هو شيء قوله
قصر بيانه اي بيان الرسول بسنته اذ المعنى لتبين بسنتك
قوله على القران اي فلا يبين بالسنة الا القران لا السنة والقصر
مستفاد من المفهوم اذ المعنى لتبين للناس ما نزل اليهم لا غيره
والجواب من قبل المجيز ان السنة من جملة المنزل ايضا قال تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى غايته الامر ان القران

منزل لفظا ومعنى والسنة منزلة معنى لا لفظا ولا يخفى ان المراد
على المعنى واللفظ الدالة له وسكوت الشارح عن هذا الجواب لتصريحه
به في تخصيص السنة بالكتاب قوله كتخصيص حديث الصحيحين
فيما سقت السما العشر فانه عام في خمسة اوسق وما دونها فاخرج
منه ما دونها حديثهما اي الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة قوله جعله مبينا اي بسنته اذ المعنى لتبين بسنتك كما مر
قوله لانهما من عند الله فالمعنى لتبين للناس بالسنة او بالكتاب
ما نزل اليهم من الكتاب او السنة والله تعالى اعلم بمراده قوله قال
تعالى وما ينطق عن الهوى اي هوى النفس وهذا لا شاهد فيه
بمجرده اذ الاجتهاد على القول بجوازه في حقه صلى الله عليه وسلم
لا هوى فيه بل تمام الشاهد في قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى قوله
ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء اي
والسنة شيء قوله وان خص اي اخرج من عمومه اي بعض ما خص
بغير القران اي كالعقل والحس والسنة والاجماع قوله بناء على
القول الاتي اي في هذا الباب عند قوله وبفعله عليه السلام
فانه سيذكر في شرحه قولا بان فعله نسخ في حقه وفي حقنا
بطريق التاسي قوله قلنا محل التخصيص دلالة العام اي لا متنه
قوله وقال ابن ابان يجوز اي تخصيص الكتاب بخبر الواحد ان خص
اي الكتاب بقاطع اي تخصيصا سابقا لهذا التخصيص قوله ان ما اي
العام الذي خص باللفظ حقيقة اي فيما بقي من افراده اذ العموم
بالنظر الى العقد فقط فكانه لم يخص قوله اي ينبغي ان يقال حيث
فرق بين القطعي والظني الخ يعني ليس غرض المصنف ان الصواب
عنده هو هذا التفصيل كما يوهمه ظاهر العبارة بل الصواب
لمن فصل ان يفصل هكذا قوله يجوز اي تخصيص الكتاب بخبر الواحد
قوله فالعموم في المنفصل بالنظر اليه اي الى افراد المنفصل فقط فكانه لم يخص

قوله

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم في للسببية بمعنى البا اي بسبب
اولادكم قوله زيادة على امامه اي امام البيضاوي اي ان التخريج
يوخذ من كلام البيضاوي دون امامه فانه لا يوخذ من كلامه
قوله المستند الى نص خاص هو دليل حكم الاصل قوله في منعه ذلك
اي تخصيص النص بالقياس قوله حذرا من تقديم القياس
على النص اي العام الذي هو الكتاب او السنة الذي هو اصل له في
الجملة وان لم يكن اصلا له في هذا الموضع قوله وسيأتيان اي وهو ان
الخفي ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بخلاف الجلي قوله وقد مشى المص على
ذلك اي على نقل التفصيل عن ابن سريج والمنع مطلقا عن الجبائي قوله
ان لم يخص مطلقا اي خص بغير اصل القياس او باصله قوله وقد اطلق
اي ابن ابان الجواز اي جواز تخصيص النص بالقياس اذا خص
النص تخصيصا سابقا للتخصيص بالقياس سوا خص بخبر الواحد
بالقاطع فقال او بقاطع وقيده اي الجواز في خبر الواحد بالقاطع
فقال محل جواز التخصيص بخبر الواحد ما اذا خص النص تخصيصا
سابقا لهذا التخصيص بقاطع لضعف دلالته بخلاف ما اذا خص
بخبر الواحد فانه لا يجوز لان القياس عنده اقوى من خبر الواحد
ما لم يكن راويه فقيها وجواز التخصيص بالاقوى بلا شرط
لا يستلزم جواز التخصيص بالاضعف كذلك قوله بان لم يخص الخ
تفسير لقوله لم يكن اصله مخصصا وتصوير له وايضاحه ان نفي
تخصيص الاصل يصدق بصورتين اذ لا يخصص العموم اصلا
او خص منه غير اصل القياس اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
نفي العام يستلزم نفي الخاص قوله بخلاف اصله اي تخصيص
اصله فانه يجوز التخصيص بالقياس حينئذ لان التخصيص في الحقيقة
بنصه لا به والى ذلك الاشارة بقوله فكان التخصيص بنصه قوله بان لم
يخص اي العموم اصلا او خص بمنفصل بناء على ما مر من ان العموم في

المنصل بالنظر الى افراد المنصل فقط فكان التخصيص بخلاف التخصيص بمنفصل لضعف دلالة العام ح قوله لنا اي على الجواز مطلقا دليل عقلي ودليل سمعي اشار الى الاول بقوله ان اعمال الدليلين سمعي اولى من الغا احدهما والى الثاني بقوله وقد خص الخ ويمكن ان يكون الغرض الاستدلال بالوقوع بعد اثبات ذكره دليل الوقوع الجواز كما قاله بعضهم قوله الامة مر نوع خص وقوله بقوله متعلق بخص قوله ويجوز التخصيص اي للعام مطلقا قوله اي مفهوم الموافقة اي بقسميه الاولى والمساوي وقوله وان قلنا الخ مبالغة على جواز التخصيص بالمحرى قوله فلا تقل لهما اف اي فلا تضربه من باب اولى وبهذا المفهوم يخص العموم فيمن اساا اليك فما قبله قوله في الارجح راجع للمحرى ولدليل الخطاب كما اشار الى ذكر تعليلات ح اذ حاصله ان المنطوق مقدم على المفهوم الشامل لمفهوم الموافقة بقسميه ولمفهوم المخالفة قوله وهو مقدم على المفهوم اي ولا يخصص المقدم بغيره قوله وقد خص حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء فان الماء عام في القليل والكثير وقد خص منه القليل اي اخرج من عمومه بمفهوم الشرط في الحديث الثاني قوله ليس من افراد العام اي بالنظر الى الحقيقة والحكم وان كان من افراده تناولا لما مران العام المخصوص مراد عمومه تناولا لا حكما فلما لم يكن من افراده في الحكم المقصود فكانه ليس من افراده اصلا قلنا مثل قوله وعكسه المشهور فيه اشارة الى ان الخلاف بيننا وبين الحنفية انما اشتهر في عكسه وهو عطف الخاص على العام وان كان الخلاف ثابتا فيه ايضا في الواقع لان المدرك فيهما واحد عندهم وهو وجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته من عموم او خصوص مثلا وبعضهم فسر الشهرة في العكس بالشيوع في الاستعمال في عكسه دونه فان اراد بالشهرة الاكثرية

لا الكثرة

لا الكثرة المقابلة للقلة فظاهر وان اراد الكثرة المقابلة للقلة فلا لورود كل منهما في الفصيح قوله اي يقصره على ذلك الخاص فيه اشارة الى الفرق بين ايقاع التخصيص على الخاص وايقاعه على العام وحاصله ان تخصيص الخاص بمعنى اخراجه من حكم العام وتخصيص العام بمعنى قصره على ذلك الخاص فتنبه لذلك فانه ينفعك في كثير من المسائل الاتية قوله في الحكم اي حكم المعطوف عليه وصفته اي الحكم من عموم او خصوص مثلا قوله قلنا في الصفة ممنوع اي اما شاركته له في الحكم فسلم واما في الصفة فممنوع قوله مثال العكس قدمه لانه كما تقدم قوله في الحديث لا يقتل المسلم بالكافر فالكافر في المعطوف عليه عام في الحربي وغيره وظاهر العطف العموم في الكافر المقدر لكن صد عن العموم فيه الاجماع على قتل المعاهد بغير الحربي فتعين ان المراد به الحربي فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين في صفة الحكم وغيره يمنع ذلك لعدم الحاجة اليه قوله وقيل لا اي لا يشمل قوله والمطلقات مع الرجعيات البوائن ويوخذ حكم البوائن وهو التربص من دليل اخر قوله والاصح ان مذهب الراوي ضمن المذهب معنى النقل فعداه بالباء في قوله بخلافه وكذا النقل في قول الغير وقيل ان مذهب الصحابي غير الراوي للعام بخلافه قوله قلنا في ظن المخالف ولا يلزم ان يكون كذلك في نفس الامر قوله مع قوله اي ابن عباس وفي قوله ان ثبت عنه اشارة الى تضعيف نقله عنه قوله ويحتمل انه اي ابن عباس كان يرى ان من الشرطية لا تتناول المونث فلا يكون من هذه المسئلة وهي مخالفة مذهب الراوي للعام لمرويه قوله بحكم العام اما ذكره بغير حكم العام فيخصصه ويخرجه منه وليس مما نحن فيه من قصر حكم العام على الفرد قوله قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة اي عند الجمهور قوله نفي احتمال تخصيصه اي اخراجه من العام قوله بلفظ اذا دبغ الاهاب فالعموم يرجع على

اي قلنا حجر المخالف في ظني المخالف ... المنصور عن دليل مسلم ...

هذه الرواية في الاهاب وفي الاولى في ايما اهاب **قوله** بصيغة العموم
يرجع للمامور وللمنهي **قوله** بان فعلها الناس اي اكثر الناس لا جميعهم
والا كان ذلك اجماعا لدخول جميع المجتهدين المنعقد بهم الاجماع فيهم بل
لو فعلها جميع المجتهدين فضلا عن جميع الناس كان ذلك اجماعا من
غير حاجة الى التقييد بعدم الانكار كما نبه عليه بعضهم وهو
ظاهر **قوله** والمخصص في الحقيقة اي التقرير والاجماع اي اسناده
الى العادة مجاز **قوله** والاصح ان العام لا يقصر على المعتاد الخ الفرق
بين هذه المسئلة والتي قبلها ان هذه في العادة السابقة على العام
وتلك في العادة اللاحقة له ولذا قال في المتن بل تطرح له العادة
السابقة وقال الشارح ثم نهي عن بيع الطعام الخ **قوله** اي للعام في الثاني
اي القسم الثاني وهو ما وراه اما في الاول فلا تطرح له العادة السابقة
لدخول المعتاد في افراد العام فليس خارجا عنه حتى نطرح العادة
للعام **قوله** فيجري اي العام على عمومه في القسمين اي المعتاد وما وراه
قوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار اي بشفعة الجوار **قوله** كلجار
ونحوه كلل غرر في الحديث الاتي **قوله** عارف باللغة اي العربية والمعنى
اي معنى اللفظ **قوله** فلولا ظهور عموم الحكم اي المحكوم به وقوله لم يات
هو اي الناقل في الحكاية له اي لما صدر **قوله** جواب السايل مبتدا
خبره تابع للسوال الخ **قوله** وقوله غير المستقل برفع غير نعت جواب
ودونه متعلق بالمستقل والمعنى جواب السايل الذي لا استقلال
له بالافادة بدون السوال تابع للسوال في عمومه وخصوصه **قوله**
فلا اذن اي فلا يباع اذا فقوله فلا اذن هو المثال فانه عام في جميع
افراد بيع الرطب بالتمر من السايل ومن غيره وغير مستقل بدون
السوال **قوله** فقال يجزيك هو المثال فانه جواب خاص بالسايل عن
الوضوء بماء البحر لا يعم غير السايل وغير مستقل بدون السوال **قوله**
والمستقل دون السوال اي المستقل بالافادة بان لا يكون افادته مرتبطة
بالسوال

بالسوال حتى لو اقتصر عليه وقطع النظر عن السوال كان كافيا في
الافادة بخلاف غير المستقل فانه لا يفيد الا بالنظر للسوال لما بينهما
من الارتباط **قوله** الاخص منه اي بحسب المفهوم كما يتضح بالمثال
وقوله جايز اي جايز الوقوع ولا مانع من وقوعه شرعا ولا لغة اذا
امكنت معرفة الحكم المسكوت عنه اي من الجواب بان يكون في الجواب
تنبيه عليه ويكون المخاطب وهو السايل اهلا للتنبيه لذلك ويبقى
من وقت العمل ما يسع زمان التامل الذي يتوقف عليه التنبيه كال
الكمال بن ابي شريف فهذه الشروط الثلاثة المذكورة في المحصول تبعا
لغيره مندرجة في عبارة المتن كما تراه اما اندراج الشرطين الاولين
في عبارة المتن فظاهر واما اندراج الثالث فمن المعنى والعلة وهي
تاخير البيان عن وقت الحاجة التي هي العلة في عدم الجواز عند
عدم امكان المعرفة **قوله** في جواب من افطر الخ فقوله من افطر يعم
المجامع وغيره وقوله من جامع اخص منه بحسب المفهوم وهو
مستقل بالافادة بدون السوال المساوي للسوال في عمومه
وخصوصه واضح لا يحتاج الى بيان **قوله** وكان يقال لمن قال جامعت
الخ فالجواب في المثال الاول وهو من جامع في نهار رمضان الخ
مساو للسوال في العموم وهو مستقل بالافادة بدون السوال
وفي المثال الثاني وهو عليك كفارة مساو للسوال في الخصوص وهو
ايضا مستقل بالافادة بدون السوال لا ارتباط له بها به **قوله** والاعم
اي والجواب المستقل بالافادة الاعم من السوال ذكره الخ **قوله** في سوال
اي وقع في سوال اي واقع في سوال فقوله في سوال نعت ثان لسبب
قوله نظرا لعلة يعتبر وقوله لظاهر اللفظ اي لفظ العام **قوله** انتوضا
بتاءين مثناتين خطاب له صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك في بعض
الروايات **قوله** وهي بير يلقى فيها الحيض اي خرق الحيض والنتن
مصدر بمعنى اسم الفاعل اي الاشيا المنتنة **قوله** فقال الماء طهور نيه

الشاهد فانه يعم بير بضاعة وغيرها كما اشار الي ذلك الشر بقوله اي
مما اي الماء مما ذكر وهي بير بضاعة وغيره قوله وقيل ماذكر اي الماء مما ذكر
خاصة راجع لقوله وقيل هو مقصور علي السبب المقابل للقول الاكثر
قوله لبضم السدانة اي خدمة البيت الي السقاية اي سقاية الحاج
قوله ضرورة السبب الاضافة بيانية قوله لوروده فيها اي صورة
السبب اي لوروده بسببها قوله وقال الشيخ الامام والد المصر كغيره في
طبقة الح اورد عليه انه ينافي ما نقله المصر في شرح المختصر عن القاضي
وغيره من الاجماع علي ان صورة السبب داخلة قطعا وانما عورض
ذلك بلازم قول ابي حنيفة لا بصريح قوله علي ان العلامة ابن الهمام ذكر
في تحريره ان ابا حنيفة لم يخرج صورة السبب لان الفراش عند
ابي حنيفة هي المنكوحة وام الولد واطلاق الفراش في الحديث علي
وليدة زمعة بعد قول عبد بن زمعة ولد علي فراش ابي لا يستلزم
كو الامة مطلقا فراشا لجواز كونها كانت ام ولد وقد قيل به ويشعر به
ايضا لفظ وليدة بمعنى فاعلة من الولادة نقل ذلك عنه تلميذه
الكمال بن ابي شريف عنها في حاشيته قوله ان ولد الامة مقول
القول وما في قوله مالم يقربه مصدرية ظرفية وقوله منظ علة لا يلحق
او علة قول وقوله الي ان الاصل اي الراجح وقوله آخر اجد علي لزم اي
اخراج ولد الامة المستفرشة قوله حتى يكون قطعي الدخول في يكون
ضمير يعود علي خاص لانه وان تاخر عنه لفظا متقدم عليه رتبة
قوله بمعنى وضعه اي القران مواضعه كوضع سورة ال عمران عقب
البقرة والنسا عقب ال عمران وهكذا قوله عام فاعل تلاه وقوله المناسب
كاعلة تلاه تعالى الم تر الي الذين اوتوا اي اعطوا نصيبا من الكتاب اي من
جنس الكتاب يومنون به حال من الذين قوله وشاهدوا اي وقد شاهدوا
فيما سبق قتلي بدر وقوله علي الاخذ بثارهم اي قتلي بدر قوله محمدا اي احمد
فحذف منه اداة الاستفهام لقرينة ام قوله عا في كتابهم اي التوراة وقوله

المنطبق اي النعت عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الله
المواثيق عليهم اي علي اليهود ان لا يكتموه اي ذلك النعت فكان
ذلك النعت بسبب كونه في كتابهم واخذ المواثيق عليهم امانة
لازمة اي اداوها وقوله ولم يودوها عطف علي كان وقوله حيث
ظرف النفي في لم يودوها قوله مع هذا القول اي مع تضمنها لهذا
القول التوعد عليه فان التوعد يقتضي النهي والنهي يقتضي
الامر بضد المنهي عنه وهو معنى قوله المتضمن للامر عنا بلغة
اي بان يقولوا هو اي محمد واصحابه اهدى منكم سبيلا قوله للنعت
نعت مقابل قوله بافادته اي المقابل قوله بالطريق السابق متعلق
ببيان قوله في الرسم اي الوضع وقوله متراخ خبر ثان قوله والفتح
عطف علي بدر اي فتح مكة قوله وانما قال ويقرب منها اي صورة
السبب ولم يقل ومنها لانه لم يرد العام بسببه اي الخاص بخلافها
اي صورة السبب فان العام ورد بسببها قوله عن العمل بالعام
اي في جميع افراده وقوله المعارض له اخذه من قول المتن نسخ اي
الخاص العام اذ لا يتصور نسخ الا عند المعارضة وفي قوله اي
عن وقته اشارة الي ان في المتن مضافا محذوفا قبل العمل والمراد
كما قال بعضهم تاخيره عن دخول وقت العمل لا عن انقضايه كما ليس
بشرط قوله نسخ الخاص العام لم يجعل تخصيصا لان التخصيص بيان
للمراد بالعام فاذا تاخر عن وقت العمل بالعام لزم تاخير البيان عن
وقت الحاجة وهو ممتنع وقوله بالنسبة الي ما تعارضا فيه ماخوذ
من قوله في المقابل وقيل تنا رنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين وهو
ظاهر اذ لا نسخ الا عند المعارضة كما تقدم قوله قلنا الخاص اقوى الخ
اي فرق بين المقيس والمقيس عليه فان التعارض في المقيس
عليه بين خاصين وفي المقيس بين خاص وعام والخاص اقوى
من العام ففي المقيس عليه تكافؤ بين المتعارضين بخلاف المقيس

قوله على ذكر البعض اي مدلول الخاص لانه اي ذكر البعض يجوز
عقلا ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فانه نص فيه قوله كعكسه
اي اذا عمل بالعام كما اشار اليه بقوله قلنا الفرق اي بين التاخيرين
ان العمل بالعام الخ قوله ان العمل بالخاص المتاخر اي عن العمل بالعام
لا يلغي العام بالكلية بل افراد الخاص فقط بخلاف العكس وهو العمل
بالعام المتاخر عن العمل بالخاص فانه يلغي الخاص بالكلية قوله توهماه
النكرة اورد عليه ان النكرة عندهما على ما نقله الشارح عنهما اذ عرفه
الامدي بالنكرة في سياق الاثبات فلا يصدق بالنكرة في سياق
النفي وعرفه ابن الحاجب بما دل على شايع في جنسه فلا يصدق
بالشايع في نوعه بخلاف النكرة لكن قد يقال في الجواب عن المص
من جانب الامدي ان النكرة في سياق النفي من قبيل العام كما
تقدم لا من قبيل المطلق ومن جانب ابن الحاجب انه توهمه من
ما صدقات النكرة لكن هذا لا يخلو عن عناية قوله وان الفرق بينهما
بالاعتبار يعني اعتبار الوضع لا المتكلم كما يرشد اليه قوله الدال
على الماهية او الدال على الوحدة الشايعة لان الدلالة انما تتوقف
على اعتبار الواضع دون اعتبار المتكلم لان اللفظ اذا اطلق دل
على معناه الوضعي اراده المتكلم ام لا كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله
ضرورية اورد عليه ان الحكم على الماهية قد يكون باعتبارها من
حيث هي كقولك الاسد اجرأ من الثعلب لا باعتبار وجودها
حتى تكون الوحدة من ضروريا تها قوله والاول اي الدال على الوحدة
الشايعة قوله لازمه السابق اي الدلالة على الوحدة الشايعة
لانها جزء من مفهومه عندهما والجزء لازم للكل قوله كالضرب مثال
لمطلق الماهية لا للماهية كما اشار الى ذلك بقوله من غير قيد قوله لوجود
الماهية بوجود جزئيها الذي عليه المحققون كالسيد في شرح المواقف
وغيره ان الماهية الكلية لا يمكن وجودها في الخارج مطلقا ولا في ضمن

جزئيا تما

اجيب بان الحكم بوجود الوحدة ضرورية اي حيث [illegible] الماهية لا الحكم عليها كما يعلم [illegible] وجود للماهية [illegible] مطلقا لان الكلام [illegible] الاحكام المتعلقة بالوجود [illegible] الاحكام [illegible] مطلقا اه

جزئيا تما والموجود في الجزئيات صورة مطابقة للماهية لا نفس
الماهية اذ كل ما يوجد في الخارج متعين متشخص لا يقبل الشركة
وقد اشار المص الى هذا التحقيق بقوله في تقرير كلام الامدي وابن
الحاجب لان المقصود الوجود ولا وجود للماهية وانما توجد جزئيا تما
فيكون الامر بها امرا بجزئيا تها وحاصله ان الامر المتعلق بالفعل
ضرب امر بمطلق الماهية ومطلق الماهية امر كلي يستحيل وجوده
في الخارج فلا يكون مامورا به اذ من شرط المامور به الامكان هـ
فينصرف الامر عن مطلق الماهية المامور بها ظاهرا الى جزئي من
جزئيا تها لان الاصل براءة الذمة مما زاد عليه كما اوضح ذلك بعض
المحققين قوله والمفهومين اي مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة
قوله وذكر بعض جزئيات المطلق انما قال جزئيات المطلق
لان المطلق عند المص الدال على الماهية بلا قيد كما تقدم قوله وكانا
اي المطلق والمقيد باعتبار حكمهما مثبتين قوله عن وقت الخطاب
به قيد الناسخ بذلك لوقوعه في مقابلة المتاخر عن العمل بالمطلق
قوله عن المقيد مطلقا اي عمل به اولا قوله قلنا الفرق بينهما اي
بين ذكر الجزئي من المطلق وذكر الفرد من العام قوله وان كانا اي
المطلق والمقيد المتحد حكمهما وموجبهما يعني غير مثبتين يشير
الى ان قوله وان كانا منفيين لما وقع قسيما لقوله وكانا مثبتين حمل
على ما يغاير المثبتين من المنفيين والمنهيين وان كان المتبادر
من المنفي ما لا يشمل النهي واوضح من ذلك ان يقال لما وقع المنفيان
قسيما للمثبتين وكان النهي نفيا في المعنى حمل المنفيان على ما يعم النهي
اذ لا فرق في المعنى وعلى كل لما كان حمل المنفيين على ما يعم المنهيين
خلاف ظاهر العبارة صدر الشارح التفسير بيعني اشارة الى انه تفسير
مراد قوله اي القابل لحجية المفهوم اشارة الى ان الاضافة في قابل المفهوم
من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله على حذف الجار والمضاف قوله وهي اي

المسئلة حـ خاص وعام اي لا مطلق ومقيد والتعبير بهما مجاز
بالنسبة الي الاصطلاح قوله مع اتحاد الحكم لانه لما اقتصر على
اختلاف السبب بعد ذكر اتحاد الحكم والسبب علم ان الحكم متحد
قوله في ذلك اي اختلاف السبب واتحاد الحكم قوله وان اتحد الموجب
بكسر الجيم اي السبب كما تقدم قوله من نسخ المطلق بيان الحكم
قوله كما في قوله تعالي في قضاء رمضان عن التتابع فعدة من ايام
اخر اي فاطلق الصيام في قضاء رمضان عن التتابع والتفريق
وقيده في كفارة الظهار بالتتابع وفي صوم التمتع بالتفريق قوله
يستغني بما اطلق فيه اولي باحدهما من الاخر اي المنافي الاخر قوله
لامتناع تقييده بهما اي معا لتنافيهما قوله فلا يجب اي كسبب
استغنايه عنهما لا يجب في قضاء رمضان الخ قوله وبين مقيده اي
المطلق دون المقيد الاخر فيد اي المطلق به اي بالاخر الاول
قوله فان قيل الحمل لفظي اي ان المطلق يحمل علي المقيد لفظا فلا يقيد
المطلق باحد القيدين للتنافي بين لا تنافي المرجح قوله علي المحتمل
المرجوح اي لدليل او شبهة كما يدل عليه التفصيل بعده
فلا اعتراض قوله بادني دليل اي امر يدل علي رجحانه كما في
تاويل القيام الي الاية بالعزم عليه اذ من المعلوم شرعا انه
لا يامر بالوضوء مع التلبس بالقيام الي الصلاة والدخول
فيها قوله ان المخاطب بحمله اي بحمل هذا التاويل وهو قوله عليه
الصلاة والسلام امسك قوله مع حاجته الي ذلك وتاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز ولا يخفي ان هذا كاف في بعد هذا
التاويل فقوله ولم ينقل تجديد نكاح منه الخ واقع في موقع
العلاوة لزيادة البعد اي مع انه لم ينقل تجديد نكاح فقط
ولا من غيره اصلا كما صرح بذلك العضد قوله ومن البعيد تاويلهم
اي الحنفية وكذا القول في ضماير الجمع بعده قوله ستين مسكينا

علي ستين مدا اي بان يكون المراد من قوله تعالي فاطعام ستين مسكينا
ذلك وليس الغرض ان لفظ ستين مسكينا اطلق علي ستين مدا لئلا
يلزم التنافي بين المتن والشرح فان تقدير المضاف ينتفي بقاء
ستين مسكينا علي معناه وكان المعني فاطعام طعام ستين مسكينا
والمراد بالطعام المطعوم قوله وتعاطف قلوبهم علي الدعا للمحسن
فيكون اقرب الي الحاجة قوله اي حملا ولا بعضهم علي الصغيرة
الخ حاصله ان الحمل علي الصغيرة وما بعدها علي التدريج لا المعية
كما قد يتوهم من ظاهر العبارة قوله في حكم اللسان اي اللغة قوله
ووجه بعده اي التاويل علي كل من المحامل الثلاثة قوله فهو العام
المؤكد عمومه بما اي وتكرير البطلان ثلاثا في بعض الروايات
فانه عند احمد وفي السنن الاربعة بلفظ فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فنكاحها باطل قوله اي الصيام من الليل اي في الليل قوله اي مثل
ذكاتها او كذكاتها توجيه لروايتي الرفع والنصب عند الحنفية
علي طريق اللف والنشر فالرفع عندهم علي حذف المضاف وهو
مثل واقامة المضاف اليه مقامه والنصب علي نزع الخافض
وهو كاف التشبيه الجارة المتعلقة باستقرار محذوف تعدي
بعد حذفها الي ما كان مجرورها توسعا ويعبر عنه ونحوه باسقاط
الخافض والاصل كما قال بعضهم ذكاة الجنين مستقرة كذكاة امه
قوله اما علي رواية الرفع الخ توجيه للاستغنا عن التاويل
المذكور علي كلتا الروايتين قوله فبان تعرب ذكاة الجنين خبرا لما
بعده اي ما اعرب خبرا لان الاصل المبيح هو ذكاة ام الجنين جعل له
كما في قولهم ابو يوسف ابو حنيفة فان الاصل هو ابو حنيفة
وان تاخر لفظا وان كان المعني هناك علي التشبيه لا هنا فهذا هو
الحامل للشرح علي هذا الاعراب وان امكن عكسه علي معني ان ذكاة
الجنين المطلوبة شرعا هي ذكاة امه التي احلتها احلته تبعا لها قوله

لحلوهم بتعليل لذمهم قوله فيكفي الصرف تفريع علي النفي قوله اذ بيان
للصرف لا ينافيه واورد عليه ان بيان الصرف علي وجه الحصر
ينافيه لما تقرر في علم المعاني من ان الحصر انما يستعمل ردا علي
المخاطب في اعتقاده تمييز حكم المتكلم ولا يخفي ان المخاطب انما
يعتقد استحقاق غيرهم لها لا استحقاق بعضهم دون بعضهم
وظاهر ان هذا الايراد انما يتم علي ان القصر قصر قلب والظاهر
انه قصر افراد اذ الظاهر انهم لا ينفون استحقاق ما ذكر بل
يعتقدون مشاركة غيرهم لهم فيها قوله لما تقرر عندنا اي
معشر الشافعية من انه انما يعتق بمجرد الملك ما ذكر اي الاصول
وان علوا والفروع وان سفلوا قوله للاصل المعقول اي القاعدة
المعقولة المعنى والعلة قوله دل علي نفي اجتماع الولدية والعبدية
وكان مقتضى ذلك انه لا يصح شرا الفرع اصلا لا تقتضايه دخول
الولد في الملك لكن اغتفروا ذلك لكونه طريقا في العتق المتشوف
اليه الشارع قوله وهو خطا بالمد وتشديد الطا اي كثير الخطا قوله
بخلاف الحنفية اي فانهم يقولون بمقتضاه من التعميم في كل رحم محرم
فلا يحتاجون الي التخصيص قوله والسارق بالرفع استينافا قوله
وترتيب القطع هو بالرفع استيناف وقوله وهذا اي التاويل
في الترتيب تاويل قريب قوله علي ان يجعله شفعا هو اما بمعنى
شافعا او علي بابه فتكون اللام بمعنى مع قوله اي المعظم فيهما
تفسير كلمات الاذان وكلمات الاقامة فان في اول الاذان التكبير
اربعا وفي اخره كلمة التوحيد مرة وفي اول الاقامة التكبير مرتين
وكذا لفظ الاقامة في اخرها قوله المويد ارادته اي ما يتبادر منه
من تثنية الخ وخرج المهمل اذ لا دلالة له اي والحد انما هو لما له دلالة
لم تتضح لكن يشكل علي قاعدتهم المشهورة من ان السالبة تصدق
بعدم الموضوع قوله وابانه الشارع اي قطعه العضو من الكوع

مبين

128

مبين لذلك قوله قلنا لا نسلم عدم الظهور حاصله ان الاية من قبيل الظاهر
والمؤول لا المجمل والمبين قوله اي لا اجمال فيه قيل عليه انه يؤذن بان قوله
ونحوه في عبارة المتن بالرفع علي انه مبتدا محذوف الخبر وكان الشيخ
اعتمد فيه ضبط المصنف والا فلو كان مجرورا عطفا علي قوله اية السرقة
لكان طريقا وراجحه ان يقال ولا اجمال في نحو حرمت عليكم الخ ولك
ان تقول ان ما ذكره الشيخ صالح للايذان بالعطف وطريق الادراج لا تنحصر
فيما ذكره المعترض غاية الامر ان ما ذكره تفنن في العبارة قوله ومسح
الشارع الناصية مبين لذلك اي لان المراد بعض بقدرها اذ لا يقولون
بعين الناصية قوله ومسح الشارع الناصية من ذلك اي من مطلق
المسح لانه مبين لذلك مع وجوده حسا اي بنا علي تسمية الفاسد
من النكاح نكاحا قوله علي تقدير تسليم الخ اشارة الي منع وجوده
حسا بان يخص النكاح بالصحيح قوله وهو قرينة من نفي الذات اي
الذي هو معنى النفي لغة قوله لا حاجة الي جعله الخ ومن هنا صرحوا
بعدم عموم المقتضي بكسر الضاد كما مر في مبحث العام قوله بهذا
اللفظ اي السابق وهو رفع عن امتي الخطا الخ قوله والكلام فيه كما تقدم
اي فهو مساوله فكان ينبغي ان يقتصر علي احدهما او يذكرهما معا في
محل واحد قوله لاشتراكه بينهما اذ معناه الجمع وهو موجود في كل
من الحيض والطهر فانا دم الحيض يجتمع في الجسد في ايام الطهر
وفي الرحم في ايام الحيض قوله صالح للعقل ونور الشمس وتخصيصه
بكل منهما يحتاج الي قرينة وبهذا يندفع ما يقال ان صلاحيته لنور
العقل مع قرينة بخلاف نور الشمس قوله لتشابههما بوجه هو
الاهتدا بكل منهما وان كان في نور الشمس حسا وفي نور العقل له
معنويا قوله صالح للسما والارض اي مثلا لتماثلهما في الجسمية
وهو التركيب من جزئين فصاعدا قوله المكسورة راجع للفاعل
وقوله المفتوحة راجع للمفعول قوله اي حرمت عليكم الميتة الخ تفسير

مبينة قوله ويسري الاجمال الي المسلمين منه لان اشتبا المجهول
من المعلوم يصير الكل مجهولا قوله وعليه اي الابتدا ما قدمه المص
الخ فان الابتدا يقتضي استيثاره تعالي بعلم المتشابه وغاية
الراسخين في ذلك تفويض معناه الي الله تعالي بخلاف العطف
فانه يقتضي اعلام الله تعالي لهم بذلك قوله وكل منهما منفردا عن
الاخر في بعضه اي الحديث قوله ويختلف المعنى باعتبارهما فالغرض
علي الاول وصفه بالمهارة في الطب خاصة وعلي الثاني وصفه
بالمهارة في الطب وغيره قوله بين جمع اجزايها وجميع صفاتها
المراد بالجمع في الموضعين المجموع اذ الغرض الثلاثة في هذا
التركيب الخاص وليس الثلاثة فيه لكل فرد فرد من افراد
الاجزا ولا من افراد الصفات قوله ان حمله علي الثاني يوجب كذبه
لان صفة مجموع الثلاثة الفردية خاصة قوله والثاني مقترن
بمفسره اي حرمت الخ قوله لانه اي الاحد محط الكلام اي ركنه الاعظم
قوله وان المسمى الشرعي اوضح من اللغوي اي فلا اجمال في لفظ له
مسمى شرعي ومسمى لغوي بل يحمل علي الشرعي كما اشار الي ذلك بقوله
فيحمل علي الشرعي اذ لا اجمال مع الاوضحية قوله وقيل لا في النهي
اي لا يكون المسمى الشرعي اوضح في النهي بنا علي ان الشرعي هو
الصحيح والنهي يقتضي الفساد قوله او هو اي اللفظ مجمل الخ قوله
بان يقال كالصلاة الخ اي فالتجوز من اطلاق لفظ المشبه به علي
المشبه قوله لاشتمال الطواف عليه توجد لصحة الاطلاق علاقة
والا لكان مجازا والغرض انه حقيقة قوله فلا يعتبر فيه اي الطواف
ما ذكر اي من الطهارة قوله علي السوا متعلق بمستعمل او حال من
تارة وتارة وقوله وكذا طلق حال من ضمير المستعمل ومعنى
اطلاقه تجريده عن القرينة قوله وقيل يترجح المعنيان اي فيحمل
اللفظ عليهما وقوله لانه اي المعنى الجامع للمعنيين او الحمل علي المعنيين

المفهوم

المفهوم من توجههما اكثر فايدة قوله للتردد فيه اي تردد اللفظ في
الامر قوله والظاهر الخ من كلام الشارح قوله مثال الاول اي اللفظ
المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما تارة اخرى
الخ قوله ولا يوطا بكسر الطا كما اشار اليه بالتفسير قوله وهو اي
المعنيان او ما ذكر من المعنيين وانما افرد الضمير علي احتمال الاول
لان المعنيين هما معنى واحد للفظ وحاصله ان المعنيين هما عقده
النكاح لنفسه وعقده لغيره والقدر المشترك بينهما مطلق العقد
قوله ومثال الثاني اي اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ذلك المعنى
احدهما تارة اخرى الخ قوله لكن اذا كانت الخ استدراك علي بعض
اصحابنا قوله ونقله يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي
رضي الله تعالي عنه اورد عليه ان الذي نقله يونس بن عبد
الاعلى انما هو انما تولي امرها رجلا يزوجها واما تزويجها نفسها فانما
هو وجه نقله الماوردي في الحاوي قوله بمعنى التبيين البيان يرد تارة
اسم مصدر بمعنى التبيين وتارة مصدر بمعنى الظهور والمراد هنا
الاول كما اشار اليه في المتن بقوله اخراج الشي الخ قوله من حيز الاشكال
الخ الحيز هو المكان والمراد به في الموضعين الصفة قوله اي الاتضاح
بنشه يدل لنا المثناة الفوقية قوله لا يسمى بيانا اي اصطلاحا وان
سمي بيانا لغة فاندفع ما قيل انه يسمى بيانا ايضا اذ لا واسطة
فلا وجه للتقييد قوله وانما يجب البيان اي عقلا بمعنى انه لا بد
منه لمن يريد ان يفهم المشكل لحاجته اذ الفهم شرط التكليف وفي
دعوى الاتفاق اشكال علي ما تقدم من قوله يجوز التكليف بالمحال
مطلقا ومن ثبوت الخلاف في تكليف الغافل قوله قلنا لا نسلم الخ
امتناعه هذا علي سبيل التنزل وارخا العنان والا فلا نسلم اولا
ان الفعل اطول من القول اذ قد يطول البيان بالقول الكثير
طوله بالفعل كبيان ما في الركعتين من الهيئات سلمنا ذلك لكن لا نسلم

لزوم تاخير البيان اد محل اللزوم ان لا يشرع فيه عقب الامكان
وهنا قد شرع فيه وانما الفعل هو الذي مستد عي زمانا ومثله
لا يعد تاخيرا سلمنا ذلك لكن لا نسلم امتناع تاخير البيان اذا
كان لغرض واما هنا فلغرض وهو سلوك اقوى الطريقين في البيان
اذ الفعل اقوى في البيان من القول لكونه ادل على المقصود سلمنا
ذلك لكن لا نسلم امتناع تاخير البيان مطلقا انما يمتنع تاخيره
عن وقت الحاجة وقد اشار الى جميع ذلك في مختصر ابن الحاجب
والله اعلم الجواب قوله وان المظنون اي متنا بين المعلوم
كذلك قوله قلنا الوضوح اي انما نزل منزلته وان لم يكن في درجته
لوضوحه الذي يحصل به البيان من المعلوم وليس معارضا له
حتى يمتنع تنزيله منزلته اذ النسا وي انما يعتبر عند التعارض
لئلا يلزم الغاء الاقوى بالاضعف كما اوضح ذلك بعض المحققين
قوله من القول والفعل اي الوارد ين عقب مجمل تقدمهما وكل منهما
صالح للبيان وهما متفقان كما اشار الى ذلك بقوله المتفقين في
البيان واخذ ذكر من قوله وان لم يتفق البيانان ومن في قوله من
القول والفعل تبعيضية ويصح ان تكون بيانية بجعل الواو
بمعنى او قوله اي المبين اشارة الى ان المصدر بمعنى اسم الفاعل
فان القول او الفعل مبين اي دال على البيان لا نفس البيان قوله
قلنا هذا اي محل كون الشي لا يوكد بما هو دونه قوله كان زاد الفعل
على مقتضى القول صدر بهذا القسم رعاية لمثال المتن كما بعد
نزول اية الحج حذف هذا في المتن لظهوره اذ لا يتصور طواف
الركن بعد الفراغ من الحج قوله ندب اي مندوب في حقه وحقنا
قوله جمعا بين الدليلين اذ لو جعل البيان هو الفعل للزم الغاء
القول لزيادة الفعل على مقتضاه فلم يكن فيه فايدة ومن
القواعد المقررة ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما قوله كما في

قسم

قسم تعارضهما الاضافة فيه بيانية قوله ونقص الفعل عنه تخفيف
في حقه صلى الله عليه وسلم اي فيكون خصوصية قوله فان كان اي
المتقدم القول الخ هذا تفريع على قول ابي الحسين قوله فحكم الفعل
كما سبق اي من انه تخفيف او النقل اي كان المتقدم الفعل قوله
فما زاده القول عليه مطلوب اي ولا نسخ قوله بقرينة ما سياتي
هو قوله سوا كان للمبين ظاهرا ام لا قوله مثل هذا العام المخصوص هذا
وما بعده من المعطوف فيه من امثلة البيان الاجمالي فيما له ظاهر ولما
البيان التفصيلي فكان يقال مخصوص بكذا او مقيد بكذا او سينسخ
في وقت كذا قوله وهذا الحكم منسوخ يعني في المستقبل فالغرض تاخير
البيان عن وقت الخطاب الى وقت الفعل والحكم المنسوخ في الحال
لا يتقرب وقوع فعله في المستقبل قوله ببدل مثال لا قيد بدليل
كونه في حيز التمثيل فلا يقال كان الاولى حذفه اذ يجوز النسخ بلا
بدل كما سياتي قوله لوجود المحذور قبله هو ايقاع التاخير المخاطب
في فهم غير المراد قوله لمقارنة الاجمالي تعليل لقوله دون التفصيلي
يعني ان البيان الاجمالي كما قارن ورود الخطاب لم يمتنع تاخير
البيان التفصيلي لانتفا المحذور السابق وهو ايقاع المخاطب في
فهم غير المراد بمقارنة الاجمالي قوله لانه رفع للحكم وبيان لانتها
امده اي وليس بيانا للمراد به اذ كل من الحكم المنسوخ والحكم الناسخ
مستقل بنفسه لا مجامعة بينه وبين الاخر حتى يراد باللفظ الواحد
قوله وقيل يجوز في النسخ اتفاقا فتحصل ان في النسخ طريقتين
طريقة قاطعة بالجواز وطريقة حاكية للقولين قوله وهذا اي
القول السادس متفرع على الجواز في الكل وحاصله انه يتفرع على
الجواز في الكل قولان في جواز تاخير البيان في البعض والاصح الجواز
والوقوع قوله ومما يدل في المسئلة الخ في التمثيل بالحديث كما قال
بعضهم مناقشة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل

في وقعة بدر ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب
ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح قوله وان الاية قبله في غزوة
بدر في سابع عشر رمضان من السنة الثانية من الهجرة وغزوة
حنين في شوال من السنة الثامنة بعد الفتح قوله وقوله تعالى ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة يقال عليه وعلى ما بعده انه شرع من قبلنا
وليس شرعا لنا ولو ورد في شرعنا ما يقرره على ما صححه بعض
المتاخرين الا ان يقال انه مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا ورد في شرعنا ما يقرره كما ذهب اليه جماعة من اهل العلم قوله
لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة اي والا لانتفت
فايدة الرسالة واللازم باطل فكذا الملزوم قوله وقيل لا يجوز ذلك
اي لانه لا يعلم المكلف الموجود بالمخصص ولا بانه مخصص قوله
وهو منتف هنا لان البيان قد وجد وان لم يستوعب المكلفين
ومن لم يبلغه منهم فلتقصيره بعدم البحث عنه كما ذكره ابن الحاجب
قوله وقد دفع ان بعض الصحابة الخ انما استدل على المخصص
السمعي دون العقلي لكونه محل وفاق قوله لعموم علة طلبت
مخصص المجوس اي مخرجهم من عموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين
قوله اخذها من مجوس هجر هذا مخصص فعلي كما ان قوله صلى الله
عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب مخصص قولي قوله لتحوله
النسخ قبل التمكن فانه لا امد للتعبد بالحكم حتى يكون الخطاب
الثاني دالا على انتهائه وما قيل ان بيان انتهاء التعلق يصدق
بانتهائه بعد التمكن من العمل وقبله لوجود اصل التكليف بالحكم
الاول قبله خلاف الظاهر من اطلاق انتهاء الامد كما يقتضيه
الذوق السليم فحصل الفرق بين القولين واندفع ما قيل
ان مدلولهما واحد اذ رفع الحكم يستلزم بيان انتهاء امده عند
الله وبالعكس قوله اي من حيث تعلقه به لا من حيث ذاته فانه

قديم يستحيل عليه الرفع لكونه من صفات الحادث فاضافة الرفع
اليه من حيث تعلقه لحدوثه وتجدده قوله اي الماخوذ من الشرع
بيان لوجه النسبة قوله رفع الاباحة الاصلية اي كرفع وجوب صوم
رجب فان الاصل براءة الذمة منه حيث لم يوجبه الشرع بناء على اصله
من علم الوجوب بحكم العقل بعدم وجوبه مستند الى الشرع في
عدم ايجابه اياه والاصل براءة الذمة منه وهذا معنى قول الشارح اي
الماخوذ به من العقل فليس مبنيا على اصول المعتزلة كما قيل اذ لا يحسن
ذلك في مقام التعبير لمحترز التعريف الجاري على الاصول الصحيحة كما
يعرف بادنى تامل قوله وذكرهما اي العقل والاجماع اي خصهما بالذكر
دون غيرهما مما خرج بقوله خطاب وقوله لقوله متعلق بذكر قوله
اي فيه دخل بسكون الخاء المعجمة وقد تفتح قوله لسقوط محله علة لكون
الرفع بالعقل وفي قوله فانه مخالف للاصطلاح اشارة الى ان اشتماله
على الدخل من حيث مخالفته للتسمية الاصطلاحية لا من حيث المعنى
اذ لا نزاع له في انه ليس بنسخ حقيقة غاية الامر انه لما كان
ايجاب غسل الرجلين فرعا عن بقائهما فلا يتصور ايجاب غسلهما
شرعا بعد سقوطهما وكان العقل مدركا لذلك بالضرورة سمي ذلك
نسخا تسمحا والى هذا اشار بقوله وكانه توسع فيه اي في جعل الرفع
نسخا اي فلا اعتراض عليه قوله للنص اي اللفظ الوارد عن الشارع
في كتاب او سنة وقوله تتضمن اي يستلزم نسخا قوله تلاوة وحكما
تمييزان عن المضاف اي تلاوة بعض القران وحكمه فان بقاء الحكم دون
اللفظ اي في نسخ التلاوة فقط كما ان قوله وانتفاء الحكم دون اللفظ
راجع الى نسخ الحكم دون التلاوة قوله لما دل على بقائه اي كامره صلى
الله عليه وسلم برجم ماعز وغيره كما في الصحيحين وغيرهما قوله
ليس بوصف كونه مدلولا له اي بل لذاته فان دلالة اللفظ على
الحكم وضعية لا تزول قوله وقد وقع الاقسام الثلاثة اي رفع التلاوة

دون الحكم وعكسه **قوله** لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله الخ
استشكل بانه ان جاز كتابتهما فهي قران فيجب مبادرة عمر للكتابة بهما لان
قول الناس بمجرده لا يصلح مانعا من فعل الواجب واجيب بان مراده
لكتبتهما منبها على ان تلاوتهما قد نسخت ليكون في كتابتهما الامن من نسيانها
لكن قد تكتب بلا تنبيه في بعض المصاحف غفلة من الناسخ فيقول
الناس زاد في كتاب الله فترك كتابتهما دفعا لاعظم المفسدتين باخفهما
قوله فينقطع اي اصل التكليف به اي النسخ **قوله** واحتمال الخ حكاية اعتراض
والجواب ظاهر **قوله** جعله مبينا للقران اي بسنته فلا يكون القران
مبينا لسنته لئلا يلزم الدور **قوله** لانهما من عند الله تعالى فالذكر
المنزل اعم من الكتاب والسنة ولو سلم اختصاصه بالقران
فلا ينافي كون السنة ايضا منزلة اذ لا حصر غايته الامر ان الكتاب
منزل لفظا ومعنى والسنة منزلة معنى قال تعالى وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **قوله** ويدل على الجواز اي
جواز نسخ السنة بالقران قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شيء اي والسنة شيء **قوله** قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه اي بل
من عند الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
قوله ويدل على الجواز اي جواز نسخ القران بالسنة قوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم باسناد البيان اليه الصادق بتبيين الكتاب
بالسنة والنسخ تبيين **قوله** قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك اي حديث
الترمذي ونحوه من الاحاديث الناسخة للقران للمجتهدين وان لم
يتواتر عند غيرهم اذ قد يحصل التواتر لقوم دون قوم **قوله** ولو احدث
الله من كلام الشافعي رضي الله عنه واخره ناسخة لسنته والمراد
بالاحداث هنا احداث نزول قران على وجه يقتضي رفع ما تقدم
ثبوته بالسنة وقوله سن رسوله اي بين بسنته ما احدث الله
اي ما انزل الله من القران كما قرر ذلك بعض المحققين **قوله** اذ لا شك

في موافقته اي صلى الله عليه وسلم له اي الكتاب فالاضافة في
موافقته من اضافة المصدر الى المفعول **قوله** وقد فعله صلى الله
عليه وسلم اي فعل تولية الوجه شطر المسجد الحرام اي جهته وفعله
صلى الله عليه وسلم سنة فعلية عاضدة للقران في النسخ للسنة
الفعلية التي هي صلاته صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس فان
مشروعية الصلاة اليه انما ثبتت ابتداء بالسنة لان القران انما دل
على المشروعية التي كانت قبل النسخ بقوله تعالى ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها وما جعلنا القبلة التي كنت عليها فقد اتفقوا على ان
المراد بها بيت المقدس **قوله** وهذا القسم ظاهر في الفهم اي بخلاف
القسم الاول اذ لم يقل فيه ولو احدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امر غير ما احدث الله فيه لاحدث الله فيه ما احدث رسوله
حتى يبين للناس ان له قرانا ناسخا لكتابه قال بعضهم ولعله انما
ترك التصريح بذلك لما هو ظاهر من البشاعة وان كان لا بشاعة في
الحقيقة اذ المعنى ولو احدث رسول الله في امر بسنته عن الله
غير ما احدث الله فيه من القران لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق
عن الهوى فالمحدث في الحقيقة في الحالين هو الله تعالى فلهذا قال
الشارح والاول محمول عليه في الفهم هذا على انه قد استشكل فهم القسمين
كليهما من كلام الشافعي رضي الله عنه اذ ظاهر كلامه انه لا ينسخ الكتاب
الا الكتاب ولا السنة الا السنة وان وجد لاحدهما موافق من
الاخر فهو عاضد ولا ينسب اليه نسخ ولهذا خالف الصيرفي غيره من
الاصحاب في الحكاية كما بينه الشارح واما قول الشارح والوجود فظاهر
بالمثال المذكور في كلامه وهو نسخ التوجه في الصلاة الى بيت
المقدس **قوله** ويكون المراد من صدر كلام الشافعي اي وهو
لا ينسخ كتاب تعالى الا كتابه **قوله** وان كان ثم سنة ناسخة له اي
للكتاب الاول **قوله** وبعض استعظم ذلك اي منع نسخ احدهما

بالاص قوله وما فهم المص عنا اي الشافعي رضي الله عنه من ان كلامه في الوقوع
لا في الجواز العقلي لارتفاع مقام مثله عن الكلام فيه ومن انه لابد في
وقوع النسخ بكل منهما للاص من عاضد من الاص يوافق الناسخ دافع
لمحل الاستعظام اذ محل استعظام القول بالمنع او القول بعدم الوقوع
مع ثبوت الوقوع ولا يخفى انه لا يقول بالمنع لكون كلامه في الوقوع
ومقابله لا في الجواز عقلا ومقابله ولا يقول بعدم الوقوع مطلقا حتى
يعترض عليه بالوقوع بل عند عدم العاضد حتى لا يلزم التشنيع من
من المتعنت بان الكتاب قد خالف السنة او عكسه فغرض الشافعي
بثبوت العاضد رد التشنيع قوله يجمل عن امراته اي يقوم عنها مجملا
اي يسبق تمامه الانزال قوله اذا جلس بين شعبها الاربع قيل هي ساقاها
وفخذاها وقيل يداها ورجلاها وقيل شعب فرجها الاربع اي نواحيه
وقوله ثم جهدها بفتح الجيم والها اي جامعها واصل الجهد المشقة كني به
عن الجماع لما يلزمه عادة من الحركة التي من شانها المشقة قوله لتاخر
هذا اي حديث الصحيحين عن الاول اي حديث مسلم وهذا علة للنسخ
واسند الشاص برواية ابي داود قوله التي كانوا يقولون اي اصحابه رضي
الله تعالى عنهم في زمنه عليه الصلاة والسلام قوله الذي هو اصل له في
الجملة اي وان لم يكن اصلا له في مسئلتنا قوله قلنا يتبين به اي بما وجد بعد
زمنه صلى الله عليه وسلم ان مخالفه كان منسوخا اي بالنص الذي استند
اليه القياس قوله لا نسلم لزوم دوامه اي القياس بدوام النص قوله
وشرط ناسخه اي القياس الموجود في زمنه عليه الصلاة والسلام
ان كان اي ناسخه قياسا ان يكون اجلى منه اي من القياس المنسوخ
به قوله لانتفا المقاومة اي المعادلة قوله وعن النص المنسوخ به اي
في المسئلة الاولى وهي نسخ النص بالقياس قوله اي مفهوم الموافقة
تفسير للفحوى وقوله الاولى والمساوي عطف بيان على قسميه وقوله
اي المنطوق تغير اصله قوله وقيل لا فيهما اي الصورتين قوله لمنافاة ذلك

اي

اي نسخ احدهما دون الاخر للزوم بينهما لان نفي اللازم يستلزم نفي
الملزوم ونفي الملزوم من حيث هو ملزوم يوجب نفي اللازم قوله
يمتنع الاول اي نسخ الفحوى دون اصله قوله لامتناع بقا الملزوم اي
كالاصل هنا مع نفي اللازم اي كالفحوى قوله اتى به المص بكاف التشبيه
اي المفيدة لما هو الاصل قوله لكن يوخذ استدراك على قوله ولتوهم
جواز الثاني وقوله يوخذ مما سياتي اي في قوله وقيل نسخ الفحوى
لا يستلزم نسخ الاصل بخلاف نسخ الاصل فانه يستلزم نسخ الفحوى
اي فيمتنع نسخ الاصل مع بقا الفحوى وهذا القول هو عكس الثالث
المختار لابن الحاجب اي امتناع نسخ الفحوى دون الاصل قوله ايا كان
اي ذلك الاحد قوله لان الفحوى لازم لاصله وتابع له اي جامع للوصفين
فنظر في استلزام نفيه لنفي الاصل من حيث انه لازم وفي استلزام
نفيه لنفي الاصل لنفيه من حيث انه تابع وفي عدم استلزام نفي كل منهما
لنفي الاخر لعكس ذلك وفي عدم استلزام نفي الفحوى للاصل لكونه
تابعا وفي عكسه لكونه لازما وقد تكفل الشارح ببيان ذلك كله قوله ان
الخلاف الثاني اي الخلاف في الاستلزام الذي اقتصر عليه البيضاوي
وقوله من الاول اي من جملة الخلاف الاول وهو الخلاف في الجواز
والامتناع الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وقوله بل هو اي الخلاف الثاني
المشار اليه بقول الامدي غير ان الاكثر الخ وقوله بيان لماخذ الاول
اي الخلاف الاول حيث قال غير ان الاكثر الخ على ان نسخ الاصل يفيد
اي يستلزم فدل على ان الاكثر على الامتناع لبنائه على الاستلزام
الذي صرحوا به ودل على ان الاقل على الجواز لبنائه على عدم الاستلزام
المصرح به في كلام الاقل قوله فليتامل يمكن الجواب عن المص بعد
التامل في كلامه انه لم يسق الخلاف في الاستلزام على وجه التفريع
على الجواز بل ساق قول الاكثر بعد ان مشى على تصحيح الجواز اذا
الواو لا تقتضي تفريعا فتامل قوله ويجوز نسخ المخالفة اي الحكم المفهوم

بطريق المخالفة ان لم تتجرد عن اصلها في النسخ بل نسخت معه
وان تجردت عن اصلها بان نسخت دونه فقوله اي يجوز نسخهما مع
اصلها وبدونه تفسير للمغيا والغاية **قوله** في الاظهر متعلق بالمسئلة
الثانية وهي قوله لا اصل دونها وقوله من احتمالين متعلق بالاظهر ومن
للتبعيض **قوله** لانها اي المخالفة تابعة اي في الوجود لاصلها وهو
حكم المنطوق فتتبعه في الارتفاع كما اشار اليه بقوله فترتفع بارتفاعه
ولا يرتفع هو بارتفاعها اذ رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع
بخلاف العكس **قوله** من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته
اي والناسخ انما يرفع ذات الحكم اي من حيث التعلق ولا مدخل
له في رفع الدلالة فدلالة اللفظ على حكم المنطوق لم ترتفع وان
ارتفع الحكم من الحيثية المذكورة لدليل منفصل واجيب عنه بانه
اذا ارتفع تعلق حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه
فسقط ما يترتب على اعتبارها من المفهوم **قوله** ومثال نسخهما اي
المخالفة واصلها ان ينسخ وجوب الزكاة في السائمة اي على سبيل الفرض
والتقدير وقوله الدال عليهما اي الوجوب والنفي الحديث السابق في
المفهوم اي بحث المفهوم **قوله** الى ما كان قبل اي قبل الدليل الخاص وقوله
مما دل بيان ما كان وبين الدليل العام بقوله من تحريم للفعل الخ **قوله**
نظرا الى لفظ الخبر اي فانه على صورة لفظ الخبر وان كان امرا في الحقيقة
ولا يخفى كما قال بعضهم ضعف هذا التمسك فان العبرة بالحقيقة لا الصورة
قوله او قيد اي الانشا بالتابيد وغيره اي او غيره **قوله** وقيل لا اي لا يجوز
نسخ الانشا المقيد الخ **قوله** والفرق يعني ان ابن الحاجب فرق بين هذا
وما قبله بان التابيد فيما قبله وهو صوموا ابدا الخ قيد للفعل الواجب
وهو الصوم الذي هو فعل المكلف وفي هذا وهو الصوم واجب
مستمر ابدا قيد للحكم وهو الوجوب على وجه الاستمرار فلذا لم
يجز نسخه بخلاف فعل المكلف فاجاب الشارح بان هذا الفرق لا يجدي

لان

134

لان المراد في الصورتين الانشا وانما يجدي الفرق بكون التابيد
قيدا للوجوب في هذا دون ما قبله ان لو كان المراد الخبر وهو محل
وفاق **قوله** وتقييد المصنف له اي لقوله الصوم واجب الخ بالانشا هو
مراده اي ابن الحاجب وان لم يصرح به اي بالتقييد وقوله لذكره
علما انه مراده وقوله بشيء متعلق بالاخبار وقوله قبل الاخبار
ظرف يوجب بالنسبة لقوله بعدم قيامه **قوله** فان كان الخبر عنه
بيان لمحل النزاع بيننا وبين المعتزلة وفيه تنبيه كما قال بعضهم
على ان ما قبله محل وفاق **قوله** فمنعت المعتزلة ما ذكر اي من نسخ
ايجاب الاخبار **قوله** فينزه عنه الباري هذا مبني على قاعدتهم في
التحسين والتقبيح العقليين فقوله في الجواب قد يدعوا الى الكذب
غرض صحيح جواب على سبيل التنزل وارخاء العنان والا فالحق
سبحانه وتعالى لا يسئل عما يفعل **قوله** فلا يكون التكليف نقصا
الا ترى ان الله سبحانه وتعالى اباح بنص كتابه العزيز لمن اكره
على الكفر ان يتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان وهي
متضمنة للكذب الذي هو الاخبار بنقيض الايمان ولا يخفى كما
قال بعضهم ان ذلك كاف في الدلالة على جواز الوقوع عقلا وكذلك
ايجاب الكذب في الصور التي ذكرها الفقها **قوله** وقيل في المتغير
يجوز اي نسخ الخبر اي مدلوله اذا كان خبرا عن مستقبل **قوله** لجواز
المحو لله تعالى فيما يقدره اي من المعلقات المشار اليها بقوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت لا المحتمات المشار اليها بقوله تعالى وعنده
ام الكتاب اي علمه تعالى الازلي الذي لا يقبل المحو والاثبات او
اللوح المحفوظ بناء على انه صورة ما سبق به العلم القديم من
المبرمات ولذا سمي محفوظا اي من المحو بخلاف الواح المحو والاثبات
المكتوب فيها المعلقات وهي ثلاثمائة وستون لوحا افاده بعض
الاكابر من اهل الكشف وهي المعبر عنها في عبارات المتكلمين وغيرهم

بصحايف الحفظة قوله والاخبار يتبعه اي المحو قوله لجواز ان يقول
الله لبث نوح في قومه الف سنة الخ ان اراد ان الاخبار بالف سنة
الا خمسين عاما لا ينافي انه لبث الف سنة لان الاخبار بالاقل
لا ينافي الاكثر فمسلم ولكن في كونه نسخا نظر وان اراد انه لم يلبث
الا الاقل بعد الاخبار بانه لبث الف سنة ففيه اشكال لا يخفي لتنزه
الحق سبحانه عن ذلك وهذا وجه الضعف في القول قوله وكان سقط
من مبيضة المص لفظة وقيل بعد يجوز اي فكان صورة العبارة
قبل سقوط اللفظ وقيل يجوز وقيل ان كان عن مستقبل والمعني
وقيل يجوز مطلقا سواء كان عن ماض او مستقبل وقيل يجوز ان كان
عن مستقبل فيستفاد من اطلاقه حكاية الجواز في الاول وتقييدها
بالمستقبل في الثاني حكاية هذا القول المزيد في الشرح فقول المفيد
ما قلنا ح اي حين ثبوت لفظ وقيل بعد قوله يجوز قوله بعد تسليم
رعاية المصلحة اي لا نسلم اولا رعاية المصلحة اذ الحق لا يسئل عما
يفعل سلمنا رعاية المصلحة وجوبا في الحكمة كما هو مذهب الاعتزال
او تفضلا ان روعيت كما هو المذهب الحق فلا نسلم انتفاءها اذ
يكفي في رعايتها زيادة الثواب في الانتقال المذكور قوله قال تعالي وعلي
الذين يطيقونه فدية الخ دليل النسخ الناخير وهذا ظاهر علي قراءة
الجمهور يطيقونه من الطاقة لا يطوقونه بالتشديد من التطويق
اي يكلفونه فلا يستطيعون ولا لا يطيقونه من الطاقة لكن علي
حذف لا ويدل علي قراءة الجمهور ما ورد في الصحيحين عن سلمة
بن الاكوع لما نزلت هذه الاية وعلي الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين كان من اراد ان يفطر يفطر ويفدي حتي نزلت هذه الاية
التي بعدها فنسختها وفي رواية حتي نزلت هذه الاية فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قوله قلنا لا نسلم رعايتها اذ في الراحة من التكليف
بذلك الحكم مصلحة وهي السلامة عن عدم الاخلال به او التهاون فيترتب

عليه

عليه الذم عاجلا والعقاب اجلا ان شاء الله ذلك قوله اذا ناجيتم
الرسول واقع موقع البدل من قوله وجوب اي نسخ اذا ناجيتم
الرسول الخ كما قال بعضهم يعني انه بدل منه باعتبار ما تضمنه
من الامر الدال علي الوجوب ولذا قال واقع موقع البدل ولم يقل
بدل ويمكن ان يكون علي حذف في الكلام دل عليه المعني اي الثابت
بقوله تعالي اذا ناجيتم الرسول او قال اذا ناجيتم بحذف قال كما هو
عادتهم كثيرا في معرض الاستشهاد قوله بل بدله الجواز اي الثابت بقوله
تعالي فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم الاية قوله وخالفت اليهود
اورد عليه ان خلاف اليهود انما يليق ذكره في اصول الدين لا في
اصول الفقه وقد يجاب بان الحامل له علي ذكر تقوية الحكم بكونه
مجمعا عليه والاجماع من مباحث اصول الفقه قوله فقيل خالف في
وجوده لما اشتهر عند ابي مسلم انكار النسخ وارادة ظاهره لا تصح
لانه يؤدي الي انكار كثير من الشرايع ومن ذلك شريعتنا لان كثيرا
منهم مخالف لكثير من شرايع من قبلنا ولا يقول بذلك مسلم اختلف
في مراده من ذلك علي اوجه منها ما فهمه المص واما القول بانه خالف
في وجوده فان اريد ظاهره فلا يليق لما علمت وان اريد غير
ظاهره فمسلم ويكون الخلف لفظيا كما ذكره المص قوله فهي عنده معناه
الخ تعبير لما ذكره من ان النسخ تخصيص في الازمان قوله وسلم اي
المص في قوله لا يبقي من الشيخ في رده بعضهم نسخ لحكم الفرع اي لانه
ليس نسخا حقيقة لحكم الفرع بل يستلزم عدم بقائه لسقوط
الفرع بسقوط الاصل وفي قول بعضهم اشارة الي ان منهم من
وافق للمص في عبارته فلم من الشيخ ايضا قوله اي بعض كان
اي سواء كان عمليا او اعتقاديا كما يشير اليه الاقوال الاتية قوله
لتوقف العلم اي التصديق من المكلفين بذلك اي نسخ جميع التكا
وقوله المقصود اي ذلك العلم منه اي من ذلك النسخ بتقدير اي فرض

بين

وهو متعلق بالمقصود والضمير في وقوعه لذلك يعني لو وقع
نسخ جميع التكاليف لكان المقصود من وقوع ذلك علم المكلف به
قوله وهو القصد بنسخ جميع التكاليف اي ففي دعوي نسخ جميع
التكاليف تغليب فان بعضها نسخ وبعضها لم يبق التكليف به
فسمي الكل نسخا تغليبا فلا نزاع في المعنى فان القايل بنسخ جميع
التكاليف مراده انه يجوز عقلا ان لا يبقى تكليف من التكاليف
وان كان فيما عدا المعرفتين بطريق النسخ وفيهما بطريق الانتهاء
والانقطاع ومراد القايل بعدم الجواز انه لا يجوز عقلا ارتفاعها
كلها بطريق النسخ وان جاز انقطاع التكليف في البعض بانتهايه
وانقضايه قوله اي معرفة الله تعالى اي العلم بوجوده ووحدانيته
وبجميع ما يجب له من صفات الكمال ويستحيل عليه من صفات النقص
قوله قلنا الحسن باطل اي وليس حسنا الا ما حسنه الشرع قوله لما
ذكر متعلق بالوقوع فلامه متعدية لا تعليلية قوله بمعنى المتقرر
اي تقرير الحكم المطلوب وثبوته في الذمة لا بمعنى الامتثال اي
طلب الامتثال قوله فليست بنسخ للمزيد عليه اي لحكم المزيد عليه
قوله ما يقال هل رفعت لما كان هل رفعت هو عين الخلاف اشار الشارح
الى ان في الكلام حذف مضاف وهو ما يقال وذكر عين الشارح قوله اي
الزيادة اي حكمها حكما شرعيا للمزيد عليه قوله والمقتضي للترك عنده
اي كالبراءة الاصلية اذا انتفا توقف العبادة المشروعة على امر يزاد
عليها جزءا او شرطا مستند الى البراءة الاصلية وحكم رفع البراءة الاصلية
ليس بنسخ قوله وبنوا على ذلك اي على كون الزيادة نسخا انه
لا يعمل بخبر الاحاد في زيادتها على القرآن لانه قطعي وهي ظنية
وظني المتن لا ينسخ مقطوعه عندهم قوله البكر بالبكر اي زنا
البكر بالبكر والمراد بالبكر غير المحصن قوله تعدد الاقوال المفصلة والفروع
المبينة الاول بصيغة اسم الفاعل اي الاقوال التي تشتمل على تفصيل

مقابل

مقابل لاطلاق القولين السابقين والثاني بصيغة اسم المفعول
من البيان كما اوضحه الشارح قوله ولا فرق بين متصله الخ اشار
بالتمثيل الى ان المراد بالمتصل من الشرط المقارن لجميع العبادة
كالاستقبال وبالمنفصل المتقدم عليها كالوضوء قوله او قول
الراوي هذا سابق في معنى ذكر ما لو رتب بينهما بثم مثلا وقوله
كان احد الامرين كذا قوله خلافا لمن زعم ذلك اي التاخر قوله
قلنا لا يلزم ذلك اي كون المخالف هو السابق قوله قلنا ان سلم
ان الاصل ذلك لكنه غير لازم لجواز المخالفة بين الوضع والنزول
قوله لما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه توضيح للفرق بين صورة
التنكير والتعريف بان صورة التنكير فيها افادة لاصل النسخ
فيحتمل ان يكون ذلك عن اجتهاد بخلاف صورة التعريف فان
النسخ فيها معلوم ولكن لم يعلم عين الناسخ فيضعف احتمال
كونه عن اجتهاد بخلاف صورة التنكير فان الاحتمال فيها يقوى
لما مر قوله لما عدا متعلق بالاشارة لما عدا الاخير انتهى الكلام على
الكتاب الاول ختم الله لنا بالصالحات ووفقنا لحسن النيات
نحن واخواننا ومشايخنا واولادنا وجميع المؤمنين ونشرع بعون
الله في الكتاب الثاني فنقول قوله وهي اي السنة في عرف الشرع
اقوال محمد صلى الله عليه وسلم اي الدالة على احكام شرعية
وافعاله الدالة على ذلك اما في اللغة فالطريقة والعادة قوله ومنها اي
الافعال تقريره دفع لما يقال ان التعريف غير جامع لخروج التقرير
عنه وحاصل الدفع ان التقرير داخل في الافعال لانه كف عن الانكار
والكف فعل كما تقدم في قوله لا تكليف الا بفعل ويؤخذ من هذا
التعليل كما قال بعضهم ان الافعال ايضا الهم والاشارة فلا يخرجان
عن التعريف اذ الهم نفسي كالكف عن الانكار والاشارة فعل الجوارح
فاذا هم بشيء وعاقه عنه عائق واشار بشيء كان ذكر الفعل مطلوبا

شرعا لانه لايهم ولا يشير الا بحق وقد بعث صلى الله عليه وسلم
لبيان الشرعيات وانما قصر الشارح على التقرير تبعا للمصنف لتفريعه
انتفا تقريره صلى الله عليه وسلم احدا على باطل للعصمة في الاقوال
والافعال ومثل اللهم بهم صلى الله عليه وسلم بجعل اسفل الردا
اعلاه في الاستسقا فثقل عليه فتركه كما رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما فقد استدل به اصحابنا على استحباب ذكر ومثل
للاشارة باشارته صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك ان يضع
الشطر من دينه على علي بن ابي حدرد كما في الصحيحين قوله من
الامر والنهي الخ بيان الاقوال المذكورة قوله ولتوقف حجية السنة
اي كونها حجة يجب العمل بمقتضاها قوله ذكر اجميع الانبيا اي
الرسل وغيرهم لزيادة الفايدة وان كان المقصود هنا بيان عصمة
نبينا صلى الله عليه وسلم في الاقوال وغيرها ليحتج بها واخذ العموم
في الانبيا عليهم الصلاة والسلام من الالف واللام في قول المتن
الانبيا قوله اي لايصدر عنهم ذنب اصلا اخذ العموم من النكرة
في سياق النفي وفي قوله لا صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا اشعار
بان قوله سهوا لا يختص بالصغيرة ففيه اشارة الى انه ليس من
تمام المبالغ به حتى يختص بالصغيرة بل هو مبالغ فيه بعم الصغيرة
والكبيرة فكانه قال لا يصدر عنهم ذنب اصلا ولو صغيرة ولو سهوا
وفي قوله لا يصدر عنهم ذنب الخ اشارة الى ان العصمة عدم خلق
الذنب في العبد كما هو الصحيح عند اهل السنة لا ملكة تلجي الى عدم
الوقوع في الذنب كما هو المشهور عند المعتزلة اذ لو كان كذلك لم يحتج
الى تكليف الانبيا مع انهم اشد الناس في التكاليف ومن هذا
قال ابو منصور الماتريدي العصمة لا تزيل المحنة قوله وفاقا للاستاذ
الخ ونقله في زوايد الروضة عن المحققين وحكاه ابن برهان في
الوجيز عن اتفاق المحققين واختاره في الاوسط وقال القاضي

الحسين

131

الحسين في اول الشهادات من تعليقه انه الصحيح من مذهب اصحابنا
ونقله ابن حزم عن مجاهد وغيره وصححه جمع من المتاخرين قوله على
ان يصدر منهم ذنب متعلق بقوله لكرامتهم على تضمين معنى
متنزهين قوله والتطفيف اي الزيادة عند الاخذ النقص عند الدفع
كما دل عليه قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون قوله وينبهون شرط في الجواز
معطوف على مقدر قبل الاستثنا اي فتقع الصغيرة سهوا وينبهون
عنها الا الدالة على الخسة لا يمكن وقوعها منهم قوله فاذا لا يقر محمد
صلى الله عليه وسلم احدا على باطل اي من قول او فعل قوله وسكوته
مبتدا خبره قوله دليل الجواز للفاعل الخ قوله ولو اي ولو كان عليه
الصلاة والسلام غير مستبشر اي مسرور بما راى او سمع وقوله على
الفعل متعلق بسكوته اي عن الانكار على الفعل وقول الشارح
علم به متعلق ايضا بسكوته والبا سببية قوله اي رفع الحرج
تفسير للجواز اي ليس المراد به الاباحة بمعنى استوا الطرفين
بل ما يعم الاحكام الخمسة ما عدا الحرام وقوله لان سكوته علة
دليل الجواز اي لان سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل تقرير له
وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل قوله لان السكوت ليس
بخطاب حتى يعم اي لما مر ان العموم من عوارض الالفاظ لا المعاني
واجاب بانه كالخطاب فيعم اذ هو لفظ بالقوة قوله وفعله اي كل
فعل له حتى المكروه في حقنا بالمعنى الشامل لخلاف الاولى لانه واجب
في حقه صلى الله عليه وسلم لحصول بيان الجواز به والجواز كما يقع بالقول
يقع بالفعل بل هو ابلغ قوله فكيف منه اي فكيف منه صلى الله عليه
وسلم مع ندرة وقوعه من التقي من امته وليس المعنى فكيف لا يندر
منه وان كان ظاهر العبارة قوله او بيانا لنص مجمل ومراد به خلاف
ظاهره كقطعه السارق من الكوع وبهذا اندفع ما يقال ان التمثيل

بقطع السارق مبني على القول المرجوح وهو ان اية السرقة
من المجمل قوله وغيره اي وغير البيان وهو الجبلي والمخصص به
لسنا متعبدين به اي على الوجه الذي تعبد هو به فلا ينافي
ندب بعض الافعال المخصوصة به صلى الله عليه وسلم
كالمشاورة والاضحية في حقنا وهذا قريب من تفسير متعبد
في قوله لسنا متعبدين به بمكلفين قوله وفيما تردد بين الجبلي
الخ خبر عن قوله تردد قوله لان الاصل اي في الافعال البشرية
عدم التشريع قوله ويحتمل ان يلحق بالشرعي قد رجح هذا
في مواضع كذهابه صلى الله عليه وسلم الى صلاة العيد في طريق
ورجوعه في اخرى ونزوله في المحصب وغير ذلك قوله اي سوى
ما ذكر اي من الجبلي والبيان والمخصص به والمتردد قوله فامته
مثله في ذلك اي السوى المعلوم الصفة وكذا مرجع الضمير
في قوله عبادة كان قوله كقوله عليه الصلاة والسلام هذا
واجب مثلا ولم يدل على قوله وتسوية بمعلوم الجهة اي
الصفة قوله لدال على وجوبه الخ متعلق ببيانا او بامتثالا
قوله والاشكال في ذكر البيان هنا الخ وجه الاشكال ان ذكر البيان
هنا في عداد اقسام سوى ما تقدم يستلزم جعل القسم قسيما
لذكره فيما تقدم وحاصل الجواب انه لا اشكال لان الكلام
هنا ليس مخصوصا بسوى ما تقدم بل فيما يعلم به صفة
الفعل من حيث هو فقوله وتعلم صفته فعله اي مطلقا لا بقيد
كونه سوى ما تقدم فلا اشكال بل ولا تكرار لان البيان ذكر
اولا لافادة حكم الفعل الواقع بيانا وثانيا لافادة ان وقوع
الفعل بيانا مما نعلم به صفته قوله ويخص الوجوب اي يميزه
كما اشار اليه بقوله عن غيره وقوله اماراته اي علاماته المختصة
به كما تشير اليه الاضافة قوله بخلاف ما لا يوذن لها اي فانه

لا يحكم بوجوبهما وليس المعنى فانهما ينتفي الوجوب عنهما لئلا يرد
عليه ان العلامة يلزم اطرادها فمتى وجدت علامة الوجوب
وجد الوجوب ولا يلزم انعكاسها فلا يلزم من انتفا علامة
الوجوب كالاذان انتفا الوجوب والا انتقض بالمنذورة
فانها لا اذان لها مع انها واجبة قوله وقد يتخلف الوجوب عن
هذه العلامة دفع لما يقال ان العلامة يلزم اطرادها وقد تخلف
ذلك في هذه العلامات في نحو سجود السهو وسجود التلاوة
في الصلاة فانه قد وجدت الامارة فيهما لكون كل منهما زيادة
في الصلاة مع تخلف الوجوب عنها فيهما وحاصل الجواب ان
النقض انما يقدح اذا لم يكن التخلف لمانع كما سياتي في اعتراضات
العلية محكيا عن اكثر فقهائنا وقيام الدليل على الاستحباب في كل من
الصورتين مانع من الاستدلال بالامارة المذكورة على الوجوب
فيهما فالنقض بهما غير قادح كما اوضح ذلك بعض المحققين
قوله اي الفعل المجرد قصد القربة تحويل للمتن عن ظاهره فان
ظاهره عود الضمير على مجرد قصد القربة اذ هو المحدث عنه
لانه احوط لان الفعل ان حمل على الوجوب فلا يخرج عن
عهدته الا بالاتيان به بخلاف ما اذا حمل على الندب او
الاباحة فقد لا يفعل ويكون في نفس الامر واجبا فيفوت
الاحتياط قوله لانه المتحقق اي المتيقن بعد الطلب لاعتبار قيد
المنع من الترك مع طلب الفعل في مفهوم الوجوب والاصل عدم
القيد ما لم يدل عليه دليل وقوله بعد الطلب اي بعد ثبوته
اما اذا لم يثبت فالمتحقق الاباحة قوله وقيل بالوقف في الكل اي
الوجوب والندب والاباحة لتعارض اوجهه اي الكل اي فهو
احد الثلاثة ولا يدري عينه قوله والا اي وان لم يظهر قصد
القربة فللاباحة دون الوجوب والندب قوله وعلى غير هذا

القول اي الاخير من الاقوال الخمسة بحمل الفعل في كل منهما علي ما حمل
عليه سوا ظهر قصد القربة ام لا قوله فيثاب علي هذا القصد اي كما
يثاب علي القربة نفسها التي هي الفعل قوله ملحقا بدل الاول اي ان
ظهر قوله اي تخالفا لما كان التعارض هو التقابل علي سبيل التمانع
بحيث لا يمكن الجمع بين المتقابلين وكان المراد منه التخالف الاعم منه
لامكان الجمع فيه بين التقابلين فسره الشارح بالتخالف فالقول بان
تفسير التعارض بالتقابل علي سبيل التمانع يرجع الي تفسير التعارض
بالتخالف من كل من الجانبين فيه نظر قوله من القول والفعل ان كانت
من للتبعيض فالواو علي بابها وان كانت للبيان فالواو بمعني مع
قوله بان علم اخذه من مقابله المتاخر بقوله فان جهل قوله وذلك اي
النسخ في حقه عليه الصلاة والسلام ظاهر في تاخر الفعل لظهور
دلالة القول السابق علي الوجوب المستمر وكذا في تقدمه لدلالة
الفعل علي الجواز المستمر فاذا تاخر القول عنه كان ناسخا قوله تكن اي
عدم النسخ محله في تاخر الفعل لدلالة الفعل المتاخر علي ان غاية
القول وقوع الفعل لعدم دليل يدل علي تكرر مقتضي القول بخلاف
ما اذا تقدم الفعل فانه قد يكون منسوخا بالقول لما تقدم من
دلالة الفعل علي الجواز المستمر فاذا ورد بعده القول المنافي
لمقتضاه كان ناسخا ووجه منافاته له في مقتضاه مع عدم
دليل علي تكرر مقتضي القول دلالة علي انقطاع الاستمرار ولو
لو قوع مقتضاه مرة قوله فثالثها الاصح الوقف اي التوقف قوله
والفعل انما يدل بقرينة لكونه لم يوضع للدلالة فله محامل ولا بد
في الدلالة من اقتران ما يعين بعض تلك المحامل قوله بدليل انه
يبين به القول اي ما اشكل به معناه كما في خطوط الهندسة
ونحوها من التشكيل والاشارات والحركات التي جرت العادة
بان يستعان بها في التعليم اذ المريب القول به ودفع بان غايته

انه

انه وجد البيان بالفعل لكن البيان بالقول اكثر فيكون راجحا وبتقدير
تسليم التساوي فالبيان بالقول ارجح لكونه موضوعا للدلالة كما
ذكره الشارح ولما تقدم في بحث الموضوعات اللغوية من ان القول
اعم دلالة اذ يعم المعدوم والموجود والمعقول والمحسوس قوله الخاص
ما تقدم اي من قوله في كل سنة وافطر فيه في سنة بعد القول وقبله
قوله وفي الامة اي وفي حق الامة قوله لتنزل ما تقدم اي من علل الاقوال
الثلاثة قوله وانما اختلف التصحيح في المسئلتين اي حيث رجح الوقف
في حقه والعمل بالقول في حقنا قوله لانا متعبدون اي مكلفون فيما اي
في الفعل الذي يتعلق بنا فيحتاج بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق
بالنبي صلي الله عليه وسلم فلسنا متعبدين بالعلم بحكمه اذ لا ضرورة
الي الترجيح فيه قوله تقدم عليه او تاخر اي بان علم ذلك كما يشير اليه
قوله او جهل قوله لان التخصيص اهون منه لان التخصيص رفع الحكم
عن بعض الافراد بخلاف النسخ فانه رفع للحكم عن جميعها قوله زيادة
للفائدة علة للافتتاح بتقسيم مطلق المركب مع ان المقصود في
بالذات هو البحث عن المركب الخبري خاصة وحاصله انه لما كان
تقسيم مطلق المركب يجر الي الكلام في المركب الخبري لكونه من اقسامه
كان ذكره محصلا للغرض من زيادة الفائدة قوله اي من اللفظ
اي لا المعني واخذ ذلك من تقسيمه الي المهمل والمستعمل وهما من
اقسام اللفظ كما هو ظاهر قوله بان لا يكون له معني اي وضعي قوله
وهو اي المركب المهمل موجود كمدلول لفظ الهذيان يعني كما
صدقات مدلوله فان مدلوله بهذا المعني لفظ مركب لا معني له
بالوضع قوله ثم رجع خلافه الي ان مثل ما ذكر لا يسمي مركبا اي لا
الي نفيه من اصله اذ الامام لا ينكر وجود لفظ ضم بعضه الي بعض
لا معني له ولكن لما اعتبر في التركيب الضم للافادة فحيث انتفت
انتفي رجع خلافه الي ان مثل ما ذكر لا يسمي مركبا واما من لم يعتبر

في التركيب الافادة فاطلق التركيب عليه كغيره وقوله لا يسمى
مركبا اي كما لا يسمى مفردا فهو واسطة وعليه تكون الاقسام
ثلاثة قوله ولبس اي المركب المهمل موضوعا تصريح بالوقوع
لمجرد الايضاح والا فذلك معلوم من كونه مهملا قوله والمختار انه
اي المركب المستعمل قوله اي بالنوع اي الحقيقة بان قصد الواضع
بوضع بعض المركبات وضع حقيقة المركب من حيث هي لا بقيد
اشخاص تلك الموضوعات فلما لم يوضع لشخص من سائر المركبات
لاشتماله على الحقيقة الموضوعة ولبس مقيسا على ما وضع
قوله والتعبير عنه بالكلام اي في الجملة والا فمعلوم ان المركب اعم
من الكلام لاعتبار الفايدة التامة في مفهوم الكلام دون المركب
لصدقه بنحو الاضافي ونحو جملة الشرط وحدها وكذا جملة الجزا قوله
اي كلمتان فصاعدا الخ اشارة الى ان من في قوله من الكلام
تبعيضية قوله اسنادا اخرج المركب المزجي والاضافي وسكت الشارح
عن ذلك لظهوره قوله لان فيه بيانا بعد ابهام لاحتمال ان يكون
المتكلم امراة قوله مقصودة لايضاح معناه اي لا لذاتها قوله
بما تقدم اي من قوله ما نقص الخ وقوله لتبادره الى علة حقيقة
قوله القايم بالنفس كان ينبغي التعبير بالذات بدل النفس لانه
يطلق على كلام الله الذاتي ولكن اشتهر اطلاق النفس عليه
اصطلاحا والمقصود معلوم واما اطلاق النفس على ذاته تعالى
في قوله عز وجل تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فمن باب
المشاكلة كما قرر في محله قوله المعبر عنه بما صدقات اللساني اي
المركبات الخارجية قوله وعليه اي الاشتراك المحققون منا اي الاشاعرة
قوله ويجاب على القولين اي قولي الاشتراك من تبادر اللساني
الذي هو سند المعتزلة في كونه حقيقة في اللساني بانه اي
التبادر قد يكثر استعمال اللفظ في معناه المجازي جواب على القول

الاول وقوله او في احد معنييه الحقيقيين جواب على القول الثاني
قوله للدلالة على العظمة اي عظمة الكلام المنسوب قوله لان بحثه
في ذلك اذ هو مورد الاستدلال الذي هو غرض الاصولي لا في المعنى
النفسي لان محله علم الكلام المبحوث فيه عن الذات المقدس
وصفاته قوله اي ما صدق اللساني دفع لتوهم عود الضمير الى مطلق
المركب واشارة الى ان تقسيم اللساني الى الاقسام المذكورة باعتبار
الماصدق لا باعتبار المفهوم قوله فطلب ذكر الماهية اي صفة او موضوعة
على وجه التعيين لبعض افرادها او دون ذلك كما اجاب بذلك بعض
المحققين عن الاشكال الوارد على تعريف الاستفهام عاذكر تقديره
ان تعريف الاستفهام بانه اللفظ المفيد لطلب ذكر الماهية كما يوخذ
من هذا التقسيم غير جامع لان الاستفهام كما يفيد طلب ذكر
الماهية قد يفيد تعيين فرد من افرادها نحو من ذا ازيد ام عمرو
وقد يفيد طلب وصف من اوصافها نحو هل استغنى زيد وهل
احصد الزرع اهـ قوله او طلب تحصيلها اي ولو في ضمن فرد فيرا
بمره بخلاف تحصيل الكف عنها فانه لا يتحقق الا بترك الجميع لافراد
قوله فيما دل عليه متعلق بالصدق والكذب وما واقعة على
النسبة قوله ام افاد طلبا باللازم اي لا بالوضع كالتمني والترجي فان
التمني كعود الشباب غير ممكن عادة فهي لتنبيه التلهف على
فواته وذلك يستلزم كونه مطلوبا لو امكن والترجي كعفو الله
محبوب متوقع الحصول فيستلزم ترجيه وتوقع حصول طلبه
قوله من حيث هو اي من حيث كونه خبرا لا نظر من ان الحيثيات
معتبرة في التعاريف فدخل في التعريف الاخبار الواجبة الصدق
والاخبار الواجبة الكذب فان القطع بصدق الاولى كما في قولنا
لا اله الا الله محمد رسول الله للدلالة القطعية بالوحدانية لله
والرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم لا لمجرد النظر الى خبريتها والقطع

يكذب الثانيه كما في اخبار النصاري بقتل عيسى للادلة القطعية
على كونهما كالدليل القاطع بانهم ما قتلوه وما صلبوه لا لمجرد كونهما
اخبارا فالقطع بالصدق او الكذب لامور خارجة عن مفهوم
الخبر فاندفع الاعتراض بان من الخبر ما يقطع بصدقه وما
يقطع بكذبه وحاصل الدفع ان القطع بالصدق او الكذب
بالنظر الى الادلة الخارجية لا ينافي احتماله للصدق والكذب
من حيث انه خبر قوله اي كما ابوا تعريف ما ذكر دفع لما قد يتوهم
من ان عدم تعريف العلم وما بعده متفق عليه بقرينة
التنظير به وحاصل الدفع ان التنظير بذلك بالنظر الى القوم
المذكورين خاصة لا الى غيرهم قوله ضروري اي معلوم الحقيقة
بالضرورة قوله اعم منه بالمعنى الاول اي وهو ما لا يحتمل الصدق
والكذب مما لا يفيد بالوضع طلبا وقوله لشموله اي الانشا بهذا
المعنى ما قبل الاول وهو ما افاد بالوضع طلبا معه اي مع الاول
فنحو قم انشا على الثاني دون الاول لافادته بالوضع طلبا بخلاف
انت طالق فانه انشا على الاول كالثاني فلذا مثل الشارح للانشا
على الثاني بالمثالين قوله الشارح اي ما يحصل مدلوله في الخارج
بغيره كلامه ومن قول المص اي ماله خارج صدق او كذب
تفسير لخلافه لكن تفسير الشارح بالحقيقة وتفسير المص باللازم
ثم ان قول المص صدق او كذب تفسير لكاله خارج لا للخارج
نفسه حتى يكونا نعتين له لان الصدق والكذب من اوصاف
النسبة الكلامية لا الخارجية قوله وهو اي قيام زيد محتمل
لان يكون واقعا في الخارج فيكون هو اي لفظ قام زيد صدقا
وغير واقع فيكون هو اي اللفظ المذكور كذبا وابرز الضمير
في يكون الثانية في المحلين لعوده على غير ما عاد عليه ضمير
الاولى فيهما فان الضمير في الاولى يعود على المدلول وفي الثانية

وظاهر عبارة المص كالمفتاح [illegible] الصدق والكذب [illegible]

علي

141

على الكلام قوله من حيث مضمونه اي لا من حيث نسبته ولا من
حيث العلم به فانه من حيث نسبته قد يقطع بصدقه او كذبه
فينحصر في واحد منهما واما من حيث العلم به فلا ينحصر
فيهما لانه اما معلوم الصدق او معلوم الكذب اولا ولا فهو ايضا
ثلاثة اقسام قوله فالجاحظ اي ممن يقول بالواسطة قوله اي ما
انتفى فيه الاعتقاد المذكور ما واقعة على المطابق وغير المطابق
فقوله اي ما انتفى فيه الاعتقاد يعني اعتقاد المطابقة في الاول
واعتقاد عدمها في الثاني وقوله الصادق بصورتين اي بالنظر
الى نفسه لا بالنظر الى كونه في الوجهين اما بالنظر الى ذلك فهو
اربعة اقسام كما اشار اليه بقوله وذلك اربع صور لان ما انتفى
فيه الاعتقاد المذكور في المطابق صادق باعتقاد عدم المطابقة
وبعدم اعتقاد شيء اصلا وفي غير المطابق صادق باعتقاد
المطابقة وبعدم اعتقاد شيء كما تقدم في كلامه قوله وغيره اي ممن
يقول بالواسطة ولم يقل والنظام وان اشتهر هذا القول عنه
كما اشتهر بما قبله عن الجاحظ للاشارة كما قال بعضهم الى ان غير
النظام وافقه في ذلك فلم ينفرد به قوله والراغب اي ممن يقول
بالواسطة قوله المطابقة الخارجية اي مطابقة النسبة الكلامية
للنسبة الخارجية مع الاعتقاد لها اي للمطابقة المذكورة وحاصل
كلامه ان الصدق هو المطابقة للخارج والاعتقاد معا فان فقد
احدهما فاما ان لا يوصف بصدق ولا كذب اصلا كخبر المبرسم الذي
لا قصد له واما ان يوصف بالصدق والكذب باعتبارين مختلفين
وذلك اذا كان مطابقا للخارج دون الاعتقاد وعكسه فيوصف
بالصدق بالنظر الى مطابقته للاخر وقد صرح في كتاب الذريعة
بان ما استجمع المطابقة للخارج والاعتقاد يسمى الصدق التام
ويقابله الكذب التام وهو ما استجمع عدم المطابقة للخارج

[illegible]

والاعتقاد وصرح بان ما انتفى فيه الوصفان واسطة قوله اي
مجموعهما الخ دفع لما قيل ان كلام المص غير مطابق لكلام الراغب انما
بناه على فقد احدهما لا كليهما وحاصل الدفع منع الحصر بل بناه على
ما يشمل الامرين فيصدق بالقسمين قوله في الاثبات اخذه من قوله
لا ثبوتها ويعلم حكم النفي بالمقايسة كما صرح به قوله كقيام زيد
يشير به الى ان المراد بالنسبة المنسوب كالقيام قوله وقد اتفق
العقلا ان من الخبر كذبا اي وهذه موجبة جزئية تبطل السالبة
الكلية قوله واجيب بان كذب الخبر الى قوله ليس مدلولا اشارة
الى ما صرح به الرضي في شرح الحاجبية وارتضاه المولى سعد
الدين ان مدلول ما صدق الخبر هو الصدق خاصة وان الكذب
ليس من مدلوله وانما هو احتمال عقلي قوله لان دلالته وضعية
لا عقلية اي والدلالة الوضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن
الدليل بخلاف العقلية كما في دلالة الاثر على المؤثر قوله وتقسيم الخبر
الخ هذا من تتمة الجواب قوله سالم عن هذا التخلف لان الحكم بالنسبة
لازم للخبر لا ينفك عنه وكلامه يشعر بترجيحه وعورض بانا نقطع
بان الذي يقصد بقولنا زيد قايم هو افادة المخاطب ثبوت
نسبة القيام لزيد لا حكمنا بذلك وبان الذي يفهم من هذا
الاخبار مثل ذلك وقد نص على ذلك في المطول ورد قول الامام
بانه لو اريد ايقاع النسبة لما كان لانكار الحكم معنى لامتناع ان
يقال انه لم يوقع النسبة اه قوله باعتبار ما تضمنه من النسبة
لا باعتبار مدلوله قوله اوضح كما قال من عبارة المحصول الخ لان
عبارة المتن سالبة كلية بخلاف عبارة المحصول والتحصيل فان
كلا منهما سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية وان كان المراد منها
العموم قال في العبارتين للجنس لا للعموم لئلا يكون من سلب
العموم والمراد عموم السلب قوله ومورد الصدق والكذب في الخبر
النسبة

النسبة التي تضمنها يعني النسبة الاسنادية كالنسبة التي
تضمنها قايم في زيد بن عمرو قايم لا ما يقع في احد الطرفين من
النسب التقييدية كبنوة زيد لعمرو في المثال المذكور قوله اي
التوكيل لان الوكالة وصف الوكيل ولا تتم الا بالقبول والشهادة
في الحقيقة انما هي بالتوكيل الذي هو وصف الموكل المتحقق
بالايجاب فقط ووجه قوله ووجه بنائه اي قول مالك وبعض
اصحابنا على ما ذكر من ان المراد النسبة الاسنادية ليس
غير ان متعلق الشهادة وهو ان فلان بن فلان وكل فلانا خبر
فلا يرد الا على النسبة الاسنادية لا على ما يقع في احد الطرفين
من النسب التقييدية كما مر واما نفس الشهادة وهو اشهد
بذلك فهو انشا قوله اي الراجح لما قابل المذهب بقول مالك
وبعض اصحابنا لا بقول مالك فقط فسر المذهب بالراجح عندنا
قوله بالنسبة للموكل ضمنا اي استلزاما والوكالة اي التوكيل
اصلا اي قصدا قوله لتضمن اي استلزام وهو علة لضمنا وقوله
لثبوت متعلق بتضمن فاللام مقوية وقوله لغيبته علة
تضمن والضمير للموكل قال الكمال بن ابي شريف يشهد لذلك اي
الراجح استدلال الشافعي وغيره من الائمة على صحة انكحة
الكفار بقوله تعالى وقالت امراة فرعون وما في البخاري مرفوعا
انه يقال اي للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد
المسيح بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد قوله
بالنظر الى امور خارجة عنه اما بالنظر الى نفس مفهومه
فقد تقدم انه يحتمل الصدق والكذب قوله كالمعلوم خلافه
اي خلاف مدلوله قوله اي الذهن يعني العقل قوله كمكذوب
من كذب الخبر واصله كذب فيه ما يزيل الوهم اي لفظ يزيل
الوهم قوله وقد دل العقل اي الدليل العقلي القاطع قوله ارأيتكم

النائب الفاعل والكاف حرف دال على حال المخاطب والمعنى اخبروني
والقصد بذلك النفي وليلتكم مفعول وقوله فان على راس اي
اخر واسم ان ضمير الشان محذوف وقوله منها نعت ماية ومن
للابتداء اي ماية سنة مبتداة من هذه الليلة وقوله لا يبقى خبر
فان وقوله ممن حال من احد وقوله اليوم خبر عن هو وان كان جثة
لكونه عاما هنا اذ كان قوله على ظهر الارض متعلق بيبقى اما ان
كان هو الخبر عن قوله هو فاليوم منصوب على الظرفية والعامل
فيه متعلق قوله على ظهر الارض وهو الاستقرار **قوله** فوهل
الناس في مقالته لفظ رواية البخاري فوهل الناس في مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث
عن ماية سنة يعني احاديث كانت معروفة عند المخاطبين
من قولهم بحسب ما فهموا ان العالم ينقرض بعد الماية ونحو ذلك
مما ليس مرادا وانما المراد انخرام ذلك القرن كما يشير اليه ذكر لفظ
اليوم ومنشا الغلط في فهم المراد عدم سماع لفظ اليوم كما ذكره
النووي **قوله** ويوافقه فيهما اي لفظة اليوم **قوله** لا ياتي ماية سنة
اي اخر ماية سنة وقوله اليوم ظرف منفوسة **قوله** ان ذلك
اي القول الذي نقله ابن عمر **قوله** بان يكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم اشار الى ان الوضع لا يختص بالكذب تعمدا وقوله
بان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم مبني للمفعول والجار
والمجرور نائب الفاعل **قوله** او افترا في جعله الافترا سببا للوضع
نظر اذ الافترا من اقسام الوضع لا من اقسام سببه فلو ابدله
بتقول او تنفير لكان اولى كما قال بعضهم لان التنفير من اسباب
الوضع ويحسن حينئذ المقابلة بينه وبين النسيان لا عتبار
العمدية في مفهوم التنفير ويحسن ايضا قول المصنف وغيرها والا
فاسباب الوضع لا تخرج عن هذه الثلاثة **قوله** عن شريعته المطهرة

اي عن

143

اي عن مضمون تلك الاحاديث وعن كل رجس **قوله** كما في وضع
بعضهم احاديث في الترغيب الخ فيه نظر فان هذا من اقسام
الافترا فلا وجه لعده من غيره **قوله** او تصديق الصادق او بمعنى
الواو **قوله** لتجويز العقل صدقه هذا لا ينازع فيه الاول لانه
انما عمل بالعادة والتجويز العقلي لا يقدح في العلوم العادية كما
هو مقرر في محله **قوله** اي الايحاء اليه فقط اي دون الامر بالتبليغ
قوله فلا يقطع بكذبه اي لان العادة لم تجر بان يكون معه دليل ثم لا
يخفى ان هذا بالنظر الى محض العقل مجردا عن ملاحظة الشرع اما
مع ملاحظته فهو مقيد بالزمن الذي يصح فيه شرعا دعوى
النبوة وهو ما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونزول قوله
تعالى وخاتم النبيين واما بعد ذلك فالقطع بكذبه اي مدعي
النبوة فقط فضلا عن مدعي الرسالة معلوم من الدين بالضرورة
قوله فيما تتوافر اي تكثر فيه الدواعي اي البواعث وقوله على نقله
متعلق بالدواعي او بتتوافر على تضمينه معنى تجتمع **قوله** من المقطوع
بكذبه خبر والمنقول وقوله لمخالفته للعادة اي من النقل تواترا بغير
دليل **قوله** وقد قالوا بصدق ما رووه منه الخ هذا الخص من كلامهم
والضمير في منه للمنقول احادا فيما تتوفر الدواعي على نقله **قوله** في امامة
علي اي في شانها وقوله شبهين حال من فاعل قالوا والضمير في له
لما رووه منه **قوله** قلنا اي في الجواب عن الشبهة **قوله** واستغنى
عن تواترها اي عن استمراره وقوله بتواتر القران اي المستمر على
تعاقب الازمان **قوله** فانه لا يعرف اي يعرفه اهل الحديث فضلا
عن تواتره **قوله** ولو كان اي وجد وقوله اي الصحابة الذين بايعوا الخ
تنفيرا لاهل بيعة السقيفة وقوله من الخروج حال من بني ساعدة
قوله ثم بايعه علي رضي الله عنهم اي بعد مبايعة الصحابة المذكورين
ولو كان لا يستحق الامامة لنازعه في ذلك نصحا للدين وللامة **قوله** اي

الله تعالى لتنزهه عن الكذب ورسوله لعصمته عن الكذب لم
يذكر خبر اهل الاجماع اما لانه لا يخرج عن خبر الله تعالى وخبر
رسوله صلى الله عليه وسلم اولانه مختلف في قطعيته **قوله**
والمتواتر معنى اي بان لا يكون المتواتر هو القدر المشترك وان
اختلفت التفاصيل كجود حاتم وشجاعة علي وان عم التواتر اللفظ
والمعنى فهو المشار اليه بقوله او لفظا كما اوضح ذلك الشارح **قوله** وهو
اي المتواتر خبر جمع يمتنع اي يستحيل عادة تواطيهم على الكذب
اي توافقهم فيه اما قصدا او على سبيل الاتفاق فعلى بمعنى في كما في
قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وفي قوله عادة اشارة
الى ان هذا مراد من قال عقلا يعني ان العقل يحكم بالاستحالة
بالنظر الى العادة التي لا تتبدل لا بالنظر الى التجويز العقلي مجردا
عن العادة لانه لا يرتفع وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ لكن
ذلك لا يقدح في حصول العلم العادي كما عرفت **قوله** عن محسوس
اي للطبقة الاولى **قوله** من خبر متعلق بحصول باجتماع وقوله اي
الامور المحققة له اي الموجدة لماهية المتواتر فيه اشارة الى ان المراد
بالشرائط هنا الاجزاء **قوله** طلبعة اي ليستطلعوا اخبارهم وهو جاز
من وا ويبعثوا **قوله** ليتجسسوا عالمهم اي الكنعانيين وقوله الذي لا يرهب
اي لا يخيف ليقووا على قتالهم المامور به **قوله** ليس الا اي ليس لامر
من الامور الا لذلك فهو مستثنى من اعم عام في باب العلل وكذا
القول في نظايره **قوله** بانهم كافوا نبيه هذا بناء على ان ومن تبعك
عطف على الله اما اذا عطف على الكاف فلا ينافي هذا الاستدلال
قوله اي للاعتذار تفسير ميقات وفيه اشارة الى ان الميقات
بمعنى الوقت اي لما وقتناه له وهو الاعتذار اي التنصل والتبري
قوله والبضع بكسر الباء وقد تفتح على قلة كما يشير اليه قد الداخلة
على المضارع اما البضع بمعنى القطع فلا يستعمل الا بفتحها **قوله** واربعة

عش

عشر هذا وما بعده الى قوله تسعة عشر اقوال معينة للبضع
قوله اعز الله بهما الاسلام اي صيره بهما عزيزا غالبا **قوله** ولذلك اي ولكونها
البطشة الكبرى التي اعز الله بها الاسلام او ولعزة الاسلام بها **قوله** فيما
اي في الحديث الذي رواه الشيخان البخاري ومسلم **قوله** وهذا
اي قوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه وقوله يستدعي
خبر لهذا وقوله التنقيب اي التفتيش والبحث عنهم ليعرفوا
فيحترموا **قوله** وانما يعرفون باخبارهم الحصر ممنوع كما اشار اليه
في ضمن الجواب عن السياسات **قوله** واجيب اي عن ادلة الاقوال
الضعيفة التي وقع في توجيهها كلمة ليس بمنع السببية هي
قوله ليس الا الخ **قوله** كان يخبر اهل قسطنطينية الخ مثال للكفار
من اهل بلد واحد وهي اصطنبول قبل فتحها **قوله** لان الكثرة
مانعة من التواطي اي التوافق في الكذب سواء كان قصدا او على
وجه الاتفاق كما تقدم التنبيه على ذلك **قوله** وقيل لا يجوز ذلك
اي ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد **قوله** ان العلم فيه في من المتن
والشرح سببية بمعنى الباء **قوله** لحصوله اي العلم عند سماعه
قوله اي فسر كونه نظريا بتحويل للمتن عن ظاهره المقتضي لعود
الضمير على النظري والحاصل على التحويل التعبير بالتوقف المطابق
للكون لا للنظري اذ كل من كونه نظريا ومن التوقف وصف للخبر
والنظري هو نفس الخبر وايد التفسير بما افصح به الغزالي التابع
لامام الحرمين في التعبير او في الموافقة على ما ذهب اليه في ذلك
وبين مراده بالتعبير فيكون التعبير خاصا بالغزالي على هذا
الاحتمال دون الاول **قوله** حاصلة عند السامع اي معلومة عنده
قوله من كونه خبر جمع الخ بيان للمقدمات **قوله** اي عقيب سماع
المتواتر اشارة الى تقدير مضاف **قوله** في انه اي العلم الحاصل
بالتواتر **قوله** من حصوله هنا وما عطف عليه من قوله وتوقعه

علي تلك المقدمات بيان دليلهما وقوله من غير نظر الخ راجع الي قوله
لتعارض **قوله** ثم ان اخبروا عن عيان مصدر بمعنى المعاينة والمراد
المعاين من اطلاق المصدر علي اسم المفعول والغرض مطلق الاحساس
الاعم من العيان المخصوص بالاحساس البصري فهو اما مجاز من
اطلاق الاخص علي الاعم او مثال لا قيد **قوله** اي في كل طبقة اشار
الي ان المراد الكل الجمعي لا الكل المجموعي **قوله** ومن هذا اي الاشتراط
قوله وهذا اي ان المتواتر في الطبقة الاولي قد يكون احادا فيما
بعدها محمل القراآت الشاذة الخ **قوله** اي العلم الحاصل فيه اشارة
الي ان الاضافة في علم من اضافة المصدر الي سببه **قوله** متفق اي
في حصول للسامعين كما اشار الي ذلك بقوله فيحصل لكل منهم **قوله**
الصالح نعت العدد وقوله بان يكون متعلق بكون العلم للقراين
والضمير في قوله لا قل العدد ومن احواله بيان للقراين والضمير في
احواله للعدد **قوله** مطلقا حال من العدد اي حصل العلم بكثرة العدد
او بالقراين **قوله** لان القراين اي المتصلة به اللازمة له كما اشار الي
ذلك بقوله في مثل ذلك **قوله** والثاني لا يجب ذكرا اي حصول العلم منه لكل
من السامعين **قوله** وان الاجماع علي وفق خبر اي علي حكم موافق
لحكم الخبر لا يدل علي صدقه اورد عليه انه ان اريد بالخبر مضمون
المتن فلا شك ان الاجماع علي وفقه اجماع عليه والاجماع عليه
يدل علي صدقه قطعا والاجماع علي وفقه يدل علي صدقه قطعا
وهو نقيض ما ذكره المص وان اريد به مضمون اللفظ الدال علي
نسبة المتن الي الشارع وهو قول الراوي قال صلي الله عليه وسلم
كذا فمعلوم ان المجمع عليه لا يوصف بموافقته ولا مخالفته بل
انما يوصف بموافقته للنسوب ومخالفته واجيب بانا نختار
الاول والاجماع علي صحة المعنى قطعا لا يستلزم الاجماع علي
ان اللفظ الدال عليه هو قول الشارع قطعا والثاني هو مورد

النخ

النخ وهذا اولي من الجواب بان المقصود ان الاجماع علي خبر في
متنه لا يدل علي صدقه في سنده لان هذا يستلزم دلالة الاجماع
علي ان لفظ المتن لفظ الشارع قطعا وان لم يدل علي صدق الراوي
وليس بلازم بل اللازم هو الدلالة علي صدق معنى المتن لا لفظه
اللهم الا ان يريد بالسند النسبة فيصح ويرجع الي الاول فليتامل
قوله قلنا لا نسلم الخطا حينئذ اورد عليه ان ما ذكره مبني علي ان
الخطا خلاف ما امروا به لا عدم اصابة ما في نفس الامر وفيه
اشكال ظاهر اذ هذا لا يكفي في الاجماع القطعي **قوله** ولذلك اي وكالخبر
المجمع علي وفقه في عدم الدلالة علي الصدق في نفس الامر بتاخر
تتوفر اي تكثر الدواعي اي الحوامل والبواعث علي ابطاله وقوله بان لم
يبطله الخ متعلق ببقا والباء سببية **قوله** كما قيل تضعيف للاستدلال
قوله بين مؤول له اي مخرج له عن ظاهره ومحتج به اي مع بقائه
علي ظاهره **قوله** والصحيح ان المخبر بحضرة اي في حضور قوم الخ وقوله
ولا حامل اي باعث لهم وقوله من خوف الخ بيان حامل والتحرير
في هذه المسئلة كما في العضد انه اذا اخبر واحد بحضور عدد
التواتر عن محسوس ولم يكذبوه فان مما يحتمل ان لا يعلموه مثل خبر
غريب لا يقف عليه الا الافراد لم يدل سكوتهم علي صدقه قطعا
وان كان مما لو كان يعلمونه ولكنه مما يجوز ان يكون لحامل علي السكوت
عن تكذيبه من خوف او نحوه لم يدل سكوتهم علي صدقه ايضا وان
علم ان لا حامل لهم عليه فهو يدل علي صدقه قطعا **قوله** اذ فرض
المسئلة كذلك اي ان الذين اخبر بحضرتهم عدد التواتر وان الاخبار
عن محسوس **قوله** ولا حامل علي التقرير علي الكذب هذا ينافي
ما قدمه المص اول الكتاب الثاني من انه صلي الله عليه وسلم
لا يقر احدا علي باطل وان سكوته علي الفعل مطلقا دليل علي
جوازه وقيل الا فعل من يغريه الانكار والجواب ما اشار اليه السعد من

اي ماهنا محله في الكافر المعاند الذي لا ينفع فيه الانكار وما
تقدم محمول علي خلافه قوله بخلاف الديني اي لجواز ان يكون النبي
صلي الله عليه وسلم بينه او اظهر بيانه بخلاف ما اخبر به المخبر كما مر
قوله وفي شرح المختصر عكس هذا التفصيل اي وهو انه يدل علي
صدقه ان كان عن امر ديني لا دنيوي لجواز ان يكون النبي صلي
الله عليه وسلم لا يعلم حاله كما يوخذ من التوجيه السابق قوله
من حيث تضمنه لان قولهم نشهد انشا تضمن خبرا قوله ومنه حينئذ اي
حين اذ يتيسر ما لم ينته الي حد التواتر قوله من حيث عدد راويه
رفع لتوهم ان الاقلية من حيث تعدد الروايات باختلاف وجوهها
ولا يدفع الوهم صيغة التذكير في اثنان لاحتمال وقوعه علي
الخبرين وعبارة ابن الحاجب صريحة في المراد قوله وقال الاكثر
لا يفيده مطلقا اي ولا مع قرينة وقوله وقال احمد يفيده مطلقا
اي وان لم تكن قرينة قوله لقوله تعالي ولا تقف اي تتبع وقوله
ان يتبعون الا اي ما يتبعون قوله نهي اي تعالي عن اتباع غير العلم
اي بقوله ولا تقف الخ وقوله وذم علي اتباع اي بقوله ان يتبعون
الا الظن قوله واجيب بان ذلك اي النهي والذم قوله لما ثبت الخ علة
الحصر المستفاد من قوله بان ذلك فيما الخ قوله وكذا علي الرابع فيما يظهر
اي الظاهر ان الاستاذ وابن فورك يعتبران مع العدد العدالة ويحتمل
ان تاويلهما علي العدد الذي عند الاستفاضة قوله اي يجب العمل
بما يفتي به المفتي اشارة الي ان قوله في الفتوي متعلق بحال محذوفة
من ضمير به اي واردا في الفتوي لا بالعمل اذ ليس المعني انه يجب
عمل المفتي به في فتواه والشاهد به في شهادته لان ذكرهما مع
كونه غير مراد ليس بصحيح في الشهادة بل المعني انه يجب العمل
بما يفتي به المفتي ولو واحدا وكذا الشاهد في بعض الاحوال وجعلهم
الشهادة من مواقع الخبر من حيث المشهود به لا ينافي انها انشا بالنظر
الي

الي نفسها قوله بشرطه اي الشاهد المفرد في محله قوله لانه صلي الله عليه
وسلم كان يبعث الاحاد الخ ان قيل هذا مصادرة علي المطلوب
لان المستدل به اخبار احاد ايضا اجيب بان التفاصيل الواردة
ببعثه صلي الله عليه وسلم الاحاد وان كان احادا فجملتها يفيد
التواتر المعنوي كالاخبار الدالة علي شجاعة علي وجود حاتم
قوله اي من جهة العقل لم يقل مثل ذلك في السمع لانه حمل السمع
علي الدليل السمعي المنقول عنه صلي الله عليه وسلم قولا او فعلا
وحمل العقل علي حقيقته التي هي القوة المدركة وان امكن اطلاقه
علي الدليل العقلي ايضا لكن لم يشتهر فيه اشتهار السمع في الدليل
السمعي ومعلوم ان الدليل العقلي شيء من جهة العقل لا عينه قوله
لتعطلت اي لخلت وقائع الاحكام عن احكام قوله ولا سبيل
الي القول بذلك اي اللازم وهو التعطل قوله علي ما هو المعتمد
اي المعتمد عليه لكونه المذهب الحق من ان الحكم بالشرع لا بالعقل
قوله وقالت الظاهرية لا يجب العمل به اي بخبر الواحد مراد هذا
القول وما بعده من الاقوال بنفي الوجوب نفي الجواز لان الاستدلال
في كل منها انما ينطبق علي ذلك وانما عبر فيهما بنفي الوجوب الاعم
من نفي الجواز لمقابلة ما قبلها قوله تقدم جواب ذلك قريبا اي
في قوله واجيب بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم الخ قوله وقال
قوم لا يجب العمل به في ابتدا النصب هو اول مقدار تجب
فيه الزكاة والنصب جمع نصاب وهو القدر الذي تجب فيه
الزكاة وثوانيها هي ما زاد علي الاول مقدار تجب فيه الزكاة
فرضا او وقصا والوقص ما بين الفرضين قوله لانه فرع يعني
فيغتفر فيه لكونه تابعا ما لا يغتفر في المتبوع قوله وقال
اولاد الخ فتحصل انه ثلاثة اقوال اولها تجب الزكاة في الاولاد
ويجب تحصيل السن الواجب عنها من غيرها وثانيها تجب الزكاة

قوله وقالت الظاهرية الي صادق هو وبعض الاقوال بعده بانه يجوز العمل به وبانه يمتنع العمل به وادلتها المذكورة تنطبق علي الثاني علي الاول فالدليل اخص من المدعي فلو قال وقالت الظاهرية يمتنع مطلقا لوفي بالمراد [illegible]

146

ويوخذ المخرج عنها منها وثالثها وهو آخرها ينفي وجوب الزكاة
قوله وقال قوم لا يجب العمل به اي بخبر الواحد فيما اي في فعل
يعمل الاكثر فيه اي في ذلك الفعل بخلافه اي بخلاف خبر الواحد
فالضمير في قوله فيه هنا وفيما بعده يعود على موضوع
خبر الواحد وهو الفعل قوله يحتاج الناس اي جميع
المكلفين اليه اي الى ذلك الفعل الذي نعم به البلوى بالوقوع
فيه كثيرا قوله اخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها الى منشا
الاخذ كما قال بعض المحققين ان التفصيل بين موافقة القياس
ومخالفته لو كان مشتركا بين الفقيه وغيره لم يكن لتخصيص
غير الفقيه بذلك معنى قوله لرجحان القياس عليه ح لاعتضاد
القياس بالاصول المعلومة المقطوع بها من الشرع وخبر
الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم وتمسكت
الشافعية بان خبر الواحد اصل بنفسه يجب اعتباره لان
الذي اوجب اعتبار الاصول نص الشرع عليها وهو موجود
في خبر الواحد فيجب اعتباره واجابوا عن تقديم الحنفية القياس
للقطع بالاصول وكون خبر الواحد مظنونا بان تناول الاصل
لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثنا محل الخبر عن
ذلك الاصل به قوله لتساوي الخبر والقياس لان الخبر لكونه
احادا يفيد ظن ثبوت حكمه والقياس لكون ثبوت العلة
فيه مظنونا يفيد الظن بثبوت حكمه والدليل الراجح كما قال
بعضهم اتماد ل على العلية لا ثبوت العلة في الفرع ايضا قوله
في اتباعها بعد اي بعد النهي قوله ونصروا بضم التاو فتح
الصاد اي بوزن تركوا قوله من صري اصله صرر فقلبت
الرا يا تخفيفا لثقل التكرير ثم ضعفت عينه قوله وقيل
بالعكس اي في الضبط بوزن تردوا مبنيا للفاعل قوله كان

يعمل

يعمل به بعض الصحابة يعني كما قال بعض المحققين غير راويه
لان ابا موسى راوي حديث الاستئذان رجع لما لم يأذن له عمر
فروى له الحديث فطلب منه البينة عليه قوله وقال اقم عليه اي على
هذا الخبر البينة قوله بل للتثبيت فقول المستدل ان عمر لم يقبل
خبر ابي موسى في الاستئذان ممنوع فان طلب التعدد انما هو
للتثبيت وتقوية الظن قوله لا بد من اربعة في الزنا اي في الاخبار
الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في شان الزنا من حد وتغريب
وغيرها قوله ومشى عليه اي ما في المحصول وقوله وهو اي ما في
المحصول تقييد لاطلاق نقل الاثنين عنه اي عن الجبائي والفرق
بين الوجهين ان الاول يفيد الاطلاق بغير الزنا اما الزنا فلا
بد فيه من اربعة والثاني لا يفيد الاطلاق بل يقول حكي عنه قولان
متناقضان بالنسبة الى الزنا قوله فيما رواه عنه اي في رواية ما
رواه عنه لان التكذيب في الرواية لا في المروي كما اشار الى ذلك
بقوله كان قال ما رويت له بهذا قوله لا يسقط المروي عن القبول
اي عن درجة القبول قوله اذ احدهما كاذب اي سهوا كما يشير
اليه قوله الاتي اذا كان عمدا قوله ويحتمل ان يكون هو الفرع يعني
واما ان كان هو الاصل فيثبت مرويه لانه كاذب في قوله بعد
روايته ما رويته قوله لان كلا منهما يظن انه صادق اي في
نفسه لعدالته لا بالنظر الى خصوص الشهادة او الخبر كما افاد ذلك
بعض المحققين قوله الذي يؤول اليه الامر اي الرواية عن الشيخ في
ذلك اي التكذيب على تقدير اي تقدير كذب الفرع دون تقدير
وهو تقدير كذب الاصل قوله ولو استوضح المص على الاول اي
استظهر عليه بان يقول بدليل انهما لو اجتمعا في شهادة لم ترد
او يوضح ذلك انهما لو اجتمعا الخ بدل قوله ومن ثم الخ قوله لسلم من
دعوى التنافي الخ لانه بني عدم الرد على عدم الاسقاط فيقتضي

مسلة

انه علي الاسقاط برد مع انه يقبل كما نقل عن الامدي من قبول
الشهادة له وفي قوله من دعوي التنافي بينهما اشارة الي انه لا تنافي
بينهما في نفس الامر وقوله الخ افهما نعت لدعوى قوله والاشبه
القبول لان سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف
سهوه عما اسمع فانه كثير كما يشهد بذلك الحس والعادة قوله وان
لم يكن الامر كذلك اي بان انتفي الامران فهو نص يج بمفهوم قوله
ان كان الخ وقوله اي غير الذاكر لما اخذه من تقسيم المص الساكت
عنها الي اضبط والي مصرح بنفيها فعلم ان المراد بالساكت من لم
يصرح باثباتها ما صرح بنفيها او لم يتعرض لها اثباتا ولا نفيا قوله
فان اسندها وتركها اي واسند تركها فترك مصدر معطوف
علي مفعول اسندها والمراد كما قال بعضهم انه اسند الخبر المشتمل
علي الزيادة والخبر المشتمل علي تركها لا انه اسند ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم للزيادة وتركه لها لان ذلك لا يصح بالنسبة الي مجلس اذ لا
يصح ان يذكر الزيادة ويتركها في مجلس واحد ثم لا يخفى ان هذا
مستثني من القاعدة المشهورة ان المثبت مقدم على النافي لما قام
عندهم في ذلك قوله لاختلاف المعنى استشكل دخول هذا القسم
تحت الزيادة اذ حقيقة الزيادة شي يتضمنه احد الخبرين
زيادة علي الاخر واما ههنا فالروايتان متنافيتان قوله نقص
صاع نايب الفاعل لروي قوله وصوابه او رفع ووقفه لان
الكلام في زيادة العدل قوله فيما تقدم اي من التفصيل وشرع
في التفصيل بقوله فيقال الخ ثم اسما للايضاح قوله وحكمه في ذلك
اي النقل وهو الاسناد مرة دون اخري قوله اي يحصل التعلق
زيادة ايضاح اذ لا يصح تفسيره بغير ذلك قوله كان تصوير لحصول
التعلق او مثال للنقص الذي حصل به التعلق لان معنى
قوله كان يكون كذي ان يكون فلا يقال ان البعض الذي حصل

به

148

به التعلق وهو نفس الغاية والمستثني لا كونه ذلك ووجه
الاندفاع ان تقديره في مثل هذا التركيب شايع ذايع بل قال
السيد لا حاجة الي تقدير ذلك لانا نجد المعنى صحيحا بدون تقدير
عند عدم سبك ان وما بعدها بالمصدر قوله كما في حديث
الصحيحين الخ فالغرض النهي عن بيع الثمرة الي حين الزهو وعن
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بدون مماثلة لا مطلقا
فلو حذفت الغاية في الاول والمستثني في الثاني لدل الحديثان
علي النهي مطلقا فيختل المعنى المقصود قوله سوا بسوا تاكيد قوله
وقرب هنا بالبنا للمفعول ومن حرف جر قوله هو الظهور ماوه
الحل ميتته لا تعلق له بالبعض الاول قوله فالظاهر حمله عليه
اي في نفس الامر قوله لان الظاهر انه حمله عليه لقرينة اي دلت
علي مراد الشارع وفرق بين هذا وبين حمله علي خلاف الظاهر فيما
له ظاهر حيث لا تعتبر بان ترك الحمل فيما له ظاهر يودي الي اهمال
المروي في ذلك الظاهر وفيما ليس له ظاهر يودي الي تعطيل
المروي فاعتبر حمله في الثاني دون الاول قوله اي لاحتمال من كلام
الله تيسير لوجه النظر قوله لان ظهور القرينة للصحابي اقرب
لمشاهدته لصاحب الشريعة ووقوفه علي مواقع التنزيل بلا
واسطة قوله ظهورا علة الراجح اي لظهوره او للاحتياط قوله والاول
علي الندب من عطف الخاص علي العام قوله اي علي اعتبار ظاهر المروي
اشارة الي تقدير مضاف والي تاويل الظهور بالظاهر والي بيان
معنى اللام في الظهور قوله وفيه قال الشافعي الخ اورد عليه ان
الشافعي لم يقل ذلك في حمل الصحابي مرويه علي غير ظاهره بخصوصه
بل في قول الصحابي المخالف لظاهر الحديث سوا كان المخالف هو
الراوي ام غيره واجيب بانه اذا قاله فيه وفي مثله فقد قاله
فيه في الجملة قوله اي ظنه فيه اشارة الي ان العلم هنا بمعنى الظن اذ لو

مسئلة

كان علي بابه لكان من باب الاخبار والرواية وحينئذ يجب العمل
به كما يشير الي ذلك قوله فان ذكر دليلا اي نصا يعمل به **قوله**
واثر في زمن افاقته اي حملا واما ضبط اثر بالتخفيف والمد
بمعنى روي ونقل في حال الافاقة ما تحمله في حال الجنون فخلاف
الظاهر وبعيد عن المراد وان كان صحيحا في نفسه **قوله** ولم
يصرح المص بالتمييز للعلم به اي من نصب الخلاف كما اشار الي
ذلك بقوله فان غير المميز الخ **قوله** فبلغ فادي الفاء فيه وفي الكافر
والفاسق لمجرد الترتيب لا بقيد التعقيب اذ لا فرق في ذلك
بين التعقيب والمهلة ومن هنا عبر بعضهم كالمص بالفاء وبعضهم
كالبيضاوي بثم حيث قال في منهاجه فان تحمل اي الصبي ثم بلغ
فادي قبل **قوله** اذ ذاك ظرف للمحفوظ وقت عدم ضبطه **قوله**
لامنه فيه اي لامن الكذب في المبتدع المذكور اي الذي يدعوا
الناس الي بدعته فيه اشارة الي ان التاء في الداعية للمبالغة
كالتاء في علامة لا للتانيث **قوله** عند الاكثر ظرف للعامل في قوله
وكذا وهو نفي القبول المقدر للعلم به من الاول ويقابله قول
الامام الرازي واتباعه وليس ظرفا لتكفير المجسم لان الاكثر
علي عدم تكفيره لا علي تكفيره لما نقله في الشهادات من العزيز
والروضة عن جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم انهم لا يكفرون
احدا من اهل القبلة والمجسم من اهل القبلة ويوافقه قول
المواقف وشرحه جمهور المتكلمين والفقهاء علي انه لا يكفر احد
من اهل القبلة والمعتزلة الذين كانوا قبل ابي الحسن تحاملوا
فكفروا الاصحاب فعارضه بعضنا بالمثل وقد كفر المجسمة مخالفوهم
من اصحابنا والمعتزلة اه وجزم النووي في مجموعه في صفة
الايمة بتكفير المجسمة ومشي في موضع اخر منه علي عدم التكفير
وهو موافق لقول الاكثر وعليه الفتوي ومن هنا نقل عن الامام

ابي

149

ابي الحسن الاشعري انه قال عند موته لاصحابه اشهدكم اني رجعت
عن القول بتكفير احد من اهل القبلة لاني رايتهم كلهم يشيرون
الي معبود واحد **قوله** والامام الرازي واتباعه علي قبوله
اي وان كفر ببدعته لامن الكذب فيه ولان كفره ليس بصريح
بل لانه يستلزم الجهل بالله والجهل بالله كفر ويستلزم ايقاع
العبادة لغير الله وهو الجسم المعتقد فيه الالوهية علي ان لازم
المذهب ليس بمذهب علي الصحيح ويوافق كلام الرازي قول
المنهاج تقبل رواية الكافر الموافق كالمجسمة ان اعتقد حرمة
الكذب اه وقضية كلام ابن الحاجب ان التكفير والقبول لا يجتمعان
حيث قال والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر وايضا
غير المكفر فكالمبتدع الواضحة اه **قوله** اي والحال كذلك اشارة الي
ان الواو في قوله وان ندرت للحال لا للعطف علي مقدر مضاف
للمعطوف والتقدير ويقبل المكثر ان كثرت مخالطته للمحدثين
وان ندرت اذا امكن تحصيل ذلك القدر فتسميه الشرط وهو
اذا امكن الخ شرطا في المكثر بتسميه ولا يخفي ما في ذلك من التهافت
كما قاله بعض المحققين اذ لا شرط مع كثرة المخالطة وانما يحتاج
اليه عند قلتها **قوله** اي هيئة الوصف في اول عروضه يسمي هيئة
وحالا فان تكرر حتي رسخ في النفس بحيث يتعذر زواله
او يتعسر سمي ملكة **قوله** تمنع عن اقتراف الكبائر اي اكتسابها
قوله اي الجايزة يشير الي انه ليس المراد بالمباحة المستوية الطرفين
بل الجايزة من الجواز بمعني عدم الامتناع شرعا بقرينة التمثيل
بالبول في الطريق الذي هو مكروه **قوله** والمعني عن اقتراف
كل فرد من افراد ما ذكر اي من الانواع الثلاثة وهي الكبائر
وصغائر الخسة والرذائل المباحة واخذ عموم السلب من الجمع
المضاف فان الصحيح ان افراده احاد لا جموع كما نقله الشيخ بحث

العام عن الاكثر وقال ان عليه ايمة التفسير **قوله** اي اتباعه
اشارة الى انه لابد على هذه النسخة من تقدير مضاف معطوف
على اقتراف اي تمنع من الاقتراف والاتباع وانما احتيج الى ذكر
لان الهوى هو المحبة وهي لكونها فعلا غير مقدور لا يتعلق
بها تكليف فلابد من تقدير اتباع لان الاتباع مقدور
للعبد فيتعلق التكليف بالامتناع عنه ويمكن ايضا حمل
الهوى على الهوى فلا يحتاج الى تقدير الاتباع لصحة تسلط
الاقتراف على الهوى **قوله** وتفرع على شرط العدالة اي تحققا بالنسبة
الى عدم القبول او ظنا بالنسبة الى القبول كما يشير اليه ذلك قوله
في الاول لانتفا تحقق الشرط وفي الثاني اكتفا بظن حصول
الشرط **قوله** باطنا منصوب على التمييز المحول عن نايب الفاعل
اي المجهول باطنه **قوله** بالبحث عنه اي عن حاله **قوله** قال اي امام
الحرمين ويجب الانكفاف اشارة الى ان قوله ويجب الانكفا ف
عطف على يوقف **قوله** مع قول الابياري الخ اشارة الى ان الاعتراض
بذلك عليهما معا والضمير في اعتراضه لوجوب الانكفاف وكذا
الضمير في انه مجمع عليه **قوله** يعني فالحل الثابت بالاصل الخ دفع
لما يقال انه لا يقين في الحل الثابت بالاصل اي البراة الاصلية
اذ الاصل انما يفيد الظن فاشار الشارح الى ان الصورة المعترضة
ليست من افراد المعترض به بل مقيسة عليه بجامع ان الحل
ليس بمتيقن اصلا ولا استصحابا بل هو مظنون وفي قوله
اي استصحابه اشارة الى ان الموجود في الصورة المعترض
بها انما هو استصحاب اليقين لا نفس اليقين لان اليقين
لا يجامع الشك **قوله** وانما اورده اي مجهول العين عما قبله وهو
المجهول باطنا وظاهرا ليبني عليه اي على مجهول العين قوله
الخ وبذلك يعلم ان مجهول العين في قوله وكذا مجهول العين مشروط

بعدم

150

بعدم العدالة اما اذا كان مجهولا لها معلوم العدالة فيقبل كما في قول
الشافعي اخبرني الثقة **قوله** الا وهو كذلك بهذا نصير الاقسام كما قال
بعضهم اربعة مجهول العين والعدالة معلومهما مجهول
العدالة دون ~~العدالة~~ العين عكسه فالاول لا يقبل بلا خلاف
والثاني يقبل بلا خلاف والثالث لا يقبل على الاصح والرابع يقبل
على الاصح **قوله** فكذلك يقبل لم يقل اي فالوجه قبوله ايضا للاشارة
الى انحطاط رتبته عما قبله وقد صرح بذلك في قوله وان كان دونه
في الرتبة ولم يكتف بالاشارة تاكيدا **قوله** فيكون هذا اللفظ توثيقا
تفريع على قوله فكذلك يقبل وفايدة التفريع الاشارة الى وجه
المقابلة في قوله وقال الذهبي ليس توثيقا وحاصله ان القبول
يستلزم التوثيق كما ان عدمه يستلزم عدمه فاقام في المقابلة
اللازم مقام الملزوم **قوله** وانما هو نفي للاتهام اورد عليه ان الاتهام
افتعال من الوهم وهو الطرف المرجوح ويلزم من نفيه توثيقه
اذ يلزم من نفي الجرح على وجه المرجوحية نفيه على وجه الارجحية
والمساواة بطريق الاولى وذلك يستلزم التوثيق واجيب بان
المراد بالاتهام ظن الجارح ولا يلزم من نفيه توثيقه اذ لا يلزم من
نفي ظن الجرح التعديل **قوله** سوا اعتقد الاباحة اي فيكون الجهل
بسيطا ومن ثم قبلت رواية المبتدع بالشرط ان يتق لان ما وقع عليه
من الابتداع ليس كبيرة عنده بل يعتقد حقيقته في الغالب
فيكون جهله مركبا فقولهم في تعريف العدالة انها ملكة تمنع عن
اقتراف الكبائر معناه ما هو كبيرة عند المقترف فيدخل المبتدع
بشرطه في العدل في باب الرواية كما نبه عليه بعض المحققين فلا
يقال كيف يتصف المبتدع بالعدالة في باب الشهادة والرواية
مع اقترافه المفسق لان المراد انه مفسق مع العلم او الظن
بالحرمة بدليل قولهم ويقبل من اقدام على مفسق الخ **قوله** وقيل

يتبل في المظنون دون المقطوع لان المظنون قيل ان كل مجتهد
فيه مصيب بخلاف المقطوع فانه محل وفاق لا مدخل للاجتهاد
فيه ان كان من الفرعيات وان كان من الاصول فالمصيب فيه واحد
معين اتفاقا قوله وهم اي الفقهاء الى ترجيح هذا اميل وكذا الضمير
في قوله لاكثرهم واما الضمير في ذكروه فراجع الى الاصوليين قوله
وبهذا الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر اي من عد اشياء لا حد فيها
كالنميمة فالاوفق بمعنى الموافق لان بهذا التعريف لا يوافق غير
تلك الاشياء الكلية قوله ونفيا الصغائر اي قالا ليس في الذنوب
صغيرة بل كلها كبائر نظرا الى عظمة من عصي ولا يخفى انه مخالف لظاهر
كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
ونحوه من السنة كثير لكن اذا تاملت قوله لان بعض الذنوب
لا يقدح في العدالة اتفاقا وجدت الخلاف كما قال بعضهم راجعا
الى التسمية لا المعنى قوله كل جريمة اي معصية تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها اي قلة اهتمامه ومبالاته بالدين قوله والامام انما ضبط
به ما يبطل العدالة اي حيث قال في ارشاده كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة
قوله استرواحات الاسترواح عدم امعان التامل قوله ولما كان
ظاهر كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان اما
الاخير فظاهر لان الايذان بقلة الاكتراث ورقة الديانة ظاهر
في وجود اصل الدين وكذا الثاني لان الكفر لا يستلزم الحد وان
ترتب الحد على بعض افراده كالردة اذ من شرط التعريف الاطراد
والانعكاس واما الاول وكلام الاستاذ ومن معه فمن المقام
والا فهما بحسب ظاهرهما متناولان للكفر ووجه دلالة المقام
على ذلك ان ذكرهم اشتراط العدالة بعد اشتراط الاسلام مؤذن
بان المراد بالعدالة ما لا يتناول الاسلام والا كان نسبتنا اليه تكرارا

قوله

قوله الذي هو اي الكفر اعظم الذنوب قوله ان تدعو اي نطلب لله
ندا والند هو المثل المنافي المضاد قوله فانزل الله عز وجل ٥
تصديقها لان الاية وان لم تصرح بالترتيب كالحديث لكن
رتبت فيها المذكورات ذكرا ولا بد في الترتيب ذكرا من حكمة وهي
تفاوتها في الرتبة على حسب التفاوت في الذكر لكن قال بعضهم
يبقى اشكال من وجه اخر وهو ان قضية الحديث ان كل فرد من
هذه الافراد الخاصة المتتالية فيه يلي ما قبله فيكون اعلى من
فرد اخر من افراد نوع ما قبله مثلا الزنا بحليلة الجار يلي قتل
الولد في الرتبة فيكونا اعلى من قتل الاجنبي والاية تدل على خلاف
ذلك ولا يخلص من ذلك الا بدعوى ان كل نوع تتساوى افراده
في الرتبة وهو محل منع اه والجواب ان الادلة الخارجية قد دلت
على ان القتل بانواعه مقدم في الرتبة على الزنا بانواعه وان
تفاوتت افراد كل نوع فيما بينها واما الحديث فلا ينافي الاية
لانه نص على الاشنع من كل نوع بحسب ما كانا عليه الجاهلية
من قتل الولد مخافة ان يطعم مع احدهم والزنا بحليلة الجار ولا يخفى
ان قتل الولد اقطع من قتل الاجنبي لما فيه مع القتل من قطيعة
الرحم والزنا بحليلة الجار اقطع من الزنا بغيرها لما فيه من خيانة
الجار الذي استامنه على عياله بخروجه منه وايضا فلتمكنه
منها ما لا يتمكن من غيرها تغلظ عليه فيها والعطف بثم
المقتضي للتراخي لا ينافي ان يكون بين المتعاطفين مرتبة
اخرى اكثر وشاهد ذلك قوله تعالى هو الذي خلقكم من
تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا الاية
فانا بين العلقة والاخراج طفلا مراتب واطوار الحمل لم يصرح
بها قوله لانه مضيع لماء النسل لا يخفى ان هذا جزء علة وتمام
العلة تضييع ماء النسل مع اهلاك قوم لوط بسببه والا ففي

العزل والمؤاخذة للزوجة ووطئها مع الحمل تضييع لذلك قوله
الصادق بالخمر اي المسكر منها دون ما لا يسكر فبين المتعاطفين
في كلام المتن عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في المسكر
من الخمر وينفرد الخمر في القدر الذي لا يسكر منها وينفرد مطلق
المسكر عنها في المسكر من غيرها فلا يكون احدهما مغنيا عن الآخر
قوله وتقييد جماعة الغصب اي كونه كبيرة اذ الكلام فيه واما حرمته
فثابتة في القليل كالكثير قوله كما يقطع به اي يجزم بالتقييد
المذكور في السرقة اي في كونها كبيرة فهو من القطع بمعنى الاتفاق
لا بمعنى ابانة العضو كما يرشد الى ذلك قوله اما سرقة الشيء القليل
فصغيرة اذ لو كان من القطع بمعنى الابانة لكان المناسب في
الاحتراز ان يقول اما سرقة القليل فلا يقطع به وتوضيحه ان
ما ذكره في الاحتراز فرع عن تقييد كون السرقة كبيرة بما تبلغ
قيمته نصابا وذلك فرع عن كون القطع بمعنى الاتفاق وان
الضمير في به عائد على التقييد بما تبلغ قيمته نصابا كما نبه
عليه بعض المحققين قوله ليس بكبيرة موجبة للحد الغرض نفي
كونه كبيرة لا نفي ايجاب الحد فقط كما هو القاعدة في تسلط
النفي على القيد لان الكلام المقيد بقيد كالكثير اذا نفي توجه النفي
للقيد الاخير في الثاني والقيد الموجود في الاول فيصير الكلام
صادقا بنفي غيره وثبوته وليس مرادا هنا بل الغرض نفي
القيد من اصله واما التصريح بالقيد فللكشف عن حقيقة
الكبيرة المنفية قوله فمباح من الاباحة بمعنى الاذن شرعا
الصادق بالوجوب وهو المراد هنا لا الاباحة بمعنى استوا
الطرفين قوله في الحديث انهما ليعذبان اي صاحبيهما وقوله اما
احدهما فكان يمشي بالنميمة قيل عليه قد تقرر ان كان يفعل
التكرار ولا يلزم من ترتب الوعيد على تكرار النميمة ترتبه على

اصل النميمة حتى يكون مطلق النميمة كبيرة كما هو المطلوب
قوله وهي ذكر الشخص اخاه بما يكرهه اي في غيبته كما يشعر
بذلك مادة الغيبة وفي قوله وان كان اشعار باندراج
البهتان في الغيبة لكن تعريف النووي لها في الاذكار بانها
ذكر الشخص بما فيه مما يكره يقتضي تباينهما وكأنه استند
في ذلك الى الحديث المشهور حيث قابل البهتان بالغيبة ولفظ
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال ارايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه
فقد بهته واجيب بان صدر الحديث يدل على انها اعم منه فهو
اخص نوعيها قوله لعموم البلوى بها المراد بالعموم الغلبة كما يرشد
اليه قوله وقل من يسلم منها والمفتى به الان انها كبيرة في حق العلما
والصالحين صغيرة في حق غيرهم وان جا الوعيد فيها لما ذكره
الشارح من عموم البلوى بها الخ قوله وتباح الغيبة في مواضع
مذكورة في محلها هي ستة وقد ذكرها في الاذكار وزوائد
الروضة بايضاح ونظمها بعضهم في بيتين وهما

القدح ليس بغيبة في ستة • متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن • طلب الاعانة في ازالة منكر

ولذلك لشهرته لا يحتاج الى شرح قوله وفي اخرى من اكبر الكبائر
لا منافاة بين الحديثين لان ما هو من اكبر الكبائر من جملة الكبائر
ولا منافاة ايضا بين الحديث الثاني وبين الحديث السابق
الدال على ان الشرك وحده اكبر الكبائر لان الاكبر في الحديث
السابق حقيقي وفي هذا اضافي وهو اعم من الحقيقي قوله
واليمين الفاجرة لا يخفى ان الادلة المذكورة في الشرح انما رتب فيها
الوعيد على اليمين الفاجرة المقتطع بها مال امرئ مسلم او حق

من حقوقه لا على مطلق اليمين الفاجرة الا ان يقال التقييد
بما ذكر في الادلة جرى مجرى الغالب **قوله** وقطيعة الرحم
قال ابن ابي شريف رحمه الله تعالى هل تختص القطيعة
بالاساءة او تتعدى الى ترك الاحسان قال ابو زرعة الاقرب
الاول اه وقد يقال بل الاقرب الثاني لان الاحاديث امرة
بالصلة امرا موكدا ناهية عن القطيعة نهي تحريم موكد
ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من انواع الاحسان
كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك
الاحسان اه وقد يقال ان ايصال نوع من الاحسان لا يتعين
في المال بل يصدق بالكلمة الطيبة ونحوها كما تصدق بالمال
في بعض الاحوال والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الافراد
يسارا واعسارا وزمانا ومكانا وبالواصل كذلك وذلك شاهد
لا يحتاج الى تصوير **قوله** والرحم القرابة اي من قبل الابوين
او احدهما من غير تقييد بمحرمية **قوله** اي للوالدين فيه اشارة
الى ان اللام في العقوق للعهد الذهني وفيه دفع لما ذكره
بعض الشارحين من ان المصنف انما اطلق العقوق ولم يقيده
بالوالدين ليشمل عقوق الخالة والعم لما في الحديث الخالة
بمنزلة الام وفي الصحاح عم الرجل صنو ابيه اي خارجان
من اصل واحد ووجه الاندفاع ان اللام لكونها للعهد
تفيد التقييد بالوالدين واما التشبيه في الحديثين السابقين
فلا يدل على انهما كالابوين في اصل التعظيم والاحترام وان
تفاوتت الرتبة وقد صرح الشارح بهذا الجواب في قوله واما
حديثهما الخ ولم يكتف بالاشارة المذكورة اهتماما بالمقصود
قوله اي اكله لان التكليف انما يتعلق بالافعال دون الاعيان
وانما عبر بالاكل اقتداء بالاية وفي قوله مثلا اشارة الى ان المصنف اقتصر

على

على قوله ومال اليتيم دون ذكر مضاف خاص ليصح تقدير ما تصح
اضافته من اكل وغيره من وجوه الاتلاف لكن لما كان الاكل اعم
وجوه الاتلاف نفعا اختاره الشارح دون غيره ومن هنا صرح في
الاية به دون سائر وجوه الاتلاف **قوله** في الحديث من جمع بين
صلاتين يشمل التقديم والتاخير فهو دليل لهما **قوله** واولى بذلك
اي بكونه كبيرة تركها اي الصلاة **قوله** والكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي عمدا كما صرح به الحديث ولذا استغنى الشارح
عن التقييد بذلك واستغنى عن ذلك ايضا بما تقرر في الشريعة من
رفع المواخذة بالخطا والنسيان **قوله** فليتبوأ مقعده من النار اي ليتخذ
اتخاذ المنزل **قوله** اما الكذب على غيره فصغيرة اي ما لم يترتب
عليه ضرر كما اشار اليه الشارح فيما مر ثم انه يدخل في غيره سائر
الرسل ولا يتجه عد الكذب على احد منهم الا كبيرة لا سيما قبل نسخ
شريعة ذلك الرسول لانه جريمة توذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين وليس من معاصي الخسة هكذا قال بعض المحققين منتقدا
على الشارح حيث لم ينبه عليه وهذا الذي قاله هذا المحقق بحثا
وان كان في غاية الادب مع الانبياء لكن العذر للشارح في عدم
التنبيه عليه ان ظاهر اطلاقهم شمول الرسل ومن المعلوم ان محل
ذلك ما اذا لم يترتب على الكذب مفسدة وكان بعد نسخ شرع ذلك
الرسول والا فيكون كبيرة بلا كلام **قوله** لم ارهما خبر صنفان وفي
الاستدلال بالحديث على كون مطلق الضرب المذكور كبيرة شيء
لان الوعيد فيه انما هو على ضرب خاص منكر كما يشعر به التركيب
لان قوله يضربون يقتضي ان ذلك شانهم وهو يستلزم تكرره
من الضارب وبالجملة فالدليل لا يطابق المدعى لان الدليل انما
يدل على ترتب الوعيد على ضرب خاص والمدعى مطلق الضرب
قوله وسب الصحابة المراد الجنس الصادق بواحد منهم **قوله** حيث

عقل بما ذكره فان التعليل يشعر بان الساب غير صحابي مع
انه في الواقع صحابي لكن نزله لسبه الذي لا يليق به منزلة
غير الصحابي الذي لا يبلغ انفاقه مثل احد ذهبا مد احدهم
الصحابي ولا نصيفه فلو كان منهم لساواهم في ثواب الانفاق
قلة وكثرة **قوله** اي معاقب بيان للمراد بالمحارب لاستحالة
حقيقته على الله تعالى اذ لا تمكن المحاربة بين الحادث والقديم
قوله معناه تكرر السبب اي وفي تكراره ادمان واصرار على
الصغيرة فيصيرها كبيرة **قوله** اي ممسوخ لما كان الاثم حقيقة
الذنب وقد اسند الى القلب وهو في الحقيقة للشخص فسره
الشارح بمعنى يقوم بالقلب ويصح اسناده اليه وهو المسخ بمعنى
تحويل صورة الى اخرى اقبح من الاولى لكن لا يخفى ان كون الذنب
هنا وهو الكتمان فعلا قلبيا مصحح لاسناده الى القلب قال
البيضاوي اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يقترفه ونظيره
العين زانية او للمبالغة فانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم
الافعال وكانه قيل تمكن الاثم في نفسه واشرف اجزائه وفاق
سائر ذنوبه اهـ وقال بعضهم معنى المسخ في كلام الشارح التعذيب
تعبير بالملزوم عن اللازم فان المسخ مستلزم للتعذيب
والتعبير بالاثم عن التعذيب من اطلاق اسم السبب على
المسبب ولا يخفى ان هذه المحامل كلها صحيحة ودعوى التكلف
في بعضها ممنوعة **قوله** يحق باطلا او يبطل حقا يقتضي ان
بذل المال على الاحكام المحقة لا يسمى رشوة وان كان حراما ثم ان
لم يتوقف الحكم على البذل كان حراما من الجانبين والا فمن جانب
الآخذ لا الدافع **قوله** وزاد الحاكم في روايته ايضا والرائش قال
لعنة الله على الراشي والمرتشي والرائش **قوله** في الحديث والديوث
ورجلة النساء ضبط المنذري الرجلة بفتح الراء وكسر الجيم وفسرها

بانها

154

بانها المراة المتشبهة بالرجال وفسر الديوث بانه الذي يقر اهله
على الزنا مع علمه بهم والمراد بالاهل الزوجة **قوله** وهي ان يذهب
بشخص ليؤذيه عند ظالم كاف في تحقق السعاية وان لم يذهب
به اليه اهـ وقد يقال ان ما ذكره الشارح هو المعنى الاصلي للسعاية
فلا ينافي كون الثاني سعاية ايضا وللقائل ان يقول الباء في قوله
يذهب بشخص للتصيير اي يصير شخصا ذاهبا الى الظالم بتكلم
بما يؤذيه فيشمل المعنيين فان قيل لا فرق في المعنى بين ذهاب
الشخص الى الظالم وذهاب الظالم اليه اجيب بان الاصل هو
الذهاب الى الظالم لكونه صاحب الشوكة او يقال معنى الذهاب
الى الظالم الذهاب الى قهره واستيلائه فيشمل الامرين **قوله**
لا يؤدي منهما اي الذهب والفضة **قوله** الا اذا كان يوم القيمة
اي وجد وقوله صفحت له يحتمل انه مسند الى ضمير الذهب
والفضة وصفائح منصوب على الحالية وانه مسند الى صفائح
قال بعضهم وعلى كل فانظر قوله من نار ما حكمته مع قوله فاحمي
عليها في نار جهنم اهـ وقد يقال حكمته تغليظ العذاب وتفظيعه
على مانع الزكاة اذ لا مانع من احماء النار في النار لزيادة العذاب
لان احوال الآخرة لا تكيف الان والحق على كل شيء قدير **قوله** قال
تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قيل عليه
الاية تدل على ان اليأس كفر وهو خلاف قول الشارح ان المراد
تعداد الكبيرة مع وجود الايمان اهـ وتحقيق المقام ان يقال ان
اريد باليأس انكار سعة رحمة الله تعالى وقد وسعت كل شيء
وان اريد به استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها
فهو كبيرة لا كفر وظاهر الاية المعنى الاول اذ الاصل ان يكون
الكفر على حقيقته فيشكل الاستدلال اذ المراد تعداد الكبيرة مع
وجود الايمان ويحتمل ان يراد من الاية المعنى الثاني حملا على ما في

حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر
الاشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن
لمكر الله رواه الدارقطني في العلل لكنه صوب وقفه على ابن مسعود
ووجهه ان ظاهره اليأس بالمعنى الثاني حيث عطف على الاشراك
بالله والعطف يقتضي المغايرة وان امكن انه عطف لنوع
من الكفر على اخر وهو اعتقاد الشركة في الالوهية وفي عقائد
الحنفية ان اليأس من روح الله تعالى والأمن من مكر الله كفر فان
ارادوا اليأس بالمعنى الاول والأمن للاعتقاد ان لا مكر فالامر
ظاهر فان كلا منهما كفر وفاقا لكونه تكذيبا للنص الصريح وان
ارادوا اليأس بالمعنى الثاني والأمن بمعنى غلبة الرجا بحيث يستبعد
العذاب فمشكل اذ الاقرب ان كلا منهما كبيرة كما هو ظاهر الحديث
المذكور وينبغي حمل اليأس في المتن على المعنى الثاني والاستدلال
بالاية هنا على ان الكفر فيها بمعنى ستر النعمة وتغطيتها وكذا ينبغي
حمل الامن من مكر الله في المتن على المعنى الثاني فيه ايضا كما يشير اليه
قوله بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو ويحمل الخسران
في الاية على الخسران الاضافي وان كان حمله على الخسران الاضافي
الكامل قوله بالاسترسال في المعاصي الخ جرى على الغالب من ان
الامن من مكر الله يسترسل في المعاصي غالبا لعدم مبالاته والا
فلا يخفى ان مجرد الامن من مكر الله كبيرة ولو لم يكن عاصيا
بغير الامن قوله اي تناوله لامر غير مسوغ ان التكليف انما يتعلق
بفعل والتناول الاكل كما اشار اليه قوله تعالى على طاعم يطعمه
اي اكل يأكله قوله فعظمه يوذن بقلة اكتراث الجاني وليس من
صغاير الخسة فتعين كونه كبيرة قوله بإخافتهم بالالة او للسببية
وفيه اشارة الى ان المراد بالمحاربة هنا مجرد الاخافة اما اذا اقترن
بها قتل او اخذ مال بشرطه فكل منهما كبيرة على حدته داخل فيما سبق

قوله

قوله اي المواظبة عليها اي بما لم تغلب طاعاته على معاصيه
لما نقله الرافعي عن الجمهور ان من غلبت طاعاته معاصيه
كان عدلا ومن غلبت معاصيه طاعاته كان مردود الشهادة
وهذا ما هي نص المختصر قوله من نوع الجرح ام من الصغيرة
قوله واليمين الغموس هي الحلف على ماض قد وقع انه لم
يقع وانما كانت كبيرة لما فيها من الجراة على الله وقلة
التعظيم سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم
او في النار الا ان يعفو الله عز وجل قوله والتولي اي
الفرار من الكفار يوم الزحف اي زحف جيشهم الا
ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجدها
لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه
جهنم وبئس المصير قوله يعني باعتبار اصناف انواع
يعني ان الكبيرة جنس تحته انواع كالكفر والقتل و
والزنا ولكل نوع اصناف مندرجة عنه كاصناف
الكفر من الاشراك وجحد النبوة الى غير ذلك وكاصناف
القتل من قتل الولد مخافة الطعم وقتل الاجنبي
وغيرهما وكاصناف الزنا من الزنا بحليلة الجار
وحليلة غيره وغير ذلك فعدها الذي وصفه
ابن جبير انه اقرب الى السبعماية هو عد اصناف
الانواع كما اوضح ذلك بعض المحققين قوله الاخبار
عن عام الخ الرواية مبتدا وقوله الاخبار الخ خبره
وكذلك القول في الشهادة فهي مبتدا وقوله الخ خبره
اي الرواية هي الاخبار عن شيء عام الخ والشهادة
خلافه اذ الغرض تعريف الرواية والشهادة بالاخبار

دة
عيبا
مسئلة
خلافه

المذكورة لا عكسه ولما خشي الشارح من توهم ان الخلاف
هو عدم الاخبار عن عام دفع ذلك بقوله وهو الاخبار
عن خاص الخ واورد على ما ذكره في تعريف الشهادة
الاقارير والدعاوي فان الحد صادق عليها اذ الدعوى
اخبار بحق له على غيره والاقرار اخبار بحق لغيره
عليه وكل منهما خاص ببعض الناس يمكن الترافع
فيه مع انهما من قبيل الرواية قوله فينبغي ان يراد في الاول
اي عليه وهو تعريف الرواية غالبا ثبات يقال الاخبار
عن عام غالبا حتى لا تخرج منه الخواص اي الاخبار عن
خواص النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما هو خاص بغيره
كاجزاء العناق عن ابي بردة وانما اقتصر على خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم لكونها الاغلب قوله وبنفي الترافع
فيه لبيان الواقع جواب عما يقال كل عام لا ترافع فيه
فما فائدة القيد فاجاب بانه لبيان الواقع وفائدة ذكره زيادة
الظهور في المقابلة بين الرواية والشهادة المعتبر في مفهومها الترافع
فنفي الترافع في مقابلها من الرواية وان لم يحتج اليه يزداد به الظهور
في المقابلة قوله وما في المروي من امر ونهي ونحوها اي من الانشاءات
يرجع الى الخبر تاويلا هذا جواب عما يقال ان المروي لا ينحصر في
الخبر بل يشمل الانشاءات من الامر والنهي وغيرهما فلا يكون تعريف
الرواية جامعا فاجاب بان ما عدا الخبر يرجع الى الخبر تاويلا كما
اوضح ذلك بقوله فتاويل اقيموا الصلاة الخ لكن لا يخفى ان
الكلام في الرواية وهي قول الراوي قال كذا وهي اخبار دائما وان كان في
المروي خبرا وانشا قوله واشهد انشا اي بالنظر الى ذاته تضمن
الاخبار اي تعلق بالاخبار بالمشهود به قوله هو اي المختار ناظر الى
اي في اشهد اي اللفظ اي لفظ اشهد لوجود مضمونه وهو الشهادة اي

التادية عند القاضي في الخارج به اي لفظ اشهد والى متعلقه عطف على اللفظ
فبالنظر الى اللفظ يكون انشا لانطباق حد الانشا وهو ما يوجد مضمونه
في الخارج بلفظ عليه وبالنظر الى المتعلق يكون خبرا لانطباق حد
الخبر وهو ما له خارج يطابقه او لا يطابقه عليه وهو التحقيق
اي المطابق للواقع لان الكلام في لفظ اشهد لا في لفظ المشهود به الذي
هو متعلق اللفظ الاول ولا يخفى ان لفظ اشهد انشا لا اخبار
ولا منافاة بين كون اشهد انشا وكون معنى الشهادة اخبارا جواب عما
يقال انه لا معنى لكون اللفظ انشا واخبارا الا وجود معناه في الخارج
به او سبقه عليه ولا يخفى انه لا معنى لاشهد الا الشهادة وقد حكموا
بان معناها اخبار لا انشا فاجاب بانه ليس المراد بمعنى الشهادة
مجرد التادية عند الحاكم بل ما تركب من هذا المعنى ومن متعلقه
وهو ان لفلان على فلان كذا ولا يخفى ان هذا اخبار بالنظر
الى المتعلق لا انه متعلق محض انشا فقوله بمتعلقه اي مع متعلقه
او ملتبسا بمتعلقه كبعت واشتريت وزوجت وتزوجت
لما كان العقد هو اللفظ المركب من الايجاب والقبول ومثل له المصنف
بالايجاب فقط اشار الشارح الى انه اقتصر على جزء المثال
لظهور المقصود في قوله انها اخبار على اصلها او واردة
على وضعها اذ الاصل عدم النقل لكن لما كان صدقها متوقفا على
وجود معناها في الخارج قبل اللفظ مع ان معناها لا يوجد الا
بها قدر وجود معناها من البيع ونحوه قبل التلفظ
لضرورة صدق اللفظ اذ لا يصدق الخبر بدون هذا التقدير
لكونها اخبارا عن ماض والى ذلك الاشارة بقول الشارح بان
يقدر وجود مضمونه في الخارج قبل التلفظ بها واجاب
القائلون بانها انشا بانه لا ضرورة الى ذلك بل استعملت مع انها
اخبار في الاصل في الانشا مجازا واشتهر ذلك حتى صار حقيقة

عرفيه قوله يثبت الجرح والتعديل يعني الجرحة والعدالة
تعبيرا عن المسبب باسم السبب قوله نظرا الى ان ذلك
اى المذكور من الجرح والتعديل خبر قوله وقيل في الرواية فقط
هذا ما صححه النووي كابن الصلاح قوله الاكتفا بعلم الجارح
والمعدل به اى بما ذكر من الجرح والتعديل قوله اذا عرف مذهب
الجارح مفهومه انه اذا لم يعرف مذهبه فلابد من بيان
السبب نعم قال بعضهم ان تجريح غير معروف المذهب على
وجه الاطلاق وان لم يعتمد في اثبات الجرح لكنا نعتمده
في الوقف عن قبول خبر من قيل فيه ذلك لانه اورث عندنا
ريبة قوية وقد ذكر ابن الصلاح مثل ذلك في معروف
المذهب اذا اطلق الجرح حيث قال ان ذلك وان لم يعتمد في
اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدنا في التوقف عن قبول حديث
من قالوا فيه ذلك بناء على انه اوقع عندنا ريبة قوية
اى لا انه مجروح في نفس الامر وهو المنقول عن ابن الصلاح
جمع بين قول الشافعي بعدم الاكتفا في اطلاق الجرح مطلقا
وبين القول في الاكتفا في ذلك في الرواية اذا عرف مذهب
الجارح قوله اى منه فمعنى اللام في للعالم قوله اجماعا راجع
لقدم قوله لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل يوخذ
منه انه لو اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على
الجارح لان معه زيادة علم وبه جزم النووي في منهاجه كاصله
ولو عين الجارح سببا فنفاه العدل بطريق معتبر كان قال
الجارح قتل فلان وقت كذا فقال العدل رايته حيا بعد
ذلك الوقت او كان القاتل عندي في ذلك الوقت تعارضا قوله
في القسمين اى اذا استويا او كان الجارح اقل قوله وعلى
زانه اي من الترجيح بكثرة العدد قوله ومن التعديل

هو الجد للرافعي

حكم

حكم مشترط العدالة في الشاهد بالشهادة مقيد بما اذا كان لا يرى
الحكم بعلمه او لم يكن عالما بالواقعة فانه احتمل انه حكم لم يكن
تعديلا كما صرح به العبدري وغيره قوله اى عند بيان ان اللام
في للعدد قوله لانه اى الحد لانتفا النصاب اى لا للفسق قوله
ولا في نحو شرب النبيذ اي القدر الذي لا يسكر منه واما
القدر الذي يسكر منه فالحد به محل وفاق قال بعضهم والتحقيق
ان ابا حنيفة لا يرى ان مناط الحد الشرب الا في الخمر واما
النبيذ فمناط الحد فيه عنده السكر لا الشرب ولا شرب قدر
مخصوص حتى ان من شرب قدرا كثيرا ولم يسكر به لا حد عنده
والشافعي يرى مناط الحد فيه الشرب كالخمر فلذا جعل الشارح
محل الخلاف الشرب اشارة الى ذلك اه قوله ولا التدليس عطف
على ترك اي وليس من الجرح تشخص التدليس وقوله بتسمية
متعلق بالتدليس وقوله حتى اى كي لا يعرف علة التدليس
وقوله اذ لا خلل في ذلك علة ان التدليس المذكور ليس بجرح مطلقا
سوا بينه بعد السوال عنه ام لم يبينه اظهر من الاستثنا
الذي هو تفصيل ابن السمعاني قوله تشبيها علة لاعطا اي
الاعطا للتشبيه لمن يعطى بمن يروي عن صاحب الاسم الاخر
قوله ولا ايهام اللقى الي اشار به بقرينة قوله بعد واما
مدلس المتون مجروح الى تدليس الاسناد وهو ان يسقط الراوي
شيخه او فوقه بلفظ محتمل يوهم سماعه منه وقد مثل له الشارح
بقوله كقوله من عاصر الزهري الخ فقول بعض الشارحين
انه لم يتعرض لتدليس الاسناد سهو فان لم يعاصر من
ارتقى اليه فهو ارسال لا تدليس وان صرح بالسماع ممن لم يسمع
منه فهو كذب كما اوضح ذلك بعض المحققين قوله موهما
جيحونا يعني نهر بلخ والى الاقليم الذي وراه ينسب كثير

من علما الحنفية قوله لان ذلك اي التدليس ليس جرحا بانواعه
المذكوره من المعاريض جمع تعريض على غير القياس كما في محاسن
جمع محسن والتعريض كلام استعمل في معناه ليلوح بغيره قوله
اي الشخص لذي يسمي صحابيا اشارة الى ان الصحابي اسم جنس
لا وصف وقوله اي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمعنى النسبة
في صحابي قوله ذكرا كان او انثى ماخوذ من عموم من يدخل في
ذلك غير المميز من الاطفال فيكونون من الصحابة كما صححه
جماعة من العلما وان اختار جماعة خلافه ويقولون في مثل
من حنكه النبي صلى الله عليه وسلم من الاطفال كعبد الله بن الحارث
ابن نوفل او مسح على وجهه كعبد الله بن ثعلبة بن صعير انهم
لهم روية لا صحبة قوله من النور القلبي بيان اضعاف
قدم عليه للاهتمام قوله بركة طلعته اي جبهته ٧
ووجهه صلى الله عليه وسلم قوله اي المذكوران احوجه
الى هذا التفسير ان الفعل مبد و بالتا التحتانية رواية
قوله يعني قال بعضهم في تقدير التفسير يعني اشارة
الى انه تفسير مراد اذ لا يفهم هذا التفصيل من عبارة المصنف
لما فيها من الاجمال بل ظاهرها الاكتفا بواحد من اطالة
الاجتماع ومن الرواية ولم يقل احد كما قاله بعضهم قوله
يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص اي فيرشده صلى
الله عليه وسلم الى اجتناب السي قوله التي يختلف فيها المزاج
فربما تتحرك القوة الشهوية او الغضبية فيظهر اثرها
من خير بان تصرف لله او شر بان تصرف لهوى النفس
في بعض الفصول دون بعض قوله للاحتراز عمن ذكر
اي من مات مرتدا قوله والا اي بان اراد تعريفه مطلقا قوله
وان كان ما اراده اي من تعريف من يسمي صحابيا بعد انقراض

الصحابة لا مطلقا ليس من شان التعريف اذ من شان التعريف
ان يكون للماهية بحيث لا يخرج عنه شي من افرادها ولا يدخل
فيه شي من غير افرادها واما تعريف بعض الافراد فليس من
شان التعريف ويكون الحامل على ذلك ان القصد من تعريف
الصحابي انما هو تمييز من سمي صحابيا عن غيره من الرواة
المنقسمين الى صحابي وتابعي وغيرهما لتثبت له خاصة
الصحابي من كونه عدلا بتعديل الله لا يبحث عن عدالته
وذلك بعد انقراض الصحابة فمن مات مرتدا ليس صحابيا
عندهم اذ قد حبط عمله وانتفت صحبته لكونه صار عدو
الله ورسوله قوله كما لو قال انا عدل قد فرق بينهما بان
العدالة اذا لم تثبت فالاصل عدمها وبعد ثبوتها الاصل
الا عدم الكذب قوله لانهم خير الامة التي هي خير امة بنص
القران قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني اي اهل عصره
قوله عمل بمقتضاه اي من الحد المطهر اي مكن نفسه من
ايقاعه عليه بعد ان صدر عنه ندم واقلع وعزم على ان لا
يعود فخرج عن عهدته وبقي عدلا كما كان وفيما ذكره ٧
اشارة الى ان اثبات العدالة لهم لا تستلزم عصمتهم عن
الذنوب ومن فوائد القول بعدالتهم انه اذا روي عن احد منهم
مبهما حديثا كان حجة كما لو كان معينا والى ذلك اشار
الشارح في القول المقابل لقوله فيبحث عن العدالة
قوله او مقطوعها كالشيخين رضي الله عنهما قوله قال
المصنف اي تفريعا على اصطلاح المحدثين قوله
ما سقط منه راو فاكثر معناه ما سقط منه واحد مع
صلاحيته لسقوط اكثر فاقل ما يتحقق فيه المنقطع
قول تابع التابعي فتخصيصه المفضل بقول من

تابع التابعين والمنقطع بقول تابع التابعين اقتصار على اول
المراتب بدليل التعريف ثم توضيحه ان قوله في المنقطع من
تابع التابعي ليس تقييدا للمنقطع لصدق تعريفه الاتي
على قول من بعد تابع التابعين فقوله فمنقطع اي فرد من
افراد المنقطع لصدقه عليه وقوله في المفضل فمن
بعدهما اي بعد تابع التابعي ليس تقييدا للمفضل لصدق
تعريفه الاتي على قول من بعد تابع تابع التابعين فقوله
فمفضل اي فرد من افراده لصدق تعريفه عليه وبهذا
يعلم ان المنقطع اعم مطلقا من المفضل لصدقه بما سقط
منه راويان فقط بخلاف المفضل لاعتبار الزيادة على
اثنين في مفهومه وان المنقطع مباين للمرسل فقوله لينفرد
عن المفضل اي بقوله واحد لاعتبار الزيادة على اثنين
في مفهوم المفضل كما عرفت وقوله وعن المرسل اي بقوله
غير الصحابي قوله الا وهو عدل عنده اي المسقط وقوله
والا كان ذلك اي الاسقاط تدليسا قوله واجيب بمنع ذلك
اي ان العدل لا يسقط الا من الخ قوله قال مسلم قيل عليه
لم يقل مسلم ذلك الا في اثناء سؤال اورده في مقدمة صحيحه
على لسان خصمه غير انه لم يورد ماعداه من كلام الخصم
وسكت عنه كان ذلك ظاهرا في انه ارتضاه انتهى قوله
واهل العلم بالاخبار عطف على ابن عمر رضي الله تعالى عنه
قوله وابي سلمة بن عبد الرحمن اي كما يشير الى ذلك
الكاف قوله يرويان عن ابي هريرة لم يقل لا يرويان الا عن
ابي هريرة لان روايتهما لا تنحصر في ابي هريرة بل في الصحابي
لقول الشارح في شرح الورقات عند قول المتن الا مراسيل سعيد
ابن المسيب فانه فتشت فوجدت كلها مسانيد

يرويها

يرويها له الصحابة وهو في الغالب صهره ابو هريرة رضي الله عنه 159
قوله وان عضد مرسل كبار التابعين انما قيد بالكبار
لان غالب رواياتهم عن الصحابة فيغلب على الظن ان الساقط
صحابي فاذا انضم اليه عاضد كان اقرب الى القبول
قال بعضهم فعلى هذا ينبغي ضبط التابعي الكبير بمن اكثر
رواياته عن الصحابة والصغير من اكثر رواياته
عن التابعين اه قوله بان يشتمل على ضعف تصوير لكون
الاسناد العاضد ضعيفا اذ الغرض ان العاضد باقسامه
ضعيف صالح للتجريد قوله فالاظهر الانكفاف اي وجوب
الانكفاف كما اشار الى ذلك الشارح في المقابل بقوله وقيل
لا يجب الانكفاف قوله ومواقع الكلام جمع موقع اي مقاماته
وهو ما يقع فيه الكلام من مدح او ذم او تغليظ او تنفير
او غير ذلك لان ذلك مقتضى الحال فمن لم يعرف المواقع من
لازمه الاخلال بالبلاغة ان لم يروها باللفظ قوله بان يأتي
بلفظ الخ متعلق بنقل اي بتحقق النقل المذكور بان يأتي
بلفظ بدل آخر مساو له في المراد منه وفهمه اي فهم المراد
اي مساو له في ذلك جلاء وخفاء فلا يبدل الخفي بالجلي
ولا عكسه لئلا يؤدي الى تقديم ما رتبته التاخير
او العكس لوجوب تقديم اجلى الخبرين المتعارضين
على مخالفه كما سيأتي قوله لان المقصود علة لجواز نقل
الحديث بالمعنى من العارف اي لان مقصوده صلى الله
عليه وسلم من الحديث المعنى واللفظ آلة له فحيث ادي
المعنى من غير اختلال باي لفظ كان حصل المقصود
قوله فان لم ينسه فلا لفوات الفصاحة واغتفر
فواتها عند نسيان اللفظ للعذر قوله فلا يجوز في بعض

وهو كما يشير اليه التمثيل ما اشتمل على حد من البلاغة تقصر الرواية بالمعنى ولا ينحصر ذلك فيما حصر كما قيل الامكان في التعبير عنه بما يفيد ذلك لكن نقول الرتبة العليا من البلاغة في افادة الحكم الشرعي فان افادة حصر المفتاح في الطهارة والتحريم في التكبير والتحليل في التسليم وحصر الدواب في الخمس وان حصلت بغير الالفاظ لكن تفوت الدرجة القصوى من البلاغة في تادية الحكم المذكور ومن هنا كان محل النزاع فيما ليس من جوامع الكلم نحو لا ضرر ولا ضرار الجراح بالضمان البينة على المدعي واليمين على من انكر كل امر ليس عليه امرنا فهو رد انما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت الى غير ذلك مما تقصر العبارة عن تادية معناه بغير لفظ النبوة قوله خمس مبتدا سوغ الابتدا به وصفه بقوله من الدواب وقوله كلهن مبتدا ثاني خبره فواسق والجملة خبر الاول وقوله يقتلن استئناف بياني لوقوعه جوابا عن سوال اقتضته الجملة الاولى اي فما حكمهن فاجاب بان حكمهن ان يقتلن في الحل والحرم لخروجهن عن الحد في الاذى وذلك معنى تسميتهن لان الفسق لغة الخروج يقال فسقت الرطبة اذا اخرجت من قشرها قوله مع بقا التركيب اي من فعلية او اسمية او تقديم بعض المعمولات او تاخيرها او تاكيد او تجردت وموقع الكلام من ترغيب او تنفير ونحو ذلك وان فات رونق لفظ النبوة لان المدار على المعنى كما مر قوله واجيب اي عنه عن هذا الدليل بان الكلام اي النزاع في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه وهو ما ليس ظاهر المعنى كالمتشابه والمشترك كما انه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه

من

من الاحاديث كالاذان والتشهد اي ولا ما هو من جوامع الكلم كما مر قوله اي عن النبي صرح باي مع ان اسقاطها غير مخل لئلا تنكسر النون من عن فيتغير المتن عن وضعه لكي كان يغني عنه ابانه برسول الله او بنى لفظ النبي قوله لظهوره اي سمعته امر ونهى وقوله لجواز ان يطلقهما اي امر ونهى الراوي على ما ليس بامر ونهي تسمحا ويجاب بان الاصل عدم المجاز مع ما فيه من ايهام غير المراد قوله قالت اي كانوا لا يقطعون الخ عايشه رضي الله عنها قوله ومن ذلك اي ان كل صورة دون الخ قوله يستفاد حكاية الخلاف الذي في الاولى وهي قوله من السنة فغيرها من الصور التي بعدها من باب اولى قوله اي في مراتب التحمل والفاظ الادا قوله قراءة الخ خبر مستند وقوله املا اي ليكتب قوله بقراءة غيره على الخ اما بقراءة الخ نفسه فقد تقدم قوله او فرعا اي نسخة منقولة من اصله قوله لخاص اي من الرواه في خاص من المرويات وكذا القول فيما بعده لدخول الفا في الجميع واقع على الراوي ومدخول في على المروي كما اوضح ذلك الشارح قوله ومنع قوم العامة منها اي من الاجازة وهي تشمل العامة في الراوي او المروي فقط كما تصدق بالعامة فيهما قوله ومن ذلك اي ان كل قسم دون ما يليه في الرتبة قوله منها خبر مقدم مستند وه املا وما عطف عليه وقوله على ترتيب حال من الضمير المستتر في منها الراجع لاملى وما بعده وانما بين الشارح بعض الفاظ الرواية على وجه الاختصار بعد احالة المصنف بيانها على المحدثين لان النفس تتشوف لبيانها فلو لم يبينها الشارح بوجه ما لكان في النفس بعض التحسر على فوات ذلك في هذا الوقت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب مباحث الاجماع قوله من الادلة الشرعية

حال تقييد الاجماع باعتبار هذا التعريف قوله بابنا عليه معظم مسائل الحد وداي لاجميعها كما قال بعض الشراح لان منها ما لا يوخذ منه ككون الاجماع حجة وكونه قطعيا تارة وظنيا اخرى وكونه خرقه حراما قوله باذ لا يتجاوزهم الى غيرهم فيه اشارة الى ان البا داخلة على المقصور عليه قوله اي فلا عبرة باتفاق غيرهم يشير الى ان معنى القصر ان اتفاقهم هو المعتبر دون اتفاقهم مع غيرهم واما انه هل يعتبر وفاق غيرهم من العوام لهم فلا ينافي القصر بهذا المعنى قوله واعتبر قوم وفاق العوام المراد بهم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد قوله بمعنى تفسير للاعتبار مطلقا او في المشهور اللازمة للاجماع جواب عما يقال ينبغي ان يقول لا بمعنى افتقار الاجماع في انعقاده اليهم وحاصل الجواب ان ما ذكره من اقامة اللازم مقام الملزوم قوله ويدل له التفرقة بين المشهور والخفي اذ التفريق يشعر بافتقار الحجة اليهم فيما ادركوه وهو المشهور دون ما لم يدركوه وهو الخفي فلو فرض انهم ادركوا الامرين لافتقرت الحجة اليهم فيهما فلو كان الغرض مجرد اطلاق ان الامة اجتمعت لا بمعنى افتقار الحجة اليهم لم يفترق الحال بين الجلي والخفي اذ الاطلاق يصدق ولو بالتقليد فيما خفي عليهم قوله واخرون الاصولي اي وفاقه قوله وعلم اختصاص الاجماع بالمسلمين لاضافة مجتهد في التعريف الى الامة المنصرف عند الاطلاق الى امة الاجابة دون غيرهم من امة الدعوة وهذا اوضح مما علل به الشارح قوله ان كانت العدالة ركنا اي شرطا كما المراد بالركن هنا ما لا بد منه فيصدق بالشرط المراد قوله لان

اضافة مجتهد الى الامة تفيد العموم لانه مفرد مضاف اريد به الجنس فيعم كل فرد من مجتهد الامة وبهذا يعلم ان مجتهد في التعريف مفرد لا جمع كما فهمه بعضهم واعترض عليه بانه يخرج من التعريف ما اذا لم يكن في العصر الا اثنان مع ان اتفاقهما اجماع واما الواحد فلا يرد على طرد التعريف بنا على المختار ان قوله ليس اجماعا الا انه يخرج ط اتفاق اذ لا اتفاق الا بين اثنين فاكثر ان ساغ الاجتهاد في منهبه اي فيما ذهب اليه من الحكم بان كان للاجتهاد فيه مجال لعدم ورود نص فيه كالعول اذ لا نص فيه بخلاف ربا الفضل لورود النص فيه وهو الاحاديث في الصحيحين وغيرهما ولا يسوغ الاجتهاد مع النص اذا كان غيرهم اكثر منهم اما اذا استووا فلا اجماع قطعا فيبعد اتفاقهم على شي فيه اشارة الى ان مستند الظاهرية مجرد الاستبعاد لا دليل خاص بالصحابة ولا بانزول درجة من بعد الصحابة عن انعقاد دل على ذلك ما قاله العلامة ابن ابي شريف قول ابن حزم انه بعد عصر الصحابة لا يمكن احدا مع سعة الاقطار بالمسلمين وكثرة عددهم ان يضبط اقوالهم الى اخر ما قال انتهى ونقل بعض الظاهرية استبعاد ذلك باستبعاد الاتفاق على اكل شي واحد وفرق بان اكل شي واحد لا داعي للاتفاق عليه بخلاف ما نحن فيه فان الادلة تدعوهم اليه واجيب ايضا عن اصل الاستبعاد بانه تشكيك في مصادمة الضرورة فانه يعلم قطعا من الصحابة والتابعين الاجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون وما ذلك الا لثبوته عندهم ونقله الينا فالحجة في قوله مثال لا قيد فان الفعل والتقرير كذلك كما علم من تعريف السنة فان نشا اي التابعي اي اجتهاده بعد اتفاق الصحابة والى ذلك اشار الشارح بقوله

بان لم يصر التابعي مجتهدا الا بعد انقراضهم اى فاعتبار
وفاقه لهم مبنى على الخلاف اشارة الى ان قوله فعلى الخلاف متعلق
بخبر المبتدا المحذوف اى ان اشترط اى انقراض العصر في
انعقاد الاجماع اعتبر وفاق هذا التابعي والا اي وان لم يشترط
الانقراض فلا يعتبر وفاقه وعلم ان اجماع كل اى كل فريق
من اهل المدينة الخ وهو اي ما علم من قوله وعلم ان اجماع
كل من اهل المدينة الخ الصحيح في الكل اى كل المعلومات السبعة
وينصع بيا تحتيه بعدها نون اى يخلص في نفسها
وايضا فان يحصل الحديث انها بمنزلة الخبث من الطيب وليس
فيه تصريح بعصمة اهلها عن الخطا وهم من تقدم اى فاطمة
وعلى والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم اجمعين وعليه
مرط هو بكسر الميم وسكون الرا كسا من صوف او خز او كتان وقيل
هو الازار من بعدى متعلق بالخلفا وقوله تمسكوا بيان لقوله
عليكم وسلم الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ففي هذا الحديث تفسير
الخلفا في الحديث قبله تخصيص لدعوى بعصر الصحابة
اي مع ان الدعوى في هذا القول تعم من بعدهم فيكون دليلا
مخصصا للدعوى ومن شرط الدليل ان يطابق الدعوى خصوصا
وعموما بموت اهله فيه اشارة الى ان انقراض العصر
مجازا او كناية عن انقراض اهله اذا انقراضهم يستلزم انقراض
زمنهم فان اطلق اللازم واريد الملزوم من غير جواز ارادة اللازم
كان مجازا وان اطلق اللازم مرادا به الملزوم مع جواز ارادة
اللازم ايضا كان كناية على احد الرايين والاقرب ان يكونا
مجازا لما فيه من قلة التكلف فيبنى على الاولين الاول
والرابع يعني انه يبنى على الاول وهو اعتبار العامي والنادر
الاول من هذه الاقوال الاربعة وهو اشتراط انقراض جميع

العصر

العصر المجتهدين وهم المراد بالعلما وغير المجتهدين وهم المراد
بالعوام ويبنى على الثاني وهو عدم اعتبار كل من العامي
والنادر الرابع من هذه الاقوال وهو اشتراط انقراض غالب
العلما وعلى الاخيرين الثاني والثالث يعني انه يبنى على
الثالث وهو اعتبار العامي دون النادر الثاني من هذه
الاقوال وهو اشتراط انقراض غالب اهل العصر لا بقيد
العلما ويبنى على الرابع وهو اعتبار النادر دون العامي
الثالث من هذه الاقوال وهو اشتراط انقراض جميع علما
العصر وقد مر ان الرابع وهو اعتبار النادر دون العامي هو
الراجح فكذا المبنى عليه عند القايل باشتراط الانقراض لكن
علمت ان الراجح عدم اشتراط الانقراض وعليه فلو رجع راجع
او حدث مخالف لم يكن ذلك قادحا في الاجماع بخلاف من قال
بالاشتراط فان الرجوع او حدوث المخالف وان لم يكن قادحا
عنده في اصل حجية الاجماع لكنه يقدح في استقرار الحجية
واستمرارها فيرجع جوازا بل وجوبا انما صرح بالجواز وان كان
الوجوب مستلزما له ليلاقي الجواب المصرح بمنع جواز الرجوع
اي في المجمع عليه تحويل للعبارة عن ظاهرها من عود
الضمير على الاجماع لكون المحدث عنه وذلك لا يصح
اذ لا يتصور اي الحكم المجمع عليه الذى لا مهلة فيه كقتل
النفس الا بعد امعان النظر فالمشترط انقراض ما عدا
القليل اي بخلاف ما يوهمه ظاهر المتن من اشتراط انقراض
الجميع في صورة ما اذا بقي منهم كثير بخلاف ما اذا بقي منهم قليل
غير حجة في ملته دفع لما يوهمه ظاهر المتن من ان اجماع
الامم السابقة ليس بحجة مطلقا لا في ملته صلى الله عليه
وسلم ولا في ملة غيره من الانبيا مع انه حجة في ملة نبي المجمعين

قوله او غالبهم حاصل هذا انه يعتبر
عدم موافقة النادر من المجتهدين
بدليل ما ذكره الشرح من بنا هذا على
اعتبار العامي دون النادر لكن
الظاهر انه لا فرق بين كونه من
المجتهدين او من العوام لانه
اذا اعتبر عدم موافقة النادر
من المجتهدين فاعتبار عدم
موافقة النادر من العوام
اولى سم

كما صرح به الشارح في قوله بناء على ان شرعهم شرع لنا لكن لا يخفى
ان ما ذكره من انه حجة لهم في شرعهم يتوقف على الثبوت وطا
الحديث كما قاله الكمال ابن ابي شريف بما لفه لان الاجتهاد
الماخوذ في تعريفه لان اخذ المشتق اخذ لمبداه ووجه
المنع في الجملة اي بقطع النظر عن خصوص الجواز او الوقوع والخفي
والجلي اذ لا يمكن تطبيق الاستدلال على كل من ذلك ان القياس
لكونه ظنيا في الاغلب لا يخفى ان هذا يخصص الدعوى بالظني مع
انها شاملة للقطعي ايضا وقد اجمع على تحريم الخنزير
بيان للوقوع وعلم ان اتفاقهم الخ اي مان وافق من كان
يخالف بان قصر الزمان الخ تفسير لما قبل استقرار الخلاف
فان الاستقرار هو الاستمرار في الزمان يتحقق عدمه بقصر
الزمان فان قيل اذا كان الاستقرار مستلزما لطول الزمن
فاوجه تقييده بطول الزمان تارة وبقصره كما سياتي في
قوله واما من غيرهم فالاصح يمتنع ان طال الزمان الخ اجيب
بان الطول الواقع شرطا في الاستقرار قدر زائد على مطلق الطول
الذي يتحقق به ومرجع الفرق بينهما للعرف كما ان المرجع في
القصر الواقع في محترز الطول هو العرف ايضا فانه
يعلم جوازه ايضا فيه اشارة الى ان لو شرطية جوابها محذوف
للعلم به والتقدير ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم فانه يعلم
جوازه ايضا اذ اتفاقهم لا يتصور ان يكون من الحادث بعدهم
حتى تكون لو غائية فتعين ان تكون شرطية محذوفة الجواب
بعد اختلافهم الذي لم يستقر اي هل تدفن في بيت عائشة
رضي الله تعالى عنها او في البقيع فمنعه الامام الرازي مطلقا
اشارة الى ان مطلقا حذف من القول الاول لدلالته
في القول الثاني عليه الا ان يكون مستندهم اي مستند

الفريقين

الفريقين الموافقين بفتح الفاء اسم مفعول والموافقين بكسرها
اسم فاعل وهو ما استند والمراد له الاختلاف قاطعا اي قاطع
المتن واحتج المانع اي مطلقا بتضمن اي يستلزم
وقوله على جواز الاخذ اي اخذهم او اخذ من بعدهم وقوله
باجتهاد او تقليد متعلق بالاخذ بان تضمن ما ذكر اي
تضمن اختلافهم اتفاقهم على جواز الاخذ الخ والخلاف اي في
جواز اتفاقهم بعد استقرار خلافهم مبني على انه اي الشان
لا يشترط انقراض العصر وهو الصحيح فان اشترط جاز
الاتفاق مطلقا من غير تقييد باستقرار الخلاف او تقطع في
المستند قطعا اي اتفاقا فان من اشترط الانقراض استمر
حجية الاتفاق بالرجوع عنه او حدوث المخالف فيلغي الاتفاق
الذي تضمنه الخلاف وهو الاتفاق على جواز الاخذ بكل من شقي
الخلاف بالاتفاق على احد الشقين بان ما تقرر تصوير لاستقرار
الخلاف من المختلفين اذ لو انقدح اي نهض وجه اي سبب
وعلة في سقوطه اي الاختلاف لظهر اي ذلك الوجه مع
ضميمة ان الاصل عدم وجوب ما زاد عليه بهذا يعلم ان التمسك
بالاقل ما قيل ليس من قبيل التمسك بالاجماع وان كان حقا في نفسه
لان هذه الضميمة غير مجمع عليها بل هي معلومة من البراءة الاصلية
اختلفوا في دية الذمي اللام فيه للعهد اي الكتابي كما هو
مقرر في محله الى اخر ما سياتي اي من كون السكوت مجردا عن
امارة رضى وسخط ومضي مهلة النظر عادة وكون المسالة
اجتهادية تكليفية ان كان اي الحكم الذي هو احد الاحكام
الخمسة المذكورة من البعض فتيا لا حكما حكم به القاضي
فيما يفوت استدراكه اي تداركه وفي تسميته اجماعا اي
من ان تكون التسمية حقيقة او مجازا بتعليل ما بعده

وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث اما الثاني فظاهر لانه
اثبت الاجماع فضلا عن الحجية واما الثالث فلانه وان نفا كونه
اجماعا لكن اثبت كونه حجة فالخلاف بين القولين في الحقيقة
في مجرد التسمية لاتفاقهما على الحجية التي هي المقصود كما اشار
الى ذلك المص بقوله وفي تسميته اجماعا خلف لفظي وفي
كونه اجماعا حقيقة اي بحيث يصدق تعريفه عليه كما اشار
الى ذلك الش بقوله لصدق تعريفه عليه كما اشار الى ذلك
الشارح بقوله لصدق تعريفه عليه لان اتفاق مجتهد الامة
يعم الحكم المظنون كالمقطوع به وفي قوله وان نفي بعضهم مطلقا
اسم الاجماع عنه اشاره الى ان عدم انصراف مطلق الاسم
اليه لا ينافي الحقيقة لان منشا ذلك غلبة الاستعمال في غير
السكوتي بحيث لا ينصرف الاسم عند الاطلاق الا اليه وذلك
لا يخرج السكوتي عن كونه من افراد الاجماع لان مدركه
المذكور وهو قول الشارح نظرا للعادة في مثل ذلك وقوله مدرك
ذلك اي تصحيح انه حجة وقد سبق بيان مدركه في قوله لان سكوت
العلما في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة فالمدرك فيهما واحد
وهو كون العادة تفيد ظن موافقة الساكت للقايل في ذلك
وفي هذا الكلام يعني قوله وفي كونه اجماعا حقيقة تردد
الخ تحقيق لحاصل الاقوال اي اثبات له بدليله اذ المشار
هو مكان الاشاره يعني المشار وهو عين الدليل وبيان
لمدركه اي ذلك الحاصل لحاصل الثاني والثالث كما قاله الكمال
ابن ابي شريف اي السكوتي حجة ومدركه انه اجماع حقيقة
لان التعريف يصدق عليه بناء على ان السكوتي الموصوف بما ذكر يغلب
ظن الموافقة وحاصل الاول انه ليس بحجة ومدركه انه ليس باجماع
حقيقة لان التعريف لا يصدق عليه بناء على ان السكوت الموصوف

بما ذكر

قوله وقيل لا يكون اجماعا حقيقة فلا يحتج به ان قلت لم صرح بتفريع قوله فلا يحتج به على قوله فلا يكون اجماعا حقيقة وسكت
عن تفريع ذلك فيما قبله حيث قال وقيل ثم فيكون اجماعا ولم يقل فيحتج به قلت لعدم الاحتياج اليه فيما قبله اذ الحجية لازمة
للاجماع بخلاف نفي الحجية ليس لازما لانتفا الاجماع لان الاجماع اخص من الحجية ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم

سم

164

بما ذكر لا يغلب ظن الموافقة انتهى وفيما قبله هو قوله
والصحيح انه حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي تحرير لما اتفق
منها وما اختلف اذ معناه ان الثاني والثالث متفقان على ان
الاجماع السكوتي اجماع حقيقة والخلف بينهما لفظي اذ هو في
مجرد التسمية لا في المعنى والاختلاف في الحقيقة انما هو بينهما وبين
الاول لسلم من الركاكة اي الحاصلة بالفصل بين السكوت
ومعموله وهو عن مسالة ولو قال هل يظن اي لان الظن
هو الطرف الراجح الغالب في الرجحان فايقاع الغلبة عليه تحصيل
للحاصل واجيب بان المراد به هاهنا مطلق التردد بقرينة
ايقاع الغلبة عليه لا الطرف الراجح كما هو مبنى السؤال وتجاب
ايضا بان الغلبة هنا بمعنى التقوية اذ الراجح يقبل زيادة الرجحان
وعما اذا لم تكن في محل الاجتهاد اي الفقهي اذ قطعيتها
لا تخرجها عن اصل الاجتهاد كما في اصول الدين في الاولى هي
التي ليست في محل الاجتهاد والثانية هي غير التكليفية
وكذا اي ومثل الخلاف في الاجماع السكوتي وقوله مما قيل بيان
لما اي من الاقوال ولم يعرف فيه مخالف بعد
ولو خاض فيه عطفا على لا يكون وقال الامام الرازي
ومن تبعه انه اي ما قيل بشرطه حجة فيما اي في الفعل الذي تعم به
البلوى اي لوقوع الناس فيه لكثرة الحاجة اليه كنقض
الوضو بمس الذكر مثال لما قيل لانه اي ما قيل مما تعم
به البلوى وقوله ويكون اي خوض غير القايل بالموافقة من
الخايضين للقايل فيكون مراده هنا اي في جمع الجوامع الخلاف
في اصل الحجية اي لا في كونه اجماعا ولا غير ذلك وانه قد
يكون في امر دنيوي اي على الراجح فيحرم مخالفته عليه بعضهم
بانه صواب ما دام المصلحة التي نيط بها الراي فايدة فاذا

موافق لقول الشهاب عميرة
قوله ولو خاض هي في خبر
الا حال الاستثنا الا
فالقضية ممنوعة قال
وهو ظاهر

تبدلت انتهى العمل بذلك الاجماع ولا يكون ذلك خرقا للعادة له والقايل
ينفي كون الاجماع حجة في الدنيوي متمسكا بانه لا يكون فوق صريح فقال
الرسول فيه وهو ليس بحجة فيه كقصة التلقيح السابقة انفا الاخبار
ولمراجعة الصحابة له ورجوعه اليهم في بعض الاراء كمنزلة الجيش ببدر
واجيب من طرف الراجح بمنع كون قول الرسول ليس بحجة في المصالح
الدنيوية الا انه كلا ان كان عن وحي فظاهر او عن اجتهاد فهو
الصواب على القول بان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطى
او انه لا يقر على الخطا على مقابله واما المراجعة فقد وقعت
في اجتهاده قبل استقراره فاستقر على الصواب كتدبير
الجيوش اي تفريقها في الثغور والمدن ونحو ذلك والحجة
في قوله فقط وغيره تبع له فيه تورك على المتن فان ظاهر المتن ان
الروافض يقولون بحجية الاجماع بشرط ان يوافق المجمعين
امام معصوم والروافض لا يقولون بذلك بل يجعلون الحجية
في قول الامام المعصوم وغيره تبع له في الاتفاق قال الكمال ابن
ابي شريف واغا عبر الشارح بالاشتراط رعاية لعبارة المتن
ثم عقبه بتحرير مذهبهم ولو عبر المتن بقوله وان الحجة في الاتفاق
لا في قول امام معصوم لطابق مذهبهم انتهى لاختلاف
شهواتهم يرجع الى الاكل ودواعيهم يرجع الى القول اذ جمعهم
عليها الدليل جواب عن السؤال المشهور الوارد على الاستدلال
على امكان الاجماع وحاصل السؤال ان الامارات التي يستدل
بها المجتهدون على الحكم الشرعي مختلفة فيا خذ كل مجتهد بما
ظهر له فلا يمكن اتفاقهم على حكم واحد وحاصل الجواب ان
اختلاف المجتهدين لدقة مسالك الامارات لا يمنع اتفاقهم
لامارات جلية تتفق انظارهم على القول بمقتضاها
بعد امكانه تنبيه على ان القول بحجيته فرع عن القول بامكانه

كما في ان في قوله بعد حجيته اشارة الى ان القول بقطعيته فرع عن
القول بحجيته قلنا وقد دل الكتاب على حجيته اي فيكون
العمل به ردا الى الكتاب حيث اتفق المعتبرون اي القايلون
بحجية الاجماع كما يشير اليه قوله لا حيث اختلفوا كالسكوتي
وما ندر مخالفه وفي قوله المعتبرون اشارة الى ان المخالف في
حجيته غير معتبر ثم لا بد مع اتفاق المعتبرين من العلم بصدوره
من المجمعين قطعا بسماع منهم او نقل عنهم بطريق مفيد
للعلم كالتواتر كان صرح كل من المجمعين بقابله قوله
في المتن كالسكوتي كما ان قوله من غير ان يشذ منهم احد يقابله
قوله المتن وما ندر مخالفه فهو اي الاجماع الذي اختلف
المعتبرون في كونه اجماعا ظني مطلقا اي اتفقوا عليه
او اختلفوا لان المجمعين عن ظن اي ناشي من الدليل
وخرقه حرام شبه الاجماع بالسور المحيط بالمجتهدين على
الاستعارة المكنية فاثبت له الخرق على سبيل التخييل فعلم
اي من تحريم خرقه وفي قول الشارح في مسالة وقوله في احداث
التفصيل بين مسالتين اشارة الى الفرق بين احداث القول
الثالث وبين احداث التفصيل بان متعلق الاول متحد ومتعلق
الثاني متعدد وقيل خارقان مطلقا اي من غير تقييد بحالة
دون الاخرى وتفسيره بالابدية تفسير باللازم اذ عدم التقييد
بحالة من الحالات يستلزم عدم التقييد بزمان من الازمان اذ الظرفية
الزمانية كالمكانية لازمة للحادث والامر في ذلك سهل
واجيب بمنع الاستلزام فيهما اذ عدم القول بالشي ليس قولا بعدم
ذلك الشي موافق لمن يفرق في بعض ما قاله فهو موافق القايل
بالحل مطلقا في بعض ما قاله وهو السهو ويوافق القايل بالتحريم
مطلقا في بعض ما قاله وهو العمد ما لو قيل بتوريث

العمد دون الخالة الخ اى على سبيل الفرض والتقدير خارق
للاتفاق اذ لا بد ان تكون علة التفصيل غير علة الاتفاق اي ظام
اي الايجاد في الخارج لوجوده وكونه في الدليل اذلم يخرق ماذكر اي من
الاحداث مخالف سبيلهم الا ما لم يتعرضوا له لما علمت من ان عدم القول
بالشي ليس قولا بعدمه الذي من شان الايمة بعده ان لا يخرقوه
اي وهو ما اتفق عليه المعتبرون دون ما اختلفوا فيه كالسكوت وما
ندر مخالفه وقوله من شان اشارة الى ان الاستحالة عادية لا عقلية
اذ لا ملازمة بين حرمة الخرق وبين استحالة الارتداد ضرورة
امكان ارتكاب الحرمة ثم لا يخفى ان الاستحالة العادية انما نشات في الحقيقة
من الدليل السمعي فقوله لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب استمرار
الايمان اي يعني وذلك مستحيل بالدليل السمعي والخرق يصدق
بالفعل والقول دفع لما يتوهم من ان الارادة اذا كانت بالفعل لا تكن
خرقا للاجماع ان الله لا يجمع امتي على ضلالة اى فلو ارتدوا لزم
خلف هذا القول اذ الردة من اقوي انواع الضلالة وقيل
يجوز اى يمكن ارتدادهم شرعا بمعنى ان ادلة الشرع ليس فيها ما
يحيل ارتدادهم لانتفا صدق الامة وقت الارتداد لانهم
بالارتداد خرجوا عن كونهم امة وقبل الارتداد لم يجتمعوا على ضلالة
وحاصل الجواب ان اسم الامة صادق عليهم قبل الارتداد والارتداد
من اعلى انواع الضلالة فيمتنع وقوعه منهم كسائر انواع الضلالات
وان لم تعلم تفسير للاتفاق على ما ذكر كالتفضيل
اي من الله تعالى وعدم العلم بالشي ليس من ذلك الا ضرورة
ان العاقل لا يختار الجهل لما فيه من النقص نظرا الي مجموع المسالتين
اذ المجموع من حيث هو مجموع لم يتعلق به ادراك من كل الامة
ولا من بعضها بل تعلق علم كل فرقة بمسالة من المسالتين
علي حدتها لا قطعي ولا ظني اخذ العموم من الدليل من كونه نكرة

في سياق

في سياق النفي ومن قول المصنف اذ التعارض بين قاطعين الخ
الآتي لالغا المظنون في مقابلة القاطع والتعارض هو التقابل على سبيل
التنافي فالتحقيق بالضروريات اى التي يستقل العقل بادراكها
من غير تفكر اى ولا تامل بجامع الجزم من كل احد من الخواص والعوام من
غير قبول التشكيك لما تقدم اى من استلزام جحده تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا المشهور المنصوص يقتضي انه
يكفر جاحده وان لم يعلم من الدين بالضرورة واعترض بانهم اعتبروا
العلم من الدين بالضرورة في مفهوم الايمان والكفر حيث عرفوا الايمان
بانه التصديق بما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا واسطة
عندهم بين الايمان والكفر

مباحث القياس

وهو حمل معلوم على معلوم عرف ابن الحاجب كالامدي بانه مساواة فرع لاصل
في علة حكمه وهو اظهر من تعريف المصنف بالحمل اذ الكلام في القياس
الذي هو احد الادلة التي نصبها الشارع نظر فيها المجتهد ام لا والمساواة
كذلك بخلاف الحمل الذي هو الالحاق في انه اثبات الحكم فكيف يكون
دليلا عليه وايضا الالحاق فعل الملحق والقياس احد الادلة التي
نصبها الشارع نظر فيها المجتهد ام لم ينظر كالنص كما علمت واجيب
بان كونه فعل المجتهد لا ينافي ان ينصبه الشرع دليلا اذ لا مانع
من ان ينصب الشرع حمل المجتهد من حيث هو اي الحمل الذي
من شانه ان يصدر عن المجتهد للاستواء في علة الحكم دليلا سواء
وقع ام لم يقع بل ولا مانع من ان ينصب الشرع حمل المجتهد الواقع
منه دليلا على ان الحكم الفرع في حقه وحق مقلديه ما وقع الحمل فيه
من حل وحرمة اه واورد على تعريف ابن الحاجب والامدي ان
معرفة الاصل والفرع الماخوذين في تعريفهم تتوقف على معرفة
القياس ضرورة توقف معرفة المشتق كالمقيس وقد يجاب بانه
لا يلحظ في تعريف القياس وصفهما بل ذاتهما ولا يخفى ان ذاتهما لا

تتوقف على القياس فلا دور من العلم بمعنى التصور اي مطلق الادراك
كان معه حكم اولا لان التصديق بحكم الفرع موقوف على القياس
فلا يتصور سبقه له وايضا فان المراد بالمعلوم ما يشمل المظنون
والا لخرج عنه غالب الاحكام الشرعية بان توجد اي علة حكمه
بتمامها في الاول الذي هو المحمول وهذا تصوير لسبب المساواة وفيه
اشارة الى وجه العدول عن الاشتراك الذي عبر به البيضاوي
الى المساواة فان الاشتراك لا يستلزم وجود المعنى بتمامه بخلاف
المساواة وهو المجتهد لانه هو الحامل حقيقة واما غيره وهو
من يقيس على اصل امامه فمتفرع عنه وان خص المحدود
هذا الصنيع وهو ترجيع الضمير الى القياس المحدث عنه اولى من
ترجيعه للتعريف المأخوذ من قوة الكلام كما صنع بعض الشارحين
اي قصر عليه يشير الى ان الباء داخلة على المقصور عليه لا على
المقصور والا لفسد المعنى فان انفراد القياس بالصحيح لا ينافي شموله
لغيره والغرض انه مقصور عليه لا يتجاوزه الى غيره على تقدير
حذف القيد الاخير لانصراف المساواة المطلقة اي التي لا
لا تتقيد بما عند الحامل ولا بنفس الامر والفاسد قبل ظهور
فساده معمول به نظرا للظاهر لانه يجب على المجتهد اتباع ظنه
فاذا ظن الحكم بقياس فاسد عمل به كالصحيح فلذا اشبه الصحيح
في وجوب العمل ادرج معه في التعريف وهو حجة في الامور
الدنيوية كالادوية بان يقاس بعضها على بعض بجامع الحرارة
مثلا ولا يخفى ان ذلك يرجع الى حكم الشرع باعتبار ما يترتب على
ذلك من النفع والضرر فلا يناقض هذا قوله فيما سبق من الادلة
الشرعية ولا حاجة الى ان يحمل الحجية على الحجية في الصناعة
ولا ينافي ذلك مقابلتها بالشرعية لان المراد بالشرعية الشرعية
المحضة فمنعه قوم عقلا اي بالعقل والعقل مانع من سلوكه

٣
واجيب ايضا بانه كونه من الادلة الشرعية
لا ينافي ان يكون من غيرها وان المقصود
بالذات من عقد الكتاب بيان القياس
الشرعي لان المبحوث عنه بالذات من الفن
سم

ذلك

قوله والفاسد قبل ظهور فساده معمول به الى آخره هذا الكلام كان الغرض من هذا الكلام
رفع توهم نشأ من المقام فانه لما قرر انه يعتبر في القياس
الصحيح المساواة بحسب نفس الامر كان مظنة ان
يتوهم انه لا يجوز العمل بالقياس حتى يتحقق صحته بتحقق
المساواة في نفس الامر فبين انه يكفي في العمل ظن صحته
من يس

ذلك اي الطريق المذكور بمعنى انه مرجح لتركه اي حيث لم يظن الصواب
في سلوكه لا بمعنى انه محيل له لما ادعيتم فهو نصب للدليل في غير محل النزاع
وكيف يحيله اذا ظن الصواب فيه قال الكمال ابن ابي شريف
رحمه الله فيه تعجب من هذه الدعوى لانها دعوى امر يؤدي الى
تعطل الاسباب لان ترتب المسببات عليها مظنون مع احتمال التخلف
فان الزراع مثلا يزرع على ظن ان يستغل زرعه مع احتمال ان تطرأ
عليه الافات والتاجر يسافر على ظن ان يربح وقد يعرض له الخسران
والعامل بالطاعات يعمل راجيا القبول مع احتمال عدمه ولو لم يعتد
بالظن لتعطلت اسباب المعاش والمعاد انتهى بالاسماء
اللغوية متعلق بتستوعب يعني اذا حملت الاسماء الواردة في النصوص
على معانيها اللغوية حصل الاستيعاب اما بالاسماء الشرعية
فلا تستوعب قلنا لا نسلم ذلك اي الاستيعاب لانها
اي المذكورات لا يدرك المعنى فيها لكونها تعبدية وفيه اشارة
الى ان الحكم التعبدي لا بد له من معنى لاستحالة العبث على الشارع
لكن المعنى لدقته لا يدرك الا لمن يطلعه الله تعالى عليه من الخواص
كقياس النباش على السارق من حرز حاصل الجواب كما قال
بعضهم النقض بابداء المعنى في اربعة امثلة من كل نوع مثال
وقياس غير المجمع عليه لا يخفى ان هذا من قياس ما به الرخصة
لا من قياس رخصة على رخصة وقد يقال انهم كثيرا ما يطلقون
الرخصة على ما به الرخصة او ان المراد بالرخصة ما يتعلق بالرخص
فيعم الرخص وما به الرخص وسماه اي ذلك المخرج دلالة
النص يعني انه جعله من اقسام دلالة النص واخرجه عن ان يكون
استنباطا بالقياس ودلالة النص عندهم هي المسماة عندنا
بمفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي وهو لا يخرج
بذلك اي بكونه في معنى المجمع عليه اي عن القياس لانه استنباط

ايضا واصل التفاوت اى دليل التفاوت بين الموسر والمعسر
يخرجها اى المذكورات عن ان تكون كذلك اى اسبابا وشروطا
وموانع ان يكون المعنى اي العلة المشتركة بينها وبين المقيس
عليها اى في السببية والشرطية والمانعية هو السبب اى للحكم
المرتب عليها والشرط له والمانع له يكون علة لما ترتب عليها اي
من الاحكام كالصحة والبطلان مثاله في السبب اقتصر على
التمثيل للسبب ومثل للشرط بنفي اشتراط الاسلام الذي لم يشترطه
الحنفي في احصان الزاني على نفي اشتراطه في البكر المتفق عليه
بينه وبين الحنفي بقوله في الجلد عقوبة وزنا ومثل للمانع بقولهم
في الاحرام منع ملك الصيد ابتداء فيمنعه دواما كلبس المخيط
فنفوا الصلاة بالايما اطلق الشارح الايما فتناول الايما بالرأس
وغيره كالعين والحاجب لكنه مقيد بما عدا الايما بالرأس لانه
ثابت بالنص وعليه فكان الاولى ان يقول بدل قوله على صلاة
القاعد على صلاة المومي براسه كما هو مصرح به في كتبهم
الجزى الحاجى جزئية القياس باعتبار خصوص محله ودفع
بالتقييد بالجزي توهم ارادة مطلق القياس الحاجي
الذي تقدمت لقبض وكوله حيث يخرج ظرف للوجوب
وهو مثال للشق الثاني من المسالة وهو ما تدعو الحاجة الي
خلافه والشق الاول هو ما تدعو الحاجة اليه وكنفوا قيد
لوقوع الصلاة على الوجه الاكمل لاصحتها كما هو مقرر في محله
للاستغنا عنه بعموم الحاجة فان الادلة العامة دلت على جواز
ما تعم الحاجة اليه وعدم التضييق بالمنع منه لحديث البخاري
ان الدين يسر وحديث احمد بعثت بالحنيفية السمحة وغير
ذلك فانها تدل على بنا هذه الشريعة المطهرة على رفع الحرج
والتوسيع المنافى للتضييق والجزاي للقياس في الاولي

قوله الحاجى اى ... قد يقال ... لم يستقم التمثيل له بضمان الدرك فان مقتضى
المذهب منع القياس فيه اى منع قياسه على ضمان غيره من الديون المعدومة فيكون باطلا لان المذهب صحته
فكيف يجعل منع القياس فيه مرجوحا تامل

قال

قال لا مانع من ضم دليل اى كالقياس الى اخر كعموم الحاجة وفي
الثاني قدم القياس على عموم الحاجة اى فمنع ضمان الدرك كما عليه
ابن سريج ومن اجاز قال لا مانع من ضم دليل اي كالقياس
الى اخر كالعقل مثال ذلك قياس البارى تعالى على خلقه هذا
المثال من النوع المسمى عند المتكلمين الحاق الغائب بالشاهد
قالوا ولا بد فيه من جامع عقلى وحصروا الجامع في امور اربعة العلة
كما هو مقرر في محله وضعف الامام الرازى في المحصول واتباعه
قياس الغائب على الشاهد لانه لا يفيد اليقين المطلوب في المسا
الكلامية مع ان في التعبير بالغائب اساءة ادب وان كان المقصود
منه ظاهرا اي الغائب عن العيون اى في دار الدنيا الا لمن شاء
اسمه من كل الرسل ومنع اخرون في النفى الاصلي اي البراءة
الاصلية وهو استمرار النفى في الحكم بعد ورود الشرع لعدم دليل
يدل عليه بعده فيستصحب النفي على ما كان وهذا معنى قول
الشارح أي بقاء الشي على ما كان عليه قبل ورود الشرع بان ينتفي
الحكم فيه اي في الشي لا نتفاء مدركه اي محل دركه وهو الدليل بعد
الورود اذ لا مانع من ضم دليل اي كالقياس الى اخر كالنفي
الاصلي لعمل كثير من الصحابة قدمه على الدليل الاتي لانه اوضح
منه دلالة كما لا يخفى اذ الاعتبار لما يحتمل اعتبار الشي بالشي
وقياسه عليه يحتمل الاعتبار بالايات المنصوبة والاتعاظ بها
والاعتبار قياس الشي بالشي لانه افتعال من العبور
والمراد العبور بالفكر اى انتقال الذهن من النظر في حال
شى الى النظر في حال اخر وذلك موجود في القياس اي
التي ترجع الى العادة والخلقة اشارة الى ان المراد منها واحد
كما اشار الى ذلك ايضا بالتمثيل فلا يجوز ثبوتها بالقياس
اي فلا يقاس النفاس على الحيض في ان اقله يوم وليلة او في ان
عادة الحيض خالد فلا يقال فلانة تحيض عشرة ايام مثلا وينقطع
حيضها فيقاس بها غيرها اه

اكثره خمسة عشر يوما فيرجع الى قول الصادق اى المخبر الصادق
من ذوات الحيض ومن له خبرة بذلك فيرجع اليه فى الاقل والاكثر وهذا
الاخبار هو مستند الاستقرا الذى استند اليه الفقها فى اقل الحيض
والنفاس واكثرهما ويحتمل ان يريد بالصادق الشارع وكل من له خبرة
بذلك فان الاحاديث تعرضت لبعض ذلك وهذا اقرب فلا
يجوز اي لا يمكن ثبوتها بالقياس لان منهما مالا يدرك معناه الخ لانه لابد
فى القياس كما قال الامام من ثبوت حكم الاصل ليقاس عليه والبراة الاصلية
لا تفيده انما تفيد السكوت فقط ولا يثبت بقياس اخر لانه يلزم الدور
والتسلسل وهما محالان انتهى ملخصا وهو اعانة الجاني فيما هو
معذور فيه وخص ذلك بالعاقلة لان من شانهم مناصرة الجاني
والذب عنه لكونهم عصبة فكان اعتبارهم اقرب ويحصل الغرض
عبر بالغرض لكونه على لسان ابى عبد الله البصري المعتزلي
بل يكتفى عن كل فرد مما يصدق عليه المعلل لان لله تعالى ان يجعل اسكار
الخمر بخصوصه هو العلة لما يعلم فيه من المفسدة الخاصة والحاصل
انه يحتمل كون العلة مطلق الاسكار وكونها اسكار الخمر وهذا هو المتحقق
ومع الاحتمال يسقط الاستدلال الذي هو الخمر من حيث حرمته
فاندفع الاعتراض بان المعلل حرمته لا هو وكيف ودليله القياس
القياس اي الذي الفرع من اركانه ولكون حكم الفرع الخ جواب
سوال وهو ان معنى تفرع الحكم عن الحكم ابتناوه عليه وذلك يقتضى
تغايرهما وتقدم المبنى عليه منهما فى الوجود ومن المعلوم ان الحكم
هو خطاب الله تعالى النفسى القديم وهو وصف واحد لا تكثر فيه
فلا يوصف بالتاخر لقدمه ولا بالتغير لوحدته وتقرير الجواب
ان الحكم وان كان واحدا فى ذاته لكونه صفة واحدة لكنه يتكثر باعتبار
متعلقاته وهي المحال ففى محل منها يدل على الحكم بالنص وفى محل اخر
بالقياس على محل النص لامارة نصبها الشارع وهي العلة الجامعة
بينهما فقول الشارح ولكون حكم الاصل غير حكم الفرع باعتبار المحل
يعنى

يعنى التغاير حقيقة فى المحل لا فى الحكم وقوله باعتبار ما يدل عليهما اي يعنى
فالتفرع حقيقة فى الدليل لا فى المدلول وفى علم المجتهد بالدليل لا فى الحكم
فقوله وعلم المجتهد يجوز عطفا على ما يدل اي باعتبار ما يدل عليهما
وباعتبار علم المجتهد به اي بما يدل فان الاحكام قديمة وكل
تفرع فى القديم هنا نظر مبني على القول بانه لا يعتبر فى مفهوم الحكم التعلق
التنجيزي وهو ليس بقديم وهو عثمان البتي بفتح الموحدة
بعدها مثناة فوقية نسبة الى بيع البتوت وهو البتات كان
يبيعها بالبصرة كذا ذكره الحافظ المزي وغيره او الى البت موضع
بنواحي البصرة كما ذكره ابن الاثير وهو عثمان بن مسلم فقيه
البصرة فى زمن الامام ابي حنيفة وهو بشر المريسي نسبة
الى مريس بزنة فعيل وهو بشر بن غياث بن ابي كريمة كان من
روس المبتدعة الا انه اخذ الفقه عن ابي يوسف توفى ثمانى عشر
ومايتين لا يقاس في مسائل البيع اي لا يقع القياس فيها
لان يقاس بعضها على بعض على ان الحكم الاصل معلل لا تعبدي
من الاتفاق حينئذ لا بد بقياس الفرع فيه اى فى القياس الثاني
وعند اختلافها اي العلة في الفرع الثاني والاصل الاول
بان كان فى الاصل المتوسط وصفان يشارك الاول باحدهما
والاخير بالاخير لعدم اشتراك الاصل اي الاول والفرع فيه
اي فى القياس الثاني فى علة الحكم ومثال الثاني قياس
الرتق الخ قد اشتهر فى كتب الاصول التمثيل بالجب والرتق للاصل
والفرع بمعنى محل الحكم وفيه كما قال بعضهم تسامح وتساهل من
اطلاق اسم السبب على المسبب لان كلا من الجب والرتق سبب
للفسخ الذى هو محل الحكم اذ محل الحكم متعلقه وهو بالحقيقة فعل المكلف
كفسخ النكاح وقس على ذلك نظايره لان فوات الاستمتاع غير
موجود فيه اي فى الجذام تعقب بان مقصود العلما بفوات

الاستمتاع الفوات عادة لاحسا وذلك متحقق في الجذام ومن هنا
قال الشافعي رضي الله عنه في الام وهو يعني الجذام داء مانع للجماع لا
تكاد نفس احد تطيب ان تجامع من هو به   النفس عطف بيان
وقوله مدد و وخبر القول   ويدفع بان حكم الاصل حينئذ
عن قياس مانع الي اخره اورد عليه ان الاجماع عن قياس اقوى
من مستنده للادلة الدالة علي تصويبه مطلقا وحينئذ فيتجه
ان ثبوت حكم الاصل بالاجماع كاف للقياس عليه كما اقتضاه اطلاق
المتن وغيره ان الشرط ثبوته بغير القياس انتهى والحاصل ان الاجماع
ولو عن قياس كالنص فدعوى المانعية علي تقدير ثبوته بالقياس
ممنوعة   ليبقى علي شرطيته اي وان اختلفت الاضافة اذ هو
عند الآمدي شرط في جواز القياس مطلقا وعند المصنف فيما اذا
كان المستلحق شرعيا   ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار
اي في العلية بطريقه اي الاسقاط   لانه قد يثبت بالقياس
ولا يكون فرعا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه اي وهو القياس
المركب لانه قد يثبت بقياس ولا يكون فرعا في هذا القياس
الخاص اعني المركب وان كان فرعا لاصل اخر مثاله قياس
الزبيب علي التمر في الربوية بجامع الطعم والتمر علي الارز
بجامع الطعم مع الكيل ثم يبطل ما عدا الطعم بطريقه فالارز غير
فرع في هذا القياس الخاص مع ثبوت حكمه بالقياس علي البر
مثلا وعلي هذا المنوال   وكذلك لا يلزم اي يعني به نفي الملازمة
بين المشروطين بعد ان بين نفيها بين الاشتراطين لهذا
تقرير كلامه واورد عليه مع ما دفعه الشارح ان كلامه هذا
يقتضي تخصيص الدعوى اعني قوله وكونه غير فرع القياس
المذكور ولا يخفى ان كل حكم هو اصل في قياس لا يمكن ان يكون فرعا
في ذلك القياس حتى يحترز عنه على ان الدعوى عامة اذ فرع

نكرة

نكرة في سياق النفي معنى اذ هي في معنى قولك من شرطه ان لا يكون فرعا
فتخصيصها بذلك تخصيص من غير مخصص انتهى   المشتمل
علي التكرار اما التكرير سند المنع وهو في الموضعين واحد فكان
يمكنه ان يقتصر علي ذكره بعدهما واما لان احد النقيضين لازم للاخر
لكن التصريح باللازم لا يعد تكرارا في عرفهم   والمدرك اي
في اشتراط ثبوت حكم الاصل بغير القياس واشتراط كونه غير
فرع واحد وهو لزوم كون القياس الثاني لغوا او غير منعقد
علي المنوال اولا وهو اشتراط ثبوته بغير القياس والمنوال
ثانيا هو اشتراط عدم الفرعية   لا طائل تحته اي لا فائدة فيه
لان غايته مع ما فيه من التطويل السلامة عن منع العلية لما ذكر
مع انها ممنوعة اذ المنع لعلية ما ذكر علة في قياس التمر وما قبله
متوجه لا محالة ويغني عن ما ذكره بتقدير منع العلية اثباتها بطريقه
لا ان يحكي اي الاطلاق ويصرح فيه اي في الاطلاق المحكي مطلقا
وهم لا يصرحون به اي مطلقا   المعنى فقد زاده على المتن لاخراج
الرخص ونحوها اي المستثناة المندرجين في العادل عن سنن
القياس المنافي بظاهره لعموم ما اختاره المصنف من جواز القياس
فيها حيث دل عليه بقوله سابقا ومنعه ابو حنيفة في الحدود
اي وعبر المصنف كابن الحاجب ابقى المتن المنع على عمومه بمنع
القياس في الرخص ونحوها وان خرجت لمعنى   لا يأتي
هنا اي في دليل حكم الاصل الشامل لحكم الفرع يعني لا يأتي التعليل   بل
عدم اشتراط نفيه والا لزم التحكم اذ الحكمان مدلولان للدليل
علي السواء فالقياس منتف لانتفاء لازمه وهو التحكم واما
ها هنا فلا تحكم اذ محل العلة وهو الاصل غير مدلول لدليلها
فالحكمان غير مدلولين للدليل علي السواء اذ المدلول هو الفرع دون
الاصل فالقياس صالح لان يكون دليلا لحكم الفرع بناء علي جواز

اجتماع دليلين على مدلول واحد وفيما ذكره بحث لبعض المحققين
وتقريره انه لا يخفى ان دليل العلة دال على حكم الاصل قطعا فما قيل في
احدهما يلزم ان يقال في الاخر بل لو قيل هما مسالة واحدة ما بعد وايد
ذلك الكلام العضد واتى المصنف بالظاهر بدل الضمير اي جواب
عما يقال كان المناسب ان يقول وان لا يكون دليله بحذف لفظة حكم
اذ المحدث عنه هو حكم الاصل وحاصل الجواب انه من اقامة الظاهر
مقام الضمير لكن لقايل ان يقول لا بد في العدول عن مقتضى الظاهر من
نكتة ولا يظهر ذلك هاهنا ليتاتى للخصم الباحث منعه يوخذ
من توجيه الاقوال الثلاثة كما قال بعض المحققين ان تاتي المنع شرط
عند الثالث مانع عند الاول وغير شرط ولا مانع عند الثاني الذي
هو الاصح لكن تاتي المنع عند اشتراطه يحصل بان يقول بعدم الحكم
بعض من عدا الخصمين فلا حاجة الى اشتراط اختلاف من عداهما
من الامة اي القياس المشتمل على الحكم المذكور تحويل للعبارة
عن ظاهرها من عود الضمير على الحكم لكونه المحدث عنه مع انه لا يصح
اذ المركب هو القياس لا الحكم اي بنائه قال بعض المحققين
فيه استعارة بان تركيبا في مركب الاصل ومركب الوصف من التركيب
بمعنى البناء اي ترتيب شي على اخر لا من التركيب ضد الافراد كما
تقتضيه عبارة العضد حيث قال والظاهر انه انما سمي مركبا
لاثباتهما الحكم كل بقياس فقد اجتمع قياسهما ثم ان الاول
اتفقا فيه على الحكم وهو الاصل باصطلاح دون الوصف الذي
يعلل به المستدل فسمي مركب الاصل والثاني ان يتفقا فيه على
الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الوصف تمييزا له
عن صاحبه لادنى مناسبة اه اي فلما وقع الاتفاق على الاصل
في الاول وعلى الوصف في الثاني سمي الاول بمركب الاصل والثاني
بمركب الوصف وانما قال بادنى مناسبة لان التركيب في الحقيقة

لم يقع

171

لم يقع على الاصل والوصف وانما وقع في الاتفاق من الخصمين وربما
يتوهم من قوله فقد اجتمع قياسهما ان التركيب في القياس فيعترض
بانه انما يصلح تعليلا لتسمية القياس مركبا لا مركب الاصل
والوصف ويمكن ان يقال ان التركيب في كلام الشارح من التركيب
ضد الافراد ايضا كما اشار الى ذلك بقوله على العلتين بالنظر
الى الخصمين ولا ينافي ذلك كونه بمعنى البناء لان البناء من حيث
هو لا يستلزم التعدد الا ان كان على متعدد وفي قوله بالنظر الى
الخصمين دفع لما يقال انه لا يصح بناوه على العلتين لما بينهما من
التنافي والجواب ان البناء عليهما بالنظر الى مجموع الخصمين
او كان الحكم متفقا عليه بينهما لعلة الخ اورد عليه ان القسم
الثاني لعلتين ايضا لا لعلة كما هو ظاهره وتطبيق ذلك
على المثال الذي ذكره الشارح للقسم الثاني ان الخصمين فيه
اتفقا على عدم وقوع الطلاق في الاصل ولكن العلة عند المستدل
تعليق الطلاق قبل ملكه وعند المعترض التنجيز فالمناسب
في التقابل ان يقال بعد قوله مختلفين فان منع الخصم علية
علة المستدل لا وجودها في الاصل فهو مركب الاصل وان منع
وجودها في الاصل فهو مركب الوصف قال العضد القياس
المركب ان يستغني عن اثبات حكم الاصل بالدليل لموافقة
الخصم فيه مع ان الخصم يكون مانعا لكون الحكم فيه معللا بعلة
المستدل وذلك اما لمنعه لعلته او لوجودها فيه فالاول يسمى
مركب الاصل والثاني مركب الوصف انتهى واورد عليه ايضا
ان تعليل الاتفاق بقوله لعلة انما ينطبق على المثال المذكور
اذا سلم الحنفي تنزلا ان علة حكم الاصل وهو عدم الوقوع التعليق
لكونه موافقا عليها ويمنع وجودها في الاصل والا فالحنفي
لا يسلم ان التعليق هو العلة كما لا يخفى انتهى واجيب عن هذا

الايراد بان مبناه على ان قوله لعلة متعلق بمنتفيا او بمكان وليس كذلك
بل هو متعلق بمحذوف تقديره لكن اثبته المستدل لعلة
خلافا للخلافيين جمع خلافي وهو من يحفظ مذهب امامه بالاستدلال
حيث اختلف فيما اخذه من عطف قوله او سلم المناظر عليه
فالمناظر هو المعبر عنه اولا بالخصم واختلاف العبارة بمجرد تفنن مع وضوح
المقصود من حيث الحكم والعلة اخذه من قوله ولكن رام المستدل
الى اخره ثم اثبات العلة بطريق عبر في جانب العلة بطريق ليجاري
عبارتهم في ان دليل العلة يسمى مسلكا وطريقا لان اثباته بمنزلة
اعتراف الخصم به يشير بذلك الى ان تصحيح القول بهذا لا ينافي ما مر من
اشتراط اتفاق الخصمين وحاصله ان الشرط اتفاق الخصمين امام ...
واما الزوما وقال بعضهم هذا لا يلايم الا القول بعدم اشتراط اتفاق
الخصمين واستدل عليه بكلام العضد المستلزم لتعليله لان النص
على العلة هو بيان ان علة الحكم كذا ولا يخفى انه يستلزم كونه معللا
لمناسبة المحلين لان المسالة الاولى وهي عدم اشتراط الاتفاق
على وجود العلة محلها الاصل لانه محل وجودها فناسب ذكرها في مباحث
الاصل والمسالة الثانية وهي عدم اشتراط الاتفاق على ان حكم الاصل معلل
محلها حكم الاصل لكونها من مباحثه فناسب ذكرها فيه والحاصل
ان وجود العلة من عوارض الاصل والتعليل من عوارض الحكم فالمناسب
ذكر العارض عند ذكر مباحث معروضه وجود تمام العلة
اي حتى لو كانت ذات اجزا فلا بد من اجتماع الكل في الفرع والابدا
في قياس الضرب الى اخره راجع الى قوله اوضعها وقوله كالاسكار الى
اخره راجع الى قوله من غير زيادة ففي كلامه لف ونشر مرتب
لايهامه ان الزيادة تضر فيه عليه ان قبح هذا الايهام هنا فليقبح في قول
المصنف في حد القياس الحاق فرع باصل للمساواة اذ ينضر فيه المزوح
القياس الاول منها فقطعي قياسها اشار بذلك مع قوله فان كان

دليله

دليله ظنيا الخ الى ان المقطوع به هو القياس وهو الحاق الفرع بالاصل
في حكمه بصفته من كونه قطعيا او ظنيا لا الحكم اذ لا يكون الفرع اقوى
من اصله يوضح ذلك قوله في المحصول ان القياس القطعي يتوقف على
مقدمتين قطعا احداهما العلم بعلة الحكم والثانية العلم بحصول مثل
تلك العلة في الفرع فاذا علمها المجتهد علم ثبوت الحكم في الفرع سواء كان ذلك
الحكم مقطوعا به او مظنونا ثم مثل له بقياس تحريم الضرب على تحريم
التافيف فانه قياس قطعي لانا نعلم ان العلة هي الاذى ونعلم وجودها
في الضرب ولكن الحكم ها هنا ظني لان دلالة الالفاظ لا تفيد الا الظن
انتهى اي فذلك القياس ظني يعني ان المناسب في المقابلة ان
يقول فظني لكن لما كان قياس الادون مستلزما لكونه ظنيا اكتفى به
عن التصريح بذلك ويحتمل ما قيل انها القوت او الكيل اي او هما
او الثلاثة المشتمل على الاوصاف الثلاثة اي كل العلة موجودة
فيه على كل تقدير بخلاف التفاح فان العلة انما هي موجودة فيه على
تقدير انها الطعم اذ لا بد من تمامها كما تقدم اذ لا بد من وجود
الجامع الذي هو الوصف المشترك بتمامه في الفرع وفي كلامه دفع لما
يتوهم من ان الادونية من حيث العلة باعتبار ان في الاصل اوصافا
كل منها صالح للعلية وليس في الفرع الا واحد منها لان ذلك ليس
من الادونية في العلة في شيء لان ذلك الواحد على تقدير انه العلة
تمام العلة وان كان غيره العلة لم توجد العلة من اصلها في الفرع
فلا تتصور ادونية لان الادونية تقتضي وجود اصل العلة بدون
تمام والاول اي القطعي يفهم ان قياس الادون لا يشمل الاول
والمساوي ولو كانت العلة في فرع مقطوعا بوجودها واشد
مناسبة فيه منها في اصله وهذا هو ظاهر المنهاج وما في اخر
القياس من المتن لكن في العضد في المواقف ما يدل على ان قياس
الادون شامل للاول والمساوي وقد صرح المصنف في باب المفهوم

فان الدلالة على مفهوم الموافقة قياسية قال الش لذلك اي لطريق القياس ح
الاولى والمساوي كقياس الضرب للوالدين راجع للاولى وقوله
وقياس احراق مال اليتيم على اكله راجع للمساوي على سبيل اللف والنشر
المرتب بمقتضي نقيض او ضد لاخلاف الحكم اي كل من الثلاثة منضو
بمقتضي والمضاف اليه محذوف من الاولين لذكره في الثالث وترك
الشارح التنبيه على ذلك لظهوره واعلم ان نقيض الشي رفعه واما
الضد والخلاف فيظهر معناهما بالتقسيم المشهور في اصول الدين
وهو ان الشيئين ان استويا في الحقيقة فالمثلان والا فان امتنع ح
لذاتيهما اجتماعهما على واحد فالضدان والا فالخلافان عما قصد
اي للمتناظرين بالمناظرة الي غيره متعلق بخروج
واجيب بان القصد اي قصد المعترض من المعارضة هدم دليل المستدل
والهدم من وظيفة المعترض المودي اليها تقدم اي من ان الانقلاب
فلا يسن نقيض يسن وقوله فيستحب ضد يجب وقوله فيوجب
التعزير خلاف لا يوجب الكفارة ولا منافاة بينهما زيادة على
دفعها بكلام اي بدفع كل ما يعترض به على المستدل ابتدا كدفع المستدل
قول المعارض في تثليث مسح الراس بالفرق بابدا خصوصية في الاصل
لاجلها امتنع التثليث وهي كونه اي ادى الي اتلاف مانية الخف
بمرجح ما بان رجح علته اي في مرجحات القياس من الكتاب السادس
كقطعية العلة وكون مسلكها اقوى ونحو ذلك لان المعتبر في
المعارضة حصول اصل الظن اي بمقتضى الحكم او ضده ورد ذلك بانه
لو صح لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا لان الترجيح انما يفيد رجحان
ظن على ظن وهو خلاف الاجماع على قبول الترجيح مطلقا فيكون ح
باطلا والمختار بناء على قبول الترجيح انه اي الترجيح لا يجب
الايمان اي من المستدل اليه اي الترجيح ابتدا ماخوذ من قولهم
في الجواب واجيب بانه لا معارض حينئذ فلا حاجة الي دفعه

قبل

قبل وجوده في الاعتراضات اي في مبحثها وذكرها هنا اي في
مبحث شروط الفرع انسب لانها تؤول الى شرط في الفرع وهو انه لا معارض
وذكر الشي في محله انسب من ذكره في غيره ووجهه اي وجه كونه
شرطا ان الدليل كالقياس هنا لا يثبت المدعى كحكم الفرع هنا
الا اذا سلم من المعارض فانطبق عليه حد الشرط وهو ما يتوقف
عليه وجوده اي من شرط الفرع ان توجد تمام العلة فيه ولا يقوم
القاطع الي اخره وكذا قوله فيما سياتي ولا يكون منصوصا
اي خلاف الفرع اي مخالفته للاصل في الحكم واعاد الضمير على الفرع
دون الحكم لانه المحدث عنه ويساوي والاصل الي اخره الي
تجب المساواة فيه والامر مجاز على حد فلا يكن في صدرك حرج ظاهره
نهي الحرج والقصد نهي المخاطب والعدول عن مقتضى الظاهر للمبالغة
اي عين العلة اي علة الاصل بالنسبة الي الاول اي الفرع
والثاني هو حكم الفرع قياس النبيذ اذ لا بد في الحمل من اتحاد
الخبر بالمبتدا في الصدق وكذا القول فيما بعده نوعا تمييز محول
عن اسم ان وعن مرفوع موجودة وفيه اشارة الي ان المراد بالعين
النوع لا الشخص اذ يستحيل قيام العرض الشخصي بمحلين
فانها جنس لاتلافهما لاختلافهما بالحقيقة بخلاف الشدة المطربة
في الخمر والنبيذ فانها مختلفة بالعدد دون الحقيقة والحاصل ان
العلة في النفس والطرف مطلق الجناية الصادقة بالجناية
على النفس والجناية على الطرف ولما كان الاتلاف في قوله اتلافهما
مفردا مضافا فافهم كل فرد منهما استغنى به عن التثنية وبهذا اندفع
ما يقال الاولى فيه بالتثنية كان اولى لان نوعي الجناية اتلافان
لا اتلاف واحد منسوب الي شيئين فانه اي ثبوت القصاص
فيهما واحد اي بالنوع لا بالشخص وسكت الشارح على التنبيه على ذلك
للعلم به مما مر في عين العلة وبالتمثيل للحكم بثبوت القصاص

يعلم ان المراد المحكوم به والاظهران يقال انه تجوز به عن ايجاب القصاص
اذ لا حاجة الى العدول عن الحقيقه مع امكانها فان الولاية
جنس لولايتي النكاح والمال ايضا حد ان حقيقه ولاية النكاح غير
حقيقه ولاية المال ومطلق الولاية جنس شامل لهما بخلاف حقيقة
القتل بمثقل مع حقيقه القتل بمحدد فان الاختلاف بينهما بالعد
والشخص دون الحقيقه فانخالف المذكور توجيه لافراد
الضمير مع ان مرجعه مثنى وهو الفرع وحكمه وفي قوله ماذكر اشارة
الى انه حذف المفعول الذي هو الاصل وحكم الاصل المكني عنه بماذكر
للعلم به مع الاختصار اى لم يساوه فيماذكراي فيما يقصد من
عين او جنس وفي قوله اى لم يساوه اشارة الى ان التعبير بالمخالفة
عن عدم المساواة للتفنن في العبارة مع ظهور المقصود فان من
المعلوم انه ليس المراد المخالفة في الحقيقة والماهية بل عدم المساواة
فيماذكر بقرينة المقابلة في الاول المراد بالاول مخالفة الفرع
للاصل وبالثاني مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل المقصود بالذكر
هنا بقرينة تعلق بما في الذكر على المساواة في عين الحكم او جنسه وفي
قوله المقصود دفع لما قد يتوهم من انه ذكر بطريق التبع للمساواة
في عين الحكم او جنسه لكون الكلام في الفرع مع السلامة
من التكرار ومن الوقوع يعني انه قد وقع في محذورين الوقوع في
التكرار والوقوع فيما فر منه هناك من لفظ المساواة وعبارة
ابن الى اخره يعني ان ابن الحاجب لما جمع في موضع واحد بين
المساواة في العلة وما فيه المساواة من جنس او عين سلم كلامه
من التكرار وان وقع في لفظ المساواة فعليه اعتراض من وجه واحد
بخلاف المصنف فان عليه اعتراضا من وجهين فالمخالفة
بالمخالفة متعلق بالمعترض وقوله ببيان الاتحاد جواب
اذ لا يمكنه الصوم منها اى حال كونه بعض خصالها او بعض

الحاجب مح

الكفارة

الكفارة اذ المراد بالكفارة المكفر به فاختلف الحكم اذ هو في الفرع حرمة
مؤبدة وفي الاصطلاح حرمة غير مؤبدة ويصح اعتاقه عطف على
عكسه فالحكم متحد اذ الحرمة في كل منهما غير مؤبدة بموافق
اي بنص موافق كما اشار اليه الشارح بقوله للاستغنا حينئذ بالنص
عن القياس وعدم اشتراطه ماذكر اى من انه لا يكون الفرع منصوصا
عليه لمجوزه اى من اجتماع دليلين وهذا علة لعدم الاشتراط
ويفيد القياس عنده معرفة العلة اى وهذه فائدة لا تستفاد
من النص ثم لا يخفى ان المفيد الحقيقة للعلة هو احد مسالك العلة
ولكن لما كان القياس سببا باعثا عليه نسبت الافادة اليه
ولا بمخالف اي بنص مخالف كما اشار اليه الشارح بقوله لتقدم النص
على القياس قال بعض المحققين وهذا تكرار مع ولا يقوم القاطع
على خلافه وفاقا ولا خبر الواحد عند الاكثر ثم المخالف للقياس
قد يكون متقدما في التاريخ على دليل حكم الاصل فيجوز حينئذ القياس
ويكون ناسخا لذلك النص المخالف كما مر في النسخ من انه يجوز نسخ
النص بالقياس فيجب تخصيص قوله ولا بمخالف بهذا النص المنسوخ
بالقياس انتهى الا لتجربة النظر يعني يشترط في القياس
ان لا يكون الفرع منصوصا عليه بمخالف للقياس الا ليختبر القايس
نفسه لتتمرن على القياس وتتروض عليه في الظهور اي
للمكلفين اما تقدمه في الوجود فلا يتصور لانه قديم اذ لو جاز
تقدمه اى حكم الفرع بحاله تقدم حكم الاصل للزم ثبوت حكم الفرع حال
تقدمه من غير دليل لان دليله القياس وهو متاخر عن حكم الاصل
المتقدم على حكم الفرع فاذا فرض تقدم حكم الفرع على حكم الاصل لزم
تقدمه على القياس فيلزم ثبوته من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف
بما لم يعلم واورد عليه ان هذا ليس بممتنع عند الاشاعرة وان كان
غير واقع وكان ينبغي ان يقوله لانه تكليف لا يعلم انتهي

كما قال في اي الامام كما اشار الي ذلك بافراده وجمع الحنفية نبه على
ذلك بعض المحققين دفعا للمحذور المذكور وهو لزوم ثبوت حكم
الفرع حال تقدمه بحسب اختلافهم فيه اي في المقيس وهو انت
علي حرام هل حرمته كحرمة الطلاق كمذهب مالك او كحرمة الظهار ا
فتنتفي بكفارته كما هو احدى الروايتين عن احمد او كحرمة الايلا
فيجب فيه كفارة يمين كما هو المرجح عند الشافعي وان لم
تقع مسالة مبالغة على قوله تدعو يعني كما قال بعض المحققين
ان الحاجة تدعو الى القياس عند تجرد فقد النص والاجماع سوا وقعت
مسالة او لم تقع بخلاف قول ابن عبدان فانها لا تدعو اليه عنده الا عند فقدهما
ووقوع مسالة وان ادلة القياس اي الادلة الدالة على جواز
القياس في كلام ايمة الشرع يريد بهم الفقها احترازا من المتكلمين
فانهم يطلقونها على المؤثر ينبني عليها مسايل تاتي منها ثبوت
الحكم بها لا بالنص ومنها جواز كونها حكما شرعيا الى غير ذلك
قلنا لم يفده تقييد كون محله اصلا يقاس عليه يعني ان العلة تعرف
الحكم منوطا بها حتى اذا وجدت بمحل اخر ثبت الحكم ايضا والنص يعرف
الحكم من غير نظر الى ذلك فليسا معرفين لشي واحد عند من يجوز
تعدد الادلة عند اتحاد المدلول والكلام اي النزاع في ذلك
اي فادة الحكم مع كون محله اصلا يقاس عليه والمعتدله
اي لذلك العلة اذ هي اي العلة منشا التعدية اي تعدية الحكم من
الاصل الى الفرع بناء على انه يتبع المصلحة او المفسدة وهو
قول المعتزلة المبني على التحسين والتقبيح العقليين وعلى
ان الحكم حادث بنا على نفي الكلام النفسي اي فلاشتمال الفعل على
المصلحة او المفسدة اثرت العلة بذاتها فيه لاشتمالها على الحكمة
التي هي عبارة عن جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او
تقليلها فلا يتخلف الحكم عنها ولحدوث الحكم عندهم لم يستحل عليه

التاثير فيه لان الرب تعالى لا يبعثه شي على شي لان افعاله تعالى لا تعلل
بالاغراض واما ما اشتهر عند الفقها من ان افعال البارى تابعة للحكم
والمصالح تفضلا لا وجوبا كما يقول المعتزلة فمرادهم انها مرتبطة بالحكم
والمصالح لا بمعنى انها تابعة لها في الوجود بل بمعنى ترتب الحكم والمصالح على
شرعيتها وانها ثمرات لتعلقها يعود نفعها على العباد لا بمعنى انها
علل غائية باعثة له تعالى كما يقول المعتزلة وعلى هذا يحمل ما
ورد من الظواهر الدالة على تعليل افعال البارى كقوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون الاية وغيرها من الايات وهذا
بعينه محمل من عرفها بالباعث كالامدي وابن الحاجب ومن هنا
قال ابن الحاجب في شروط العلة ومنها ان تكون بمعنى الباعث
اي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم يقينا
او ظنا واذا كان هو المراد بالباعث لم يلزم التشنيع المذكور
وقد تكون العلة دافعة للحكم او رافعة له اي لتعلقه تنجيزا
لان الحكم قديم يستحيل عليه الدفع والرفع فانها اي العدة تدفع
حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه اي حل النكاح كما لو كانت عن شبهة
فان عدة الشبهة تطرا على نكاح الزوج ولا ترفعه ولكن تدفع
حل استمتاعه لجواز النكاح بعده اي من المطلق مطلقا ومن
غيره بعد العدة وتكون العلة في زيادة وتكون اشارة الى
ان المقسم هو العلة من حيث هي لا بقيد الدافعة او الرافعة او الدافعة
الرافعة وكذا العود فيما بعده ظاهرا اي لا خفيا منضبطا لا مضطربا
او وصف عرفيا في زيادة وصفا اشارة الى ان قوله او عرفيا
قسيم قوله حقيقيا لا يختلف باختلاف الاوقات اذ لو اختلف
باختلافها لجاز ان يكون ذلك العرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
دون غيره من الاوقات فلا يعلل به قاله في المحصول كالمستلم

اى كما يسمى المشتد مما ذكر خمرا ام كان امرا عبر به دون الوصف
لان المعلول قد يكون غير وصف يلزم تحصيل الحاصل هو انتفا
العلة فيلزم المحال وقد نقد للمصنف لم يقول بعلية الشارح
قلنا لا نسلم انه اى انتفا الجزء مطلقا بحيث لا يسبقه غيره
حاصله ان السابق هو العلة دون المسبوق فكل علة حيث لم يسبقه
غيره من الاجزا بالقتل الخ فالوصف ها هنا مركب من خمسة
اجزا غير ولد قيل لاحاجة اليه لخروج الولد بالمكافى اذ معنى
المكافاة اذ لا يفضل القاتل قتيله باسلام او امان او حرية او
اصلية او سيادة انتهى قال المصنف هو اى التعليل بالمركب
وكانها تصحفت فى نسخته اى الامام من شرح اللمع
ولا اعرف لهذا الحصر الى فى سعة وقد يقال لعله من كلام الشم
واعترض بان الاستقرا انما يدل على عدم وجدانه لا على امتناعه
الذى هو المدعى وتانيث العدد اى بحذف التا فى قوله على خمس
مع كون المعدود مذكرا وهو جز اى بسبب العلة اشار بذلك
الى ان البا للسببية لا للتعدية لان العلة سبب فى الالحاق لا ملحق
بها اذ الملحق به هو الاصل وتسمى شاهدا لانها طرق الحكم اى من
حيث انها عبارة عن جلب مصلحة او تكميلها او تقليلها او دفع
مفسدة او تقليلها فانه حكمه ترتب الى اخره فيه اشارة الى
ان المشتمل على الحكمة فى الحقيقة هو ترتب الحكم على العلة لا نفس
العلة بدليل قولهم فى تعريف المناسب وصف ظاهر منضبط
يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا
فقوله هنا اشتمالها يعنى اشتمال ترتب الحكم عليها
فان من علم انه اذا قتل اقتص منه يكون ذلك ابلغ فى الزجر
انكف عن القتل اى بحفظ نفسه ومن كان اراد قتله من
منه لم يقتل فان من يعلم ان من قتل اقتص
صح صح

التلف

التلف وقد تقدم عليه الخ اشارة الى ان الحكمة هنا تفيد تقليل مفسدة
القتل لا دفعها بالكلية وتسمى عطف على تبعث فيلحق حينئذ
اى حين يناط الوجوب بعلته وسياق انه يجوز التعليل بما
لا يطلع على حكمته وياتى هناك انه لا يخلو عن حكمة وان لم يعلم
عينها والعلة دائما مشتملة على حكمة باعثة فى نفسها وان تخلف
البعث بالفعل فى بعض العلل لعدم شرطه وهو العلم فلا منافاة بين
ما هنا وبين ما سياتى ومن ثم كان مانعها امرا يخل بحكمتها واما
خصوص كونه وصفا وجوديا فانما يوخذ من خارج لا مما سبق
وهى اى الحكمة ولا يضير خلو المثال عن الالحاق الذى الكلام فيه اى
فى شرطه لان الغرض التمثيل للمانع باعتبار ما نعيته للعلة من غير نظر
للالحاق بسببها لعدم انضباطها لان مراتب المشقة لا تحصى
لاختلافها بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال اختلافا كثيرا فلا يمكن
جعل كل مرتبة منها مناطا ولا تعيين مرتبة منها اذ لا طريق الى تعيينها
بنفسها فنيط القصر ونحوه من بعض السفر بالسفر الخاص
ان لا تكون عدما فى الثبوتى اى الحكم الثبوتى كما يوخذ من الدليل وهو
قوله لصحة ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله حيث اضاف العدم
لامتثال امر السيد وجوابه بمنع صحة التعليل بذلك فان ذلك اشارة الى
العدم المذكور انما منع العدم المحض اى التعليل به اى فلا يعد فيمن خالف
فى العدم المقيد واجازه اى لا مدرك المضاف اى التعليل به وقوله
الصادق بالوجودى اى كما فى المثال السابق اذ يصدق عدم الامتثال
بكون النفس عن الامتثال وهو امر وجودى كما مر وفى قوله الصادق
بالوجودى دفع لتوهم ان الصادق بالوجودى ليس من العدم الذى هو
محل الخلاف بل من الوجودى المتفق عليه والحاصل انه حيث عبر بالعدم
الاضافى فهو محل الخلاف وان صدق بالوجودى كالامام اى كما
اجازه الامام والاكثر وانه صح ان يقال لكنه اى فصحة هذا

176

لا تخرجه عن كون التعليل بعدم الاسلام من محل الخلاف فلاهو
يناسبهم ان يقال فيه والاضافي عدمي اي بل المناسب لهم ان يقال
والاضافي وجودي عند بعض المثبتة اي العلماء اي تحقق
امرها من ثبوت او انتفا والمراد هنا الانتفا قالوا جميعا اي
القوم والحنفية وفائدتها معرفة المناسبة اي فليست
الفائدة منحصرة في التعدية حيث تشتمل على وصف منفذ
الى اخره جواب عما يقال ان منع الحاق معلوم من موضع القياس
فانه لا يتحقق بدون فرع ولا فرع هنا لقصور العلة على الاصل
فاين الفائدة المتحدد بها وتقرير الجواب ان الفائدة تتقرر حيث
اشتمل محلها على وصف غير القاصرة متعد لمقارنتها له اذ يحتمل
ان تكون القاصرة هي العلة وان يكون كل منهما جزء العلة كما يحتمل
استقلال الوصف المتعدي بالعلية فالمرتبت استقلاله
بالعلية لانتفى لمعارضته فالتعليل بالقاصرة يفيد استقلالها
بالعلية فيفيد عدم الالحاق لمحل معلولها بان يكون ظاهرا
اذ القطع لا يحتاج الى التقوية بخلاف الظاهر لقبوله التاويل
فيحتاج الى من يصرف عنه التاويل لزيادة النشاط علة
لزيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها وقوله بسرعة الاذعان
لقبول معلولها علة لزيادة النشاط ومن صورها اشار
به الى ان صورها لا تنحصر فيما ذكر وان لا يتصف به غيره
تفسير مراد لان اللازم ما لا يمكن انفكاكه كالفردية للثلاثة
والزوجية للاربعة ولا يخفى انه لا يستلزم الاختصاص بمعنى القصر
الذي هو المراد فلو ابدل اللازم بالخاص كما فعل في الجزء كان
اظهر لكونه نصا في المقصود بكونه ذهبا فيه تجوز اذ
محل الحكم الذهب لا كونه ذهبا فان الكون من الاوصاف بالخروج
منهما فانه جزء للخارج من السبيلين خاص به اما الجزئية فلان

معنى

177

معنى الخارج ذات لها وصف الخروج واما الخصوصية فلعدم مجاوزة
الخارج الى غيره كتعليل الحنفية النقض فيما ذكراه من الخارج
من السبيلين بخروج النجس من البدن فان خروج النجس من
البدن خبر لان الخارج من السبيلين اذ الخارج من السبيلين خارج
من البدن بجنس فالخروج من البدن جزء معناه وهو غير خاص
به لصدقه بدم الفصد ونحوه بجمود الاسم اللقب اي الجامد
بدليل مقابلته بالمشتق الماخوذ من الفعل احترازا عن الماخوذ
من الصفة كالابيض الاتي صحة التعليل به اشارة الى ان
وفاق خبر مبتدا محذوف ويصح ان يكون وفاق خبر المشتق
على تقدير مضاف اي ذو وفاق فينقسم صوري لانه لا مناسبة
فيه ولا ايما هو نحوه كالاسود لجلب مصلحة والدرء مفسدة
فيكون التمثيل به ونحوه للشم الصوري وجوز الجمهور التعليل
بعلتين للحكم الواحد اي بالشخص اما الواحد بالنوع فيجوز تعدد
علله بحسب تعدد اشخاصه بلا خلاف كتعليل اباحة قتل زيد
بالردة وعمرو قصاصا وبكر بالزنا وهكذا مطلقا اي عن
القيود الاتية في الاقوال المفصلة لان العلل الشرعية اشارة
الى ان الكلام هنا في العلل الشرعية لا في العقلية اي المؤثرة فانها
يمتنع تعددها بلا خلاف لانها بمعنى تاثير كل واحدة استقلالا
ويستحيل اجتماع مؤثرين كذلك على اثر واحد يجوز ان يكون
مجموعها العلة اي وان اعتبر المجتهد كلا منها علة براسها
لزم المحال الاتي اي الجمع بين النقيضين او تحصيل الحاصل
جمع بين النقيضين اجيب من جهة الجمهور بان شرط التناقض
اتحاد الجهة وهي هنا تختلف فان اتصافه بالاستغناء عنه احدهما
باعتبار استناده اليها بنفسها فلا تناقض ويلزم ايضا
اي مع اللازم المذكور كما اشار الى ذلك في المتن بالكاف واشار الشارح

بقوله في النفائس الي انه لا يلزم تحصيل الحاصل في المعية اذ الفرض
انها حصلا معا حيث يوجد بالثانية مثلا اي كما لو لم نتبع
والرابعة وقوله نفس الموجود بالاولى يجيب بانه مثله لا نفسه
بان المحال المذكور اي بقسميه وهما الجمع بين الضدين وتحصيل
الحاصل في العلل العقلية اي المؤثرة كما اشار الي ذلك الشارح ره
بقوله المفيدة لوجود المعلول فاما الشرعية التي هي معرفات
مفيده للعلم به فلا اورد عليه انه لقائل ان يقول يلزم تحصيل الحاصل
الذي هو العلم هنا لحصوله بالاولي وقد يجاب بان المراد بالمعرف ما من
شانه التعريف لا المحصل للتعريف بالفعل مجموع الامرين
مثلا اي او الامور او واحدهما اي او المتعدد ما صدق الاحد
لا الاحد والمختار وقوع حكمين لما ذكر جواز تعدد العلل
مع اتحاد المعلل فاشار الي ان عكسه جائز بل واقع على المختار ره
بقوله والمختار وقوع حكمين الخ اثباتا ونفيا اي في نفس
الاثبات والنفي اي في الكلام المشتمل عليهما ويجوز ان يكونا تمييزين
محولين عن المضاف اليه اي وقوع اثبات حكمين او نفيهما ولا اشكال
في تمثيل الشارح للنفي بحرمة الصلاة والصوم لان الحرمة وان كانت
حكما ثابتا فهي لنفي كل من الصوم والصلاة ونحوهما اي الامتناع
ايجاده شرعا وهو معني عدم الجواز حيث يتلف المسروق
ظرف للغرم وقيل يمتنع تعليل حكمين الخ اشارة الي ان اصل
الخلاف في الجواز والاستحالة لكنه اكتفى عن الجواز بالوقوع ره
اختصارا اذ الوقوع يستلزم الجواز وسنده جواز تعدد
المقصود اي فالحاصل بالحكم الاول بعض المقصود كما
السرقة المرتب عليها القطع اي وجوب القطع والمقصود منه
الزجر عنها كما اشار الي ذلك بقوله بجراعنها وقوله والغرم
اي وجوب الغرم والمقصود منه الجبر لما تلف من المال اي

فتعدد

فتعدد المقصود لتعدد الحكم وثانيها يجوز تعليل حكمين اشارة
الي ما مر ان اصل الخلاف في الجواز والاستحالة لان الشيء الواحد
لا يناسب المتضادين اجيب من طرف المختار بالمنع وسنده انه لا مانع
من ان يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين لجهتين مختلفتين
كالتوقيت فانه مناسب لصحة الاجارة لكونه ضابطا لمقدار المنفعة
المعقود عليها مع بقاء ملك الرقبة وبضبط المنفعة يدرا التشاجر بين
المتعاقدين ومناسب لبطلان البيع لان التاقيت ينافي نقل الملك
في الرقبة الذي هو اثر للبيع قاطع لتعلق البائع بها والتاقيت
يقتضي بقاها لان الباعث على الشي لا يتاخر عنه استشكل
ذلك بالعلل الغائية فانها بواعث مع تاخرها في الوجود اذ هي
علل ذهنا معلولات في الخارج واجيب بان المراد ثبوت اعتبارها
علة يعني ان العلة يجب اعتبار كونها علة عند وجود الحكم ولا يجوز تاخر
ذلك الاعتبار عن الحكم فالاعتبار مقارن وان لم توجد العلة في الخارج
الا بعده واعترض عليه ايضا بالنسبة الي المعرف بالعالم
فانه معرف للصانع مع انه متاخر الوجود قطعا لحدوثه
وقدم الصانع والجواب انه قد تقدم ان الكلام في العلل الشرعية
لا العقلية المؤثرة على ان العلة اذا فسرت بالمعرف لا يمتنع
تاخرها كما اشار اليه الشارح بقوله بناء على تفسيرها ره
بالمعرف ففي التعميم في قوله سواء فسرت بالباعث ام المعرف
نظر ان لا تعود على الاصل بالبطلان المراد بالاصل هنا
الحكم لا محل الحكم كما سبق فابطال لها له ابطال لها اي يستلزمه
واعترض بانها قد تكون اعم منه فلا يلزم من ابطاله ابطالها
لجواز ثبوتها مع فرد اخر تتحقق به الا عمية كدفع الحاجة
المتحقق مع وجوب الشاة ومع جوازها وجواز القيمة فهو
توسيع للوجوب لا ابطال له وهو عند التامل من باب قولهم

يستنبط من النص معنى يعممه وذلك لان وجوب الشاة هذا مستنبط
منه دفع الحاجة الموجب لتعميم الوجوب في واحد من الشاة وبدلها
الذي هو جواز كل منها بخصوصه فلم يبطل الا وجوبها من حيث
الخصوص لا مطلقا وقد يقال ان هذا ليس من هذا الباب لان الحكم
وهو وجوب الشاة على التعيين لم يبق وظاهر كلامهم انه لا بد
في هذا الباب وهو قولهم يستنبط من النص معنى يعممه من نقا
الحكم ويمكن لا الحصر في الوارد كما يشير تمثيل الشارح الاتي
وفي عودها على الاصل اي الحكم كما سبق قريبا مثاله تعليل
الحكم اي وجوب التيمم المستفاد من قوله تعالى فتيمموا
فانه اي التعليل يخرج من النسا المحارم هذا يمشي على
قول الحد لين السابق لا على قول الغزالي وصاحبه ابن يحيى من
الصورة التي قطع فيها بانتفا العلة يثبت الحكم فيها للمظنة ولا
بدع في ذلك فان التفريع لا ينحصر في واحد من القولين بل تارة
يفرعون على هذا وتارة يفرعون على الاخر كما اشار اليه الشارح
بقوله ولاختلاف الترجيح في الفروع اطلق المصنف القولين
مناف لمقتضاها يفهم ان المنافاة بين الوصف المعارض
وبين مقتضى المستنبطة والمفهوم من المثالين الاتيين
المنافاة بين المقتضيين اي مقتضى المستنبطة ومقتضى
الوصف المعارض لا بين الوصف المعارض ومقتضى المستنبطة
اذ لا عمل لها علة اشتراط ان لا تكون المستنبطة معارضة
بالمعارض المذكور الامرح اي بها عليه صوم عين قال
الكمال ابن ابي شريف رحمه الله تعالى اي مطلوب من كل عين اي من
كل مكلف على التعيين وذلك يصدق بالمطلوب طلبا جازما والمطلوب
طلبا غير جازم انتهى وبعضهم ضبطه ماضيا مبنيا للمفعول
الذي لم يسم فاعله من التعيين اي عين زمنه كما شورا وعرفة

فانه

فانه صوم عين زمنه وكلام الشارح يحتمل الامرين فيعارضه الشافعي
يصح ان يكون منصوبا عطفا على قول الحنفي اذ هو في تقدير ان يقول
وليس منافيا اذ صوم الفرض صوم عين وان كان صوم العين
اعم نعم مقتضى المعارض وهو صوم فرض ينافي مقتضى المستنبطة التي
هي صوم عين اذ لا يخفى التنافي بين السهولة والاحتياط وقال بعضهم
وليس منافيا اي لمقتضى العلة الاولى اذ لا منافاة بين الفرض وبين
التادي بالنية قبل الزوال وهذا وان عنده قول الشارح مناف
لمقتضاها لكنه ليس بظاهر في نفسه وقال اخر اذ لا منافاة بين
التادي بالنية قبل الزوال والاحتياط وعدم البنا على السهولة
بل يمكن اجتماعهما بان يكون مما يحتاط فيه بالتبييت ويتادى
بالنية قبل الزوال انتهى وهذا ظاهر لو كان المعنى على ذلك على انه ليس
ظاهر المعنى في نفسه ولا موجودا في الاصل اي وهو النفل
بل هو ضده اذ الفرض ضد النفل وقوله لان المقصود الخ اشترط علة صح
من ثبوتها اي المستنبطة فيه اي في الفرع المستند ذلك الوجود
الى قياس في الاصل ثبوت الحكم اي حكم الاصل في الفرع ومع وجود
المنافي فيه اي الفرع المستند ذلك الوجود الى قياس اخر لا يثبت
اي في الفرع يعني الامر ترجيح عليه كما تقدم قدمه في قوله والمختار قوله صح
قبول الترجيح المستند الى قياس اخر بان يثبت في الفرع
علة توجب خلاف الحكم بالقياس على اصل اخر قال المص
مثاله اي المعارض المنافي الموجود في الفرع قولنا معشر الشافعية
في مسح الراس اي في اثبات تثليث مسح الراس وقوله ركن
خبر مبتدا محذوف اي هو اي مسح الراس ركن والجملة مقول
قولنا وقوله ركن في الوضوء هو العلة المستنبطة ويسن تثليثه
مقتضاها وليس منافيا له اذ لا منافاة بين كونه مسحا وبين
كونه ركنا انما التنافي بين مقتضاهما فان الاول يقتضي استحبابه

والثاني يقتضي عدم استحبابه هكذا قرره الكمال بن ابي شريف وهو ظاهر
واما قول بعضهم وليس منافيا لمقتضى المستنبطة فليس بظاهر
وان كان هو المطابق لقول الشارح مناف لمقتضاها لان
الكلام اي في هذا البحث في شروط العلة نوزع بان الكلام هنا ليس
في شروط العلة بل في شروط الالحاق بها اي بسببها والالحاق
بسببها هو اثبات الحكم في الفرع بسببها فشروطه شروطه
كما لا يخفى انتهى ولا يقدح اي هذا الشرط في صحة العلة نفسها
فان العلة تكون صحيحة في نفسها ولكن تخلف الحكم للمعارض
كما سياتي اي في المتن في قوله والمعارض هنا وصف صالح
للعلية غير مناف اﻫ وقد تقدم ايضا الاشارة الى ذلك في قوله
وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض او ضد لا خلاف الحكم
على المختار فلا يشترط انتفاؤه اي المعارض الذي لا ينافي
ويجوز ان يكون هو اي الذي لا ينافي في علة الحكم المستنبطة ايضا
اي كالمستنبطة بناء على جواز التعليل بعلتين ان لا تخالف
اي العلة بحسب مقتضاها وهو الالحاق وان لا تخالف الالحاق
لان النص مقدم عليه اي في الاعتبار فيلغى القياس معه
واورد عليه اي على الاصحاب ان حاصل كلامه كغيره ان المراد ان لا تخالف
حكمها الثابت بها في الفرع نصا او اجماعا ولا يخفى ان هذا الا فائدة
فيه بعد قولهم في شروط حكم الفرع ولا يقوم القاطع على
خلافه وفاقا ولا خبر الواحد عند الاكثر انتهى وقد يجاب بانه
لا تكرار لاختلاف الاعتبار اذ ذكره في شروط حكم الفرع مع ذكره
في شروط الالحاق بالعلة لا يعد تكرارا بعينه هو ان فاقت
كالهندي تفسير للغير وانما يتجه اي الاطلاق
منشا التعدية اي تعديته حكم الاصل للفرع المحققة للقياس
اي الموجودة له وهذا ظاهر على تعريف القياس بالمساواة لا بالحمل

اذا التعدية نفس الحمل معنى مقدر اي وجوده شرعي اي المقدر له
الشرع وقوله في المحل متعلق بمقدر والمحل هو المملوك ومعنى اطلاق
التصرفات عدم توقفها على استئذان او اجازة وكانه
ينازع في كون الملك مقدرا اي لا معللا به للاتفاق عليه بين الفقهاء
ويرجع كلامه الى انه لا مقدر يعلل به لان قوله لا يجوز التعليل
به كما قال بعض المحققين سالبة موضوعها التعليل المتعلق بالمقدر
وهي صادقة بسلب موضوعها الصادق بسلب متعلقه
كما قصده المصنف لانه شرط في الالحاق بالعلة ان لا تكون
وصفا مقدرا وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم
من وجود المقدر انتفاء الالحاق ويرجع كلام الامام الى هذا لانه اذا
انتفى المقدر انتفى الالحاق به وبالجملة فمآل كلام المصنف والامام
الى شيء واحد وهو انتفاء الالحاق بالمقدر وان اختلفا في ماخذ
الانتفاء اذ ماخذ المصنف عدم اعتبار المقدر في الالحاق وماخذ
الامام عدم وجوده شرعا وما سمي مقدرا كالملك فهو موجود فيكون
الالحاق بوجود لا بالمقدر للاستغناء علة للاستراط
وهو ضعيف اعتذار عن الشافعية حيث لم يقولوا بمقتضاه من نقض
الوضوء بالقيء والرعاف والصحيح انه لا يشترط في العلة المستنبطة
القطع بحكم الاصل قد تبع المصنف ابن الحاجب في ذكره في شروط العلة
ولا خفاء كما قال بعضهم في انه الحق بشروط حكم الاصل بان يكون
دليله قطعيا اي متنا ودلالة فربما يضمحل فلا يلغى اجيب
بانه ان اراد ظاهره منا حتما لحصول الاضمحلال ودون لزومه فلا ينتهي
الاستدلال وان اريد لزومه فمع كونه خلاف الظاهر ممنوع بان
علمستقل بخالفته وقوله بقول اي الصحابي وقوله بغيرها اي
المستنبطة وقوله يجوز خبر لمذهبهم وقوله ان يستند
اي يستند اي مذهب الصحابي فيه اي التعليل بغيرها الى دليل

اخر اي اصلا اخر استنبط منه الصحابي ما علل به بالمعنى الاتي
اي لا السابق وله متعلق بالمعارض بخلافه يحترز قوله
هنا وقوله حيث ظرف فيما تقدم صالح قيدا ول وغير مناف
قيد ثان وقوله غير مناف اي في مقتضاه وقوله بالنسبة الي
الاصل اي حكم الفرع الاصل فكل منهما صالح لعلية الربا اي
في البر فكل من الوصفين المذكورين لا ينافي الاخر في مقتضاه هـ
بالنسبة الي حكم الاصل وهو البر وحكمه حرمة الربا ولكن
يؤول الامر الى الاختلاف بين المتناظرين في التفاح فعندنا هو ربوي
كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بان العلة الكيل ليس
بربوي فعندنا كل من الوصفين الاخر في مقتضاه عند المتناظرين
بالنسبة الي الفرع اي بيان انتفا ئه بين به ان النفي في كلام
المص بمعنى الانتفا فاحتاج الى لفظة بيان ولو حمل علي فعل الفاعل
لما احتاج الي ذلك لكن لا يظهر له معنى اذ ليس المعنى انه يوجد
نفي الوصف بعد ثبوته بل يبين الانتفا الواقع في نفس الامر
مطلقا اي صرح المعترض بالفرق ام لا وقوله من هدم بيان مقصوده
وقوله ما جعله المستدل العلة اي على وجه الحصر كما اشار اليه
بتعريف العلة ان صرح بالفرق بين الاصل والفرع في الحكم
ويلزم من تصريحه بالفرق بينهما في الحكم الفرق بينهما في العلة
اي علة الربا مثلا ثابتة في الاصل دون الفرع وعارض
اي بالوصف الذي هو الكيل علية الطعم فيه اي البر وانما لزمه
البيان ان صرح بالفرق لانه بتصريحه بالفرق التزمه اي
البيان وان لم يلزمه اي البيان المعترض ابتدا اي قبل التصريح
يشهد لها اي للوصف الذي عارض وصف المستدل وقوله
بالاعتبار صلة يشهد ورد هذا القول اذ بيانه كما قال الكمال
ابن ابي شريف ان حاصل سؤال المعارض احد امرين اما نفي

ثبوت

ثبوت الحكم في الفرع بعلة المستدل ويكفيه ان لا يثبت عليتها
بالاستقلال ولا يحتاج في ذلك الي ان يثبت علية ما ابداه بالاستقلال
فان كونه جزء علة يحصل مقصوده واما صدا المستدل عن التعليل
بذلك الوصف لجواز تاثير هذا والاحتمال كاف وهو لا بد من علية ما
ابداه ليحتاج الى شهادة اصل اه في الاصل متعلق بقوله وجود
كالجوز مثال لقوله في شي وهو كما قال بعضهم مثال متكلف جدا
لان الجوز لم يجعل فيه اصلا ليس حكمه منصوصا ولا مجمعا عليه
ولكن يفرض اتفاق المتناظرين علي حكمه بان كان هـ
مناسبا او شبها المناسب ماخوذ من المناسبة وهي تعيين العلة
في الاصل بمجرد ابدا المناسبة بين العلة وبين الحكم من ذات الاصل
لا بنص ولا غيره واما الشبه فحقيقته كما قال العضد ان الوصف
اما ان تعلم مناسبته بالنظر اليه اولا فالاول المناسب والثاني اما
ان يكون مما اعتبره الشارع في بعض الاحكام والتفت اليه اولا الاول
الشبه والثاني الطرد ثم قال مثال الشبه ان يقال في ازالة الخبث
هي طهارة تراد للصلاة فيتعين الما كطهارة الحدث فان المناسبة
بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعين الما غير ظاهرة ولكن
اذا اجتمعت اوصاف منها ما اعتبره الشارع ومنها ما لم يعتبره هـ
كان الغا ما لم يعتبره وخلوه عن المصلحة بخلاف ما اعتبره اقرب
فيتوهم انه مناسب وان ثم مصلحة وقد اعتبرها حيث اعتبرها
كذلك فاعتبار الشارع للطهارة بالما وهو الوضوء في مس المصحف
وفي الصلاة وفي الطواف يوهم مناسبته فيصدق عليه حد
الشبه انتهى فمجرد الاحتمال قادح فيه اي لان الوصف يدخل
في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وان لم تثبت مناسبته فيه
ومن مثلته اي منحولها بظاهر اي بدليل ظاهر وقوله

اي البا ومدخولها هو الظاهر هـ

قوله خلاف ما اذا وجد حجه المستدل فيكفي في الدفع اي ان قلت هل هذا عين ما تقدم في قوله وبيان استقلال ما عداه
ظاهر صنيع الش انه غيره وقد يوجه بما يتبادر من الكلام من ان ذاك مصوغ اذا بين المستدل استقلال الوصف بالدليل
ذلك بالتعليل كما يشير اليه ذلك قوله وكون ظاهر عام وهذا مصور بما اذا وجد وصفه في الصوره المفروضه ولم يتشير
ولهذا عبر بقوله وجد وصف المستدل فيها فان قلت فهل ما تقدم كهذا في انه مفرع على امتناع التعليل بعلتين قلت
كلام الش انه ليس كهذا فيما ذكر وقد يوجه بانه لما اثبت استقلاله بالدليل وجب العمل به سوا امتنعنا التعليل بعلتين
وهو ظاهر او اخرناه لانه لا بد من العمل بهذا بمقتضى الدليل وان جاز التعليل بغيره ايضا معه ويحتمل خلاف ذلك

اذ لم يتعرض شرط في قوله بظاهر في صورة اي كالحبس
فان تعرض اي المستدل فيها اي في الصورة المذكورة وقوله لاستوائهما
اي المستدل والمعترض فيكفي اي ذلك القول في الدفع بنا على امتناع
تعليل الحكم اي الواحد بعلتين وقوله الذي صحح المصنف نفت
امتناع قال المصنف في انتفا اي في شان انتفا فيما
قدح هو به فيه اي من الانتفا وبعدم الانعكاس هو ان
ينتفي الحكم حيث انتفى الوصف كما اشار اليه الشارح بقوله حيث
الخ والاطراد هو ان يوجد الحكم حيث وجد الوصف وهذا معنى
قولهم الانعكاس التلازم في الانتفا والاطراد التلازم في الثبوت
فمعنى الاطراد في العلة انها متى وجدت وجد الحكم ومعنى الانعكاس
فيها انها متى انتفت انتفى بنا على امتناع التعليل بعلتين
اما على جوازه فليس بشرط لوجود العلة الاخرى حيث انتفت
الثانية على ان عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع
اعتراض على المصنف بمنع كون عدم الانعكاس علة للانقطاع اذ
قد يكون المستدل ممن يرى التعليل بعلتين وكانه ذكره
اي عدم الانعكاس تقوية للاول اي لا تعليلا مستقلا لان عدم
الانعكاس اذا كان علة للانقطاع على القول بمنع التعليل
بعلتين يصلح مقويا للاعتراف الذي هو علة للانقطاع مطلقا
سمي ما ابداه وقال سمي الابدا كان اوضح علة يتعلق
بوضع واما قوله اي بني تفسير لوضع في قوله من وصف بيان ما وضع
اي بني عليه الحكم وفي قوله من وصف بعد اجزا اشارة الى انه ليس
المراد منه التعدد اجتماع الاوصاف وهذا اوضح من قول ابن
الحاجب فسد الالغا اذ الالغا للوصف الاول باق على حاله
لم يفسد وايضا فان المعترض بما يخلفه اعتراف منه بصحته لكنه

هذا التوجيه لا ينتج الاوضحية بل الصوابيه تامل الا ان يقال يحمل قول ابن الحاجب العمه باعتبار ان المراد
فسد الالغا من حيث فائدته ثم او يقدر مضاف اي فسد فايدة الالغا اي زالت ه

يزيل

يزيل فائدته كما قرره بغير دعوى الخ اي بطريق غير دعوى
او دعوى من سلم اي وبغير دعوى مستدل سلم وجوده
المظنة ضعف المعنى فقوله ضعف المعنى مفعول دعوى من سلم
وفاعله من سلم وقول الشارح لوجوده متعلق بالمظنة او
متعلق بمحذوف حال من المظنة اي في حال كون المظنة ثابتة
لوجوده والاول اظهر واقل تكلفا ولو قال او دعوى ضعف
معنى المظنة كان اوضح واخصر بان لم يتعرض اي تفسير لقوله
ما لم يبلغ الخ او تعرض له بدعوى قصوره اي بني ذلك على
ان قصوره لا يخرجه عن صلاح العلية وعلى انه لا يرجح الوصف
المتعدي على القاصر كما سياتي وعلى ان ضعف المعنى في المظنة
لا يضر كما في ضعف المشقة للملك المترفه في السفر وزاعم
خلاف ما ذكرناه على خلاف ذلك بنا اي للزعم في الاولى
اي الدعوة الاولى على امتناع القاصرة اي امتناع التعليل بها
فيهما اي الدعويين ما ياتي فيما يقال لم يقل ما يقال لانه ما
يقال مشتمل على حكايته لا عينه باعتبار الحرية اي اعتبارها
جزء علة كما نبه عليه قوله مهما في العبد الماذون له اي فهذه
صورة الغي فيها المستدل وصف المعترض لانه اي الاذن
مظنة لبذل وسعه الخ اما به الشرع الوصف في بعض
الاحكام ضابط الاصل والفرع والمراد بالضابط العلة المشار
اليها اول المبحث بقوله ومن شرطها ان تكون وصفا ضابطا لحكمة
الخ والى هذا اشار الشارح بقوله بجامع الايلاج الخ حيث بين ان
الضابط هو الجامع وفي ابداله للمصلحة بالحكمة اشعار بترادفهما
وهما اي المصلحة دفع الاختلاط لحذف اي الخصوص
الاصل كالزنا في المثال بطريق اي من طرق الابطال الاتي

بعضها في السبع والتقسيم والا بان جاز انتفاوه اي وان انتفى
كان انتفا الحكم الخ فهو من باب دلالة الاقتضا لتوقف صحة المعنى
على هذا التقدير ودلالة الاقتضا واقعة في الكلام الفصيح
بل في افصح الفصيح كثيرا وبهذا يندفع ما قيل انه كان ينبغي
ان يقول جاز ان يكون انتفا الحكم لانتفائه اذ المفروض
جوازا لانتفا لا وقوعه انتهى لا لما فرض لان وجود الحكم
يستند الى مقتضيه او في منه الى انتفا مقتضيه او لي بمنه
شرطه او وجود مانعه وبهذا التقدير يندفع ما يقال ان
الجمهور يجوزون التعليل بعلتين فلا يقع هذا النفي واجيب
بانه يجوز ان يكون لما فرض ايضا لجواز دليلي الى هذا انما يتمشى
على جواز تعدد العلل كما اختاره ابن الحاجب لا على امتناعه
كما صححه المصنف ومن هنا قال بعض المحققين هذا الجواز
اي قوله لجواز دليل الى اذ كان هو مستند القائلين بعدم
اللزوم فقد هدمه المصنف حيث قال والاصح القطع بامتناعه
عقلا فمنا عدم اللزوم هنا عليه بنا على غير اساس فليتامل
انتهى والمناسب ان يستدل لمختار المصنف بما استدل به
ابن الحاجب من انه اذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي كان انتفاوه
مع عدمه اجدر اي هذا مبحث الطرق اشارة الى ان

مبحث المسالك

مسالك خبر مبتدا محذوف على حذف مضاف كما هو العادة
في التراجم وان المسالك جمع مسلك وهو الطريق لانه محل السلوك
وفي قوله الدالة على عليه الشي اشارة الى معنى الاضافة في مسالك
العلة كالاجماع على ان العلة اي حكمة هذه العلة في حديث
الصحيحين الخ والاليق على تقدير هذا المضاف ما مر من ان

من العلة وصف

183

من ان العلة وصف ضابط للحكمة لا نفس الحكمة اذ المطابق له ان العلة هو
الغضب لا التشويش وما سياتي في الايما من ان ذكر وصف في الحكم
لو لم يكن لتعليله كان بعيدا بان لا يحتمل غير العلية يشعر
الى ان الصريح هنا هو اللفظ القطعي الدلالة وهو معنى النص المقابل
للظاهر فيما مر بدليل مقابلة الصريح هنا بالظاهر فالمراد بالنص
هنا مطلق اللفظ كي لا يكون اي الفي دولة اي متدا ولا
وفيما عطفه المصنف اي من حيث انه معطوف بالفا اذ الاشارة
في العطف لا في المعطوف والدليل على هذا الحيثية قولهم تعليق
الحكم على الموصوف بصفة يشعر باعتباره من حيث تلك الصفة
بخلاف ما عطف بالواو اي فانه لا اشارة فيه الى ذلك
وليس المراد انه ليس دون ما قبله لئلا ينتقض بقوله والظاهر فانه
معطوف بالواو وهو دون ما قبله من الصريح ان كان ذا مال
وبنين علة لقوله خلاف مهين هماز مشا بنميم يعني ان كونه ذا
مال وبنين حمله على الطغيان وارتكاب هذه القبائح وكان
من حقه ان يحمله ذلك على الشكر لكونه نعمة لكنه قابل النعمة بالكفران
والمعاصي واما جعله علة للاطاعة المنهي عنها فلا يخفى ما فيه من
سوء الادب في حق الجناب الرفيع صلى الله عليه وسلم اذ لا يليق هو
بجنابه صلى الله عليه وسلم مع وصفه في السورة بانه على خلق عظيم
ان يطيع من كان مرتكبا لهذه القبائح لاجل كونه ذا مال وبنين
حتى ينهى عن ذلك الا ان يقال الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد
غيره كما في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك او الخطاب
لعام وهو كل من صلح للخطاب كما قرره اهل المعاني في قوله
تعالى ولو ترى اذ المجرمون ونحوه لكنه مع انه لا حاجة اليه لا يخلو
عن تكلف ويحتاج على الوجه الثاني الى اخراج الخواص اي
منعنا هم منها لظلمهم فيه اشارة الى ان المراد بالطيبات

المستلذات وبالتحريم المعنى اللغوي وهو المنع اذ لو اريد بالطيبات
الحلالات لم يحتج الى وصفها بانها احلت لهم واما حمله على التاكيد وان
المعنى كانت احلت لهم فخلاف الظاهر ثم ان في عطف فقدره بالفا
على ظاهره اشارة الى انحطاط رتبتها عنها وفي الوصف اي
العلة التي يترتب عليها الحكم لا ذ قوله فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا علة لقوله لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان النهي يفيد
التحريم الذي هو من الاحكام الشرعية وقوله فاقطعوا صيغة
ايجاب والايجاب حكم شرعي وقد دخلت الفا عليه
وتكون في ذلك اي في كلام الراوي بقسميه في الحكم فقط استدل
على ذلك بان الراوي يحكي ما كان في الوجود والذي فيه تاخر
الحكم عن الوصف بتقدم الوضو الذي هو العلة على المعلول ثم
ان المراد بالحكم الموصوف بالتاخر اما المحكوم به واما تعلق
الحكم او ترتب الحكم لان الحكم من صفات الله تعالى المستحيل
عليها التاخر المستلزم للحدوث لم يرد بالوصف فيه
الذي يترتب عليه الحكم اي وهو العلة كما في الاول وهو الوصف
الذي ترد عليه الفا في كلام الشارع بل اراد به وصفها وقع
اي حكايته والمراد بهذا القائل المولى سعد الدين فالفا منها
ذكر اي من كلام الشارع والراوي للسببية التي هي بمعنى العلية
حاول بهذا الجمع بين كلامي النحويين والاصوليين فان الفا
عند الاولين للسببية والاصوليين عدوها من مسالك
العلة فاشار الشارح الى ان السببية بمعنى العلية والافادة
وبما قرره الشارح اندفع ما ذكره بعض الشارحين من ان
افادتها العلية بطريق الاستلزام اذ التعقيب يستلزم
العلية بالفا اذ لا حاجة الى ذلك مع ما فيه من التكلف
وانما لم يكن المذكورات من اللام والبا والفا لانه لم

يذكره

يذكره الاصوليون قال بعضهم عدم ذكره هو الصواب لان استعمالها في التعليل
انما يكون لقرينة فلا يصدق تعريف الظاهر عليه لان الظاهر ما
دل دلالة ظنية اي ظاهرة بطريق الوضع كالاسد او العرف كالغا
بان يكون موضوعا لذلك المعنى الراجح لغة او عرفا وما يحتاج الى
القرينة مؤول حيث يشار بالوصف الى ظرف لقوله او
نظيره الوصف الملفوظ اي المنصوص عليه من حيث
اقترانه دل على هذه الحيثية فرض المسالة اذ الكلام في ترتب
الحكم على الوصف المقترن بالحكم لا على مجرد الوصف وبالجملة
فموضوع المسالة هو الاقتران لتعليل الحكم به اي او التعليل
نظيره بنظيره والضمير في به لذلك المشار به الى الوصف واستغنى
عن التصريح بهذا المقدر للعلم به من قوله او نظيره وهذا مبني
على ان الموصوف بالاقتران هو الوصف لا نظيره وهذا هو الظاهر
المفهوم من قول الشارح حيث يشار بالوصف الاقتران
ايضا فتكون الاشارة في ذلك الى الوصف او نظيره واستغنى
عن التصريح بحكم النظير للعلم به من قوله او نظيره على انه يمكن
ادراجه في الحكم لكن الظاهر الاول اذ الظاهر ان المراد بالحكم الثاني
هو الحكم الاول المتعلق بقوله اقترانه لكونها معرفتين
يدل على انه اي الوقاع علة له اي الامر وذلك اي الخلو بعيد من
الشارع ولتفريقه اي الشارع مثال الاول اي تفريقه
بين حكمين بصفة مع ذكرهما فتفريقه بين هذين
الحكمين هما جعل السهمين للفرس وجعل السهم للراجل بهاتين
الصفتين هما الفرسية والرجلية ومثال الثاني
اي تفريقه بين حكمين بصفة مع ذكر احدهما بين عدم الارث
المذكور فيه ايما الى ان الضمير في ذكرهما واحدهما للحكمين لا للوصفين
وان كان هو الواقع في عبارة العضد بصفة القتل لم يقل هنا

بها بين الصفتين القتل المذكور وعدمه اذ عدمه ليس علة للارث
بل علته النسب او السبب منه على ذلك بعض المحققين اه
المذكور نعت القتل في حديث مسلم الذهب بالذهب الجار
والمجرور في هذا وما بعده الخبر اي الذهب يباع بالذهب وهكذا
وقوله سوا بسوا تاكيد وقوله فاذا اختلفت اي فيه الشاهد
بين منع البيع اي الذي هو لازم الامر بالشي متفاصلا حال من
البيع بمعنى المبيع مجازا وبين جوازه اي البيع في هذه الاشيا
اي فاذا ظهرت ببيان الاعتبار المفهوم وان التصريح به
لا يضر في ثبوته وهذا بيان الحاصل معنى الغاية وليس الغرض
التنبيه على ان هذا الشرط مقدر لئلا يخرج عن التفريق بالغاية
الى التفريق بالشرط فلا شي لهن اي من نصف ولا غيره
فتفرق بين عدم المواخذة بالايمان اي التي هي لغو عند تعقيدها
اي عقدها بمبالغة فاسعوا الى ذكر الله مثال للمطلوب
لمظنة تفويتها اي لاجل كون التشاغل بالبيع عن السعي
مظنة لتفويت الجمعة المعبر عنها في الاية بذكر الله لاشتمالها
عليه وان كان في بعضها اي الامثلة تقديم للحكم والوصف
كما في مثال الغاية والاستثنا وعكسه هو الوصف المستنبط
والحكم الملفوظ وفيه اي عكسه اكثر العلل اي علل الاحكام وهذه
جملة معترضة بين الخبر وهو قوله وفي الوصف اي وبين المبتدا
وهو قوله خلاف مختلف الترجيح يعني ان المرجح في اقتران
الوصف الملفوظ بالحكم المستنبط خلاف المرجح في عكسه
كما افادته اي الخلاف المختلف الترجيح عبارة الام حيث قال
ولو مستنبطا قيل انها ايما اي تفصيل للخلاف بوصفه
والاصح ان الاول ايما اي هذا هو الترجيح لجواز كون الوصف اعم
اي بان يوجد بدون الحكم والاعم لا يستلزم الاخص واعترض بانه

كان

كان من حق العبارة ان يقول لجواز كون الحكم اعم اي من الوصف لان الحكم لازم
للعلة واللازم لا يستلزم ملزومه الا اذا كان اللازم مساويا له او
اخص لا اعم قاله المصنف في توجيه الاصح والثالث مبني على ان اثباته
مستلزم الشي يقتضي اثباته والعلة كالمحل تستلزم المعلول كالنعمة
فيكون بمثابة المذكور فيتحقق الاقتران واللازم حيث ليس اثباته
اثباتا للملزوم بخلاف ذلك اه قال التفتازاني في حاشيته
قوله بخلاف ذلك اي لا يقتضي اثبات الملزوم فلا يكون الملزوم
في حكم المذكور فلا يتحقق الاقتران اه فحله مستلزم لصحته
فحله هو الوصف الملفوظ في الاية وصحته هو الحكم المستنبط
منها كتعليل الربويات اي حكمها وهو الحرمة بالطعم او غيره
اي القوت او الكيل فالربويات بمعنى حرمة المفاضلة فيها هو الحكم
الملفوظ والطعم او غيره كالكيل هو الوصف المستنبط
ومثال النظير اي نظير الوصف سالته عن دين الله على الميت
فدين الادمي هو الوصف الملفوظ ونظيره دين الله والحكم الذي
قارنه دين الادمي هو فانه يودي عنها قال الكمال ابن ابي شريف رحمه
الله تعالى وهذا المثال وان نبه فيه على كون نظير الوصف علة لنظير
الحكم فقد نبه فيه على اركان القياس الاربعة فالاصل دين العباد والفرع
دين الله سبحانه والحكم جواز القضا وعليه في كل منهما كونه دينا اه
فالتسمية بمجموع الاسمين اوضح لان الحصر يتضمن التقسيم
كما ان ابطال ما لا يصلح من الاوصاف للعلية يتضمن السبر الذي هو
الاختبار وقد يقتصر على السبر لان الحصر والابطال طريق في السبر
لكونه ثمرتها فيصح الاقتصار في التسمية عليه وقد يقتصر
على التقسيم لكونه طريقا الى الابطال المحصل للسبر وايضاح ذلك
ان الناظر يحصر ما بالمحل من الاوصاف كان يقال العلة في البر القيس

عليه الذرة مثلا اما الطعم واما القوت واما الكيل ثم يتحمر الصالح منها
للعلية ويبطل ما عداه فيتعين هو للعلية كان يبطل القوت لثبوت
الحكم في الملح مع انتفا القوت فيه ويبطل الكيل لمخالفته لظاهر حديث
مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل الى اخره فيتعين الطعم للعلية
والاصل عدم ما سواها بقية قول المستدل وظاهره انه لا بد من مجموع
الامرين اذ الاصل في الواو ان تكون على بابها من الجمع وقيل انها بمعنى
او كما هو في بعض نسخ المتن المعتمدة وهو الذي في نسخ المختصر
وشروحه للعضد وغيره قال الكمال بن ابي شريف وهو الاولى
لان الواو توهم انه لا بد من الجمع بينهما وليس كذلك اذ التعليل بعدالة
الناظر يؤذن بالاكتفا بالاول واما الاكتفا بالثاني فظاهر اذ
لعدالته علة يكفي وقوله فيندفع عنه اي بسبب الكفاية
اي كل منها احوجه الى ذلك افراد خبر كان مع تثنية اسمها لكون
العطف بالواو لنفسه متعلق بالناظر ومعنى كونه حجة
للناظر انه موجب للعمل في حقه وقاطع لخصمه لجواز بطلان
الباقي اي الذي ابقاه بلا ابطال يعني ولجواز كون الحكم بلا علة او
بعلة خفيت وهي غير هذه الاوصاف الى خطأ المجتهد اي على انه
معلل فان بطلان كل الاوصاف يودي الى انه تعبد لان ظنه لا يقوم
حجة على خصمه الاول يمنع هذا التوجيه فان الاول يقول بانه حجة
في انقطاع الخصم على حصر المستدل متعلق بالمعترض
وقوله الظني نعت حصر وصفا زائدا على اوصافه اي المستدل
لم يكلف اي المعترض بيان صلاحيته للتعليل باقامة الدليل
على الصلاحية فعلى المستدل دفعه اي بطلان الحصر بابطال
التعليل به فان غاية ابداله اي الوصف الزائد منع مقدمة
من الدليل وهي الحصر والمستدل لا ينقطع بالمنع لان المنع مطالبة

بالدليل ولكنه يلزمه دفعه اي المنع ليتم دليله بالاثبات المقدمة الممنوعة
فيلزمه اي بسبب لزوم الدفع ابطال الوصف الخصمي الابطال
بمعنى الاخراج فعداه بعن واعترض بان اخراجه عن كونه علة مقامه
غير المقام المعترض به وهو ابطال الحصر والجواب ان اخراجه عن كونه
علة يستلزم الجواب عن ابطال الحصر فيرجع الى المقام المعترض به
وقد يتفقان راجع الى قوله في التعريف وابطال ما لا يصلح
فيتعين الباقي اي من جنس اي افراد جنس كالذكورة
والانوثة اي في العتق ونحوه من الاحكام فقوله كالذكورة الخ
راجع لقوله ولو في ذلك الحكم المحذوف عن الاعتبار اي الذي
الغي اعتباره بعد البحث ظرف لا تظهر بحث اي عن المناسبة
اي ما يوقع في توهم دفع لتوهم اذ المراد بالوهم الطرف المرجوح
حتى يكون قاصرا على نفي المناسبة في الاحتمالات المرجوحة
فليس للمستدل بيان مناسبة اي اثباتها بالدليل يودي
الى الانتشار اي انتشار الجدل حيث يكون اي ظرف للنفي
قيد بذلك لان المناظرة قد تكون في ثبوت علة حكم من غير قياس
على محل الحكم فان تعدية الحكم محله اي الاصل المقيس عليه
الخامس المناسبة والاحالة ظاهره انهما اسمان للمسلك المخصوص
وظاهر كلام الشارح انه قوله والاحالة من عطف الاسم على المسمى
بان يستخرج الوصف المناسب الحامل له على ذلك تخريج المناط
لان المناط هو الوصف المناسب واصله مكان النوط وهو الربط
سمي به الوصف للمبالغة ولا يخفى ان استخراج الوصف المناسب
استخراج للمناسبة لاشتمال المناسب على الذات والوصف الذي هو
المناسبة ولهذا قال الشارح بان يستخرج الوصف المناسب
لانه ابدا اي اظهار ما نيط به الحكم اي ربط وهو الوصف وهو كالـ

اي تخريج المناط باعتبار مسماه تعيين العلة بان يقول علة الحكم
هي هذا الوصف بين المعين اي الوصف المعين للعلة والحكم
مع الاقتران بينهما في الوجود كالاسكار مثلا مثال للوصف
المعين للعلية وباعتبار المناسبة في هذا اي المسلك ينفصل
اي يمتاز عن الترتيب من جملة اقسام الايماء بحسب
الاقسام لواقع اي اعتبرت قيدا في التسمية بحسب ما وقع في الخارج
لا للاحتراز والافكل مسلك لا يتم بدونها يقتضي ان تخريج
المناط هو المسلك وهو يخالف ما تقدم صدر المبحث من ان
المسلك هو المناسبة والاخالة لانا نقول ممنوع لان الموصوف
بالسلامة هو المسلك لما اشار اليه الش بقوله والسلامة كلمهي
غاية الامر ان تخريج المناط يتضمن تعيين اوصاف العلة التي منها
الاقتران والسلامة عن القوادح وما صنعه المص اقعد
لان المناسبة والاخالة من اوصاف الوصف المناسب فلا يناسبها
التسمية بتخريج المناط ولا التعريف بتعيين العلة لان التخريج
والتعيين فعلان للمستدل بعدم ما سواه متعلق هو
باستقرار محذوف صفة استقلال وبالسبر متعلق بيتحقق
والمعنى ان استقلال الوصف المذكور بالعلية الثابت الاستقلال
بعدم ما سواه انما يتحقق بالسبر لان المقصود هنا الاثبات
اي فلا يكفي فيه الاستدلال بعدم الوجدان بل لا بد من تعيين
الوصف للعلية بابدا مناسبته الخ وقوله وهناك
النفي اي فيكفي فيه ذلك لان الاصل عدم ما سواه كما مر
الملايم اي ضمه للحكم لا فعال العقلا كما يدل على ذلك قولهم كما
يقال هذه اللولوة الخ وكذا القول في قول الش فمناسبة الوصف
الحكم المرتب عليه معناه في ضمه اليه كما يدل عليه التصوير المذكور

وقولهم

وقولهم في ضم الشي الى ما يلايمه قال في المحصول وهذا قول من يعلل
احكام الله بالمصالح قال بعضهم ويمكن جريانه على قول من اباه ويجعل
المصالح ثمرات تابعة للاحكام لا عللا حاملة عليها وقول
الخصم فيما هو كذلك لا يلايمه عقلي بالقبول غير قادح لان العبرة
بتلقي العقول السليمة وقيل هو وصف ظاهر منضبط قال
بعضهم وهذا عند التحقيق بسط وايضاح للتعريف الاول لا مخالف
له كما اقتضاه صنيع المص يحصل عقلا من ترتيب الحكم
عليه المراد بالحكم فيه وفي قوله في شرعية ذلك الحكم المحكوم
به من حيث انه محكوم به لبطلان ذلك بالتمثيل فيما سياتي للحكم
المشروع بالبيع والقصاص كما افاد ذلك بعض المحققين
الذي هو ظاهر منضبط فيه ايما الى وجه اعتبار الملازم
من شروع الحكم متعلق بالمقصود لا بيحصل كالبيع وقد
تقدم ان هذا في التمثيل دليلا على ان المراد بالحكم هنا وفي قوله
من ترتيب الحكم عليه المحكوم به وانما لم يقل بحل البيع وايجاب
القصاص ليكون الحكم على بابه لان الملك يحصل من البيع لا من حله
اذ قد يحصل البيع ولا يحصل فلا يحصل الملك وكذا القصاص قد
يجب ولا يحصل فلا يحصل الزجر قال بعض المحققين ومعنى ترتيب
المحكوم به على الوصف المناسب في البيع مثلا ان الحاجة الى التعاوض
مثلا وهو الوصف المناسب ترتب عليه البيع من حيث انه محكوم عليه
بالاباحة ليحصل الملك الذي هو مقصود من شرع ذلك البيع وفي
القصاص ان القتل العمد العدوان وهو الوصف المناسب ترتب
عليه القصاص من حيث انه محكوم بوجوبه ليحصل المقصود
من شرع ذلك القصاص وهو الانزجار وهكذا اه يحصل
المقصود من شرعه اي اباحته وشرع القصاص ايجابه فان
الممتنعين عنه اي بعد القصاص محتملا اي ممكن الحصول

وقوله سوا نفت محتملاً مساويا لاحتمال انتفائه لحد الخمر اي كما في حد الخمر والا فالحد ليس مثالا للمقصود فان حصول المقصود من شرعه اي الحد وقوله وهو اي المقصود وقوله وانتفائه عطف علي المقصود اي وحصول انتفائه يتساوى المستصفى اي بعد حصول الحد فيما يظهر للناظر اي للمستصفى والمقدم لا باعتبار ما في نفس الامر من نفي الشي بالبنا للفاعل اي انتفى اشارة الى ان نفي بصيغة الفعل يستعمل لازما كما يستعمل متعديا وان الواقع في المتن مصدر اللازم بمعنى الانتفا ويحتمل ان يكون من نفى بالبنا للمفعول كما يقوله السعد التفتازاني في مثل هذا التركيب اي المقصود المساوي الحصول الخ معنى الثالث وقوله والمقصود المرجوح الحصول معنى الرابع وان كانت العلة هي الوصف المناسب نظرا لان المقصود بالتعليل هو ذلك المقصود وايضاح ذلك انه اذا كان التعليل بالوصف المناسب من حيث اشتماله على حكمة جاز ان يسند التعليل الى نفس الحكمة من حيث اشتمال الوصف عليها ويحتمل ان يكون المعنى والاصح جواز التعليل بما اشتمل على الثالث ه والرابع من الوصف المناسب وكذا القولين الاول والثاني لجواز القصر للمترفه تنظير لما قبله في الاعتبار لاجل الحصول في الجملة اذا المنتفي فيما قبله على السوا والرجحان هو المقصود من شرع الحكم وهو المنتفي فيه قطعا هو حكمة المظنة لا المقصود من شرع الحكم اذ هو التحقيق وهو حاصل كما افاد ذلك بعض المحققين كلحوق نسب المشرقي بالمغربية اي بولد المغربية بالمشرق حال من فاعل تزوج اي تزوج حال كونه بالمشرق وقد اعتبره عطف على فالمقصود فات او حال من الضمير في فات وقال لا عبرة بمظنته اي المقصود

قوله لا المقصود اذ هذا يحتاج الى السند والى الفرق بين الحكمة والمقصود من شرع الحكم بحيث يتضبطان كاستبرا ويتميز كل منهما عن الاخر

188

كاستبرا جارية اي لوجوب استبرائها لرجل متعلق ببائعها وقوله منه متعلق باشترائها المسبوقة بالرفع خبر نعت معرفه وقوله فانت خبر المقصود لانتفا الجهل اي السابق على المعرفه كما علم في محله اي باب الاستبرا من الفقه بخلاف لحوق النسب اي فانه لا يفيد والمناسب المراد به هنا المصلحة الحاصلة من ترتب الحكم على المناسب بالمعنى السابق لكن باعتبار المصلحة المقصوده فيه لا نفس الوصف فقط يدل على هذا قول العضد للمناسب تقسيمات باعتبار افضائه الى المقصود وباعتبار الشارع انتهى الى حد الضرورة من اضافة الاعم الى الاخص والمراد حدها الاول لا غايتها ونهايتها بدليل تفاوت الاقسام المذكوره مع اشتراكها في البلوغ الى حد الضرورة فلو كان المراد نهاية الضروره لم تصدق بغير اعلاها كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار الى اخره فالوصف المناسب هو الكفر والحكم المترتب عليه هو القتل والمصلحة المقصوده من شرعه والحاجه هي حفظ الدين فالنفس فالوصف المناسب قتل النفس بغير حق والحكم المترتب هو القصاص والمصلحة المقصودة من شرعه والحاجه هي حفظ النفس فالنسب فالوصف هو اختلاط الانساب والحكم المترتب عليه هو حد الزنا والمصلحة المقصوده منه هي حفظ الانساب عن الاختلاط فالمال فالوصف المناسب هو اخذ المال خفية مرحرزا واخذه مجاهرة بغير حق والحكم المترتب عليه قطع السرقة او حد قطع الطريق والمصلحة المقصوده من شرع الحكم والحاجه به هو حفظ المال والعرض ه فالوصف المناسب هو افساد العرض والحكم المترتب عليه هو حد القذف والمصلحة المقصودة من شرعه

مع حفظ العرض فالمراد بالحكم في كل من الامثلة هو المحكوم به كما مر
فان قليله يدعو الى كثيره فيه اشارة الى ان الوصف المناسب
هنا هو كون القليل يدعو الى الكثير المفوت والحكم هو الحد المرتب
عليه والمقصود من شرع الحد المبالغة في الحفظ بالحفظ عن
الداعي الى المفوت فجعل المبالغة في الحفظ مسببة عن الحد
وما عطف عليه فعلم انها الحكمة المقصودة من شرع الحكم لكن
الحد ولا يتصل الى حد الضرورة بهذا القدر تميز الضرور
عن الحاجي اصطلاحا والا فيصدق الحاجي لغة بالضروري اذ
هو في اللغة ما يحتاج اليه مطلقا وصلت الحاجة الى حد
الضرورة ام لا وقد يكون الحاجي في الاصل جواب عما يقال
كيف يكون الحاجي ضروريا مع ان الحاجي قسيم الضروري
والجواب ان اتصافه بالضروري بحسب العروض وكونه حاجيا
بحسب الاصل والى هذا القسم اشار المص بادخال الكاف على
اقسام الضروري مع انحصاره فيها وحاصله ان الانحصار
بحسب الاصل اما بحسب العروض فلا انحصار كما اشار اليه بالكاف
بفوته بفواته خبر فان وقوله حفظ نفس الطفل فاعل
بفوت والمعنى ان فوات ملك المنفعة بعدم مشروعية الاجارة
مظنة لفوات نفس الطفل فهو بهذا الاعتبار ضروري والا
فقد يتبرع شخص بتربيته او يربيه بجعل لكن لما كان
المتبرع مع كونه نادرا وكان كل منه ومن الجعل غير موثوق
بتحصيل المقصود كانت الاجارة للتربية ضرورية كما
نبه على ذلك بعض المحققين متممان الى تتمة الاشارة الى
ان التحسيني مبتدا حذف خبره فيكون غير المعارض
والمعارض بدلا او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف اي
احدهما غير معارض القواعد والقسم الثاني المعارض للقواعد

ويمكن

ما صنعه الشارح اوجه لانه يلزم على هذا الاعراب كون التمثيل مقصودا بالذات والتقسيم تابعا غير مقصود
وهو خلاف اللائق لان التقسيم اهم واولى بالاعتبار من التمثيل اه سم

189

ويمكن ان يكون كل منهما نعتا لما قبله وهو التحسيني المقسم
في الاول والمقدر في الثاني والخبر قوله كسلب وكالكتابة وصح
وقوع غير معارض القواعد نعتا للتحسيني ان القيد للتحس
فانه غير محتاج اليه ظاهره ان المثال في كل من القسمين
للمقصد التحسيني الذي هو المصلحة الحاصلة من ترتيب الحكم
على الوصف المناسب ويمكن ان يكون الحكم بمعنى المحكوم به على
منوال ما قبلهما بان يقال شرع كل من سلب الاهلية ومن
الكتابة لنقص الرقيق عن المنصب الملتزم والتوسل الى فك
الرقبة من الرق ليحصل الجري على ما الف من محاسن العادات
فالوصف المناسب النقص والتوسل والحكم اي المحكوم به
المترتب على ذلك هو السلب والكتابة والمقصد الحاصل هو الجري
على ما الف من محاسن العادات ويشهد لذلك كما قال بعض
المحققين قول العضد في المثال الاول لكنه اي العبد سلب ذلك
اي الاهلية لنقصه عن المناصب الشريفة ليكون الجري على ما
الف من محاسن العادات ان يعتبر في المناصب المناسبة اه
وعليه ففائدة الحكم على السلب والكتابة بالاستحسان
ان شرعهما يفيد الجري على المحسن فيكون الجري نفسه
حسنا اه وايضاح ذلك ان المتصف بالاستحسان في المثال
هو المقصد التحسيني لا الحكم فما فائدة وصف الحكم بالاستحسان
على هذا التقدير والجواب ان الفائدة في ذلك ان شرعهما يفيد المقصد
التحسيني اذ لو ثبتت له الاهلية ما ضر قد تقرر ان الضروري
اخص من مطلق الحاجي ولا يخفى ان نفي الاخص لا يستلزم نفي
الاعم الذي هو المقصود اذ الغرض ان التحسيني هو ما استحسن
عادة من غير احتياج اليه اللهم الا ان يراد بالضرورة المفيدة

اي العلة

راجع للثاني اعني الكتابة

ما ذكره هنا فقط لا ان قوله ... ما ضر ... الضروري بل ... الحاجي ... ذكره الحاجي ... للاخص ...

مطلق الحاجة لا الضرورة المقابلة لمطلق الحاجة وكذا القود فيما
سياتي في قسم المعارض الملزم نعت ثان للمنصب اي
بسبب الالزام فهو من الاسناد الى السبب والمعارض
اللام فيه للعهد الذهني وكان مقتضى الظاهر التنكير
لسياق ما قبله لكنه لما سبق التلويح له بذكر قسيمه صار به
يتردد في ذهن السامع فكانه قال السامع اثال المعارض فاجابه
بقوله والمعارض اي المعهود في ذكر كالكتابة وهذا يقوي
الاحتمال الاخير من الاعراب وهو ان المعارض نعت للاستحسان
المقدر او الواقع مبتدا اخبر عنه بقوله كالكتابة من حيث
اعتباره اخذه من قوله ان اعتبر بنص او اجماع وحاصل هذا
التقسيم انه اما ان يعلم اعتبار الشرع له او يعلم الغاؤه او لا
يعلم واحد منهما فالاول يعلل به بلا نزاع والثاني عكسه
والثالث لا يعلل به عند الاكثر ثم ان قوله ان اعتبر بنص
او اجماع الخ يشكل بما تقدم من ان المناسب ماخوذ من المناسبة
المعرفة بانها تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته
لا بنص ولا غيره فكيف ينقسم المناسب الى معتبر بنص
او اجماع والى غيره واجيب بان المناسب المنقسم اعم من
المناسب الماخوذ من المناسبة المعرفة بما ذكر والاحسن
في الجواب ان يقال ان فهم المناسبة من ذات المناسب
لا ينافي اعتبارها بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم
لا يخفى ان المراد بالعين فيهما النوع لا الشخص كما تشير اليه
الامثلة الاتية في كلام الشارح فالمؤثر اي فهو الوصف المسمى
بالمؤثر لما اعتبره متعلق بظهور والبا للسببية
بل اعتبر اي المناسب بترتيب الحكم على وفقه اي ان اعتبار المجتهد

عين الوصف في عين الحكم حاصل عن ترتيب الشارع الحكم على وفق
الوصف اي مستفاد منه ويدخل في ترتيب الشارع ترتيب الاجماع
اذ لا بد للاجماع من مستند من كتاب او سنة حيث ظهر ترتيب
فقوله حيث ثبت الحكم معه تفسير للترتيب
الوصف اي المناسب كما يكون اي الاعتبار بالترتيب اي جنس
عينه اي الوصف في جنسه اي الحكم او العكس اي اعتبار جنس
الوصف في عين الحكم كذلك اي بنص او اجماع وقوله الاولى
منه اعتبار عينه اي يعني ان كلا من القسمين وهما اعتبار العين
في الجنس واعتبار الجنس في العين اولى في ترتيب الحكم عليه
من المذكور وهو اعتبار الجنس في الجنس وقوله كما اشار اليه
بلو اي لان ما قبل الغاية اولى بالحكم مما بعدها ولذا صدر الشارح
الامثلة بما لغيا وختمها واقسامه اي اقسام الاعتبار
بالترتيب بدليل قوله في الامثلة اي المناسب المعتبر كما افاد ذلك
بعض المحققين والحاصل ان اعتبار ترتيب عين الحكم على عين
الوصف ثلاثة اقسام الاول اعتبار بالترتيب بسبب اعتبار عين
الوصف في جنس الحكم بنص او اجماع والثاني اعتبار الحكم بنص
او اجماع والثالث اعتبار بالترتيب بسبب اعتبار جنس الوصف
في جنس الحكم بنص او اجماع وقد مثل الشارح للاقسام الثلاثة
على هذا الترتيب اي اعتبار العين في العين اي من المجتهد
وقوله وقد اعتبر العين في الجنس اي من الشارع والواو الداخلة
على قوله قد في هذا وما بعده حالية تعليل ولاية النكاح
بالصغر خبر مثاله فولايته عين الحكم والصغر عين الوصف
حيث ثبتت اي الولاية معه اي الصغر وان اختلف في انها
اي الولاية له اي لاجل الصغر او للبكارة او لهما
وقد اعتبر اي الصغر في جنس الولاية الشاملة لولاية النكاح

ولولاية المال   اي اعتبار العين في العين اي من المجتهد بالترتيب
وقوله وقد اعتبر اي من الشارع الجنس اي جنس الوصف في العين
اي عين الحكم   بالجرح فالجرح عين الوصف وقد اعتبر جنسه
اي الجرح اي كشقه باي وجه كان مطرا وسفرا ونحو ذلك
لخوف الضلال والانقطاع   اي اعتبار العين في العين
اي من المجتهد بالترتيب   حيث اعتبر في القتل بمحدد
اي في القصاص في القتل بمحدد ليطابق قوله وقد اعتبر جنسه
في جنس القصاص   فان حاصله هو الوصف المنفسخ
فالتكفير ابتداء بالصوم هو الحكم   كما يدل على عدم اعتباره
اخذا من قوله فهو المرسل اذ هو المطلق عما يدل على اعتباره
او الغائه كما اشار الى ذلك بقوله لارساله اي اطلاقه
اي   المرسل اي المطلق عن الالغاء والاعتبار
اي قرب من موافقته ولم يوافقه اخذه من كاد فانها ان
كانت مستندة تدل على نفي خبرها في القول المشهور
بخلاف غيرها اي فانه ينظر فيه الى المصلحة   وليس منه
مصلحة ضرورية اي دعت الضرورة   لانها مما دل اي من
المناسب الذي دل الدليل على اعتباره   واشترطها اي
المصلحة المذكورة للقطع بالقول به اي للاتفاق على القول
بالمرسل لا لاصل القول اي لا لمطلق القول به الصادق
بالقول به مع مخالفة غير القائل فقط فان منهم من يقول
به وان لم توجد المصلحة المذكورة واما اذا وجدت فيقول به
الكل على ما قال الغزالي   فجعلها اي المصلحة المذكورة
منه اي من المرسل مع القطع بقبولها وفي قوله فجعلها منه
الاشارة الى ان الغزالي في اشتراطه المذكور مخالف لما ذهب
اليه المص في قوله وليس منه مصلحة وان المص ساق قوله واشترطها

مساق

مساق الخلاف لما قدمه في قوله وليس منه   كالقطع
فيها اي المصلحة المذكورة وكذا الضمير في مثالها
بانهم ان لم يرموا استاصلوا المسلمين بالقتل الخ فيه
اشارة الى ان المصلحة الكلية في المثال هي دفع الاستيصال
فانه كلي لتعلقه بالاستيصال الذي هو قتل كل الامة
فيكون الاستيصال كليا فالمتعلق به كلي اذ المتعلق
بالكلي كلي بخلاف اندفاع غرق من في السفينة فانه
ليس كليا اذ هو متعلق بغرق اهل السفينة فقط
وربما يفهم من قوله فان نجاتهم ليس الخ ان نجاة غير
الترس كلي وليس مرادا والا لاشكل بان من عدا الترس
اكثر الامة لا كلهم   الترس وغيره بدل من المسلمين
فهو اي انتفاء الحكم عنده اي الامام لوجود المانع
وهو المفسدة لا لانتفاء المقتضي لوجود المناسبة ولكن
لا عمل لها مع المانع وعلى الاول لانتفاء المقتضي وهو
المناسبة   من مسالك العلة ما يسمى بالشبه
حاصله ان اسم الشبه لفظ مشترك بين المسلك وبين
الوصف فيه المعرف بقوله الشبه الخ فان المناسب
والطرد من قبيل الاوصاف فتعين ان المراد بالشبه
في التعريف الوصف لا المسلك ثم ان المسلك المسمى
بالشبه هو كون الوصف شبيها اي ليس مناسبا
بالذات وهو مما اعتبره الشارع في بعض الاحكام   اي
ذو منزلة بين منزلتيهما احوجه الى هذا التقديرات
المراد بالشبه الوصف كالمناسبة والطرد وكل منهما
ذو منزلة لا وصف المنزلة   كالذكورة والانوثة مثالان
للشبه بمعنى الوصف   وقد تكاثر التشاجر اي التنازع

في تعريف هذه المنزلة اي صاحبها بان يصار الي قياسه
فيه اشارة الي انه كان مقتضي الظاهر ان يقول ولا يصار
الي قياسه ليوافق قوله مع امكان قياس العلة اذ المقابلة
انما تحصل بين القياسين لا بين الشبه والقياس لكنه
اقام المسبب مقام السبب فان الصيرورة الي قياسه
سبب للصيرورة اليه فان تعذرت اي العلة بتعذر
المناسبة بالذات الخ يعني كان مقتضي الظاهر ان يقول
فان تعذر قياس العلة لكنه اقام المسبب مقام السبب
اذ تعذر قياس العلة سبب في تعذرها واعلاه اي
اعلا اقيسته قياس غلبة الاشباه هو بالغين المعجمة
المفتوحة والاشباه جمع شبه وقوله في الحكم والصفة
متعلق بالاشباه جعل المص قياس غلبة الاشباه فيما ذكر
نوعا من قياس الشبه الذي هو سادس مسالك العلة
ومثله الشه كغيره بمسئلة العبد والاقرب كما قال بعض
المحققين ما قاله الصفي الهندي انه ليس نوعا من الشبه
وان حاصله تعارض مناسبين كالنفسية والمالية في العبد
رجح احدهما اي فهو من مسالك المناسب وليس من
المسلك المسمي بالشبه في شي وان الشبه لفظ مشترك
يطلق علي كل منهما الغالب نعت لاحدها اي الغالب
شبه الفرع لذلك الاصل علي شبهه بالاخر في الحكم والصفة
فتو له علي شبهه بالاخر متعلق بالغالب مثاله
اي هذا القياس لان شبهه علة الالحاق في
الحكم والصفة اي البدنية والنفسية اكثر من شبهه بالحر
فيهما اما الحكم فكونه يباع ويشتري ويؤجر ويعار ويودع
وتثبت عليه اليد واما الصفة فتفاوت قيمته بحسب

تفاوت

تفاوت اوصافه جودة وضدها ثم القياس الصوري
هو ما شابه الفرع فيه الاصل في الصورة اي الهيئة
والتشكل لا في الوصف ليكون علة المعتبر لعلة
اي في علة الحكم او في مستلزمها وهو متعلق بالمشابهة
وعبارته فيما اي حصول المشابهة فيما يظن
كونه علة للحكم او مستلزما لها سوا كان ذلك اي الحصول
في الصورة اي صورة العلة او صورة المستلزم لها
ام في الحكم اي حكم العلة او حكم المستلزم لها فلم يجزم
بالعلة ومستلزمها كما تقتضيه عبارة المص بل جعل
المشابهة فيما يظن كونه علة او مستلزما لها والاصل
في اعتبار الشبه الصوري جزا الصيد الثابت بقوله
تعالي فجزا مثل ما قتل من النعم الاية ففي النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة وبدل القرض في المتقوم
وهو المثل صورة فقد اقترض النبي صلي الله عليه
وسلم بكرا ورد رباعيا رواه مسلم قيل لا يفيد
تفصيل لما وقع في ذهن السامع من قوله السابع
الدوران لانه لما عد الدوران من مسالك العلة اختلج
في ذهن السامع ان افادته للعلية هل هي باتفاق
او بخلاف وهل افادته قطعية او ظنية تفصيل ذلك
بقوله قيل لا يفيد الخ وبهذا التقرير اندفع ما يقال
كان ينبغي ان يقول وقيل لا يفيد الخ بالواو لانه مقابل
لقوله السابع الدوران فانها دايرة معه اي مع
المسكر من حيث الاسكار وجودا وعدما فيوجد الحكم
وهو التحريم عند وجودها وينعدم عند انعدامها
فالشه سكت عن ملازمة الحكم لها للعلم به من المتن وقدر

ملازمتها للعلة المانعة من افادة العلية علي الاحتمال المذكور
وبهذا يندفع ما يقال انه كان عليه ان يبين انطباق الدوران
علي المثال فيكون ضمير معه للحكم وهو التحريم وتخلفت
العلية عن هذا الدوران وكان قابل هذا اي القول
بانه قطعي قاله عند مناسبة الوصف الخ اما عند عدم
المناسبه فغير قطعي فاشتمل كلامه علي تفصيل لكن لا يخفي
انه علي التقدير الاول يكون من قبيل المناسب بالذات
لقيام الاحتمال السابق وهو قوله لجواز ان يكون
الوصف ملازما الخ اي انتفا يشير الي ان نفي اسم
مصدر بمعني الانتفا اذ التوهم بتقدير اللزوم هو بيان
انتفا ما هو اولي منه من المسالك لا بيان وقوع النفي
الذي هو فعل من الافعال بخلاف ما تقدم في الشبه
اي من انه لا يصار اليه مع امكان قياس العلة ترجح
جانب المستدل بالتعدية اي بناء علي ترجيح المتعدية علي
القاصرة دون مجوزها اذ يمكن عنده ان يكون
كل منهما علة اي معرفا كما مر او الي فرع آخر طلب
الترجيح من خارج اي من دليل خارج عن الوصفين
لتعادل الوصفين اي حين تعدي كل الي فرع اخر وهذا ايض
مبني علي منع التعليل بعلتين اما عند المجوز فلا يطلب
الترجيح عنده الا اذا اختلف مقتضي الوصفين بالحل والحرمة
مثلا مقارنة الحكم للوصف قال بعضهم هو اعم من
الدوران اذ لم يشترط في الطرد هيئة المقارنة ثبوتا
ولا عدما كما اشترطت فيها في الدوران اه وظاهر هذا
انه اعم مطلقا كما يرشد اليه تعليله لكن اذا حققت
النظر الي قول الشارح من غير مناسبة وجدت بينهما عموما

وخصوصا

وخصوصا من وجه يجتمعان فيما وجدت فيه كل المقارنة
وجودا وعدما من غير مناسبة وينفرد الدوران عنه
فيما وجدت فيه الكلية المذكورة مع المناسبة وينفرد الطرد
عنه فيما انتفت عنه الكلية والمناسبة فتامل
في الحل اي في الاستدلال علي عدم التطهير به لا
تبني القنطرة علي جنسه اي بخلاف ما المطر مثلا فان
القنطرة تبني علي جنسه اذ القناطر انما تبني علي
جنس المياه بالعادة المطردة فبنا القنطرة وعدمه
لا مناسبة فيه افرد الضمير العايد الي شيئين بتاويل
المذكور وقوله للحكم اي المذكور من ازالة النجاسة
وعدمها وان كان اي ما ذكر من البنا وعدمه
مطردا مع الحكم لا انتقض فيه وقوله لا انتقض فيه وقع موقع
التفسير او العلة للاطراد والاكثر من العلما
علي رده اي الطرد اي التعليل به قياس المعني
المراد بالمعني الوصف المشتمل علي حكمة وهو المناسب
بالذات والي ذلك اشار الشارح مبينا الوجه الاضافة بقوله
لاشتماله اي قياس المعني علي الوصف المناسب اي بالذات
كما مر فلا يفيد اي الحكم في الفرع لافادة العلية
متعلق بقوله تكفي قوله المناظر اي الدافع عن مذهب
امامه دون المناظر لنفسه اي المجتهد تنقيح المناط
التنقيح التخليص والتهذيب اي التنقية والمراد هنا
كما قال بعضهم التخليص علي وجه خاص ومناط الشي
علته لربطه بها وتعليقه عليها كما تقدمت الاشارة
اليه علي التعليل اي تعليل الحكم بوصف فيحذف
اي يلغي خصوصه اي الوصف عن الاعتبار وقوله بالاجتها

فيه ان الطرد مسلك لا علة حتي يرد التعليل به الا ان يراد به الوصف

ط

متعلق بيحذف في محل الحكم هو الاصل المقيس عليه كما مر او تكون اوصاف اي لا حصر فيها كما افاده بعضهم ليخالف السبر والتقسيم وحاصله اي حاصل ماقاله المص انه اي تنقيح المناط الاجتهاد لا الدلالة في الحذف اي حذف مالا يصلح والتعيين لما يصلح ويمثل لذلك اي لتنقيح المناط بحديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان كما يمثل به للايما كما مر لكن باعتبارين مختلفين كما افاده بعضهم والتمثيل للايما باعتبار اقتران قول الشارع اعتق رقبة بقول السايل واقعت اهلي في نهار رمضان والتمثيل لتنقيح المناط باعتبار اجتهاد المجتهد في الوصف الذي يناط به الحكم كما لايخفي اهـ وانا طا اي ربطا وعلقا الكفارة اي وجوبها بمطلق الافطار كالاكل والشرب واناط الكفارة بها اي بالمواقعة فاثبات العلة من التحقق وهو الثبوت والعلة هي المعبر عنها بالمناط وفرق بين الثلاثة تنبيه كما قال بعضهم علي النكتة في قول المص وتخريجه مر خاتمة ليس تاتي القياس اي علي المحل المنصوص حكمه بعلية وصف اي بسبب عليته بعنيان القياس علي المحل المذكور يتاتي علي تقدير كون الوصف علة بان يقال اذا فرض ان هذا الوصف علة تاتي القياس علي محل النص فكما في المعجزة تنظير قوله فان العجز هناك من الخلق وهنا من الخصم اي فلا جامع بين المنظر والمنظر به اذ لا يلزم من اعتبار ما عجز عنه الخلق اعتبار ما عجز عنه الخصم لكلية العجز هناك وخصوصه هنا فقد ينتفي العجز عن خصم آخر القوادح اي الاصطلاحية وهي اشيا مخصوصة وقوله وهي ما يقدح

فيه انه مع عدم الحصر لا يتاتي معرفة الصالح للعلية من غيره حتي يحذف غير الصالح عن الاعتبار اللهم الا ان يقال المراد بقوله لا حصر فيها اي ملاحظا وان كان موجودا كما يوخذ من شرح الاسلام

اي

اي لغة اي يوثر فلادور منها تخلف الحكم عن العلة اي منصوصة كانت او مستنبطة وسوا كان التخلف لمانع او انتفا شرط او غيرهما بدليل التفاصيل الاتية في الاقوال المرجوحة مثلا تنبيه كما قال بعضهم علي ان تخلف الحكم في صورتين فاكثر من محل الخلاف في القدح به لكنه اولي في القدح عند القايل به وقالت الحنفية اي اكثرهم لا يقدح اي التخلف فيها اي العلة وسموه اي التخلف تخصيص العلة بما وجدت فيه من الصور وقيل لا يقدح في المستنبطة اي المستخرجة بالاجتهاد ولا وجود له اي الاقتران في صورة التخلف فلا يدل اي الاقتران لعدمه علي العلية اي علية الوصف فيها اي صورة التخلف بان يوقفه عن العمل اي حيث يوجد مرجح وليس المراد بالابطال الالغا بالكلية وقد استشكل القدح في المنصوصة بانه رد للنص واجيب بانه قد يقال التخلف في صورة ناسخ للعلية والحنفية تقول يخصصه اي النص بغير ما تخلف فيه وهذا مقابل يبطله ويجاب عن دليل المستنبطة اي دليل عدم القدح فيها يدل علي عليته في جميع صوره الضمير ان للوصف موخرا بيانه اي العام ببيان ما خرج منه الي وقت الحاجة اي الي البيان بخلاف غيره اي الشارع وقوله لسده اي القول المذكور الآن يرد علي جميع المذاهب اي الاقوال التي في العلة من الطعم والقوت والكيل الخ بيان للعلة بحسب ما فيها من الاقوال ويمكن ان يكون بيانا لقوله كل قول بتاويله بالقول فلا يقدح جواب قوله الان يرد ونقل الاجماع الخ اعترض هذا النقل بان

العلة على مذهب الامام مالك رضي الله عنه الاقتيات والادخار
للعيش غالبا   بخلاف القاطع اي فانه يقدح فيه وفيه
اشكال لايخفي اذ لايمكن معارضة القاطع سوا كان خاصا
بمحل النقض او عاما له ولغيره من المحال الا ان يثبت نسخه
بدليل ويمكن حمل المتن على ذلك   والا اي وان لم يكن
التخلف لاحد الثلاثة ولم تكن العلة منصوصة بما ذكر بل
كان التخلف لغيرها وكانت العلة مستنبطة او منصوصة
بما يقبل التاويل   هو لازم قوله فيهما الان محصل
عبارة الامدي فيها ان تخلف الحكم عن المنصوصة بما ذكر
لايمكن اذ التخلف لو فرض فاما بظني ولايمكن لعدم معارضته
للقطعي واما بقطعي ولايمكن وجوده لاستلزامه تعارض
قطعيين وهو محال ولايخفي ان هذا يستلزم عدم القدح
في المنصوصة الصادق بعدم وجود القادح وهو تخلف
الحكم من اصله اذ السالبة تصدق بعدم الموضوع
وهو اي ما يستلزم الى معنى المؤثر   فالتخلف اي
تخلف الحكم عنها قادح   انما ياتي في تخلف العلة عن الحكم
لان قدح تخلف العلة عن الحكم في العلية يستدعي اختصاص
التعليل فيها اذ لو خلفها علة اخرى لم يقدح التخلف ثم لا
يخفي ان القدح في تخلف العلة فرع عن امتناع التعليل بعلتين
كما يشير اليه التقرير لا عكسه كما يقتضيه ظاهر المتن
وتقرير الشارح له   ويسمع قوله هذا من تمام قوله والا فلا
فيحصل اي الانخرام ان قدح التخلف اي ان قلنا
النقض قادح فتبطل به مناسبة الوصف للحكم فلا يصلح
ان يكون مقتضيا لترتيب الحكم عليه وان قلنا انه غير قادح
فلا تبطل به المناسبة ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع

قوله   بالرفع

وقد يجاب بان المراد ان العلة الاخيرة عن هذه الاربعة وكل منها اما مستقل بالعلية
او العلم والكل او غير مستقل بل جزء علة والعلة منه ومن غيره

195

بالرفع اي عطفا على التعليل بعلتين   فيمتنع ان قدح
التخلف والا فلا لان القدح يستلزم عدم العلية والتخصيص
يستلزم وجودها   منع وجود العلة يعني ان الفرع
اي الذي ادعى المعترض وجود العلة فيه وتخلف الحكم عنه
بمنع وجود العلة فيه فلا تخلف فيه للحكم عن العلة لعدم وجود
المقتضي   اي يعتبرها بالنفي اي بنفي قبولها في قدح
التخلف اي لا يرى التخلف معها او مع شيء منها قادحا كما
اشار اليه بقوله حتى اذا وجدت او واحد منها لا يقدح
التخلف عنده   بيانها خبر لمبتدا محذوف لدلالة
ما قبله عليه والتقدير وجوابه عند من يرى الموانع بيانها
والجملة معطوفة على الجملة قبلها واكتفى المص عن بيان
عدم الشرط ببيان وجود المانع لان عدم الشرط
داخل في وجود المانع   المودي نعت الانتقال
وقيل له اي المعترض بالتخلف ذلك اي الاستدلال
وقوله من ابطال العلة بيان مطلوبه   مالم يكن
دليل اولى من التخلف نعت دليل ان كانت يكن تامة وخبر
لها ان كانت ناقصة   سلم من ايهام نفيها اي
لفظة له اذ يتوهم من اسقاطها ان قوله مالم يكن دليل
الى قيد في النفي اذ لم يتقدم في اللفظ ما يحال عليه غيره
وذلك خلاف الغرض المقصود اذ المعنى يدل على انها
قيد في الاثبات كما قرره الشارح   لم يوجد لغيره تعقب
بانه ذكره صاحب المقترح وغيره   اي بان كان اي
الحكم المتخلف عقليا وكذا الضمير في مالم يكن راجع الى الحكم
التخلف وقوله بان كان الخ تصوير لنفي الحكم الشرعي
لجواز ان يكون فيه كمانع او فوات شرط اي فيجب

المحل عليه جمعا بين الدليلين دليل الاستنباط ودليل التخلف
فلا تبطل العلة بخلاف الحكم العقلي فان هذا لا يتمشي فيه هكذا
قرر به التفتازاني هذا القول ثم قال ولا يخفي ضعف هذا
الكلام اهـ والي هذا اشار المصـ بعض وهذا التعليل الي المصـ
والي ان الصواب ما مشي عليه العضد من ان المراد التفصيل
في العلة بين ان تكون هي حكما عقليا او حكما شرعيا
ولو دل اي استدل المستدل علي وجودها اي العلة فيما
علله بها وقوله بموجود متعلق بدل اي دل بدليل
موجود اي بحسب دلالته في محل النقض وهو الصورة
التي تورد نقضا وقوله ثم منع عطف علي دل حيث
وجد علة ينتقض وقوله دونها اي العلة وقوله علي
مقتضي منعك متعلق بدونها فلو صح دلالته علي وجود
العلة لم يوجد فيما انتفت فيه فلا يكون الانتقال
اليه ممتنعا اي لكونه ليس باجنبي مما كانا فيه لما بين
الدليل والمدلول من الارتباط فكانهما شي واحد وفي
قوله لانتقاله من نقض العلة الي نقض دليلها اشارة الي
ان موضع النزاع فيما وخص دليل العلة بالنقض اما اذا ادعي
مثله العضد احد الامرين فقال يلزم اما انتقاض العلة او
انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت العلة كان مسموعا
بالاتفاق لان عدم الانتقال فيه ظاهر فيما اي المحل
الذي اعترض بد اي بتخلفه فيه المودي نعت
الانتقال وقوله وقيل له اي للمعترض ذلك اي الاستدلال
وقوله من ابطال العلة بيان مطلوبه كما تقدم نظيره ✤
وثالثها له ذلك قد تقدم الكلام علي مثله بان
يذكر تصوير الاحتراز وقوله في الدليل اي الدال علي العلية

قال السعد اي سواء كان اللازم انتقاض العلة او انتقاض دليلها ... [illegible]

ما

196

ما اي قيدا يخرج محله اي التخلف ليسلم اي الدليل عن الاعتراض
علي المناظر مطلقا اي حتي فيما اشتهر من المستثنيات
والمناظر مقلد يستدل لامامه ويذب عن مذهبه ويسمي
جدليا وخلافيا والناظر لنفسه هو المجتهد وقيل يجب
عليه اي الناظر لنفسه الاحتراز منه اي التخلف
فلا يجب الاحتراز عنها اي عن التخلف فيها بالاثبات
البالغ للملابسة اي دعوي صورة معينة او مبهمة
ملتبسة بالاثبات وقوله اي اثباتها بالرفع تفسير
دعوي بدليل قوله او نفيها برفع نفيها بالعطف علي
دعوي وبدليل قوله ينتقض بالاثبات الخ بدا بالاثبات
الراجع اي علي اللف والنشر المعكوس لتقدمه اي الاثبات
اي النفي اذ نفي الشي فرع عن ثبوته وقوله طبعا اي
فيتقدم عليه في الحكم ايضا ينتقض بصورة معينة
او مبهمة منفية في الاول مثبتة في الثاني فنحو
زيد كاتب او انسان ما كاتب راجع لقول المتن ودعوي
صورة معينة او مبهمة اي بالاثبات كما قرره الشـ
وقوله ونحو زيد ليس بكاتب او انسان ما ليس بكاتب
راجع لقوله او نفيها يناقضه كل انسان كاتب
لان الموجبة الكلية تناقض السالبة الجزئية والمهملة
في قوة الجزئية ولم يمثل للعكس لوضوحه والاستغنا
عنه بذلك اي المعلل به فسر المعني بالعلة دون
الحكمة لان نقض الحكمة بدون العلة لا يقدح علي الصحيح
بالغا بعضه البا للسببية اي ان الغا بعضه
سبب لنقض الباقي وحده او مع البدل كما يوضحه
المثال الاتي اي بان يبين انه ملغي اي غير موثر

في الحكم صرح بلفظ قادح ليتعلق به الجار والمجرور الفترح
به غير متعين لامكان تعلق الجار والمجرور بمنعها اذ المعني
معدود منها اما مع ابداله اي ابدال المعترض الوصف
المسقط اي اتيانه بدل الوصف بغيره المعلوم نعت
لاولا لانه عبارة عن القسم المقابل وقوله من ذكر مقابله
هو قوله مع ابداله وفي قوله المعلوم الخ جواب عما يقال
ان اما للتقسيم المستلزم لتعداد الاقسام بان يكون
هناك قسمان فاكثر ولم يذكر الا قسما واحدا والجواب
انه اسقط القسم الثاني للعلم به من مقابله وهو القسم
الاول بيان لصورتي الكسر خبر قوله في
اثبات صلاة الخوف اي اثبات وجوب اداييها فانه
المستدل عليه فان الصلاة فيه الخ فيه اشارة
الي ان قوله كالامن علي حذف مضاف اي كصلاة الامن
فان الصلاة في الامن هي الاصل المقيس عليه لا الامن
فيعترض اي بهذا القول ويبين اي القادح
ليندفع الاعتراض اي بالحج فلا يبقي اي
فبسبب اسقاط خصوص الصلاة وعدم الاتيان
بغيرها لا يبقي الا يجب قضاوها فيقال عليه اي علي
الباقي في الاعتراض وهو منطبق علي ما تقدم
اي من قوله اسقاط وصف من العلة بصورتيه وهما
قوله اما مع ابداله اولا وتوضيح ذلك في المثال ان
الجز الاول منه قبل الابدال منقوض بالحج وبعده بصوم
الحايض والجز الثاني منه منقوض بصوم الحايض
لكن يفرق بينهما بان ما تقدم اعتبر فيه الاسقاط
وحده دون النقض وهذا اعتبر فيه الاسقاط والنقض معا

قوله

قوله ويعبر عنه اي الكسر بهذا التعريف لاعتراضه
المقصود اي من العلة وهو الحكمة لحكمة المشقة اضافة
بيانية اي تخلفه اشارة الي ان المعدود من القوادح
هو تخلف العكس لا نفس العكس اذ العكس من شروط
العلة علي القول بامتناع التعليل بعلتين ففي الكلام
اضمار ومجاز والقرينة علي ذلك قوله فيما سياتي وتخلفه
قادح علي الصحيح والي ذلك الاشارة بقول الشارح كما
سياتي وهو اي العكس اشارة الي ان في عبارة المتن
شبه استخدام حيث اطلق العكس اولا علي تخلفه
وثانيا علي العكس نفسه وانما قلنا شبه استخدام
ولم نقل استخدام حقيقة لانه علي احتمال الاضمار لا استخدام
فانه اطلق العكس اولا وثانيا علي حقيقته غاية
الامر انه قدر مضاف في الاول فابلغ اي فالعكس
الذي ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا
المسمي بالطرد ابلغ في العكسية ما لم يثبت مقابله
وقوله بان ثبت الحكم مع انتفا العلة تصوير لعدم ثبوت
المقابل الصادق بحصول الاجر اشارة الى ان مجرد
الوطي الحلال لا يستلزم ترتب الاجر عليه بل لا بد في ذلك
من قرنه بالنية الصالحة كان يقصد بالوطي العدول
بوضع الشهوة عن الحرام الي الحلال كما اشار اليه
الشارح معللا لحصول الاجر بقوله حيث عدل الخ وكان
يقصد بالوطي اعفاف نفسه او الموطوة عن الحرام
وان قصد مجرد التلذذ فلا وكذا ساير المباحات
يمكن ترتب الاجر عليها بالنية الصالحة كالاكل بقصد
التقوي علي العبادة بافادته اي قياس العكس

وقوله مع العكس متعلق بافادته وان كان المبحث
في القدح بتخلفه اي فذكر التخلف لكونه المقصود بالذات
وذكر العكس مع قياسه بطريق المناسبة والاستطراد
لما لهما من التعلق بالمقصود اي ان الوصف
لا مناسبة فيه تفسير لعدم التاثير وفيه اشارة
الي ان المراد بالتاثير المناسبة لما مر من ان العلة عند
اهل الحق بمعني العرف لا المؤثر ولا الباعث اختص
بقياس المعني اي وهو ما ثبت فيه علية الوصف المشترك
بين الاصل والفرع بالمناسبة كما اشار اليه الشم بقوله
لاشتماله اي قياس المعني علي الوصف المناسب بالذات
لا مناسبة فيه ولا شبه بيان لكونه طرديا
وعدم التقديم موجود فيما يقتصر بيان لعدم
التاثير بناء علي ان التاثير يستلزم الاطراد والانعكاس
وحاصل هذا القسم اي الاول من الاربعة بابدا
علة لحكمة اي من المعترض مبيع اي هو اي الغائب
مبيع غير مرئي لا اثر لكونه غير مرئي اي الذي
هو جزء العلة فلم تؤثر في الاصل الذي هو الطير في الهوي
لعدم تاثير جزئها وعدمها اي الصحة موجود
مع الروية بيان عدم التاثير في الاصل اي في علة الاصل
بابدا وصف غير ما علل الاصل اي حكمه به بناء علي
جواز التعليل بعلتين اشارة الي ان المعارض هنا غير
مناف فان المعارض علي قسمين مناف وغير مناف كما نبه
عليه الشم في شروط الالحاق بالعلة لكن لا يخفي ان
المعارض هنا غير مناف لعدم المعارضة به من القوادح
ومن هنا قال في الاحكام والمنهاج ان عدم التاثير في

الاصل

الاصل قادح ان منعنا التعليل بعلتين وغير قادح ان جوزناه
اهـ وهو مناف لما ذكره الشم في البنا والثالث عدم
التاثير في الحكم اي حكم الاصل كقولهم في المرتدين
الخ اي فقاسوا المرتدين علي الحربيين في عدم الضمان
بجامع كونهم مشركين اتلفوا مالا في دار الحرب
ودار الحرب عندهم طردي اعتراض علي الخصوم
وكذا من نفاه منهم في ذلك اي اتلاف المرتد الخ
وزاد هو اي المص شق الاثبات الخ حاصله ان قوله اذ
من اوجب الضمان الخ علة لقوله طردي والمعول عليه
في التعليل هو الشق الثاني وهو قوله وكذا من نفاه
اذ هو المناسب لقولهم لكونهم هم القايلين بالنفي
فكان ينبغي الاقتصار عليه في التعليل كما فعل
غيره لكنه زاد شق الاثبات تقوية للاعتراض اذ
يظهر به عدم اعتبار القيد وهو دار الحرب عند
المثبت للضمان والنافي له وبدا بشق الاثبات
وان كان المقصود بالذات هو النفي لتقدم الاثبات
علي النفي اذ نفي الشي فرع عن ثبوته فتقدم الاثبات
علي النفي باعتبار ما تعلقا به من الثبوت والانتفا
والا فكل منهما حكم وارد علي النسبة لا تقدم لاحدهما
علي الاخر في حد ذاته فيرجع الاعتراض في ذلك
اي الضرب الاول وهو ان لا يكون لذكر الوصف الذي
اشتملت عليه العلة فايدة الي القسم الاول من اقسام
عدم التاثير او يكون له فايدة تقسيم لقوله اولا
اما ان يكون لذكره فايدة لكنه مضطر الي ذكره
بيان لكون الفايدة ضرورية بان صح الاعتراض

بمحلها اي لاشتمال الوصف فيه علي عديم التاثير في الاصل
والفرع وان اضطر الي ذكره وفي قوله بانه صح الاعتراض
بمحلها اشارة الي ان معني عدم اغتفارها للمستدل
صحة الاعتراض بمحلها اذ لو اغتفرت لاعتد بها ولم
يعترض بمحلها ومحلها هو عبادة متعلقة بالاحجار
اذ هو محل التقييد بذلك الوصف الضروري
مثل ان يقال في تزويج المراة نفسها اي في بطلانه
اذ لا اثر في مثاله اي الرابع فان المدعى اي مدعي
المستدل وان كان نفي الاثر هنا اي في الرابع
بالنسبة الي الفرع وهناك اي في الثاني بالنسبة الي
الاصل ويرجع هذا اي الرابع تخصيص
بعض صور النزاع بالحجاج وذلك بان يكون النزاع في قاعدة
يندرج تحتها جزئيات فيفرض النزاع في جزي خاص
من تلك الجزئيات ويقع الحجاج فيه من الجانبين بما
يوخذ منه النزاع في غيره من باقي الجزئيات وفي جواز
ذلك الخلاف المشار اليه في المتن بقوله والاصح جوازه
الخ وعلة المنع انه لا يستدل بخاص علي عام والمجيز مطلقا
يقول الممنوع هو الاستدلال بالخاص من جهة خصوصه
والاستدلال هنا ليس من هذه الجهة بل من جهة
انه لا فرق في الاستدلال بين ذلك الجزي وغيره من
جزئيات القاعدة وان لم يصرح في الاستدلال بذلك
والثالث يشترط التصريح بذلك اذ لا قايل
بالفرق اي بين البعض والباقي وقد قال بدا اي
بالفرق الحنفية وهو دعوي المعترض الخ تفسير
للقلب بمعناه الاعم لا بقيد الواقع في القياس المعرف

بانه

بان يربط المعترض خلاف قول المستدل علي علته ثم انه لا
يشترط في القلب ان يصرح المعترض بالدعوي المذكورة
بل حقيقة القلب كما قال بعض المحققين ان يستنتج القالب
من دليل المستدل خلاف حكمه وذلك في المعني هو
الدعوي المذكورة صرح بها القالب اولا لان
القالب من حيث جعله اي ما استدل به علي المستدل
مسلم لصحته الخ هذا توجيه للقول الثاني وقوله ومن
حيث لم يجعل اي ما استدل به مفسد وان كان صحيحا
توجيه للقول الثالث ففي كلامه لف ونشر مرتب
وعلي كلا القولين اي الاخرين لا يذكر في الحد
له اي حد القلب قوله ان صح بخلاف القول الاول لا بد
في ذكرها فيه لتشير الي امكان تسليم الصحة كما مر
من امكان بيان المختار وقوله من امكان
التسليم اي تسليم الصحة كما مر وهو اي القلب
مقبول خبر اول معارضة خبر ثان وقوله عند التسليم
اي تسليم المعترض صحته وقوله قادح خبر ثالث
فالقلب علي المختار يقع علي وجهين فعند التسليم
يكون معارضة وعند عدمه يكون قادحا واما القول
علي الثاني فهو معارضة لا غير وعلي الثالث قادح
لا غير حيث سلمت فيه الدليل راجع لقوله يشهد
عليك وقوله واستدللت به علي خلاف دعوي المستدل
راجع لقوله يشهد لك علي اللف والنشر المعكوس
لتصحيح اي الاول القلب الوارد لتصحيح مذهب
المعترض وهو القالب صريحا حال من مذهب
المستدل لا من ابطال بدليل قول الشارح فيما ياتي

لمذهب الخصم الذي لم يصرح به وان كان قوله قبله اولا مع
الابطال صريحا يوهم انه حال من الابطال فيؤول هذا
بان التقدير اولا مع ابطال مذهب المستدل المصرح
به بل المدلول عليه بالالتزام في بيع الفضولي اي
في دعوي بطلان بيع الفضولي في حق الغير اي
غير العاقد بلا ولاية من العاقد عليه اي الغير
فلا يصح كالشرا هذا مذهب المستدل فيصح اي
الشرا له اي للفضولي قال بعض المحققين والسر
في قوله هنا يصح وفيما قبله فلا يصح لمن سماه ان حكم
اصل القياس لا بد ان يكون متفقا عليه بين الخصمين
كما مر ولا اخفا في ان المتفق عليه بين الخصمين هنا
هو عدم صحة شرا الفضولي لمن سماه وصحة شرايه
لنفسه لكن صحته لنفسه عند الشافعية وحدهم
فهي متفق عليها في الجملة اي بالنظر الي هذا الوجه
لا مطلقا لان الاصح عندهم خلافه فلا يشترط
فيه الصوم كعرفة يعني اذا كان الجامع هو اللبث
فاللبث لا يشترط فيه هذه العبادة المخصوصة
المتنازع فيها واما غيرها فلا نزاع فيه فقوله اذ هو
المتنازع فيه تعليل لتصحيح انحصار العبادة المخصوصة
في الصوم والا فهي اعم منه لا يشترط الصوم
في وقوفها اشارة الي ان في الكلام حذف مضاف
الي عرفة كوقوف عرفة بالصراحة متعلق
بابطال لا بمذهب وكذا قوله او بالالتزام وبهذا
يصح التمثيل لهما بالمثالين المذكورين لهما والمراد
بالصراحة الدلالة بالمطابقة كما يشير اليه المقابلة

بالالتزام

بالالتزام عضو اي الراس عضو وعضو الخ فلا
يشترط فيه خيار الروية المراد بالاشتراط الثبوت اذ هو
المتنازع فيه لا الاشتراط فيقبل اشارة الي ان هذا
الخلاف في قبوله وعدمه لا في كونه قلبا او غير قلب
اي الطهارة جامد الطهارة كالتراب في التيمم ومايعها
كالما في الغسل والوضو كما اشار الي ذلك الشر بقوله وقد
وجبت النية في التيمم فتجب في الوضو والغسل
ووجه التسمية بالمساوات اشارة الي ان قوله في المتن
قلب المساوات من اضافة المسمي للاسم
من المثال اي حيث قال فيستوي واضح
القالب فيه غير وجه استدلال المستدل لان وجه استدلال
استدلال القالب استوي جامد الطهارة ومايعها
ووجه استدلال المستدل عدم وجوب النية فيهما ولا
يخفي ان هذا نتيجة القياس استدلالا وقلبا لا وجه
الاستدلال اي كيفيته ففي الكلام مضاف مقدر في
الموضعين والوجه بمعني النوع اي نوع نتيجة استدلال
القالب ونوع نتيجة استدلال المستدل ويمكن مع
التقدير المذكور كون الوجه بمعني الكيفية اي كيفية
النتيجة وشاهده لم يتقل دليله لان المبحوث عنه
هو القول بالموجب في الاحكام الشرعية والاية ليست
فيها اي صحيح ذلك اي المحكي وهو ليخرجن الاعز
منها الاذل لكن هم الاذل اي الفريق الاذل والله
ورسوله الاعز وقد اخرجاهم بيان لتحقق المتوعد
به المفهوم من قوله ولله العزة ولرسوله المتضمن للتوعد
باخراج المنافقين والبيان التحقق عدل عن المضارع الطابق

لما في الاية من الحكاية عنهم ولم ينسب الاخراج الي المومنين
المذكورين في الاية لان اخراجهم لطريق التبع لاخراج الله
ورسوله للمنافقين وهو تسليم الدليل لايخفي ان
المطابق لقوله القول بالموجب ان يقول وهو تسليم
المدلول اذ الموجب هو المدلول والقول به قول بتسليمه
وقد تبع المص في هذا التعبير المختصر وحله العضد بما
ذكرناه وهو معني قول المنهاج تسليم مقتضي الدليل
اي تسليم مدلوله مع ذكر ما يظهر به عدم استلزام
الدليل للمدعي وهو المشار اليه بقول الشر بان يظهر عدم
استلزام الدليل لمحل النزاع وقد يقال لما كان تسليم المدلول
من حيث الدلالة تسليما للدليل حسن التعبير بكل منهما
كما يقال يبين بعضا مع ما بعده ان القول بالموجب
يقع علي ثلاثة اوجه الاول ان يستنتج المستدل من الدليل
ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه ولا يكون كذلك كما اشار
الي ذلك بقوله كما يقال في المثقل الخ الثاني ان يستنتج منه
ابطال امر يتوهم منه انه ماخذ الخصم ومبني مذهبه
في المسيلة وهو يمنع ذلك فلا يلزم من ابطاله ابطال
مذهبه والي ذلك الاشارة بقوله وكما يقال التفاوت
في الوسيلة الخ قال الكمال بن ابي شريف رحمه الله تعالي
واكثر القول بالموجب من هذا القبيل لخفا ماخذ الاحكام
وقل ما يقع الاول لشهرة محل الخلاف وتقدم تحريره نبه
علي ذلك العضد وغيره اهـ الثالث ان يسكت عن مقدمة
صغري واليه اشار بقوله وربما سكت الخ من جانب
المستدل اي علي وجوب القصاص بقتل المثقل كالشافعي
سلمنا عدم المنافاة هذا دليل علي ما سبق من ان

المراد

201

المراد تسليم مدلول الدليل لان قوله فلا ينافي القصاص
مقتضي الدليل وثمرته لاعينه وتقدم الاعتذار عن ذلك
ولكن لم قلت تقتضيه لان عدم منافاته لوجوب
القصاص لا يقتضي القصاص فقولك انه يقتضيه لا دليل
عليه لعدم استلزام الدليل له من آلات القتل بيان
الوسيلة وقوله من قتل وقطع وغيره بيان المتوسل اليه
ولكن لا يلزم من ابطال مانع اي كالتفاوت هنا
انتفا الموانع اي باقي الموانع كلها وقوله ووجود عطف علي
انتفا متوقف علي انتفا ذلك اي المذكور من انتفا جميع الموانع
ووجود الشرايط بعد قيام المقتضي باستدلال اي
بقولك قتل بما يقتل به غالبا وقوله تعريضا عنه نفيته
في ذلك اي قوله ليس الخ وربما سكت المستدل
اي بقياس منطقي عن مقدمة اي من مقدمتي دليله وهي
الصغري فيرد بسكوته عنها القول بالموجب اي
موجب المقدمة المذكورة ورد عليه منع ذلك اي
انها قريبة لان المعترض براها للنظافة وخرج اي
الايراد عن القول بالموجب لان القول بالموجب تسليم للدليل
مع بقا النزاع وهذا منع للدليل القدح في المناسبة
اي بابدا مفسدة راجحة او مساوية بنا علي ما مر من
انخرام المناسبة بذلك خلافا للامام وفي صلاحية
افضا الحكم اي وفي كون الحكم صالحا لان يفضي اي يوصل
الي المقصود كما اشار الي ذلك الشر فيما سياتي قريبا في مثال
الصلاحية المحتاجة الي البيان بقوله تحريم المحرم بالمصاهرة
موبدا صالح لان يفضي الي عدم الفجور وفي الانضباط
اي كالمشقة للسفر والظهور اي في كونه ظاهرا لا خفيا

بان ينفي تصويره للقدح في الاربعة اي يحقق القدح
في الاربعة بان ينفي المعترض كلا من الاربعة وجوابها
اي الاربعة وهي المناسبة والصلاحية والانضباط والظهور
وفي الكلام حذف مضاف اي جواب قدحها والي ذلك اشار
الشر بقوله اي جواب القدح فيها بالبيان اي بيان
سلامة الوصف عن ذلك اما القدح في المناسبة فجوابه ببيان
رجحان تلك المصلحة علي المفسدة تفصيلا او اجمالا واما
القدح في صلاحية افضا الحكم الي المقصود فجوابه ببيان
الانضباطا او ان هناك وصفا يضبطه كالسفر للمشقة
واما القدح في الظهور فجوابه ببيان ظهوره بصفة ظاهرة
تضبطه كما في ضبط الرضي بصيغ العقود مو بيا حال
من تخريم علي مذهب سيبويه في جواز مجي الحال من المبتدا
الي عدم الفجور اي الزنا وقوله المقصود نعت عدم
بانه ليس صالحا لذلك اي الافضا بحيث تصير
غير مشتهاة اي عادة اي الي المعارضتين في الاصل والفرع
فالضمير الي المعارضتين لانها المحدث عنه ولا حاجة الي ان
يقال الضمير في اليهما يعود علي الاصل والفرع بتقدير
مضاف اي معارضتي الاصل والفرع كما اشار اليه الشر
فجعل شرطا نعت خصوصية المعارضة في الاصل
والراجع الي المعارضة في الفرع الطهارة بالتراب
فالتراب قيد في الاصل وخصوصية قيد فجعل شرطا للحكم
هو وجوب النية لضعف التراب وان يقول الحنفي
تمثيل للشق الثاني بعد الفراغ من التمثيل للشق الاول
وقد ذكر الامدي حاصله اعتراض علي المص بانه احال
بقوله وهو راجع الي المعارضة الخ علي ما لم يذكره لا سابقا ولا

لاحقا بخلاف الامدي فانه قبل ذكره رجوع الفرق الي المعارضة
فيما ذكر بين ان مسمى المعارضة في الاصل ابدا قيد في العلة
وفي الفرع ابدا مانع من الحكم فاحال هذا المجمل علي التفصيل
السابق قادح اي في قياس المستدل وقيل انه
سوآلان اي اعتراضان بنا علي القول الثاني القايل برجوع
الفرق الي المعارضتين في الاصل والفرع اذ لكل معارضة
سوال لانه اي الفرق يوثر في جمع المستدل اي بين
الاصل والفرع في العلة وهو مقصود المستدل من القياس
المختلفة لان الاعتراض في الاصل ابدا قيد في العلة وفي
الفرع ابدا مانع من الحكم وعهد الله لمسيلة تتعلق بالفرق
هي قوله ثم لو فرق بين الفرع منها واصل كفي اي انتشار
البحث في ذلك اي كل منها وان جوز علتان اي فالكثر
وهذا مبالغة علي يمتنع وقد لا يحصل انتشار اي
بان يسلم المعترض لانه يبطل جمعها المقصود
لان مقصود المستدل الجمع بين الفرع وبين كل اصل منها
في العلة وهذا يبطل بالفرق بين اصل منها وبين الفرع
ان قصد الالحاق بمجموعها اورد عليه ان هذا
يخرج المسيلة عن موضعها من تعدد الاصول حيث
ظرف اقتصار قيل يكفي اي الاقتصار لحصول
المقصود بالدفع هو الالحاق بتلك الاصول في الجملة والثاني
يمنع ان مقصوده ذلك بل مقصوده الالحاق بالجميع
بانه لا يكون الدليل لم يقل بان لا يكون القياس مع ان الكلام
في قوادح القياس للاشعار بان فساد الوضع لا يختص
بالقياس وكذلك فساد الاعتبار كما نبه عليه بعضهم
كانه يكون صالحا الخ مثال قوله لا يكون الخ لضد

قوله لانه يبطل جمعها المقصود اي جمع تلك الاصول اعم من ان يكون الالحاق بكل منها او بمجموعها بقرينة المقابل
المفصل وح فوجه بطلان هذا الجمع بالفرق المذكور ظاهر فيما اذا كان الالحاق بمجموعها واما اذا كان بكل منها
فمحل خفا ووجهه انه بعد الفرق المذكور لم يبق جمع بين الفرع وبين كل منها بل بين الفرع وبين بعضها لكن
بطلان الجمع بينه وبين كل منها لا يظهر فيه القدح بمعني بطلان التمسك في حكم الفرع لان التمسك ببعضها
كاف في اثبات حكمه فكيف حكم بالقدح علي وجه الاطلاق اللهم الا ان يكون المراد ابطال التمسك بالجميع من حيث
الجميع فللمستدل ان يعود ويتمسك بالبعض تم

ذلك الحكم اي الذي رتبه المستدل عليه كتلقي التخفيف اي
استنباطه من دليل هو التغليظ وكذا القول فيما بعده ثم اعلم
ان التخفيف والتغليظ ضدان وكذا التوسيع والتضييق
والاثبات والنفي نقيضان والي هذا اشار الشارح بقوله لضد
ذلك الحكم او نقيضه وعكسه اي تلقي النفي من
الاثبات وهو المشار اليه بقوله والرابع الاول اي
تلقي التخفيف من التغليظ اي لا يجب له كفارة دفع لتوهم
انه لا يغفر كما نقل عن ابن عباس اذ الذي عليه جمهور الجماعة
انه كغيره من المعاصي تحت المشيئة وقيل ان ابن عباس رجع
عن القول بخلود القاتل الماخوذ من ظاهر الاية واجاب
الجمهور بان المراد بالخلود فيها المكث الطويل جمعا بين الادلة
يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم الكفارة اجيب
من جهة المخالف ان عدم وجوب الكفارة من التغليظ لا من
باب التخفيف اذ في عدم التكفير اشارة الي انه لعظمه يجل عن
ان يكفر والثاني اي تلقي التوسيع من التضييق
فالتراخي الموسع اي الموسع فيه لا يناسب دفع الحاجة
المضيق اذ المناسب له الفور والرابع لم يمثل للثالث
قال الكمال بن ابي شريف رحمه الله تعالي ويمكن التمثيل له
بقول من يري صحة انعقاد البيع في المحقر وغيره بالمعاطات
لمن يري الانعقاد بها في المحقر خاصة بيع لم توجد فيه الصيغة
فينعقد كالمحقر فان انتفا الصيغة يناسب عدم الانعقاد
لا الانعقاد اه فالرضي الذي هو مناط البيع يناسب
الانعقاد لا عدمه اي فتلقي النفي من الاثبات في نقيض
متعلق باعتباره وفيه فصل معمول المصدر بمعمول غيره
فان قوله بنص او اجماع معمول ثبت اعتبرها الشارع

علة

جهة
علة للطهارة توزع من المخالف بان الامتناع ليس نصا في ذلك
لاحتمال ان يكون لاجل ما روي ان الملايكة لا تدخل بيتا
فيه كلب لا لاجل النجاسة فقال السنور سبع هذا يدل
عليه انتفا السبعية عن الكلب فلا تصح جامعا في القياس
الا ان يقال ان فساد الوضع فيما ذكر علي سبيل التنزل في
اعتبارها جامعا يستحب اي مسح يستحب تكراره
كالاستنجا بجامع انه مسح فيقال المسح في الخف لا يستحب
اجماعا اي فجعل المسح جامعا فاسد الوضع لانه ثبت اعتباره
اجماعا في نفي الاستحباب وهو نقيض للاستحباب اي
قسمي فساد الوضع القسم الاول هو المشار اليه بقوله
بان لا يكون الدليل علي الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب
الحكم عليه كتلقي التخفيف من التغليظ وما بعده والقسم
الثاني هو المشار اليه بقوله ومنه كون الجامع ثبت اعتباره
بنص او اجماع واما ما قيل من انه كان الاولي ان يقول وجوابها
ليعود علي اقسام فساد الوضع المعدود منها في المتن
اربعة وان ترجيعها الي القسمين المذكورين تكلف لا داعي
اليه فممنوع بتقرير كونه اي دليل المستدل كذلك
اي علي الهيئة الصالحة لاعتباره كما اشار اليه الشارح بقوله
فيقرر كونه الدليل صالحا لاعتباره الخ ويجاب منصوب
عطفا علي يكون في قوله كان يكون في القتل اي المذكور
بانه غلظ فيه بالقصاص الخ اي فما تلقي التغليظ الا من
التغليظ علي عدم الصيغة لا علي الرضي اي فما تلقي
النفي الا من النفي وتقرر مرفوع عطفا علي يقرر الاولي
بان وجد مع نقيضه تفسير للتخلف اذ لا واسطة
بين النقيضين فيلزم من وجوده مع النقيض عدم

وجوده مع الحكم واورد عليه ان ما ذكره من كون التخلف لمانع
من الحكم وهو وجود الوصف مع النقيض يندفع به فساد
الوضع لكنه يلزمه النقض وتقدم انه قادح ولو لمانع
على الصوم كغيره اي من الصفات في الاية
وذلك اي الترتيب مستلزم لصحته اي الصوم دون
التبييت لصدقه اي فساد الاعتبار دون فساد
الوضع وظاهر كلام الشارح كالمصنف ان بينهما عموما مطلقا
ومقتضى تعريفهما كما قاله الكمال بن ابي شريف ان
بينهما عموما من وجه اذ يصدق فساد الاعتبار فقط
بما ذكره الشارح ويصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون
الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ولا
يعارضه نص ولا اجماع ويصدقان معا بان لا يكون الدليل
على الهيئة الصالحة لاعتباره مع معارضة النص والاجماع
له اه من غير مانع في التقديم والتاخير اذ لا مانع
من تاييد العقل المانع للمقدمات بالنقل المفسد للدليل
فلا يقال لا فائدة لمنع مقدمات الدليل بعد افساد الدليل
جملة بفساد الاعتبار اي منع كونه العلة اي على
وجه الحصر بناء على جواز التعليل بعلتين اما على امتناعه
فلا حاجة الى تسليط المنع على الحصر اي من
المنع مطلقا اي لا بقيد اضافته لعلية الوصف
ينقح المناط مشتق من التنقيح وهو التنقية يقال نقحت
اذا قطعت ما تفرق ولم يكن له في لبه وضمن الشارح الحذف
معنى الازالة فعداه بعن والمستدل يحققه
اي فيتعذر المستدل لرجحان تحقيق المناط فانه يرفع
النزاع وفي كونه اي كون منع حكم الاصل بمجرده

قطعا

قطعا المستدل مذاهب ارجحها اخذا من التفريع الاتي
وهو قوله فان دل المستدل عليه الخ لا ينقطع ووجه
الاخذ ان التفريع على احد الاقوال المحكية دون غيره
منها يوذن برجحانه يعرفه تفسير لكونه
ظاهرا يعتبر عرف المكان فان للجدل عرفا ومراسم
في كل مكان فان عد اهل المكان الذي فيه البحث ذلك
قطعا المستدل فهو كذلك والا فلا لانه اي
المعترض او المنع لم يعترض المقصود لخروجه باعتراضه
عن المقصود اي وهو الاعتراض على حكم الاصل الى غيره
وهو الاعتراض على الدليل واجيب من طرف المختار
بمنع كونه خارجا عن المقصود اذ المقصود لا يتم الا به
ممنوع مرتبة اذ كل منها مرتب على تسليم الممنوع
قبله ولا نسلم انه مما يقاس فيه اي من الاحكام التي
يجري القياس فيها سلمنا ذلك اي انه مما يقاس فيه
سلمنا ذلك اي انه معلل سلمنا ذلك اي
انه علته سلمنا ذلك اي وجوده فيه
لم لا يقال انه قاصر اي على الاصل سلمنا ذلك اي
بقدمه والفرع في بعضها اي وهو قوله ولا نسلم
وجوده في الفرع وكذا قوله متعقب فان التعقيب
يتعلق بالاصل والفرع ان اريد ذلك اي دفع جميعها
وهو جوازها اي الممنوعات المعلوم اي بالالتزام من
الجواب عنها اذ لا يجاب الا عن ايراد جائز اذ لا عبرة بغيره حتى
يجاب عنه ايراد المعارضات المراد بالمعارضات متناول
الاعتراضات والى ذلك اشار الشارح بقوله كالنقوض والنقض
وجود الوصف في محل بدون الحكم وكذا يجوز ايراد

المعارضات فيه اشعار بان جواز هذا لا يعرف مما تقدم
اي يستدعي تاليها اي التالي فيها فالاضافة علي معني في
وجودا ومساواة منصوبان علي التمييز عن
المضاف اي لا يثق بوجود الجامع اي فاين الجامع المتحد
مع اختلاف الاكراه والشهادة وان اشتركا اي
الضابطان في الافضا اي الايصال الي المقصود من ترتيب
الحكم علي العلة لحفظ النفس فاين مساواة ضابط
الفرع لضابط الاصل هذا راجع لعدم الوثوق بالمساواة
وقوله في ذلك اي المساواة وجوابه اي هذا القدح
القدر المشترك اي وهو متحد فهو جواب عن عدم
اتحاد الجامع وهو منضبط عرفا اي فيصلح ان يكون
مظنة يناط بها الحكم او بان الافضا سوا جواب عن
عدم المساواة ويفهم من ذلك ان كون الفرع ارجح في الافضا
من الاصل يحصل به الجواب عن القدح في المساوات من
باب اولي كما ذكره المص في شرح المختصر اي افضا الضابط
اي كالشهادة في الفرع اي افضا ترتب القصاص عليها
وقوله الي المقصود اي لحفظ النفس وقوله مساو لافضا
الضابط اي كالاكراه في الاصل اي افضا ترتب القصاص
عليه لا الغا التفاوت عطف علي انه القدر المشترك
لان التفاوت قد يلغي اي فلا يحسن ضابطا
والاعتراضات اي القوادح كلها راجعة الي المنع اي الي
امر واحد وهو المنع وعند ابن الحاجب واكثر الجدليين
ترجع الي احد امرين المنع او المعارضة من اثبات
مدعاه بيان لغرض المستدل والسلامة عن
المعارض عطف علي قوله لصحة مقدماته من هدم

ذلك بيان لغرض المعترض والاشارة في ذلك للمدعي
او معارضته عطف علي القدح والضمير للدليل وقوله بما
يقاومه اي يعادله اي المتقدم راجع للكسر وقوله
اي المتقدم راجع للفتح وقوله عليها اي باقيها
الاستفسار اي طلب التفسير فهو طليعة لها
اي لباقيها وهو طلب ذكر معنى اللفظ اي ان
يطلب المعترض من المستدل ان يذكر معنى لفظه والاستفسار
راجع للمنع اذ المنع طلب لاثبات الممنوع وهذا منه
حيث غرابة او اجمال فلا يسمع سوال الاستفسار حيث
لا غرابة ولا اجمال لانه تعنت مفوت لفايدة المناظرة اذ
يتاتي في كل لفظ يفسر به لفظ ويتسلسل بيان
لتساوي المحامل اي اثبات تساويها والمحامل هي المعاني
لانها امكنة حمل اللفظ حيث تبرع به دفع لتوهم
انه واجب عليه كما يشعر به لفظ الكفاية بعد نفي التكليف
بالبيان وقضية كلامه ان المعتبر يكفيه في البيان ان يقول
الاصل عدم تفاوتها اي المحامل ويجوز ان يراد ان كون
الاصل عدم التفاوت يكفي المعترض اي يغنيه عن بيان
تساوي المحامل لكنه خلاف ظاهر عبارة الشر وان
عورض اي هذا الاصل بمثله من قبل المستدل وهو ان
الاصل عدم الاحتمال بان قيل الوضوء يطلق علي النظافه
فانه في الاصل من الوضاة وهي النظافة وبهذا اندفع ما
قيل ان الذي يطلق علي النظافة حقيقة هي الطهارة
واطلاق ذلك علي الوضوء كانه باعتبار التعبير عنه بالطهارة
لكونه من افراد الطهارة وما صدقاتها يحتمل منه اي
بمعنى من المعاني التي وضع اللفظ لها لغة من افراد الطهارة

بناعلي ان اللغة اصطلاحية اي يضعها البشر
ورد اي هذا القول المسوغ لتفسير اللفظ بغير محتمل
في مقصده بكسر الصاد في الاصل اسم مكان وبفتحها مصدر
دفعا للاجمال يعني اذا سلم المعترض عدم الظهور
في غير مقصد المستدل فان حمل مقصده علي عدم الظهور
ايض لزم الاجمال الذي هو خلاف الاصل بخلاف ما اذا حمل علي
الظهور فانه يندفع الاجمال فكان ذلك مسوغا لقبول
دعوي المستدل ظهور اللفظ في مقتضاه فقوله دفعا
للاجمال علة قبول هذا حاصل ما ذكره الشر مع الايضاح فالمعترض
في قوله لو وافق المستدل المعترض هو الفاعل والضمير في
ادعي يعود علي المستدل   مترددا بين امرين مثلا
اي او اكثر اي فلابد من معين لمراد المستدل   لعدم تمام
الدليل معه اي التقسيم لتردد اللفظ بين المعنيين مثلا
عليه السوا فلا معين لمراد المستدل فحمله علي مراده من
غير دليل تحكم   لانه لم يتعرض المراد اي المعني المراد
للمستدل   ولو عرفا اي ولو كان وضعه عرفا اي
اصطلاحا كما يكون لغة وفي قوله كما يكون لغة بيان للمعني
الذي هو اولي بالحكم وكذا قوله كما يكون ظاهرا بغيرها
ويبين اي المستدل في جوابه الوضع والظهور اذ لا تكفي
الدعوي بدون بيان لمقدمة منه كما اشار الي ذلك الشر بقوله
وهو المنع قبل التمام لمقدمة   ولم لا يكون كذا تمثيل للمستدل
وكذا قوله وانما يلزم كذا الخ   اي فاحتاجه لذلك
اي الانتفا   والثاني وهو المنع اي لمقدمة من الدليل
بعد تمام الدليل   لتخلف الحكم اي المدعي   او مع
تسليمه قسيم قوله اما مع منع الدليل   بخلاف التفصيل

اي

اي فان جهة المنع فيه معينة وايض فان المقصود بالمنع في التفصيلي
هو المقدمة المعينة وينبني علي منعها تخلف الحكم والاجمالي
بالعكس فالمقصود فيه تخلف الحكم وينبني عليه المنع والي هذا
اشار الشر بقوله في تفسير التفصيلي الذي هو منع بعد تمام
الدليل لمقدمة معينة منه وقول المص في الاجمالي اما مع منع
الدليل بنا علي تخلف حكم بحيث جعل المنصوب في ينفيه يعود
علي المدلول لا الدليل لما مر من ان المعارضة الاستدلال بما
ينافي ثبوت المدلول مع تسليم الدليل   وعلي الممنوع
اي قوله   او الزام المانع اي الزام المستدل المعترض كما
اشار الي ذلك الشر بقوله من جانب المستدل   فاعتبروا الان
الاعتبار هو التردد بالفكر من معلوم الي مجهول ليتعرف
حاله منه لما بينهما من الجامع وذلك عين القياس والاعتبار
وان صدق بالاتعاظ ايض لكنه لا ينافي الاستدلال اذ يصدق
علي الاتعاظ انه عبور من شيء الي شيء فالاعتبار يعم الامرين
فيصح الاستدلال بالاية علي كل منهما لعمومها لهما فليتامل
لان اسم الدين اضافته بيانية   انما يقع علي ما هو
ثابت اي لا منعدم مستمر   لانه قد لا يحتاج اليه اي
فلا يكون مستمرا   وانما يبين اي مفهوما واركانا وشروطا
واحكاما   من اثبات حجيته بيان غرض الاصولي
علي بيانه متعلق بتوقف غرض   وشرعه تفسير للدين
في هذا المقام   فرض كفاية اي حيث لم تحدث حادثة
وتعدد المجتهدون   اي يصير فرض عين عليه اشارة
الي ان التفعل في يتعين للصيرورة   اي بالغاية فسر
النفي بالالغا لان الفارق لابد من وجوده والا لاتحد الاصل
والفرع   او كان ثبوت الفارق الخ تحويل للعبارة عن ظاهرها

الموهم للفساد لاقتضائه عود ضمير كان الي نفي الفارق وهو فاسد
لان ما كان نفي الفارق فيه احتمالا ضعيفا هو الخفي فيه نظر لما ياتي
من تفسير الخفي لا الجلي كما سياتي   كقياس العميا علي العورا
وجه الفارق فيه ان العميا ترشد للمرعي الحسن بخلاف العورا
فانها توكل الي بصرها وهو ناقص فلا تسمن   وقد قال ابو
حنيفة بعدم وجوب القصاص في المثقل وفرق بان المحدد لكونه
مفرقا للاجزا الة موضوعة للقتل بخلاف المثقل فانه موضوع
للتاديب بالاصالة لعدم تفريقه للاجزا   اي الذي ذكره يعني
ما قطع فيه بنفي الفارق او كان احتمالا ضعيفا   فليتامل اشارة
كما قال بعض المحققين الي ان في صدقه بالاولي خفا لان القطع بنفي
الفارق او بثبوته مرجوحا غايته افادة المساوات وذلك ظاهر
في غير الاولي فوجه صدقه ان معني كونهما سوا المساوات في
الحكم وان كانا سوا في اصل ثبوت الحكم اه   كما يقتلون اي في
العمد بجامع وجوب الدية عليهم اي الجماعة في ذلك اي القتل
والقطع حيث كان ذلك غير عمد وهو اي وجوب الدية عليهم حكم
للعلة التي هي القطع الصادر منهم خطا في الثانية   وحاصل
ذلك الخ اعلم ان كلا من قتل الجماعة بالواحد في العمد ووجوب
الدية بقطعه عليهم في الخطا امر ثابت معلوم من الشرع متقرر
فيه واما قطع الجماعة بالواحد فمجهول حكمه من النصوص
الشرعية فاثبت بمعلوم وهو وجوب الدية عليهم بقطعه
فلا يقال الاستدلال باحد الموجبين علي الاخر بحكم
من القصاص والدية بيان موجبي الجناية وقوله الفارق
بينهما اي الموجبين العمد علي الاخر اي الموجب الاخر
هو الجمع اي ذو الجمع ليناسب ما تقدم وهو قوله ما جمع
فيه ويمكن بقاؤه علي ظاهره بناء علي ما تقدم من ان القياس

الحاق

الحاق فرع الخ فيحمل عليه الجمع الذي هو فعل   بنفي الفارق اي
سوا كان النفي مقطوعا به او ظاهرا   كقياس البول هو
بالمعني المصدري والضمير في صبه عايد عليه لكنه بمعني العين
ففي الكلام استخدام   في مقصود المنع المقصود هو
المعني الذي يقصده الشارع من ترتيب الحكم علي الوصف
المعلل به وهذا المقصود هو الحكمة وهي المراد بالمعني في قولهم
القياس في معني الاصل كما نبه علي ذلك بعض المحققين وحكمة
المنع هنا هي افساد الما   فلا يقال اي اعتراضا وقوله
تعريف بالمجهول لان كلا من انواع الدليل مساو للاخر في الجلا
والخفا وحاصل الجواب ان محل ذلك ما اذا لم تتقدم معرفة
البعض الماخوذ في التعريف اما اذا تقدمت فالتعريف به تعريف
بالمعلوم للمجهول   او نقيضه اي نقيض اللازم
لزم عنه لذاته لم يقل لذاتها اشارة الي ان الهيئة التاليفية
دخلا في الاستلزام   مذكورا فيه بالفعل اي علي الترتيب
المذكور من النتيجة   او ان كان النبيذ مباحا الخ مثال
لما نقيض النتيجة مذكور فيه بالفعل وما قبله مثال لما عين
النتيجة مذكور فيه بالفعل   لاشتماله علي حرف الاستثنا
اي عند المناطقة لان لكن ليست من ادوات الاستثنا في
اصطلاح النحاة   لاقتران اجزائه اي حدوده من
الاصغر والاوسط والاكبر   ويدخل فيه اي تعريف
الاستدلال   وهو اثبات عكس حكم شي هو الاصل
وقوله لمثله اي مثل ذلك الشي وقوله لتعاكسهما اي الشي
ومثله او الحكم وعكسه   في حديث مسلم اي حيث قال
عليه الصلاة والسلام وفي بضع احدكم صدقة   قال
ارايتم لو وضعها اي شهوته في حرام اي بضع حرام فاتيان

الشهوة في حرام اصل وحكمه الوزر وعليه كون الوضع في حرام
واتيان الشهوة في الحلال فرع وحكمه الاجر وعليه كون الاتيان
في حلال ولا يخفي ان الاجر عكس الوزر اذ هو ضده
ويدخل فيه اي في تعريف الاستدلال معاشر العلما لم يقل
معاشر الاصوليين للاشارة الي ان هذا لا يختص بهم ان لا
يكون الامر اي الحكم فتبقي هي اي صورة النزاع الذي
اقتضاه الدليل اي وهو الحكم المعبر عنه في كلامه بالامر
لشرفها اي الثابت بقوله تعالي ولقد كرمنا بني آدم
وهذا المعني اي كمال العقل مفقود فيها اي المراة
فيه اي في تعريف الاستدلال لانتفا مدركه المدرك مكان
الادراك لان الدليل محل الادراك للحكم وظاهر كلام الشرح انه اسم
آلة وهو صحيح ايضا نظرا للمعني المظن المعروف فيه لغة
المظنون لان فعله ثلاثي متعد قالوا لا يلزم من عدم
وجود الدليل انتفاؤه اي انتفا الدليل في الواقع علي ان
اللازم من انتفا الدليل هو انتفا العلم او الظن بالمدلول لا انتفا
المدلول كما تقدم وصورة ذلك اي انتفا الحكم بانتفا
مداركه الحكم يستدعي دليلا اي يستلزم وجود دليل
والا اي وان لم يستدع دليلا بان جاز وجوده مع انتفا الدليل
لزم تكليف الغافل فانا سبرنا الادلة اي اختبرناها وتتبعناها
وكذا يدخل فيه ظاهر المتن ان قولهم مبتدا خبره كذا
وتقدير يدخل يقتضي انه فاعل وهو صحيح ايضا بالنسبة
الي الاول اي وجود المقتضي وقوله وعلي انتفائه بالنسبة لما
بعده هو وجود المانع وفقد الشرط في قولهم ليس
بدليل تعبيره باللازم اذ يلزم من نفي دخوله في تعريف
الاستدلال نفي الدلالة الخاصة عنه فان الاستدلال دليل خاص

الظاهر ان يقول اي انتفا الحكم لان الضمير راجع اليه لا للدليل كما يدل عليه سياق الشرح م

ومن المعلوم ان المدعي في هذا القول علي تقدير دلالته هي الدلالة
الخاصة اذ لا نزاع في انتفا غيرها عنه فلا يقال لا يلزم من انتفا
الدليل الخاص انتفا الدليل العام الاستقرا بالجزئي ضمن
الاستقرا معني الاستدلال فعداه بالبا اولا وعلي ثانيا
بان تتبع جزئيات كلي كتتبع جزئيات النار ليثبت حكمها وهو
الاحراق له وكتتبع جزئيات الجسم ليثبت حكمه وهو التحيز له
علي بعد اي مع بعد واجيب بانه اي هذا الاحتمال
منزل منزلة العدم اذ الاحتمالات العقلية لا تقدح في الامور
العادية فلا يقال ان وجود الاحتمال وان بعد يمنع من القطع
وان تنزيل الشي منزلة العدم لا يصيره معدوما والقطع
انما يحصل بعدم الاحتمال لا بتنزيل الوجود منزلة العدم
ويسمي الخ ومثل له بتتبع اكثر جزئيات الحيوان
ليثبت حكمها من تحريك فكها الاسفل له وقد تخلف ذلك في
بعض الافراد كالتمساح فاذا راينا حيوانا وشككنا في ثبوت
ذلك الحكم له الحقناه بالاكثر ومثل له ايضا بقولنا الوتر ليس
بواجب لانه يودي علي الراحلة لانا استقرينا الواجبات
فراينا المكتوبات لا تودي علي الراحلة وقد اشتهر انه
حجة عندنا دون الحنفية اي وليس علي اطلاقه وهو
نفي ما نفاه العقل المراد بالنفي الانتفا والا فالنفي اعدام والكلام
في العدم الذي هو انتفا والعلة في نفي الفعل استناده الي بقا
عدمه الذي هو انتفا الاصل حيث لم يثبته الشرع كوجوب
صوم رجب واستصحاب العموم اي في العام او النص
اي في مدلوله من مخصص الخ بيان للمغير اي مخصص
للعام او ناسخ للنص وفي قوله حجة جزما في هذا وما قبله
اشارة الي ان قوله حجة خبر عما قبله من الاستصحابات الثلاث

والخلاف المحكي بقوله وقيل في الرفع بعده خاص بالثالث المعلوم
من تخصيص الثالث بالخلاف ان الاولين لاخلاف فيهما والخلاف
المحكي في الثالث ليس للحنفية فمن ثم قال الشر في الاولين جزما
وقال المص فيما ياتي فعرف الخ تنبه علي ذلك بعض المحققين
وتقدم ان ابن سريج خالف في العمل بالعام الخ تقييد للجزم في
كلام المص وتعقب بقول بعض الشارحين كالزركشي لم يختلف
اصحابنا في انه حجة واورد عليه ان قوله الي ورود المغير من
مخصص او ناسخ يقتضي ان الكلام في العمل به في حياته صلي الله
عليه وسلم لانه ازمن المخصص وجواز العمل فيها قبل البحث
عن المخصص محل وفاق كما قدم الشر نقله عن الاستاذ وموضع
خلاف ابن سريج انما هو في عمل المجتهد به بعده صلي الله عليه
وسلم وليس الكلام فيه هنا قال الكمال بن ابي شريف رحمه
الله تعالي بعد ان قرر هذا الايراد وحمل قوله الي ورود المغير
علي وروده علي المجتهد اي اطلاعه عليه بعد خفائه
عنه خلاف الظاهر اه عما ثبت اي كملك المفقود
في المال وقوله لما ثبت اي كعدم ارث المفقود في المال
ايضا فان عدم ارثه امر ثابت للشك في حياته المشترط
في الارث تحققها بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا
يعني يعتد بمعارضة الظاهر سوا كان غالبا اي غالب
الوقوع ام لا وسوا كان الغالب ذا سبب او لا وقيل يشترط
مع كونه غالبا ان يكون ذا سبب قيل مطلقا الخ تفصيل
للظاهر الغالب او بشرط اي من كون الظاهر غالبا
اما مطلقا او مقيدا لكونه ذا سبب وهذا معني قوله علي الخلاف
وهو المرجوح من قولي الشافعي الخ اي في اغلب المسايل
والتقييد اي تقييد الظاهر الغالب المعارض للاستصحاب

بذي

قوله كاستصحاب حياة المفقود قد يقال حياة المفقود خارجة عن المستصحب في اقسام الاستصحاب الثلاثة السابقة اذ ليس عدما اصليا ولا عموما ولا نصا ولا ثبوتا دل الشرع علي ثبوته لوجود سببه ويمكن ان يجاب اما بان في هذا التمثيل مسامحة لان التمثيل كثيرا ما يسامح فيه لان المقصود به الايضاح وهو حاصل مع [illegible] الاقسام

209

بذي السبب ليخرج من عدم المعارضة اي المعارضة بول
اي ليخرج ما كثير وقع فيه بول فانه استصحاب علة يخرج
وقوله الاصل نعت طهارته فقدمت اي النجاسة علي
الطهارة اي علي استصحاب الطهارة والحق اي من هذا
الخلاف التفصيل اي سقوط الاصل اي وهو الطهارة
ان قرب العهد اي العلم بعدم تغيير الماء من الوقوع لان الظن
ح يغلب بانه التغيير من الواقع واما ان بعد منه فلا ظن لاحتمال
ان يكون التغيير موجودا قبل الوقوع لطول المكث اذا
اجمع علي حكم اي كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين
قبل خروجه واختلف فيها اي في ذلك في حال اخري كبعد خروجه
فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال اي حكمها من بقايه اي
عدم نقضه وقوله المجمع عليه نعت بقايه فعرف بما
ذكر اي من اول المسيلة الي هنا وينصرف الاسم اي عند
الاطلاق اليه وفيه جواب عن سكوت المص عن تقييده
من الاول الي الثاني متعلق بفقدان لا بالتغيير اي فقدانا
مستمرا من الزمن الاول الي الزمن الثاني بالاستصحاب
متعلق بقوله لا زكاة اي نفي الزكاة فيما ذكر ثابت بالاستصحاب
فيستصحب عدم الزكاة الثابت قبل الحول فيما بعد الحول
لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس الخ اعترض بان فيه
اتحاد المقدم والتالي واجيب بان اتحاد المفهوم فيه مبني
علي ان حرف السلب لنفي ثابتا امس عن الثابت اليوم وليس
بمراد بل هو لنفي صدق الحكم به عليه يعني لو لم يصدق
قولنا الثابت اليوم ثابت بالامس وهذان مفهومان
متغايران متلازمان فليتامل اه فدل ذلك اي
ثبوته الان ويوجد في بعض النسخ بعده انه اي بعد

قوله فدل انه وهو مفسد لان الصواب امس كما قدره الشر
ان ادعي علما ضروريا يطلق الضروري تارة علي مايقابل
الاكتساب اي الحاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب بالاختيار
وتارة علي ما يقابل الاستدلالي وهو الحاصل بالاستدلال
اي النظر في الدليل وعلي الاول فيفسر الضروري بما حصل
من غير نظر واستدلال فالضروري بالمعني الثاني اخص
منه بالمعني الاول فادراك الحواس عن قصد واختيار ضروري
علي الثاني دون الاول والمراد به هنا المعني الثاني كما اشار
اليه الشر بقوله بان ادعي علما نظريا حتي يطلب الدليل
عليه هذه العبارة لاتستلزم ان يكون للضروري دليل لانها
مفرعة علي النفي فهي في المعني منفية والسالبة تصدق
بعدم الموضوع بان ادعي علما نظريا الخ لان قوله وان
لم يدع علما ضروريا يصدق بانتفا الوصف فقط فيبقي اصل
العلم وبانتفا الموصوف من اصله فاشار الشر الي الاول بقوله
بان ادعي علما نظريا والي الثاني بقوله اوظنا بانتفائه
وهل يجب الاخذ بالاخف الخ اختلاف في الكمية متعبدا
قبل النبوة بشرع اي سابق فمنهم من نفي ذلك اي فيقول
تعبده بغار حرا بالالهام بتعيين من نسب اليه التا
سببية فان تعيين المنسوب اليه سبب في تعيين المنسوب
عن النفي والاثبات متعلق بالوقف وقوله تاصيلا
منصوب علي الظرفية المجازية وكذا تفريعا اي عن النفي
والاثبات في التاصيل والتفريع وتفريعا علي الاثبات
فان اصل النزاع في النفي والاثبات هل كان متعبدا قبل النبوة
بشرع سابق اولا ويتفرع التعيين علي قول الاثبات وهو
انه كان متعبدا قبل النبوة بشرع سابق تعالي خلق

لكم

لكم ما في الارض جميعا دليل ان اصل المنافع الحل والحديث دليل ان
اصل المضار التحريم لكن معارضة الدليلين انما تمشي اذا كان
معني الاية ان كل شخص خلق له جميع ما في الارض بالاصالة اما
اذا كان المعني علي مقابلة الجملة بالجملة فلا معارضة بينها وبين
الحديث علي ان تعلق الاختصاص طار علي الاباحة والكلام
فيها اي لايجوز ذلك اشارة الي انه لابد من تقرير الجواز
لان الضرر في نفسه موجود بكثرة الا اموالنا اي المختصة
كما اشار اليه بالاضافة وكما يدل عليه الحديث وغيره ساكت
عن هذا الاستثنا ووجه السكوت عنه ان هذا الاستثنا لامعني
له لان المسئلة فيما لانص فيه واموالنا فيها هذا النص ورد
اي هذا التفسير ان تحقق بضم التاء وفتحها والمعني علي
الاول تيقن وعلي الثاني وجد والاخلاف فيه رد لهذا
التفسير كما اشار اليه بالتعليل او بعدوله عن الدليل
اي عن مقتضي الدليل الي مقتضي العادة للمصلحة اي
العامة كدخول الحمام اي كجواز دخوله ورد اي هذا التفسير
من غير انكار منه اي عليه الصلاة والسلام في الحادثة
في زمنه ولا من الايمة اي في الحادثة بعده صلي الله عليه وسلم
فقد قام دليلها اي وجد وثبت من السنة او الاجماع
بيان دليلها اي السنة التقريرية والاجماع التقريري.
فلم يتحقق اي لم يوجد وقوله مما ذكر اي من التفاسير لانه
ببعض التفاسير مقبول وفاقا وببعضها مردد بين ما
هو مقبول وفاقا وبين ما هو مردود وفاقا والذي استقر
عليه راي متاخري الحنفية في تفسير الاستحسان انه
القياس الخفي بالنسبة الي القياس الذي يفهم اليه الافهام
وهو حجة لكن لايخفي ان هذا من جملة انواع القياس وهو

خلاف ما اشتهر من انفراد ابي حنيفة رضي الله عنه بالقول
بالاستحسان وخلاف ظاهر قول الشافعي رضي الله تعالي عنه
من استحسن فقد شرع وهو اعلم بمنازع الخلاف لجلالته
وقرب زمنه لماخذ فقهية اي ادلة شرعية تفصيلية لاحكام
علمية قول الصحابي اي مذهبه سوا علم من قوله ام من
فعله فقوله المجتهد تصريح بالواقع للايضاح لان قول
المجتهد ليس بحجة في نفسه اي من الادلة الشرعية المستقلة
وفي قوله في نفسه اشارة الي ان لو مدخلا في الحجة في الجملة
اذ هو يحتمل قلده ويكون عاضد المرسل فتحصل الحجية
بمجموعهما كالامام الرازي اشارة الي ان لو الد المصر فيه
سلفا وفيه دفع لما يوهمه ظاهر المتن من انفراده بذلك
لارتفاع الثقة اي الوثوق بمذهبه لعدم تحققه
اذ لم يدون فعدم جواز التقليد ليس لنقص اجتهاده عن
اجتهاد الاربعة بل لعدم الوقوف علي عينه يقينا لعدم
تدوينه بخلاف مذاهب الاربعة فان تدوينها للتمكين
من تعاقب الانتظار سبب لظهور تقييد مطلقها وتخصيص
عمومها مع العلم بها يقينا وبانتفا ذلك تنتفي الثقة
بمذهب الصحابي وساير من لم يدون مذهبه من المجتهدين
اي دون القياس اي في الرتبة كما يشير اليه مقابلته
بقوله فوق القياس والي ذلك اشار الشارح بقوله فيقدم القياس
عليه عند التعارض لاحتمال ان يكون اي قوله عنه
اي عن القياس فهو اي القياس الحجة لا القول اي
في حال التبعية اشارة الي ان البا بمعني في وان في الكلام مضافا
محذوفا المحتاج نعت شرطه قرب قول عثمان توجيه
لتسميته بقياس التقريب لقياس التحقيق اي

الحاق

الحاق مجهول بمعلوم الخ وفي الكلام مضاف محذوف اي لمقتضي
قياس التحقيق والمعني عطف علي التحقيق اي وقياس
المعني الجامع بين الاصل والفرع وهو العلة من انه لا يبرا
الخ بيان للمضاف المحذوف قبل قياس التحقيق وهو المقتضي
فلدليل لا تقليدا واما قول الشافعي رضي الله تعالي عنه في بعض
مسايل الجد والاخوة هذا قول زيد وعنه قبلنا اكثر الفرايض
فمعناه انا قبلنا اقواله وقلنا بها لصحة ادلتها عندنا فهو
من توافق الاجتهادين لا من باب التقليد وكفي بمذهبه
ترجيحا قوله صلي الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرايض زيد
ابن ثابت يثلج له الصدر اي يطمئن شبه اطمينان
القلب بالواردات الربانية اي الهيبة الماخوذة من ذلك
وسكون شبهته بحالة سكون حرارة الفقد الحاصلة باصابة
برد الثلج له وهي المسماة بالثلج فاطلق عليها لفظها ففي
الكلام استعارة تمثيلية تبعية في حقه اي في حق الملهم
دون غيره بذلك صرح الشيخ شهاب الدين السهروردي
في بعض اماليه وفي كلام المولي سعد الدين في بعض كتبه
ميل له قال الكمال ابن ابي شريف رحمه الله لكنه خلاف جماهير
العلما اهـ لكن لا يخفي ان هذا من قبيل علم الاذواق التي لا يعرفها
الا الغواصون من الكشف وذلك مستغرب فيما بينهم الا ان
جماهير العلما قصدوا بذلك سد الباب خشية ان يدعي ذلك
من ليس من اهله فيخالف ظاهر الشرع ويزعم انه الهم بذلك
وان كان زعمه مردودا عليه اذ الشرع هو السيف القاطع
الذي يرجع اليه عند الاساة وبه يزن الملهمون ما ورد
عليهم من الواردات فان وافقه قبل والا رد مبني الفقه
اي ولو بوسايط في بعض المسايل او ان ذلك باعتبار الاغلب

من حيث استصحابه اي لا من حيث ذاته اذ اليقين لا يجامع
الشك حتي يتصور ركبه وزجعه المه الي الاول اي وهو ان
اليقين لا يرفع بالشك بين الادلة متعلق بالتعادل والتراجيح
وكذا قوله عند تعارضها وهو ايضاح اذ لا يتصور التعادل والتراجيح
الا عند التعارض ليناسب قوله تعادل مرفوع علي انه فاعل
يناسب والترجمة بالنصب مفعوله وتعادل يحكي بالقول وكذا
قوله القاطعين والعقليين مفعول قوله يشمل والنقليين
وما بعده عطف علي العقليين في الامارتين اي الدليلين
الظنيين لمجي توجيهه الاتي فيهما اما توجيه المانع فظاهر
واما توجيه الجواز فلانه لا محذور في تعادل القاطعين النقليين
بناء علي مذهب المصوبة القايلين بان الحق في المسايل الاجتهادية
متعدد بتعدد المجتهدين اما علي غير مذهب المصوبة فلا
يتاتي تعادل القاطعين النقليين كالعقليين فليتامل
اي وقع في وهم المجتهد اي ذهنه اي علي وجه الرجحان او علي
وجه الجزم بناء علي جواز التعادل في نفس الامر فليس
المراد بالتوهم الطرف المرجوح كما توهمه بعض الشارحين
او التخيير بينهما في الواجبات بان يدل احدهما علي
وجوب شي ويدل الاخر علي وجوب غيره متعاقبات
المراد بالتعاقب التتابع لا بقيد الفورية المستمر توجيه
للحصر والا فالتقدم منهما ايضا قوله لقوته بتعدد
قايله اي بناء علي الترجيح بكثرة القايل والراجح انه بقوة
المدرك كما اشار اليه بقوله والاصح الترجيح بالنظر فما اقتضي
ترجيحه منهما اي من الموافق لابي حنيفه والمخالف له
كان هو الراجح لانه قد جعل قوله يقال عليه فرق بين
القول الجعلي والقول الحقيقي بان بنص فيما يشبهه

الخ

رفعه ع

مبحث الكتاب السادس

اي فلا يلزم منه اجتماع النقيضين فاندفع استشكال الجواز بانه [illegible] كما مر لانهما من الترجيح اجتماع النقيضين حيث ادرجهما في التناقض [illegible]

واما الذين سعدوا ما زال بعين الرضي اي قريبا بعين الرضي
منه تعالي لم تثبت عنه حالة كفر اي كسجود لصنم او اعتقاد
لالوهية غيره تعالي والاخص غير الاعم في المواقف تفسير
الرضي بترك الاعتراض اي علي فعل المراد وتفسير المحبة بانها
ارادة لا تتبعها تبعة اي مواخذة وعلي هذا فالرضي يباين
المحبة والمحبة اخص من الارادة المرادفة للمشية فلا يرضي
لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه تقرير للمغايرة بين الرضي
والمشية بثبوت المشية في الكفر مع انتفا الرضي عنه اي
فلا رازق غيره اخذ الحصر من تعريف الطرفين المؤكد بضمير
الفصل ما ينتفع به في التغذي وغيره هذا التفسير هو
المعول عليه عند الاشاعرة كما قاله الامدي لا تفسير بعضهم اياه
بانه كل ما يتغذي به الحيوانات من الاغذية والاشربة لسوق
مباشرتهم اسبابه كالغصب والسرقة والداعية اي الرغبة
خلق الطاعة اي لا خلق القدرة اذ لا تاثير للقدرة الحادثة
اي جعل الاكنة ليطابق خلق الضلالة اي كل ماهية
بجعل الجاعل من قال ان الماهيات مجعولة اراد انها محتاجة الي
الفاعل في وجودها الخارجي ولا يخفي ان المجعولية بهذا المعني
من لوازم الماهية الممكنة مطلقا فانها اينما وجدت كانت
متصفة بهذا الاحتياج الي الفاعل في الوجود الخارجي والمجعولية
بهذا التفسير من لوازم الوجود لا الماهية ومن قال ليست
مجعولة اراد انها في حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل وتاثير
موثر قال في شرح المواقف فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم
تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل هناك جعل اذ لا مغايرة
بين الماهية ونفسها حتي يتصور توسط جعل بينهما فتكون
احداهما مجعولة تلك الاخري وكذا لا يتصور تاثير الفاعل في الوجود

كالوجود

فالماهية كالثوب
والوجود كالصبغ

بمعني جعل الوجود وجودا بل تاثيره في الماهيات باعتبار الوجود
بمعني انه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعني انه يجعل اتصالها
موجودا محققا في الخارج فان الصباغ اذا صبغ ثوبا فانه لا يجعل
الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ
في الخارج وان لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا في الخارج
فليست الماهيات في انفسها مجعولة بل الماهيات في كونها
موجودة مجعولة يعني انها بالنظر الي اتصافها بالوجود مجعولة
واطال في ذلك وبالجملة فلا منافاة بين القولين لعدم توارد هما
علي محل واحد واذا فلا فرق بين الماهية المركبة والبسيطة
اذ المجعولة بمعني الاحتياج الي الفاعل في الوجود الخارجي
ثابتة لهما معا وبمعني جعل الماهية تلك الماهية منتفية
عنهما معا نعم ان اراد الفارق بين المركبات والبسايط ان
المركبات بعد اشتراكها مع البسايط في الافتقار في الوجود
الي الموجد مفتقرة في دوامها الي ضم بعض اجزايها الي بعض
بخلاف البسايط كان للفرق وجه وجيه قال في شرح المواقف
ومن ذهب الي ان المركبات مجعولة دون البسايط فان اراد
بالمجعولية احد المعنيين يعني السابقين فالفرق باطل
لان المجعولية بمعني جعل الماهية تلك الماهية منتفية
عنهما معا وبمعني جعل الماهية موجودة ثابتة لهما وان
اراد كما هو الظاهر من كلامهم ان ماهية المركب في حد
ذاتها مع قطع النظر عن وجودها محتاجة الي ضم بعض
اجزايها الي بعض وهذا الاحتياج الذاتي لا يتصور في البسيط
فهو والمركب يتشاركان في ثبوت المجعولية بحسب الوجود
والحاجة الي التاثير وفي نفي المجعولية بحسب الماهية ويتباينان
بان المركب مجعول في ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون

البسيط

البسيط كان هذا ايضا صوابا بلا ريب اهـ وهو بين منه
اشارة الي ان قوله بالمعجزات متعلق بحال محذوفة لان المعني
عليه لا بارسل لان المرسل به هو ما جاوا به عن الله تعالي من
الشرع وساير ما يجب الايمان والعمل به وصدقهم الله تعالي
علي ذلك بما اظهره علي ايديهم من المعجزات اي الظاهرات
وسميت باهرة لانها تبهر العقول لخرقها العادات المالوفة
للعقول المبعوث الي الخلق اجمعين ظاهر المتن انه مبعوث
الي الملايكة وكلام الشرح يميل الي عدمه لكن ما نقل في التفسيرين
المذكورين من حكاية الاجماع علي انه لم يكن رسولا اليهم تقطعت
فيه بما نقله السبكي وغيره عن جماعة من العلما بانه صلي الله عليه
وسلم مرسل اليهم واللايق بهذه المسيلة كما قال بعض
المحققين كالكمال ابن ابي شريف التوقف عن الخوض فيها
علي وجه يتضمن دعوي القطع في شي من الجانبين
والعالمين عطف علي من بلغ فلا يشركه غيره من الانبيا
تفريع علي قول المتن وخصه الخ وفي قوله علي جميع العالمين
ايما الي ما نقله الامام في تفسيره ان تفضيله عليه الصلاة
والسلام علي جميع الخلق مجمع عليه وانهم استثنوه من
الخلافية في التفضيل بين الملك والبشر اهـ واما محاولة
الزمخشري في الكشاف في سورة التكوير تفضيل جبريل عليه
فهو غفلة عن الاتفاق علي تفضيله علي جميع الخلق او جهل له
كما ذكره بعض المحققين ثم الملايكة عليهم السلام اي
السماوية العلوية لانهم محل النزاع بيننا وبين المعتزلة اما
السفلية الارضية فلا نزاع في فضل الانبيا عليهم كما نقل في
المواقف فهم افضل من البشر غير الانبيا هذا ما في
المواقف والمقاصد اذ الواقع فيهما ان محل الخلاف تفضيل

الانبيا علي الملايكة من غير تقييد في شي من الجانبين وذلك يوذن
بفضل الملايكة مطلقا علي غير الانبيا واما ما وقع في عقايد النسفي
من قوله ورسل البشر افضل من رسل الملايكة ورسل الملايكة
افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملايكة
فالمراد برسل البشر في كلامه ما يعم الانبيا غير الرسل بدليل
المقابلة بالعامة في الجانبين ولا يخفي ان الانبيا من اعيان
الخواص ولو لم يكونوا رسلا فلا يقال فيهم عامة فلا مخالفة
بين كلامه وما هنا كما قد يتوهم من ظاهر تفسيره بالرسل
المويد بها الرسل اشارة الي وجه التعرض لبيانها
امر اي شي والامر يعم الفعل كفتق الجبل وفلق
البحر وانفجار الما من بين الاصابع والترك كالامساك عن
القوت المعتاد والقول كالقران بان لا يظهر منهم تلك
الخارق تفسير لعدم المعارضة فان المعارضة الاتيان بالمثل
والتحدي الدعوي للرسالة لا يخفي ان التحدي حقيقة
هو طلب الاتيان بالمثل واصله تفعل من الحد اي تكلف الحد علي
وجه يباري الحادي فيه اخر لكن فسره بدعوي الرسالة
للاشارة الي الاتيان بالمثل والخارق المتقدم علي التحدي
هو المسمي بالارهاص نعم يمكن ان يتوصل بالكرامات والارهاصات
الي صدق دعوي النبوة اما في الارهاصات فظاهر واما في
الكرامات فلان الشخص لا يكون وليا الا اذا كان مصدقا للنبيه
في جميع ما جا به ولولا ذلك لما كان ما ظهر علي يديه من
الخوارق كرامات بل استدراج فما ظهر علي يديه كرامة
باعتبار معجزة لنبيه تدل علي صدقه باعتبار اخر نعم لا
يصدق علي شي من ذلك انه قصد به اظهار صدق مدعي
النبوة فهذا القصد خاصة مطلق المعجزة لا يشاركها غيرها

فيه

214

فيه والرجوع في معرفة هذا القصد الي وقوع العلم الضروري
بصدق مدعي النبوة للمشاهد المسترشد اذ لا معارضة بذلك
اي بالسحر والشعبذة لانها لترتبها علي اسباب مخصوصة
ليستا بخارقين للعادة فالامر المترتب علي السحر كما في
ترتب ضرر شخص علي عقد يعقدها ساحر خبيث في
خيوط ثم ينفث عليها ليس خارقا للعادة وتوضيح ذلك
ان السحر لترتبه علي اسباب مخصوصة كلما باشر تلك
الاسباب احد علي ما ذكر يخلق الله تعالي بحسب جري العادة
الضروري المترتب عليه ليس خارقا للعادة لان الخارق
لها هو الموجود من غير ان يعلم سببه وكذا القول في
الشعبذة لترتبها علي امر عادي وهو خفة في اليد وهذا
هو الحق خلافا لمن قال انهما خارقان لكنهما خارجان عن حد
المعارضة لبنائهما علي التخييل لا التحقيق لان الساحر اذا
اظهر لنا اعدام جبل لم يكن معدما له حقيقة بدليل انه
اذا ازال التخييل وجد الجبل بكماله كما كان بخلاف النبي اذا
اعدم جبلا فانه يذهب بالكلية ولا يبقي له اثر وقس علي
ذلك ما اشبهه وهذا وان كان امرا لا نزاع فيه لكن لا حاجة
الي ادخال ما ذكر في الخارق للعادة ثم اخراجه بقيد المعارضة
بل نقول انه خارج من اول وهلة بقيد الخارق وهذا ظاهر
ضرورة متعلق بعلم والمعلوم من الدين بالضرورة
كالتوحيد والنبوة والبعث وافتراض الصلوات الخمس والزكاة
وصوم رمضان والحج اي الاذعان والقبول له يشير
الي انه ليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة
الصدق الي الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول لحصول ذلك
لبعض الكفار مع نفي الايمان عنهم بصريح القران كما في قوله

تعالي الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناهم الاية
وقوله تعالي وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم الي غير ذلك من
الايات بل هو اي التصديق اذعان وقبول لذلك مع الانقياد
له وسكون النفس اليه واطمئنانها به وبقبولها ترك العناد
والجحود له وبنا الاعمال عليه بمعني انها ثمرته واما ان
ماهيته ماهي الصحيح من اقوال انها عبارة عن العلم واليقين
مع الاذعان والقبول لتلك النسبة بحيث يقع عليه اسم
التسليم وهذا هو الحق لا ما مال اليه بعض المحققين من ان
الظن الذي لا يوجد معه احتمال النقيض يكفي في باب الايمان
والا لزم تكفير اكثر العوام لعدم حصول اليقين لهم لانه
يعتبر في اليقين كونه عن موجب اي دليل وايمانهم لا لدليل
بل تقليد وهذا مردود لان الايمان الذي يزول بحضور
النقيض لا عبرة به ودعوي ان ايمان اكثر العوام لا عن موجب
ممنوعة وغاية الامر انهم لا يعلمون الادلة علي وجه التفصيل
المقرر في الكتب الكلامية واما علي وجه الاجمال فيعلمونها
وذلك كاف في حصول اليقين   والتكليف بذلك وان كان
من الكيفيات النفسانية الخ قد علمت ان حقيقة الايمان
هي العلم واليقين مع الاذعان والقبول واقتصار الش في
تفسير التصديق الذي هو عبارة عن الايمان علي الاذعان
والقبول لكونها الجزء الاعظم بقرينة قوله تصديق القلب
اي بما علم الخ اذ يفهم منه اعتبار العلم الذي هو من الكيفيات
النفسانية في مفهومه وبهذا اندفع الاعتراض بان الذي
من الكيفيات النفسانية هو التصديق بمعني الادراك
اي الصورة الحاصلة عند العقل لا بمعني الاذعان والقبول
كما فسره بهما فانهما من مقولة الانفعال اي التاثر لا من

مقولة

مقولة الكيف ولا مقولة الفعل اي التاثير وان فسر الاذعان
والقبول بربطه القلب علي ما علم مجي الرسول صلي الله عليه
وسلم به فهما من مقولة الفعل لا من مقولة الانفعال ولا
الكيف اهـ ووجه اندفاعه ان التصديق بمعني الادراك معتبر
في مفهومه لا مجرد الاذعان والقبول   كالقا الذهن
وصرف النظر وتوجيه الحواس امثلة للاسباب واما قوله
ورفع الموانع فعطف علي اسبابه ولم يعد العامل وهو
التكليف بان يقول والتكليف برفع الموانع لظهور ان رفع
الموانع ليس من الاسباب فلا يتوهم عطفه علي القا الذهن
حتي يحتاج الي التمييز باعادة العامل   شرط للايمان
او شرط منه فيه اشارة الي ان الخبر محذوف من شرط وشطر
المبتداين المعلم به وفي قوله شرط للايمان اشارة الي ان التلفظ
بالشهادتين من القادر شرط للاعتداد بالايمان لا لمجرد
اجرا احكام الدنيا عليه كما ذهب اليه بعضهم لان الشارع
لما جعل ذلك علامة علي الايمان الخفي عنا لم نعتبر الايمان
بدونه الا ترى ان من سجد لصنم مثلا فانا نحكم بكفره عندنا
وعند الله تعالي وان اتصف بالتصديق القلبي واحترز بالقادر
عن العاجز عن التلفظ بها فليس التلفظ شرطا في الاعتداد
بايمانه ويدخل في العاجز من امن بقلبه فاخترمته المنية
قبل التلفظ بالشهادتين فان ذلك لا يقدح في ايمانه لعذره
وحكي بعضهم الاجماع في ذلك وان نوزع اما من امن
بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين اختيارا فليس بمؤمن
علي الصحيح كما علم من صدر الكلام خلافا لما ذهب اليه جماعة
من الماتريدية من انه مومن فيما بينه وبين الله تعالي
وان حكمنا بكفره في الظاهر   من الطاعات تقييد لاعمال

الجوارح بقرينة المقام وهو تعريف الاسلام بها وفي قوله
كالتلفظ الخ اشارة الي ان الجوارح شاملة لآلة القول وغيرها
من الآلات العملية الظاهرة   لحديث الصحيحين المشتمل
علي بيان الايمان الخ اشارة الي انه دليل لما ذكره المص من تعريف
الايمان والاسلام والاحسان   لانها اي رواية البخاري
علي ترتيب الواقع فان الواقع تقديم الايمان علي الاسلام
وتاخير الاحسان مبتدا خبره قوله لانه كمال بالنسبة
اليها   وهو مراقبة الله في العبادة بان يستشعر انه
بين يدي الله تعالي لقوة الشهود والحضور الدايم حتي
كانه يري الله تعالي ويستحضر ان الله تعالي يراه من ثمرة ذلك
وقوع عبادته علي الكمال من الاخلاص وغيره وغلبة الحيا
والخوف منه تعالي عليه فحتي في قوله حتي يقع الخ تعليلية
بمعني كي   لانه كمال بالنسبة اليها اي الايمان والاسلام
اي وكمال الشي موخر عنه الشي اذ هو من تمامه   بان
ترتكب الكبيرة اي الكبيرة المعرفة بما سبق وهي الكبيرة
مع وجود الايمان ومثل ارتكاب الكبيرة ان يصر علي صغيرة
وقيده بعضهم بان لا تغلب طاعاته علي معاصيه   لا
يزيل الايمان لعدم اعتبار الاعمال شرطا في مفهومه
او شطرا منه كما في التلفظ بالشهادتين خلافا للمعتزلة
في زعمهم ان الاعمال جزء من الايمان   بمعني انه واسطة
بين الايمان والكفر فمن ارتكب كبيرة فليس بمومن لانعدام
الحقيقة بانعدام جزيها وهو الاعمال وليس بكافر لبقا
التصديق عنده   او بفضل اخذه من قوله مع
الشفاعة ومن قوله في قسميه بمجرد فوله وتردد النووي
وقوله لم يرد تصريح بذلك اي بالشفاعة ممن يشا الله غير

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم ولا بنفيه وزعمت المعتزلة انه اي
الميت مومنا فاسقا يخلد في النار اي ولكن لا يبلغ في العذاب
عذاب الكفار   واول مشفع اي مقبول الشفاعة
وهو اكرم عند الله من جميع العالمين بيان لكونه اول شافع
شفاعات اي في القيامة فلا يرد علي الحصر شفاعته
في عمه ابي طالب بتخفيف العذاب كما في حديث القبرين في
الصحيحين وغيرهما   اعظمها اي الشفاعة في تعجيل
الحساب وفي الاراحة من طول الوقوف   وهي مختصة
به اي مقصورة عليه وكذا القول فيما بعده   قال النووي
اي كالقاضي عياض وهي مختصة به وتردد ابن دقيق العيد
في ذلك اي في اختصاصها به ووافقه في التردد والد المص وقال
اي والد المص لم يرد فيه اي في الاختصاص شي   ولا يموت
احد الا باجله اي في اجله والاجل يطلق بمعنيين احدهما
مدة العمر من اوله الي اخره والثاني الوقت الذي كتب الله
تعالي في الازل موت العبد فيه والثاني هو المراد هنا كما بينه
الشر ومن الادلة علي انه لا يموت احد الا باجله قوله تعالي
فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والعطف
في قوله ولا يستقدمون علي الجملة الشرطية مع الظرف
لا الجزايية اذ التقدم علي الاجل بعد مجيئه لا يتصور وممن
نبه علي هذا العطف المولي سعد الدين والمغني والله اعلم
فاذا جا اجلهم لا يستاخرون عنه ساعة فما الظن بما زاد ومن
متمسكات المعتزلة الاحاديث الواردة بان بعض الطاعات
تزيد في العمر كحديث انس رضي الله عنه في الصحيحين
وغيرهما من احب ان يبسط له في رزقه وينسي له في اثره
فليصل رحمه واجيب عن ذلك باجوبة منها قال بعضهم

اي عن الساعة ام

وهو اصحها ان الزيادة مؤولة بالبركة في الاوقات بان تصرف
في الطاعات وتصان عن الاضاعة ومنها ان الزيادة بالنسبة
الي صحف الملايكة التي تكتب فيها الرزق والاجل والعمل والشقاوة
والسعادة كما دل علي كتابتها حديث الصحيحين ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه الحديث ومنها غير ذلك وكذا القول
فيما ورد من النقص جمعا بين الادلة وفي فنايها عند
القيامة اي عند النفخة الاولي كما اشار الي ذلك الشر بقوله
قيل تفني عند النفخة الاولي اي كغيرها الا من شا الله توفية
بقوله تعالي كل شي هالك الا وجهه والاول يقول هي ممن
استثني الله تعالي قيل وما هو يا رسول الله قال مثل
حبة خردل منه منه تنشاون قال بعضهم اي عجب الذنب
بالنسبة الي جسم الانسان كالبذر بالنسبة الي النبات
كما نبه علي ذلك بقوله تعالي كذلك الخروج بعد قوله تعالي
فانزلنا من السما ما مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
الي قوله واحيينا به بلدة ميتا لم يتكلم عليها اي علي
بيانها محمد صلي الله عليه وسلم وقد سيل عنها الواو
للحال وهذه الحال تفيد المبالغة في عدم تكلمنا عليها
ولا نعبر عنها اي عن حقيقتها والخايضون فيها
اختلفوا اي في حقيقتها واجابوا عن الاية بوجهين الاول
انه صلي الله عليه وسلم انما ترك الجواب عنها تفصيلا
لكون عدم الجواب عنها كذلك من علامات نبوته الواردة
في كتابهم والثاني انه انما ترك ذلك لتعنتهم بالسوال
وقصدهم به التعجيز فان الروح مشترك بين جبريل
وملك آخر يقال له الروح وصنف من الملايكة والقران
وعيسي ابن مريم وروح الانسان فلو اجيب عن واحد

منها

217

منها الثالث اليهود لم نرد هذا تعنتا منهم واذي في الجواب مجملا
علي وجه يصدق علي كل من معاني الروح نبه علي ذلك الامام البغوي
وجماعة من المفسرين انها عرض مقابل جسم ويدل للاول
اي قول جمهور المتكلمين وصفها في الاخبار النبوية والتردد
اي الي القبر في البرزخ هو ما بين موت الانسان وحشره من
الزمان والبرزخ في اللغة الحاجز ومنه وبينهما برزخ لا يبغيان
قايم بنفسه نصرح بما علم التزاما من قوله جوهر
وهم العارفون بالله تعالي حسب اي قدر ما يمكن اي للبشر
من غير الانبيا وينتهي اليه علمه فليس المراد معرفة ذاته تعالي
وصفاته علي ما هي عليه في الواقع بالكنه لان ذلك خارج عن طوق
البشر اي المواظبون اي المقيمون علي الطاعات واجباتها
ومندوباتها حسب ما يمكن المجتنبون للمعاصي اي من
كباير وصغاير المعرضون عن الانهماك الانهماك هو الاقامة
علي الشي والتوغل فيه وفيه اشعار بانه لا يعتبر في مفهوم
الولي الاعراض عن مطلق اللذات والشهوات اي المباحة والمراد
الاعراض بالقلب فلا يرد عليه من كان منهمكا من الاوليا بحسب
الصورة في اللذات والشهوات لان قلوبهم معرضون عنها
بحيث يستوي عندهم وجودها وعدمها وقوله اللذات
والشهوات من اطلاق المصدر علي المفعول اي المستلذات
والمشتهيات ويوخذ مما هنا ان الكرامة هي الخارق المقرون
بالعرفان والطاعة وعرفها بعض المحققين كالسعد التفتازاني
بانها امر خارق للعادة من قبله اي الولي فالتفسير المذكور غير
مقارن لدعوي النبوة فيخرج الاستدراج وهو الخارق الذي يظهر
علي يد كافر كالدجال او الفاسق ليزداد ضلالة والعياذ بالله تعالي
ويخرج الاهانة وهي ما يقع دلالة علي تكذيب الكذابين بحيث

نوكد كذبهم كما روي ان مسيلمة الكذاب دعي الاعور لتصح عينه
العورا فعميت عينه الصحيحة ويخرج المعونة وهي ما يظهر من
قبل العوام تخليصا لهم عن المحن والبلايا ويخرج السحر علي القول
بانه خارق للعادة ولا يخرج بقوله من قبله الارهاص لان النبي قبل
النبوة لا ينقص عن درجة الولي ولما بقيت المعجزة داخلة في
التعريف اذ لا تخرج بقوله من قبله فان كل نبي ولي قطعا احتاج
الي اخراجها بقوله غير مقارن لدعوي النبوة فالخوارق ستة
او سبعة علي القول بان السحر له حقيقة وانه خارق للعادت
وجميع ما خرج بهذا التعريف يخرج بالتعريف الماخوذ من تعريف
الشم للولي اما خروج ما عدا المعجزة فظاهر واما خروج المعجزة
فانه لا تعرض فيه لدعوي النبوة المعتبر في مفهوم المعجزة
بالمدينة حال من المنبر او من عمر   حتي قال يصح ان تكون حتي
تعليليه وان تكون غايية اي لاجل ان قال او الي ان قال
محذورا حال من فاعل قال وقوله من ورا الجبل مفعول محذورا
وقوله لكمن العدو علة محذورا وقوله هنالك ظرف لكمن اي
ورا الجبل فجريان النيل بكتاب عمر ورويته وهو علي المنبر
بالمدينة جيشه بنهاوند كرامتان لعمر رضي الله عنه وسماع
سارية كلامه مع بعد المسافة يحتمل ان يكون كرامة لعمر وان
يكون كرامة لسارية امير الجيش رضي الله عنهما وان يكون
كرامة لهما   وكشرب خالد السم عطف علي كجريان النيل
وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم فمن ذلك قصة
اصحاب الكهف وقصة مريم قال تعالي كلما دخل عليها زكريا
المحراب وجد عندها رزقا الاية وقصة احضار صاحب سليمان
وهو آصف ابن برخيا قصر بلقيس قبل ارتداد الطرف
وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال بينا رجل يسوق

بقرة

218

بقرة قد حمل عليها اذ التفتت البقرة اليه فقالت اني لم اخلق لهذا
انما خلقت للحراثة فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال النبي
صلي الله عليه وسلم فاني آمن بهذا انا وابو بكر وعمر الحديث
فكلام البقرة للرجل المذكور كرامة له ومن ذلك القا الاسود
العنسي لعنه الله لابي مسلم الخولاني في النار فلم تضره وغير
ذلك مما لا يحصي قالوا وقد كثرت الكرامات فيما بعد زمن الصحابة
والتابعين كثرة لم تقع في زمن الصحابة والتابعين وكتب
المناقب كالحلية لابي نعيم وغيرها متضمنة لكثير منها ولا يلزم
من ذلك فضل من بعدهم عليهم لان الكرامات من توابع المعجزات
فتوكد الايمان بما جات به الرسل وتقويه والاوايل من الصحابة
والتابعين لهم باحسان كانوا مستغنيين بنور النبوة وقربهم
من زمنها بخلاف غيرهم فظهرت علي ايديهم الكرامات تقوية
لقلوب اصحابهم ومعاصريهم ممن لم يبلغ رتبتهم   ولا ينتهون
اي الاوليا في الكرامة الي نحو ولد دون والد كما وقع لعيسي
عليه الصلاة والسلام يعني لا تبلغ كرامة ولي الي ان يوجد
من غير والد   وقلب جاد بهيمة اي كما وقع لصالح وموسي
عليهما الصلاة والسلام فان صالحا اخرج الناقة من صخرة باذن
الله عز وجل وموسي انقلب العصي في يده حية باذن الله
تعالي ولما ساق المص بعض كلام القشيري كمله الشم بقوله وقلب
جاد بهيمة   قال المص وهذا اي ما ذكر من الاستثنا حق
يخصص قول غيره اي يخرج من عمومه هذا المستثني
لا فارق بينها اي المعجزة ~~والعلامة~~ والكرامة الي التحدي
ومنع اي احال وقوله الخوارق اي ظهور الخوارق فتقع له من
الاوليا متعلق بظهور المقدر   وكذلك اي ومثل الشم المعتزلة
في المنع ابو اسحاق الاسفرايني من اهل السنة   قال استيناف

بياني لانه وقع جوابا عن سوال اقتضته الجملة الاولي فكانه قيل
ماالذي صدر عنه من القول حتي منع ذلك فقال قال الخ لايجوز
ظهور مثله الخ من باب عموم السلب او موافاة ما اي بان
يصادفه عند الحاجة اليه في مكان لايتوقع منه المياه وفي قول
الشر قال المص وهذا حق اشارة الي التبري من عهدته فقد قال
النووي رضي الله تعالي عنه في باب البر والصلة ان الكرامات
تجوز بخوارق العادات علي اختلاف انواعها ومنعها بعضهم
وادعي انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قايله
وانكار للحسن بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه اهو قال
الكمال ابن ابي شريف رضي الله عنه وممن خالف القشيري ولده
الامام ابو نصر فقال في المرشد قال بعض الايمة ما وقع معجزة
لنبي لايجوز تقدير وقوعه كرامة لولي كقلب العصا ثعبانا واحيا
الموتي والصحيح تجويز جملة خوارق العادة اهو ولا نكفر
احدا من اهل القبلة لما كانت هذه العبارة قاصرة علي نفي
التكفير من غير بيان سبب قال الشر بيانا للسبب ببدعته
كمنكري صفات الله تعالي اي كون الصفات زايدة علي الذات
قايلين ان الذات كاف في انكشاف جميع المعلومات والتاثير في
جميع المقدورات ولايحتاج الي صفات اخر فيعترفون بان الله
تعالي عالم بكل شي قادر علي كل ممكن الي اخر الصفات لكن لذاته
من غير صفات زايدة فلو نفوا انه عالم او قادر الخ مطلقا لكفروا
وجواز رويته يوم القيامة اي فضلا عن وقوعها
ومنا من كفرهم قد عزي ذلك الي الاشعري لكنه رجع عند موته
عن تكفير احد من اهل القبلة وقد اختلفنا في عبارات والمشار
اليه واحد اهو نقل ذلك الامام ابو محمد ابن عبد السلام وذلك لان
الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوف ولازم المذهب ليس

بمذهب

هذا الجواب بيانية
تكفيرهم بعضه المقالة
حرر

بمذهب علي الصحيح للاجسام تنازعه البعث والحشر
والعلم بالجزييات هذا قد نقل عن بعض الفلاسفة وتقدم الجواب
عنهم فانهم لم ينكروا العلم بالجزييات في الحقيقة بل ارادوا انه
تعالي لايحتاج في العلم بها الي تحليلها وتفصيلها كما في المخلوق
بل يعلمها منفصلة في ضمن الكليات فارادوا التنزيه فاخطوا في
التعبير هكذا اجاب به بعض المحققين لا تعزاله بالجور
عندهم رد ذلك بانه يترتب علي الخروج عليه فتنة عظيمة ينشا
عنها قتل الانفس وذهاب الاموال ومثل ذلك مما يغتفر في جنبه
الجور المراد تعذيبه نعت للفاسق بان ترد الروح الي
الجسد اي ان كان باقيا او ما بقي منه ولو عجب الذنب منكر
ونكير الاول بوزن مفعل من قولك انكرت الشي اذا لم تعرفه
والثاني بوزن فعيل بمعني منكور من قولك نكرت الشي بالكسر
اذا لم تعرفه فهما بمعني واحد سميا بذلك لكونهما علي هيئة
منكرة لم يعهد مثلها للمقبور خص المقبور بذلك تبعا
للحديث والظاهر كما قال بعضهم ان ذكر القبر في الاحاديث
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له والحشر للخلق لم يذكر
البعث المعبر عنه بالنشر ايضا لاندراجه في الحشر اذ الحشر
لغة الجمع فكما يصدق بجمع الخلق ليوم الحساب الذي هو المراد
بالحشر عند قرنه بالبعث كذلك يصدق بجمع اجزا الميت
الاصلية ورد الروح اليها الذي هو معني البعث والي هذا
الاشارة بقول الشر بان يحييهم بالاجزا الباقية من اول العمر
الخ واحترز بها عن المعارضة كاجزا الماكول في الاكل فلو اكل
انسان انسانا فالمعاد في الاكل هي اجزاوه الاصلية لا اجزا
الماكول بل تعاد في الماكول لكونها هي الاصلية له وبهذا اندفعت
الشبهة المشهورة وهي ما اذا اكل انسان انسانا بحيث صار

الماكول جزامن الاكل فلو اعاد الله تعالي ذينك الانسانين بعينهما
فتلك الاجزا التي كانت للماكول ثم صارت للاكل اما ان تعاد في كل
واحد منهما وهو محال لاستحالة ان يكون جزء واحد بعينه في ان
واحد في شخصين متبا ينين او تعاد في احدهما وحده فلايكون
الاخر معادا بعينه والمقدر خلافه ووجه الاندفاع ان المعاد
هو الاجزا الاصلية دون العارضة فالاجزا الاصلية التي كانت
للماكول انما تعاد في الماكول دون الآكل لكونها فضلة فيه فان
العلم ان الانسان باق مدة عمره واجزا الغذا تتوارد عليه وتزول
عنه كما اوضح ذلك السعد التفتازاني وغيره علي ظهر جهنم
تفسير لمتنها الواقع في الحديث ادق من الشعر من الدقة
وهي الرقة يمر عليه جميع الخلق الخ فيه اشارة الي ان الورود
في الاية بمعني المرور علي الصراط وصححه النووي رضي الله تعالي
عنه في شرح مسلم وفسره كثير من العلما منهم ابن عباس رضي
الله عنهما بالدخول فيها لكن تصير بردا وسلاما علي من لم
يرد الله سبحانه وتعالي تعذيبه من المومنين وصححه البغوي في
تفسيره يعرف به مقادير الاعمال اي للخلق اقامة للحجة
عليهم وبهذا تندفع شبهة من انكر حقيقة الميزان من
المعتزلة وقال المراد بذلك العدل لاحاطة علمه تعالي بكل شي
فلا حاجة الي وزن لانه عبث لا فايدة فيه اذ لا فايدة للوزن
الا العلم بالموزن فاذا كان العلم حاصلا لزم العبث ووجه
الاندفاع ان القصد من الوزن اقامة الحجة علي المكلفين علي ان
افعاله تعالي لا تعلل بالاغراض كما هو مبني الاشكال وايضا فانه
لا يلزم من عدم اطلاعنا علي الحكمة انعدامها في نفس الامر
وفي قوله بان توزن صحفها اي الاعمال به جواب عن ايراد آخر
من قبل المعتزلة تقديره ان الاعمال اعراض ان امكن اعادتها

بعد

بعد انعدامها لم يكن وزنها لان الوزن عبارة عن وضع الشي في
الميزان لاختبار مقداره والاعراض لا تنتقل عن محلها لان
انتقالها عنه هو نفس انعدامها وتقرير الجواب ان الوزن
هو صحف الاعمال كما ورد في الحديث وقيل في الجواب ايضا انه يوتي
بالاعمال الحسنة علي صورة حسنة وبالاعمال السيية علي
صورة قبيحة فتوضع في الميزان والقدرة العلية صالحة لتجسيم
الاعراض وقيل توزن الاشخاص يدل عليه ماروي انه صلي الله
عليه وسلم قال انه لياتي الرجل السمين العظيم يوم القيامة
لا يزن عند الله جناح بعوضة ومن قال بالقولين الاولين
يقول المراد لا يزن عمله الصالح حق خبر عن كل من
عذاب القبر وما بعده اما الحشر فلا يخالف في حقيقته احد
من اهل الملل وان اختلفوا في كيفية الاعادة فان منهم من قال
ان الاجزا الاصلية لا تنعدم برمتها وانما يزول اجتماعها
وتاليف بعضها ببعض فتجمع جمعا وتولف تاليفا ثانيا ومنهم
من قال انها تنعدم برمتها ثم تعاد تمسكا بقوله تعالي كل
شي هالك الا وجهه واجيب بان هلاك الشي لا يقتضي انعدامه
بالمرة اذ هلاك الشي عبارة عن خروجه علي الوجه المنتفع
به فيه وذلك لا يقتضي انعدامه بالكلية قال في المواقف
والحق التوقف في ذلك اذ لم ينتهض علي واحد منهما
بخصوصه لا نفيا ولا اثباتا اهـ والصحيح هو الثاني وهو
انها تنعدم بالمرة اي ما عدا عجب الذنب وسيشير الشارح الي ذلك
في شرح قوله والمعاد الجسماني بعد الاعدام حق والمخالف في حقيقة
الحشر هم الفلاسفة فانكروا حشر الاجسام واعترفوا بحشر
الارواح كما ياتي واما ما عدا الحشر فانكار السوال وعذاب القبر
ينسب لبعض المعتزلة والروافض قالوا لان الميت جماد لا حياة

له ولا ادراك فتعذيبه وتنعيمه محال واجيب بانه يجوز ان يخلق
الله تعالي في جميع الاجزا قدرا من الحياة قدر ما يدرك به المرء العذاب
او لذة النعيم علي ان العقل ينفرد عن الحكم بوقوع ذلك
وانما حظه الحكم بامكانه ومرجع الوقوع هو السمع وقد ورد
به فيجب تبقيته علي ظاهره ولا يجوز تاويله وصرفه عن
ظاهره بغير موجب واما انكار الصراط والميزان فمشهور
عن اكثر المعتزلة اما الميزان فقد تقدم الكلام عليه ايرادا وجوابا
واما الصراط فتقرير سبيلهم في انكاره ان العبور علي ما هو
ادق من الشعر واحد من السيف محال عادة والجواب ان القادر
علي ان يسير الطير في الهوي قادر علي ان يسير الانسان علي
الصراط علي ان احكام الاخرة لا تقلل بالعوايد الدنيوية وفي
الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر يوم
القيامة قال ان الذي امشاه علي الرجلين قادر علي ان
يمشيه علي وجهه يوم القيامة   يعني قبل يوم الجزا
اشارة الي ان المراد باليوم من الدنيا لا اليوم الذي هو فيه
ولا اليوم المقابل لليلة والمقصود ظاهر   نحو اعدت
للمتقين اعدت للكافرين واما حمل ذلك علي الاعداد في علم الله
دون الحصول الان في الوجود الخارجي اي وعلي التعبير عن
المستقبل بلفظ الماضي مبالغة في تحققه كما في قوله تعالي
ونفخ في الصور ونادي اصحاب الجنة اصحاب النار ونحوهما فهو
عدول عن الظاهر لا ضرورة في ارتكابه وكذا حمل الجنة التي
كان فيها ادم وحوي علي بستان من بساتين الدنيا عدول
عن الظاهر وليس عليه شبهة فضلا عن حجة   ويجب
اي سمعا لا عقلا خلافا لبعض المعتزلة علي الناس لا علي الله
تعالي خلافا للامامية كما سياتي قوله بقوم بمصالحهم اي

فعلا

فعلا وايجادا   كسد الثغور جمع ثغر وهو لغة ما انثلم من
الحايط او السور مثلا والمراد به هنا ما يلي بلاد الاعدا من بلاد
الاسلام   وقهر المتغلبة اي علي الامامة والمتلصصة اي
السراق خفية   لاجماع الصحابة اي وكفي به دليلا قطعيا
وتقدموه علي دفنه دليل علي انهم جعلوه اهم المهمات
ولم يزل الناس في كل عصر علي ذلك اي فهو اجماع مستمر
والامامية اي وذهبت الامامية الي وجوبه اي نصب
الامام علي الله سبحانه وتعالي فيه اشارة الي وجه المناسبة
في تعقيب جملة وجوب نصب الامام بهذه الجملة وهي قوله
ولا يجب علي الرب سبحانه وتعالي شي لان الامامية زعموا ان
وجوب نصب الامام علي الحق سبحانه وتعالي بمعني انه يجب في
الحكمة بتركه لمخالفته للحكمة سفه يجب تنزيه الله تعالي عنه
والجواب انه الخالق للخلق والمالك لهم فكيف يجب للمخلوقين
المملوكين علي المالك الحقيقي شي لا يسيل عما يفعل وهم يسيلون
بان يفعل بعباده الباللسببية او للتصوير   يترتب
الذم بتركها بمعني ان فعلها امر يحكم العقل بصدوره من الباري
سبحانه بالنظر الي الحكمة ولا يجوز تركه لما فيه من النقص المتعالي
عنه سبحانه والجواب انه لا نقص بالنسبة اليه سبحانه وتعالي
لانه لا يسيل عما يفعل   بحيث متعلق بيقرب ويبعد وقوله
لا ينتهون اي في التقريب والابعاد وقوله الي حد الالجا
اضافة بيانية يعني انه سبحانه وتعالي لما انزل الكتب وارسل
الرسل واوضح الحجة لهم ببيان سبيل الرشاد فعل بهم ما
يقربهم الي الطاعة ويبعدهم عن المعصية ونحن لا ننازعهم
في انه سبحانه فعل بخلقه ذلك لكن نقول ذلك علي وجه التفضل
والاحسان وهم يقولون بان ذلك علي وجه الايجاب في الحكمة

221

فلا يليق تركه بالحكيم العدل والجواب ان افعاله سبحانه وتعالي وان
تخل عن الحكم والمصالح لكن لا يجب عليه تعالي رعايتها بان تكون
باعثة له سبحانه وتعالي علي الافعال بل افعاله تعالي مشتملة
علي الحكم والمصالح بمعني انها ثمرات لها وهو المالك المطلق
الذي لا يسيل عما يفعل تعالي عن ان يدخل تحت التحجير وعن
ان تكون افعاله معلولة لشي علوا كبيرا   اي عود الجسم
بيان لوجه النسبة في جسماني وفي قوله اي عود الجسم اشارة
الي ان المعاد مصدر ميمي   بعد الاعدام اي كما اوجده
اول مرة من العدم كما اشار اليه الشارح بقوله كما كان واستدل
علي ذلك بالايات الثلاثة وقوله باجزايه اي مع اجزايه الاصلية
كما مر   تعالي هو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده ذكر ثلاث
ايات منبها بها علي غيرها فقد وردت الاعادة في الكتاب والسنة
في مواضع لا تحصي بعبارات لا تقبل التاويل وصار معلوما من
الدين بالضرورة فمن انكر جوازه او وقوعه فقد كفر بالنص
الصريح او الاجماع   بمعني انها بعد موت البدن تعاد الي
ما كانت عليه الخ اي لا بمعني انها لا تنعدم ثم تعاد وقوله الي ما
كانت عليه اي قبل التلبس بالابدان وقوله بعد الاعدام هو
الصحيح اي كما يشهد بذلك النصوص الظاهرة من الكتاب
والسنة قال تعالي كما بدانا اول خلق نعيده ولا يخفي انه قبل
الخلق كان عدما قال تعالي كل شي هالك الا وجهه وان اجيب
عنه بان هلاك الشي لا يقتضي انعدامه بالمرة كما مر وفي
الحديث ليس شي من الانسان الا يبلي الا عظما واحدا وهو
عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وغير ذلك من
الايات والاحاديث   ونعتقد ان خير الامة بعد نبيها
لم يقل بعد الانبيا ثم الملايكة عليهم السلام لان الكلام هنا

في

222

في غير الانبيا فلا يرد علي كلامه ان عيسي عليه السلام من
الامة وهو افضل من الصديق قطعا فلا يصح التعميم ووجه
عدم الورود ما علمت ان الكلام هنا في غير الانبيا لما تقدم
ويعلم من كون الصديق خير هذه الامة انه خير غيرها من
مومني ساير الامم بطريق الاولي فعمر فعثمان فعلي اتا بالفا
التعقيبية للاشارة الي ان مرتبة كل واحد تلي مرتبة من قبله
من غير تراخ قوله بما كانوا يدعون به اي بعد رسول الله صلي
الله عليه وسلم والبا متعلقة بيدعون   لانه خلفه في امر الرعية
انما قال خلفه للاشارة الي انه صلي الله عليه وسلم لم يصرح
باستخلافه في ذلك فلذا اردفه بقوله مع انه استخلفه للصلاة
بالناس الخ ويدعي كل من الثلاثة اي وكان يدعي   لنزول
القران بها انها علة نعتقد   فتلك الاشارة الي ما يلزم
المحاربات من الدما بدليل قوله دما وان لم يتقدم لها لفظ
علي اجتهاده اي اجر علي اجتهاده حيث امتثل واجر
علي اصابته لموافقته الحق   ان الحاكم اي الطالب للحكم
المستنبط له وعلي هذا فيدخل المجتهد المعهود وهو المستنبط
للاحكام من ادلتها بطريق النص واما ان اريد بالحاكم ظاهره وهو
من كان له ولاية الحكم كالامام والقاضي فيستفاد حكم غيره من
المجتهدين بطريق القياس   علي هدي من ربهم في العقايد
وغيرها المراد بالهدي في العقايد الصواب وفي غيرها من
الفروع اتباع ما يجب عليهم العمل به مما يظهر لهم من الادلة
وهو من ذرية ابي موسي الاشعري الصحابي رضي الله
تعالي عنه واسمه عبد الله بن قيس   اي الطريقة المعتقدة
لما كانت السنة مشتركة بين المعني السابق في اول كتاب
السنة وهي اقواله وافعاله صلي الله عليه وسلم وتقريراته

وبين الطريقة المعتقدة التي جري عليها جماعة الصحابة والتابعين
ودل عليها ظاهر السنة بالمعني الاول بين الشر ان المراد بها
هنا المعني الثاني اذ هو المناسب في هذا المقام   مقدم
فيها علي غيره اي من ايمة السنة المشاركين له في التصدي
للرد علي اهل البدع كالامام ابي منصور الماتريدي والاشعري
هم المشهورون بالسنة في دار خراسان والعراق والشام
واكثر الاطراف والماتريدية هم المشهورون بها في ديار ما
ورا النهر وبين الطايفتين اختلاف في بعض الاصول كمسيلة
التكوين ومسيلة الاستثنا في الايمان الاتية وغير ذلك قال
في شرح المقاصد ان المحققين من كل من الفريقين الفريق
الاخر الي البدعة والضلال خلافا للمبطلين المتعصبين الذين
ربما جعلوا الخلاف في الفروع ايضا بدعة اه   سيد الصوفية
يعني انه هذب كلامهم ونقحه وصار العمل عليه   فانه
خال عن البدع اشارة الي ان الاعوجاج هو الابتداع فما
عدا ما جات به السنة زايغ عن طريق الحق معوج
داير علي التسليم اي لله والتفويض لامر الله والتبري من
النفس اي من هوي النفس وشهواتها الخارجة عن
طريق الاستقامة فان رحمة الله تعالي وعنايته اذا حفت
بعض النفوس انقلب طورها وصارت امارة بالخير بعد ان
كانت تامر بالشر كما اشار الي ذلك قوله تعالي ان النفس لامارة
بالسوء الا ما رحم ربي الاية   الاعلي المقتفين اي
المتبعين اثار رسول الله صلي الله عليه وسلم   عمل خفي
اي عن اعين الناس بميزان وفية اي فاعله وعامله بميزان
الشريعة الموفية لحقه   ولا التفات لمن رماهم وقوله
حتي غاية رمي   فقال او ثراي اخص   اذا قاموا اي

في

في امر   بخلاف ما قبله وان لم يكن كل فرد من افراده يضر
جهله اذ من جملتها قولهم والماهية مجعولة وما اشبه ذلك
مما لا يضر جهله لكن فيه ما يضر جهله في الجملة   وتنفع
معرفته فيها اي في العقيدة   وهو ما يذكر اي من
هنا الي الخاتمة   في الخارج احترازا عن وجود الشي
اي ليس زايدا عليه لما كان ظاهر العبارة ان الوجود عين
الموجود وهو لا يعقل اذ الوجود وصف له فكيف يكون
عينه حول الشر العبارة عن ظاهرها بقوله اي ليس زايدا
عليه يعني ان معني قولهم الوجود عين الموجود انه ليس
هناك شي اخر زايد علي الذات الموجودة يشار اليه اشارة
حسية يحكم بانه وجود وليس المراد ان الوجود عين
الموجود اذ الوجود معني من المعاني والموجود ذات
متصفة بالوجود في الخارج   اي من المتكلمين لم
يفسر الضمير بالاشعرية كما هو المتبادر بل بالمتكلمين
المقابل للمعتزلة لقوله وكذا علي الاخر عند اكثرهم لان
مقابل الاكثر طايفة من المعتزلة ولو فسر الضمير بالاشعرية
لافهم ان منهم من يقول بان المعدوم شي ولا يعرف ذلك
عن احد كما افاد ذلك العلامة الكمال بن ابي شريف رحمه الله
تعالي   وان لم يخل عنها اي عن اعتبارها اذ لا واسطة
بينهما   ليس في الخارج شي اذ لا وجود الشي عينه
ولا وجود للمعدوم فالشي علي الصحيح مرادف للموجود
ولا ذات اذ لو كان ذاتا لكان موجودا لما علمت من ان
وجود الشي عينه   ولا ثابت لان الثابت لا يتصور بدون
الموجود لكونه عينه كما مر اذ الثابت هو الموجود
اي لا حقيقة له في الخارج تفسير لقول المتن ليس بشي الخ

وكذا على الاخر اي القول الذاهب الى ان وجود الشي غيره
اي حقيقة متقررة اي في نفسها من غير جعل جاعل
فان الماهية عند هذا البعض من المعتزلة غير الوجود معروضة
له وقد تخلو عنه مع كونها متحققة في الخارج والاصح
ان الاسم عين المسمى قد نبه الامام الرازي وغيره على
انه لا يظهر في هذه المسيلة ما يصلح محلا لنزاع العلما لانه
ان اريد بالاسم اللفظ فهو غير المسمى قطعا اذ لفظ النار
غيرها بلا شك كيف واللفظ يتالف من اصوات هي اعراض
غير قارة ويختلف باختلاف الاسم والاعصار ويتعدد تارة
ويتحد اخرى ومسماه ليس كذلك وان اريد به ذات الشي
وحقيقته فلا نزاع في انه عين المسمى وان اريد بالاسم
الصفة كما هو راي الاشعري انقسم عنده انقسام الصفة
فانها عنده ثلاثة اقسام ما يرجع الى الذات وهو نفس
المسمى وهو في اسمائه تعالى وما يرجع الى الافعال كالخالق
والرازق وهو غير المسمى وما يرجع الى صفات الذات
كالعليم والقدير والسميع والبصير فلا يقال انها المسمى
ولا انها غيره فان المسمى ذاته والاسم علمه مثلا الذي
ليس عين ذاته وهو ظاهر ولا غيره على تفسير الغيرين
بما يجوز انفكاك احدهما عن الاخر وقد نبه الشارح على ان
ما في المتن هو المنقول عن الاشعري لكن في اسماء الله تعالى
خاصة لان مدلول الذات باعتبار الصفة والصفة لا عين
ولا غير والحاصل ان المص لما حكم بان الاسم عين المسمى على
الاصح علم ان مراده بالاصح ما نقل عن الاشعري في اسم
الله لانه قال لا يفهم من الله تعالى سواه بخلاف غيره من
الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره

قوله

وان اسماء الله تعالى توقيفية قد نبه السيد في شرح المواقف
على انه ليس الكلام في اسمائه تعالى الاعلام الموضوعة في اللغات
انما النزاع في الاسماء الماخوذة من الصفات والافعال
اي لا يطلق عليه اسم اي من تلك الاسماء الا بتوقيف اشارة
الى ان الحكم بالتوقيف ليس على مجموع الاسماء من حيث
هو مجموع بل على كل فرد فرد منها وان لم يرد بها الشرع
مبالغة على قوله يجوز المشتمل على التعليق اشارة
الى شبهة المانع وهي ان ظاهر هذا القول ينافي الجزم
قال المولى سعد الدين لا خلاف بين الفريقين في المعنى
لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل
في الحال وان اريد ما يترتب عليه من النجاة والثمرات
فهو في مشيئة الله تعالى ولا قطع بحصوله في الحال
فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض المشيئة اراد
الثاني اهـ والى هذا اشار المص بقوله وان المرء بقوله انا
مومن ان شا الله تعالى خوفا من سوء الخاتمة لا شكا في
الحال فهي نقمة يزداد بها عذابه لانها تحمله على اصراره
وبقايه على الكفر لانه يقول ربي اكرمني بها وينسى انها
ابتلا واستدراج فاصحابنا نظروا الى حقيقتها باعتبار
ما يؤول اليه الامر فحكموا بانها استدراج ونقم في
صورة نعم والمعتزلة نظروا الى صورتها في الحال فحكموا
بانها نعم يجب عليه شكرها المشتمل على النفس
اشارة الى ان المشار اليه بانا الروح مع الجسم قوله وهو
الجزء الذي لا يتجزى اي فعلا ولا وهما ولا فرضا وانه
اسمي فردا وان لم ير عادة الا بانضمامه الى غيره فيه
اشارة الى ان ما قيل انه لا يمكن وجوده في الخارج الا اخذ

جسم قول لا اصل له والصحيح امكان وجوده مستقلا لا في
ضمن جسم وتسميته جزا لان الاجسام مركبة من الجواهر
الفردة لا من الهيولي والصورة كما زعم الحكما النافين
لوجود الجوهر الفرد   اي لا واسطة تفسير حال
ثبوت ذلك اي الحال بمعني الواسطة   كالعالمية واللونية
للسواد مثلا فان العالمية وهي كون الذات عالما من قبيل الاعدام
علي الاصح وقيل انها واسطة بين الموجود والمعدوم لا تخلص لاحدهما
فليست معدومة لانها ليست عدم شي كما انها ليست موجودة
وكذا القول في اللونية   وعلي الاول ذلك اي ما ذكر من العالمية
واللونية ونحوه   لانه اعتباري اي يعتبره العقل ولا وجود
له في الخارج   والاضافات هي اخص من النسب لان النسبة
ما يتوقف تعقله علي تعقل غيره نسبة كان او غير نسبة
والاضافة نسبة يتوقف تعقلها علي تعقل نسبة اخري
كالابوة والبنوة فان كلا منهما نسبة يتوقف تعقلها علي
تعقل الاخري   بالوجود الخارجي هذا القيد لا يحتاج اليه
الا من يقول بالوجودين الخارجي والذهني واما من لا يقول
بالوجود الذهني فلا يحتاج اليه   الاعراض النسبية صدر
بالاعراض اشارة الي وجه كونها موجودة لانها قسم من
الاعراض وهي قسم من الموجودات المنقسمة الي الاعيان
والاعراض فتكون موجودة ضرورة ان قسم الموجود
موجود والجواب منع انها من قبيل الاعراض الا الاين
فان المتكلمين اعترفوا بوجوده وسموه بالكون وانواعه
اربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وانكروا وجود
ما عداه من النسب والاضافات بانها اعتبارية لا وجودية
بالنسبة الي من اطلق كونها وجودية لا بالنظر الي كل فرد

فرد

225

فرد منها   وهو حصول الجسم في المكان فالحصول المذكور له
نسبة يتوقف تعلقها علي الحاصل والمحصول فيه وكذا القول
في باقي النسب السبعة   ونسبتها الي الامور الخارجية
عطف علي نسبة اجزائه بعضها الي بعض وفي كلامه اشارة
الي ان النسبتين كلتيهما معتبرتان في الوضع اذ لو اعتبرت
فيه الاولي فقط لم يختلف الوضع في القيام والانتكاس لاستوا
نسبة الاجزا من اتصال بعضها فيهما ذكر معناه في شرح المواقف
كالقيام والانتكاس فالقيام عرض نسبي ويسمي بالوضع
لانه هيئة عرضت للقايم باعتبار نسبة راسه الي قدميه مثلا
ثم نسبة راسه الي السما ونسبة قدميه الي الارض وكل منهما
امر خارجي فلو نكس القايم انعكس الحال فكل من الانتكاس
والاستقامة من قبيل الوضع   كالتقمص والتعمم فالتقمص
بالنسبة الي البدن هيئة عرضت للجسم باعتبار ما يحيط به
وينتقل بانتقاله كالقميص والتعمم بالنسبة الي الراس هيئة
عرضت للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالعمامة
كالمسخن ما دام يسخن فالمسخن عرضت له هيئة
وهي انه يسخن ما دام يسخن والمسخن كالما عرضت له هيئة
وهي انه يسخن ما دام يسخن   تعرض للشي لم يقيده بجسم
ولا غيره وكذا ما قبله اشارة الي ان المعروض فيهما اعم من الجسم
اختصاص النعت بالمنعوت بان يختص شي باخر اختصاصا
بحيث يصير به الاول نعتا والثاني منعوتا ويعبر عن هذا
الاختصاص بالاختصاص الناعت   وعلي الاول هما اي
السرعة والبطو عارضان للجسم اي بتقدير كونهما عرضين
والا فالسرعة والبطو في الحقيقة من الامور الاعتبارية
التي لا تحقق لها في الخارج لاختلافهما بالاعتبار فانك اذا

نسبت حركة الي ما فوقها في السرعة كانت بطية واذا نسبتها
الي ما دونها كانت سريعة فلو كانا من الامور الحقيقية لم يختلفا
باعتبارات فالجواب علي سبيل التنزل وانه العرض لا يبقي
زمانين هذا ما ذهب اليه الاشعري ومحققوا اصحابه والحامل
لهم علي ذلك الفرار من لزوم استغنا العالم حال بقايه عن الصانع
لجعلهم العلة في الاحتياج هي الحدوث فلو جعلوها الامكان
كالحكما وبعض المتكلمين لم يحتاجوا الي ذلك من حيث
المشاهدة لا من حيث الواقع وقال الحكما انه يبقي الا الحركة
والزمان نقل عنهم في شرح المواقف استثنا الاصوات ايضا
اذ الثلاثة من الاعراض السيالة وان العرض لا يحل
محلين اي لا في زمانين ولا في زمان واحد اما الثاني فظاهر واما
الاول فلان العرض لا يتصور انتقاله عن محله ولا يبقي زمانين
وان تشاركا في الحقيقة فالحاصل انهما مختلفان بالشخص
متحدان بالنوع والحقيقة وقال قدما المتكلمين كذا في
المواقف واعترضه السيد بان المشهور في الكتب وهو
الصحيح انه قول قدما الفلاسفة وكذا نحو القرب مما
يتعلق بطرفين اي متشابهين من الاضافات كالجوار والاخوة
والابوة والاصح ان العرضين المثلين قيد الشرح بالعرضين
لان مفهوم المثلين اعم اذ المثلان موجودان يتشاركان
في حقيقة واحدة سوا كانا عرضين او جسمين او جوهرين
والقرينة علي هذا القيد ان الكلام في العرضين بان يكونا
من نوع واحد اي كالسوادين اما ان كانا من نوعين فهما
ضدان يستحيل اجتماعهما قطعا كما اشار اليه بالتنظير في قوله
كالضدين ليسود علة المفهوم وقوله بعرض خبرات
وقوله سواد اي فرد من افراد السواد وقوله ثم اخراي مع

بقا

بقا الاول وهكذا وهما اعم من الضدين اي عموما مطلقا
كالسواد والحلاوة اي فان فيهما عموما وخصوصا من وجه
فيجتمعان في مادة خصوصهما وينفرد كل عن الاخر في جهة
عمومه وفي كل من الاقسام الثلاثة اي المثلية والضدية
والخلافية يجوز ارتفاع الشيئين فيجوز ارتفاع كل من المثلين
والضدين والخلافين عن المحل لانه اسهل وقوعا ورد بان
هذا لا ينافي الاولوية اذ اولويته بالنظر الي غيره لا تقتضي
اولويته لذاته المفتقر في تحققه الي تحقق جميعها
لانتفا الحقيقة المركبة من اجزا بانتفا جزء منها فهي مفتقرة
في بقايها الي كل من اجزايها وقيل الوجود اولي به عند
وجود العلة وانتفا الشروط لا يخفي ان هذا ايضا لا ينافي مدعي
الاول من عدم الاولوية بحسب الذات لان الاولوية عند
وجود العلة وانتفا الشروط للعدم مستندة الي امر خارج
عن ذات الممكن لا الي ذات الممكن يحتاج في بقايه اي كما
يدل عليه تعليق الاحتياج بوصف البقا اما احتياجه اليه في
ايجاده فمحل وفاق علي انها جزا علة اخذه من قوله او
الامكان بشرط الحدوث لاقتضا العطف المغايرة وعدم دخول
المعطوف في المعطوف عليه وتوضيح ذلك ان القولين اتفقا
علي ان لكل من الامكان والحدوث مدخلا في العلية لكن الاول
منهما يجعل العلة مركبة منهما وما بعده يجعل العلة الامكان
وحده ويجعل الحدوث شرطا حتي لا يخالف التصحيح
في المبني التصحيح في المبني عليه فان التصحيح في المبني عليه
عند جمهور الاشعرية ان العلة في الاحتياج الي الموثر هي
الحدوث والصحيح فيه عند الحكما وبعض المتكلمين ان العلة في
ذلك هي الامكان والصحيح المختار في المبني ان الممكن الباقي

يحتاج في بقايه الي الموثر فان لم يرجح الامكان في العلية لزم مخالفة
المبني للمبني عليه في الترجيح بخلاف ما اذا رجح الامكان
لكن دفعت المخالفة الخ يعني ان الاشعرية لما اشترطوا في بقا الجوهر
العرض والعرض لا يبقي زمانين لزم احتياج الاثر في كل زمان الي
الموثر سوا جعلنا العلة الحدوث او الامكان فبهذه الضميمة
لا يلزم مخالفة المبني عليه في الترجيح الذي لا خفا في ان
الجسم ينتقل عنه الخ تمهيد واشارة الي وجود المكان اذ هذه
الاوصاف من خواص الموجود ففي كلامه اشارة الي تضعيف قول
المتكلمين ان المكان عدمي وهو الخلا اي البعد المتوهم
كالسطح الباطن للكوز الخ فكل من الحاوي كالكوز والمحوي كالما
له سطحان ظاهر وباطن والسطح الباطن من الحاوي مماس
للسطح الظاهر من المحوي وقيل هو اي المكان بعد اي امتداد
ينفوذ بعده اي من طوله وعرضه وعمقه وهي المعبر
عنها بالابعاد اي الامتدادات الثلاث في ذلك البعد اي
الموجود وقوله بحيث ينطبق الخ مبالغة علي قوله ينفوذ بعده
الخ وقوله بحيث ينطبق اي الجسم علي ذلك البعد اي يتقدر
بقدره بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه وخرج بقيد
النفوذ بعد الجسم يعني دخل في قوله بُعد موجود بعد الجسم
وخرج بقوله النفوذ الخ لان بعد الجسم نافذ والبعد الذي هو
المكان منفوذ فيه بعد مفروض اي موهوم مقدر غير
موجود ورده بعض الحكما بانه يقدر بمقدار كالثلث والربع
مثلا فيقال نصف مكان هذا ثلث مكان هذا وبالمساحة قدره
ذراع مثلا ولا يقبل التقدير الا الموجودات لا المعدومات
ولا يكون بينهما قدر الشي يكون ليناسب قوله كون الجسمين
فهذا الكون الجايز هو الخلا عبارة السيد تقتضي ان المكان

عند

عند هولاي ما بين الجسمين المذكورين وهو ايضا الخلا وهذا اظهر
من جعله نفس الكون الا ان تحمل عبارة المتن اي ذو الكون علي
التجوز فيكونا اي البعد المفروض هذا اي القول
الاخير وهو بعد مفروض الخ بمعناه حال من المكان وقوله
بمعناه عندهم اي وهو السطح الباطن الخ او بعد موجود الخ
الا بعض ما يلي هذا الثاني استثنا من منعوا وقوله فجوزوه اي
خلو المكان من الشاغل اي ليس بمركب لم يقل من جزيين
فصاعدا لان تعريفه بالجوهر المخصوص قول الحكما وهم لا يقولون
بالجزي بل يقولون بان الجسم مركب من الهيولي والصورة
اي منطقة البروج سميت بالمنطقة لانها في وسط
البروج فسميت باسم المنطقة التي تجعل في الوسط
فقيل حركة معدل اي فلك معدل النهار وهي المسماة بمنطقة
البروج منه وهي حركة كلية فكل حركة وجدت من حركاته فهي
من جزئياتها وقيل مقدار الحركة والزمان علي هذا من
قبيل الكم وعلي الاول من قبيل الكيف لانه الخروج من القوة الي
الفعل كما هو معني الحركة عند الحكما والموجود في الخارج وعلي
الثاني ابعاض ذلك المقدار وعلي الاول جزئيات تلك الحركة
ومنهم من عبر بحركة الفلك اي بدل معدل حركة النهار
وهذا تعبير بالحقيقة اذ المتحرك حقيقة هو الفلك لا المعدل
الذي هو المنطقة فاضافة الحركة الي الفلك من اضافة الشي الي ما
هو له بخلاف اضافتها الي المعدل فانها من اضافة ما للمضاف
اليه الي المضاف وكذا القول في قوله ومقدارها مقارنة متجدد
موهوم الخ الذي في متن المواقف وغيره ان الزمان متجدد معلوم
مقدر به متجدد مجهول ولكن التعبير بالمقارنة انسب بمن يقول
الزمان معدوم من التعبير بمتجدد اذ المقارنة امر نسبي

من الاول متعلق بازالة لا بالابهام وهذا اي المختار قول
المتكلمين اي من اهل السنة وغيرهم والاقوال قبله للحكما واصحها
عندهم الاخير ممتنعا اي دخول بعضها في بعض اشارة
الي ان صيغة التفاعل هنا ليست علي بابها من التشارك في
الدخول بل المراد بها دخول البعض في البعض فاستعمل الصيغة
في غير معناها مجازا علي وجه النفوذ فيه يعني واما
دخول جسم في جسم اخر علي وجه الظرفية فليس محالا بل
المحال دخول البعض في البعض علي وجه النفوذ فيه والملاقات
له باسره من غير زيادة في الحجم بل يكون حجم كل من الداخل والمدخول
فيه بعد الدخول كحجمه قبل الدخول وهو محال لاستلزامه
مساوات الكل للجزء وعبارة المواقف يمتنع تداخل الجواهر
وهي اعم لتناولها الجواهر الفردة والمركبة والجوهر
المركب وهو الجسم اي كما يشعر به قوله غير مركب من الاعراض
لان مفهومه انه مركب من غير الاعراض والتركيب لا يتصور
الا في الجسم والابعاد للجوهر لما كان الجسم عند المعتزلة
مستلزما للابعاد الثلاثة التي هي الطول والعرض والعمق
لان الجسم عندهم هو الطويل العريض العميق وعند اهل
السنة هو المتركب من جزئين فصاعدا فلا يستلزم جواب
لما اضاف الشد الابعاد للجوهر بمعني العين الصادق بالجسم
والجوهر الفرد حذرا من توهم استلزام الجسم للابعاد
عقلية كانت اي لحركة اليد لحركة المفتاح او وضعية كالاسكار
لحرمة الخمر يعقبها مطلقا اي عقلية كانت او وضعية
وثناتها ان كانت وضعية اي يعقبها ان كانت وضعية
لا عقلية فيقارنها الدنيوية احترازا عن الاخروية فانها
لذات حقيقية لا يبلغ كنهها في هذه الدار وفي الحديث فيها
ما

ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر اقروا ان شيتم
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون
اي ما يعرف اي يدرك قيل عليه ان تفسير المعارف بما
يعرف اي يدرك خلاف الظاهر والظاهر ان المعارف جمع المعرفة
اي الادراك لا جمع المعروف اهو وقد يقال ان في عدوله اشارة الي
ان المعرفة ليست موقعا اللذة من حيث ذاتها بل باعتبار متعلقها
وهو المعروف وفي قوله يدرك اشارة الي ان المراد بالمعرفة ما
يعم ادراك الكليات كالجزئيات كما في اصطلاح من يخص المعرفة
بادراك الجزئيات والعلم بادراك الكليات اي يقع في الوهم
اي الذهن اشارة الي ان المراد بالوهم العقل لا الطرف المرجوح
كما هو حقيقة الوهم لحب الاستعلا اي طلب العلو ولم يقل
لحب العلو للاستغنا عن ذلك بالرياسة اذ الرياسة هي العلو
ففي كلامه اشارة الي ان اللذة الخيالية تصدق بحب طلب العلو
فلذة الاكل والشرب راجع الي شهوة البطن وقوله والجماع
راجع الي شهوة الفرج ودغدغة المني اي ضعفه لا وعيته
بضده متعلق بالم كمن وقف علي مسيلة علم او كنز
مال كما في ادراك الدوا للمريض من حيث مرارته لا من حيث
ترتب الشفا عادة عليه فان ادراكه من هذه الحيثية هو
اللذة والحق ان الادراك اي ادراك النفس الملايمة من
حيث الملايمة ملزومها لا هي اما هي فارتياح وهزة للنفس
تترتب علي الادراك وتلزمه من مبادي التصوف
اي علم التصوف ويصح ان يكون مبادي لحصول التصوف من
التصفية ففيه اشتقاق كبير كما في اشتقاق جبذ من الجذب
وقد قيل فيه اقوال كثيرة لا تكاد تحصي لكثرة ذكر كثير منها
في الحلية لابي نعيم رضي الله تعالي عنه مفرقا في التراجم فمن

اراد الوقوف عليها فليراجعها   تجريد القلب لله واحتقار ما
سواه اي بالاضافة الي عظمته سبحانه والا فلا خفا ان احتقار الانبيا
وكذا الملايكة والاوليا والعلما لا يجوز بل يجب تعظيمهم ويرجع
ذلك الي تعظيم الله عز وجل اذ تعظيمنا اياهم من حيث ان
الله تعالي عظمهم وامر الخلق بتعظيمهم فلا يكون ذلك خارجا
عن تجريد القلب لله تعالي وخرج بقوله ما سواه الصفات
العليه لانها ليست غيره كما انها ليست عينه   ولذلك
اي ولاجل ذلك ان حاصل التصوف يرجع الي عمل القلب والجوارح
افتتح المصر باس العمل وهو عمل القلب فانه اس لعمل الجوارح
لا يصح بدونه   اي معرفة الله تعالي اي معرفة وجوده
تعالي وما يجب له وما يستحيل عليه وهي كما قال بعض المحققين
المعرفة الايمانية او البرهانية لا الادراك والاحاطة بكنه
الحقيقة لاستحالة ذلك عقلا وشرعا كما نبه علي ذلك بقوله
الآتي ومن عرف ربه بما يعرف به من صفاته   لانها
تعليل لكونها اول الواجبات وقوله مبني اي اصل الواجبات
اذ الاصل لغة ما بني عليه غيره وقوله ساير اي باقي
اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب لان الاتيان بذلك
علي وجه الامتثال وكذا الانكفاف عن المنهي عنه علي وجه
الانزجار لا يتاتي الا بعد معرفة الآمر والناهي   وذوا
النفس مبتدا خبره يربابها والابية بوزن فعيلة بمعني
فاعلة   اي التي تابي الا العلوا ستثنا مفرغ في الايجاب
بحسب الصورة وفي النفي بحسب المعني والحقيقة
اي يرفعها اشارة الي ان البا للتعدية تقول ربا فلان ارتفع
فاذا عديته قلت ربا فلان بفلان اي رفعه   ويجنح بها
البا للتعدية ايضا تقول جنح فلان اي مال فاذا عديته قلت
جنح

جنح فلان بفلان الي كذا اي اماله اليه وفي قوله يربابها عن
سفساف الامور ويجنح الي معاليها اشارة الي ان التحلي
بالاخلاق المحمودة بعد التخلي عن الاخلاق المذمومة
والاول بالحا المهملة والثاني بالخا المعجمة والاشارة من
حيث ذكر الاول بعد الثاني وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا
كالتواضع مقابل الكبر والصبر مقابل الغضب وسلامة
الباطن مقابل الحقد والزهد مقابل الحسد   بما يعرف
به من صفاته اشارة الي ان معرفته تعالي بكنه ذاته لا تمكن
كما مرت الاشارة الي ذلك   لعبده اللام مقوية وقوله
بضلاله متعلق بتبعيده وفيه اشارة الي انه ليس المراد
الابعاد الحسي وكذا القول في قوله بهدايته اشارة الي انه
ليس المراد التقريب الحسي لاستحالة المسافة قربا وبعدا
عليه تعالي بل المراد بالتبعيد خلق الضلال وهو الكفر
في القلب وبالتقريب خلق الاهتدا وهو الايمان فيه
والمراد بالتصور في قوله تصور المعرفة المقرونة
بالاذعان والقبول فالمراد به التصديق   فخاف
عقابه اي بسبب تصور التبعيد ورجا ثوابه بسبب تصور
التقريب   فارتكب ماموره واجتنب منهيه مفرع علي
الاصغا المذكور   فكان سمعه وبصره اي متولي هذه
الاعضا كلها برعايته سبحانه وتعالي فيصرفها الي ما يرضي
به فلا يسمع الا ما يرضي به وهكذا   واتخذه وليا بمعني
انه تعالي تولاه في جميع اموره فسر ذلك بقوله ان ساله
اعطاه وان استعاذ به اعاذه   في الحديث ورجله التي
يمشي بها لم يذكر المص هذه اللفظة لكونه لم يسق الحديث
علي وجه الرواية بل اشار اليه بذكر ما يقرب من معناه تقريبا

علي الكلام السابق   واما صاحب السنة فلا يتكلم الا بوحي
وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي واذا قصر العقل
عن ادراك شي من كلامه وجب تاويله او تفويض معناه اليه
تعالي مع التنزيه عن ظاهره باتفاق المؤول والمفوض كما
تقدمت الاشارة الي ذلك في تعزيز مذهب السلف والخلف
في حركاته وسكناته به اي بحفظه تعالي ورعايته
اللهم كلاة كلأة الوليد الكلاة بكسر الكاف والمد كما في الصحاح
وغيره الحراسة والحفظ والوليد بفتح الواو الطفل الصغير
اي احرسني واحفظني كما يحفظ الولد ابواه من المهالك
والكلام علي التنزل تقريبا للمعقول والا فحفظ الله يتقصر
دونه حفظ الابوين وغيرهما كما ذكر ذلك بعض المحققين
وهو وان كان معلوما لكن نبه عليه من قد يغفل عنه من
القاصرين   لا يبالي ماخوذ من حديث اذا لم تستح فا
فعل فاصنع ما شيت   فيجهل الخ مسبب عن لا يبالي
ومفرع عليه وقوله فيجهل فوق جهل الجاهلين اي جهلا
فوق جهل الجاهلين اي فيصير اجهل الجاهلين   ولا يخل
تحت ربقة المارقين اي الخارجين من الدين   اي
عروتهم المنقطعة اذ لا اساس لها   ايها المخاطب
اشارة الي ان الكاف كناية عمن يصلح للخطاب   بعد ان
عرفت الخ اشارة الي معني الفا التعقيبية في فدونك
بالنسبة الي الصلاح وما يناسبه اي من اول كل من اواخر
مما ذكر وافادة دونك للاغرا بالنسبة الي الصلاح وما
يناسبه وللتحذير بالنسبة الي الفساد وما يناسبه لانه
مشترك استعمل في معنييه   ولا يخلو حاله بالنسبة
اليك اي اذا وزن بالشرع وقوله بالنسبة اليك لا الي غيرك
من

230

من ارباب المقامات لانه قد يعلم عين المامور والمنهي من غير
شك   من حيث الطلب يعني ان حاله انما ينحصر في الامور
الثلاثة بعد السبر بالنسبة الي الطلب لا الي مطلق الحكم
الصادق بمطلق الجواز   وحمك اشارة الي سر اسناده
الي الرحمن   فان خشيت وقوعه لا ايقاعه الخ يعني انك
اذا قصدت ايقاع الفعل علي وجه الاخلاص ثم خشيت ان
يعرض لك حال ايقاعه صفة منهية كالريا والعجب فلا اثم
عليك ولا حرج في وقوعه عليها من غير قصد لها بخلاف
ما اذا اوقعته علي تلك الصفة المنهية قاصدا لها فعليك
اثم ذلك وفي قول فعليك اثم وقوله فاستغفر منه توطية
لقول المص واحتياج استغفارنا   ورابعة العدوية
منهم جواب عما يقال ان رابعة قد قالت ذلك مع انها من
الخواص والجواب ان صدور ذلك القول منها من باب
الهضم لنفسها رضي الله تعالي عنها   اي من هنا اشارة
الي ان ثم هنا للمكان القريب وان كانت في اصل وضعها
للمكان البعيد   وهو ان احتياج الاستغفار الخ اشارة
الي انها ظرف مجازي فنيها تجوز من وجهين   من اجل
ذلك اشارة الي ان من للتعليل ويصح ان تكون لابتدا الغاية
اي ان قول الامام السهروردي ناشي من هنا وهكذا
القول في قوله ومن ثم في جميع الكتاب كما نبهنا علي ذلك
اوايل الكتاب ايض ولكن النشو فسر ذلك في جميع الكتاب
قصدا للايضاح وبيان المكان المجازي في كل محل بما يناسبه
كما ذكر ذلك في اوايل الكتاب والله اعلم   صاحب
عوارف المعارف العوارف جمع العارفة وهي النعمة يقال
لفلان علي فلان عارفة اي يد ونعمة والمراد هنا

نعم التعليم وفي التسمية بذلك اشارة الي ان الله سبحانه
وتعالي انعم عليه بنعم عظيمة وهي عوارف المعارف
ايعمل مع خوف العجب الخ حكاية لصورة السوال فان المراد
بالاستفهام وقوله حذ راعلة النفي اعمل مفعول
قال مستغفر احال مقارنة من ضمير اعمل
اي اذا وقع الخ اشارة الي انه لا يلزم من خوف العجب وقوعه
وعبر باذا التي من شانها ان تدخل علي المحقق الوقوع
دون ان التي من شانها ان تدخل علي المشكوك للاشارة
الي ان الاستغفار من العجب انما يجب عند تحقق وجود
العجب فاياك ان تفعله اشارة الي ان المنهي
عنه هو الفعل بمقتضي الخاطر لا نفس الخاطر لكونه
غير مقدور الدفع فانه اي اخطاره فان
ملت الي فعله اي بعد النهي والتحذير فاستغفر الله
تعالي من هذا الميل فانه معصية وحديث
النفس هو المسمي في اصول الدين بالكلام النفسي
في حق المخلوق والهم عطف علي حديث النفس
وله تعلق بالافعال التي هي معاص علي خمس مراتب
الاولي الهاجس وهو ما يلقي فيها والثانية الخاطر
وهو ما يجول في النفس بعد القائه فيها والثالث
حديث النفس وهو التردد ايفعل او لا يفعل والرابعة
الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربع لا مواخذه
بها والخامسة العزم اي الجزم بقصد الفعل وهو
مواخذ به عند المحققين بحديث الصحيحين اذا
التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في
النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول

قال

قال انه كان حريصا علي قتل صاحبه اهـ وقد اكتفي الشر
بذكر المرتبة الثالثة والرابعة لان كلا منهما كما
قال الكمال بن ابي شريف يستلزم الاولي والثانية
اذ لا تردد في الشي وهم به الا بعد القائه وجريانه
فيها لعدم المواخذة بل كل منهما يتضمن عدم
المواخذة بالاولي والثانية مالم يعمل او تتكلم به
اي بحديث النفس المذكور فهو تحت المشيئة ان
شا الله تعالي عاقب عليه مع الكلام او العمل كما هو
قضية الحديث ونبه عليه الشر وان شا تعالي عفي عنه
وقوله انفسها فاعل او مفعول انضم الي المواخذة
بذلك اي الكلام او الفعل وان لم تطوعك
النفس اشارة الي انه حذف الموصوف واقام صفته
وهو الامارة مقامه علي اجتناب الخاطر
المذكور اي المنهي عنه وتعدية تطوعك بعلي
لتضمنه معني توافقك وقوله لحبها علة لم تطوعك
والضمير للنفس الامارة بالسوء واللام في قوله
للمنهي عنه للتقوية ومن في قوله من الشهوات
اي المشتهيات للتبعيض او للبيان وقوله فلا تبدوا
لها شهوة الخ مسبب عن حبها الذلك بالطبع
لانها علة اعظم والبا في بك للالصاق فيما يودي
الي ذلك اي الهلاك الابدي والمودي اليه هو الكفر
اعاذنا الله منه ومن هنا قالوا المعاصي تزيد اي
بريد الكفر ويشهد له حديث السنن واللفظ
للترمذي وصححه ان المومن اذا اذنب ذنبا كانت
نكتة سودا في قلبه فذلك الران فان تاب ونزع واستعتب

صقل قلبه وان زاد زادت حتي تغلق قلبه فذلك الران
الذي قال الله تعالي كلا بل ران علي قلوبهم ما كانوا
يكسبون اهـ وقد اشتهر فيما بين القوم ان جهاد
النفس هو الجهاد الاكبر كما اشار الي ذلك الشيخ بقوله
بل اعظم علي الفور وجوبا اخذه من الفا
المفيدة للتعقيب ومن الامر الذي هو حقيقة
في الوجوب التي وعد الله بقبولها فضلا
منه ومن هنا ذهب بعض الايمة الي ان توبة
المومن العاصي مقطوع بقبولها كتوبة الكافر
لان الله تعالي وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فضلا
منه لا وجوبا عليه وهذا ظاهر لكن المصحح عند
ايمتنا الشافعية ان قبولها ظني لا قطعي بخلاف
توبة الكافر فان قبولها قطعي لقوله تعالي قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومما تحقق
بفتح القاف اي التوبة به الاقلاع عن المعصية لكونه
احد اركانها اي تذكر الموت تفسير لهاذم
اللذات وقوله ومجاته تفسير لفجاة الفوات وقوله
المفوتة للتوبة وغيرها بيان لوجه اضافتها الي
الفوات فان تذكرذلك اي ما ذكر من هاذم
اللذات وفجاة الفوات فانه ما ذكره احد في ضيق
اي من الدنيا الا وسعه ولا ذكره في سعة اي من الامل
والدنيا الا ضيقها عليه وعفوه تفسير لرحمة
الله لشدته علة للقنوط اي لشدة ما فعلت
من الذنوب والمخالفات حيث تعليل لمقت اي خف
مقت ربك لكونك اضفت الي الذنب ما هو اعظم منه

وهو

وهو الياس من العفو عنه وقد قال تعالي انه لا ييئس
من روح الله اي رحمة الله الا القوم الكافرون

232

وظاهر الاية ان الياس كفر فان اريد بالياس
انكار سعة رحمته تعالي للذنوب فلا يخفي انه كفر
وان اريد به استبعاد حصول الرحمة لكثرة المخالفات
والمعاصي مع الاذعان بسعة رحمة الله تعالي لكل شي
فهو كبيرة لا كفر وقد تقدم تقرير ذلك في تقرير
الكباير اي استحضرها اشارة الي ان المراد
الذكر القلبي وكيف تقنط توبيخ اي وكيف
تقنط مع هذا النص المستوجب لعدم خلود اهل المعاصي
في النار ما عدا الشرك للاية الاخري المخصصة له
في الحديث لو لم تذنبوا تقوية للرجا ومبالغة في
كرم الله عز وجل لا تحضيض علي الذنب
اي ما تحقق به اي التوبة من الاركان والشروط
وهي المراد بالمحاسن وهي اي التوبة الندم
هذا التفسير يشعر بان حقيقة التوبة الندم لكن
تحقق بالاقلاع وما بعده والمشهور ان الندم
جزء من التوبة لكنه الركن الاعظم من الحق
من للتبعيض اي حال كونه مما يمكن تداركه بعض
الحق الناشي عن التوبة بتمكين مستحقه من
اضافة المصدر الي فاعله اي تمكين القاذف مستحق
القذف وهو المقذوف فقوله من المقذوف بيان
لمستحقه فان لم يكن تدارك الحق مفهوم
قوله ممكن التدارك كان لم يكن مستحقه موجودا
اي لا المقذوف مثلا ولا الوارث وكذا يسقط شرط

الاقلاع الاضافة فيه بيانية فالمراد تتحقق التوبة
بهذه الامور قال بعضهم هذا ظاهر في الاقلاع ان اريد
به الاقلاع بالفعل اما ان اريد به الاقلاع بالقلب فلا تتحقق
توبة بدونه اذ لا يلزم من الاقلاع بالفعل الاقلاع بالقلب
اه والجواب ان عدم الاقلاع بالقلب لا يتصور مع الندم
فكلام الشارح هو الظاهر عن ذنب متعلق بنقضها
اي فاذا عاود الذنب لم تبطل توبته السابقة بل هي
محكوم لها بالصحة فهو مواخذ بالذنب الثاني دون
الاول فاذا تاب من الثاني صحت توبته منه ايضا وهلم جرا
لان التوبة كما قال بعض المحققين مامور بها فهي عبادة
واذا وقع بعد فعل العبادة ما يوجب الاتيان بمثلها
لم يكن ذلك مبطلا بل هو ذنب يوجب توبة اخرى اه
وقيل لا تصح بعد نقضها هو ما نقل عن القاضي ابي بكر
الباقلاني وفي قول الشارح وقيل لا تصح الخ اشارة الي ان ههنا
ثلاثة مذاهب الاول هل تصح التوبة بعد نقضها الثاني
هل تصح التوبة عن ذنب صغير مع الاصرار علي الكبير منه
الثالث هل تصح التوبة عن ذنب كبير مع الاصرار علي
مثله والصحيح في الكل الصحة وغيره قال بعضهم
هذا هو المعتمد اي فعله الذي هو كاسبه تنبيه
كما قال بعضهم علي ان المراد بالفعل الفعل الاختياري
لانه محل النزاع دون الفعل الاضطراري كحركة المرتعش
وان المراد بالكسب المكسوب وهو الفعل بمعني الحاصل
بالمصدر وقوله لا خالقه اشارة الي خلاف المعتزلة في
قولهم العبد خالق لفعله كما صرح به فيما بعد اه
بخلاف قدرة الله تعالي فانها للابداع اي التاثير والايجاد

فافعال

فافعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالي وحدها
وليس لقدرتهم فيها تاثير بل الله سبحانه وتعالي اجري
عادته بان يوجد في العبد قدرة واختيارا فان لم يكن
هناك مانع اوجد فيه فعله المقدور مقارنا لهما
فيكون فعل العبد مخلوقا لله تعالي ابداعا واحداثا
ومكسوبا للعبد ومعني كسبه اياه مقارنته لقدرته وارادته
من غير ان يكون هناك منه تاثير او مدخل في وجوده سوي
كونه محلا له هكذا اوضحه العلامة الكمال بن ابي شريف
تبعا لبعض المحققين كالتفتازاني وغيره وهذا مذهب
الاشعري وللمحققين اتباعه مذاهب اخر تطلب من الكتب
الكلامية فيثاب ويعاقب علي مكتسبه مفرع
علي كونه مكتسبا غير خالق وقوله الذي يخلقه الله
عقب قصده جواب عما يقال اذا لم يكن الفعل بخلق
العبد والا بايجاده فما عقابه عليه وتقرير الجواب ان
الله تعالي جعل في العبد قدرة وقصدا فاذا صرف قدرته
وارادته الي الفعل خلق الله تعالي فيه ذلك الفعل عقب
ذلك الصرف فكان هو المضيع لفعل الخير حيث تسبب
في وجود فعل الشر بصرف قدرته وارادته اليه
ان لا فعل للعبد اصلا اي لا خلقا ولا كسبا اذ لم تتوجه
قدرته اليه بزعمهم ورد ذلك بانا نفرق بالضرورة
بين حركة المشي والارتعاش ونعلم ان الاولي باختياره
دون الثانية كالسكين في يد القاطع اي
فلا ينسب اليها القطع الا مجازا وانما ينسب حقيقة
الي القاطع لكون قدرته للكسب اي كسب
الافعال بمعني مقارنته لقدرته وارادته الي اخر الزمان

ماهر

فلا توجد الا مع الفعل اذ القدرة الحادثة عرض والعرض
لا يبقي زمانين كما مر   اي المتعلق بهما اشارة الي حذف
مضاف اي فالقدرة المصروفة للفعل المقارنة له كالقيام مثلا
لا تصلح للقعود قال بعضهم وفيه من جهة المعني نظر اذ عدم
كونها مقارنة للضد لا ينفي صلاحيتها له علي سبيل البدل
فلو فرض ان هذا الفعل لم يوجد ولم تتعلق به قدرة ووجد
ضده صلح تعلق القدرة به وان اريد عدم صلاحيتها له
حال تعلقها بالضد والخصم لا ينازع في ذلك انتهى
في وجودها قبل الفعل   وصلاحيتها للتعلق بالضدين
فيه نظر علي مذهب المعتزلة لانهم يعترفون بعدم بقاء
الاعراض   يقابل القدرة اي التي هي وصف وجودي
يقابل الضدين لكونهما وجوديين   عما من شانه
القدرة له كما ان الامر اي في العجز كذلك وهو انه عدم القدرة
له لما نسبوا الي العباد خلق افعالهم فسروا العجز بانه عدم
القدرة عما من شانه القدرة ليلا يرد عليهم نحو المربوط
فعلي الاول اي وهو ان العجز صفة وجودية في
الزمن معني لا يوجد في الممنوع من الفعل فيتصف هو اي
الزمن بالعجز دون المربوط وعلي الثاني وهو ان العجز صفة
عدمية لا اي لا يفرق بينهما بما ذكر بل الفرق ان الزمن
ليس بقادر والمربوط قادر اذ من شانه القدرة بطريق
جري العادة والربط عارض   اي الكف عن الاكتساب
والاعراض بالجر عطفا علي الكف فسر التوكل بذلك لتنافي
مقابلته بالاكتساب والمفاضلة بينه وبين تعاطي
الاسباب من غير وقوف معها واعتماد عليها بل مع
مشاهدة بالقلب والاعتماد عليه دونها   بخلاف

ما

234

ما ذكر اي من عدم التسخط وعدم الاستشراف   قولا
مقبولا دفع لما توهمه صيغة قيل من التمريض والقول
لسيدي الشيخ تاج الدين عطا الله في كتاب الحكم وعبارته
ارادتك التجريد مع اقامة الله اياك في الاسباب من الشهوة
الخفية وارادتك الاسباب مع اقامة الله اياك في التجريد
انحطاط عن الهمة العلية   مع داعية الاسباب
اي الوصف الداعي اليها والتا للمبالغة وذلك الوصف
هو الرغبة بان يخلق الله تعالي في العبد المريد للتجريد
عن الاسباب الشاغلة له عن الله تعالي الرغبة في الاسباب
ويهيئها له كما اشار الي ذلك الش بقوله مت الله
في مريد ذلك اي التجريد وانما كانت ارادته للتجريد
مع ما ذكر من الشهوة لعدم وقوفه في الادب مع الله
سبحانه وتعالي حيث اراد غير ما اقامه تعالي فيه وانما
كانت خفية لانه لم يقصد بذلك نيل حظ عاجل وانما
قصد بذلك التقرب الي الله تعالي بان يكون علي حال
هي اعلا بزعمه لكن فاته الادب بعدم وقوفه مع مراد
الله سبحانه وتعالي قالوا ومن علامة اقامة الله تعالي له في
الاسباب ان يدوم له ذلك وان تحصل له ثمرته ونتيجته
وذلك بان يجد عند تشاغله بالاسباب سلامة في دينه
وقطعا لطمعه مما في ايدي الناس وحسن نيته في فعل
الخيرات كصلة رحم واعانة فقير معدم الي غير ذلك وعلامة
الاقامة له في التجريد ان يصفو قلبه ويشرق له النور
ويقوي توكله علي الله تعالي بترك الاسباب ويانيه من
الله ما يكفيه وينقطع طمعه عن الخلق ولو بالقناعة التي
هي كنز لا يفني فاذا وجد الكسرة اليابسة كانت بمنزلة

من حيزت له الدنيا بحذافيرها القوة ثقته بالله عز وجل واذا
اشتغل بالاسباب لا تتهيا له ولا يجد عنه داعية لها ولا يجد
بها سلامة في دينه علي العكس ممن اقامه الله تعالي في الاسباب
من الله حال من داعية وقوله في مسالك ذلك اي
التجريد فالاصلح لمن قدر الله اي خلق الله فيه داعية
الاسباب اي الرغبة فيها باطراح اي الوسوسة
باطراح اي طرح وعدل عنه الي الاطراح للمبالغة وكيف
بجانب الله تعالي عن التجريد لانه يوصل الي الله تعالي
او بالكسل والتهاون المراد بالتهاون الذلة
والخضوع للخلق مع الوقوف معهم اما اذا لم يقف معهم بان
كان قلبه معتمدا علي الله تعالي وراي الخلق اسبابا في وصول
الرزق كالقناة الذي يجري فيها الما فلا حرج عليه في طلب
حوايجه منهم لانه في الحقيقة انما طلب حوايجه من الله
لوثوقه به دونهم وشهوده انهم لا نفع بايديهم ولا ضرر
دون الله تعالي ومن هنا قال الشافعي رضي الله تعالي عنه
ما راي احد هولاي الخلق ووقف معهم الا وسقط من
عين رعاية الله عز وجل ويقول لسالك الاسباب
اي وكان يقول لسالك الاسباب فتوكل علي الله
يصح نصبه علي جواب لو بنا علي انها للتمني
فيجري به البازايدة الا ان يضمن يجر معني يقضي
الذي هو غير اصلح له اي لكون نفسه من شانها التسخط
وسوال الناس عند ضيق العيش والحاصل ان الغرض
الاصلي للشيطان اطراح جانب الله تعالي لكن ابرزه في
صورة الاسباب او الكسل والتهاون لكن ابرزه في صورة
التوكل والموفق يبحث عن هذين الامرين

اي

235

اي الشمسيين اي وجوده اشارة الي ان مفعول
يريد محذوف للعلم به اي الاما يريد كونه والي ان هذا
الكون مصدر كان التامة بذلك المعلوم الذي
ضمناه لم يجعل الاشارة في قوله بذلك الي ما قبله فقط
من العلم بانه لا يكون الا ما يريده سبحانه وتعالي بل الي جميع
ما تضمنه الكتاب لان الفايدة في ذلك اتم لكن قال
بعض المحققين الاليق ببلاغة الكلام ان يكون ذلك
اشارة الي انه لا يكون الا ما يريد يظهر بالذوق السليم
او اي لكونه المناسب للمقام وكثيرا ما يرتكب صاحب
الكشاف والبيضاوي مثل ذلك رعاية للمقام مع احتمال
اللفظ للعموم بان يوفقنا متعلق بينفع اي
بان يخلق فينا القدرة علي افادة هذه المعلومات
علي وجه الاخلاص والداعية الي ذلك اي المسايل
المقصود جمعها فيه اشارة الي ان المراد بالعلم المعلوم
لا الادراك لان الكتاب انما يتضمن المسايل كما هو
معلوم ولا يخفي ما فيه لان جمع الجوامع صار
علما وخرج عن اصله وقوله لا فايدة فيه ممنوع اذ جهات
التمام كثيرة فيحتمل ان تمامه من حيث التسويد
لا التحرير الاني صفة ثانية لجمع الجوامع وقوله
من احاسن المحاسن اي احسنها لعذوبة
لفظه القليل وحسن معناه الكثير ووصف كلا من اللفظ
بوصفين القلة مع العذوبة في اللفظ والكثرة مع الحسن
في المعني وناهيك بحسن ذلك فكانه يسمعه
اي مبالغة في التيقن وفي ذكر الاسماع عطف
علي قوله في ذكر السمع اي ونبه ايضا علي ان مخالفته

ابي الطيب في ذكر الاسماع للاذان حيث قال المسمع كلامه
اذانا صما وحاصله ان المص خالف ابي الطيب في امرين
لنكتة في كل منهما وهو التاسي بالقران في الاول
والعدول الي المجاز الابلغ من الحقيقة في الثاني
مجموعا جموعا فيه ايهام الطباق وهو الجمع بين
معنيين متضادين في الجملة وانما كان جموعا الكثرة
جمعه من زهاما به مصنف كما مر اي كثير
الجمع اخذه من صيغة فعول المحول عن صيغة فاعل
اي جامع وهما حال الافراد بالنظر الي الجنس
والا فهما في الحقيقة حالان وكذا قوله وموضوعا
اي فانه حال من ضمير الاتي اذ المعطوف علي الحال حال
في المعني ذا فضل اخذ هذا التعبير من قوله
لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا عمن يقصد بتنازعه
كل من قوله لا مقطوعا ولا ممنوعا والاحسن تعلقه
بالثاني فلا يابي احد من اهل زمانه بمقله اشارة
الي ان المراد بالزمان زمان المص لا سيما اي
لا مثل العبارات التي خالف الخ واياك ان تبادر
الخ اي باعد نفسك ونحها عن المبادرة او ان
تظن العطف بالواو احسن لان النفي عن كل واحد من
الامرين لا عن الجمع بينهما الا ان يراد النفي عن الاحد
الداير الصادق بكل منهما اي فايدة نفيسة
كالجوهرة اشارة الي ان في الكلام استعارة تصريحية
والمعني ففي كل ذرة منه فايدة نفيسة كالدرة اي
الجوهرة ثم اطلق اسم المشبه به واريد المشبه
مبالغة علي وجه لا يبين الخ اي فقررناها علي

وجه يبين ويظهر وعلي وجه لا غرابة فيه الخ

اي القوي فان هذه المادة تفيد القوة ونسمي الظهر
متنا لقوته كبيان المدرك مثال الغير ذلك
وقوله الخفي اي علي غير من بينه واستخرجه كما هو معلوم
كما مر في قوله في مبحث الخبر الخ فان في قولهم تعتبر
مطابقة الخبر للخارج دون الذهن خفا فوضحه بذكر
علته حيث قال والا لم يكن شي من الخبر كذبا واللازم
منتف فالملزوم مثله كما في قوله في عدم التاثير
اذ الغرض بالغرض اشبه يعني ان تعليل المفروض
بالمفروض خال عن الغرابة بخلاف تعليل المفروض
بالموجود فربما لم يكن القول مشهورا عمن
ذكرناه اي فلو لم ينسبه الي قايله لم يدر انه قوله
المشهور ذلك عنه فوجه نسبته اليهما
عدم اشتهاره عنهما بان اختصار هذا الكتاب
اي يستوفي ما فيه من المعاني والمقاصد بلفظ اوجز
فدونك تاكيد للمدح ورومه اي طلب
السابق مختصرا الناخذه من قرينة المقام
بانواع المحامد حقيقا اي حقيقا بانواع المحامد
وخليقا اي جديرا حقيقا باصناف المحاسن وقدم
الجار والمجرور فيهما رعاية للسجع والتعبير بخليقا
في الثاني دون حقيقا وان كان بمعني للتفنن في العبارة
والخروج عن التكرار صورة لما الفتح في الصدق
اي في انفسهم والتصديق اي لانبيايهم بين بذلك
وجه العدول عن الصادقين والمصدقين الي الصديقين
الدال علي الكثرة في الصدق والتصديق

هذا التفسير
فيه شي غير
مناسب

غير من ذكر اشارة الي ان قوله والصالحين من عطف
العام علي الخاص اي رفقا في الجنة اشارة الي ان
فعيل بمعني الجمع فلذا صح كونه يميز النسبة نستمتع
فيها برويتهم يشير الي انه ليس المراد بالمرافقة
الاشتراك معهم في الجنة في المنازل والدرجات اذ لا يصح
ذلك بالنسبة الي النبيين بل والصديقين لتفسيرهم
بافضل اصحاب النبيين بل المراد بذلك الاستمتاع في
الجنة برويتهم وزيارتهم وان كان مقرهم في درجات
عالية ايضا لكن هي درجات نازلة بالنسبة الي درجاتهم
وذهب عنه ان يعتقد انه مفضول اي وان
كان مفضولا في الواقع واستشكله بعضهم بانه يكفي
في انتفا الحسرة الرضي بحاله وبما هو فيه من النعيم وان
اعتقد انه مفضول والا لزم اعتقاد خلاف الواقع
علي ان الذي يدل عليه ظاهر الاحاديث والاثار شهود
اهل الجنة تفاوت مراتبهم اذ اهل الجنة يتراوون الغرف
كما تتراوون الكوكب الدري الغابر في الافق او كما قال
الحديث وفي بعض الاثار ان بعض اهل الجنة يخلق
لهم خيل لها اجنحة من ياقوت تطير بهم في الجنة حيث
شاوا فيقول لهم من لم يبلغ درجتهم بم نلتم ذلك دوننا
فيقولون لهم كنا نصوم وانتم تفطرون وكنا نقوم وانتم
تسهرون او كما ورد ولا يخفي ما في ذلك من الدلالة
علي اعتقاد المفضول انه مفضول لكن هو راض بما
هو فيه اذ لا حسرة في الجنة جعلنا الله واحبابنا من
اهلها وعلي قدر فضل الله علي من يشا اشارة الي
ان اختلاف المراتب كما يكون بقدر الاعمال يكون بمحض

الله

الله تعالي من غير سابقة عمل نسال الله تعالي ان يغمرنا
بفضله في الدارين نحن ووالدينا واولادنا واهلنا واشياخنا
واولادهم ووالديهم واحبابنا في الله تعالي وان يجعل ذلك
خالصا لوجهه الكريم انه علي ما يشا قدير وبالاجابة
جدير تمت بعون الله تعالي وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين والله اعلم